الكراس الاول
من تخريج الهداية
للعلامة
الزيلعي

الجزو الاول من تخريج احاديث الهداية

للامام الزيلعي
الحنفي عفى
الله عنه
امر

T. C.
MİLLİ ... KÜTÜPHANESİ
RAGIP P...
MÜ... ...
Sayı: 355/1

RAĞIP P.
Ks. N.
449

٤٥٤
سطر
٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات

الحديث الاول روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قايما وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه قلت هذا حديث مركب
من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة جعلهما المصنف حديثا واحدا فحديث
المسح على الناصية والخفين اخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ولم يذكر فيه العمامة
ووهم بن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد
به مسلم وتعقبه عليه صاحب التنقيح وروى ابو داود في سننه من حديث ابي معقل
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى وسكت عنه ابو داود ثم
المنذري في مختصره ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ثم قال وهذا الحديث
وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح راسه
ولم ينقض العمامة انتهى وحديث السباطة والبول قايما رواه بن ماجة
في سننه قال حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن
ابي وايل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قايما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وايل
عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصور فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفة
انتهى وحديث هذا اخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء فجيته به
ثم توضا زاد مسلم ومسح على خفيه انتهى ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا
الحديث وهم من وجهين احدهما انه قال في حديث حذيفة بعد ان حكاه
بلفظ البخاري وزيادة مسلم اخرجاه وقد بينا ان مسلما انفرد فيه بالمسح على
الخفين وقد صرح بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري
فيه المسح على الخفين الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة

انه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول
قايما وهذا عجز منه لان المصنف جعلهما من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث
السباطة والبول قايما ايضا رواه المغيرة بن شعبة كما اخرجه عنه بن ماجة
فكان من الواجب ان يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف وهذا
الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ وانما قلد فيه غيره والله اعلم الحديث
الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قلت اخرجه الايمة الستة
في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر
ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه مسلم من حديث عبد الله
بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه
ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم في الليل فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه
بن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم
فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت
يده ولا على م وضعها انتهى ووقع في لفظ المصنف وغيره من اصحابنا فلا يغمسن بنون
التوكيد المشددة ولم اجدها فيه الا عند البزار في مسنده فانه رواه من حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث الحديث
الثالث قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى قلت روي من حديث ابي هريرة
ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث الخدري ومن حديث سهل بن سعد ومن
حديث ابي سبرة اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود وبن ماجة من حديث يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله انتهى ورواه الحاكم المستدرك فقال فيه عن
يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم سلمة دينار انتهى
كلامه قال السبكي تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام بعد ان ذكر ان الحاكم
اخرج هذا الحديث في كتاب المستدرك من جهة بن ابي فديك عن يعقوب بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وانه قال صحيح الاسناد وقد احتج مسلم بيعقوب
بن ابي سلمة وهذا ان صح عنه فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب
بن ابي سلمة ويعقوب بن ابي سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الذي
لم يحتج به مسلم وقد اخرجه بن ماجة والدارقطني من رواية بن ابي فديك لم
يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى كلامه وهذا الكلام مشعر بان السبكي تقي الدين لم ير
المستدرك وقد صرح في الامام في باب المواقيت الصلاة انه رآه فقال
بعد ان نقل منه كلاما طويلا هكذا رأيته في نسخة عتيقة من المستدرك وقال
في كتاب الزكاة بعد ان نقل منه حديثا في زكاة التجارة فيه وفي الرصد فيه
هكذا وجدته في اصل من المستدرك بضم الباء وقد نقل كلامه وقال
البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه
انتهى ذكره في ترجمة سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابوب البجار
وثقه جماعة لكن البيهقي رواه واعله بان فيه انقطاعا قال كان ابوب البجار لم يسمع
من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث لقي ادم وموسى وذكر ذلك يحيى بن
معين فيما رواه عنه بن ابي مريم انتهى واما حديث سعيد بن زيد فرواه
الترمذي وبن ماجه من حديث ابي نعامة عن رباح بن عبد الرحمن انه
سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفظ ابي داود قال الترمذي قال احمد لا
اعلم في الباب حديثا له اسناد جيد وقال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن
شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ورواه الحاكم ايضا في المستدرك
وصححه واعله ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلثة مجاهيل الا حماد
جده رباح لا تعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال
ايضا مع انه اشهر هو لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى وذكره بن
ابي حاتم في كتاب العلل وقال هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو نعامة
مجهول ورباح مجهول انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل

عن

عن اسمه فقال فلم اعرفه ثم سالت الحسن بن علي الحلال فقال اسمه عمامة بن حصين
انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه بن ماجه في سننه من حديث كثير بن زيد
عن زيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ايضا
وصححه واسند الى الاثرم انه قال سالت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال
احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء انتهى
ليس فيه لحديث احكم به انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل كثير
بن عبد الرحمن منكر الحديث انتهى واما حديث سهل بن سعد فرواه بن ماجه ايضا من
حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه واما حديث ابي سبرة فرواه الطبراني في معجمه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ما شعيب بن سلمة الانصاري ما يحيى بن يزيد بن عبد الله بن انيس عن
عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث
يشكل على احاديث التسمية اخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجه عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء انتهى ورواه بن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن بن خزيمة لسنده ورواه
الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
والجواب عنه من وجهين احدهما انه معلول والاخر انه معارض اما كونه
معلولا فقال بن دقيق العيد في الامام سعيد بن ابي عروبة كان اختلط باخرة
فراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال بن عدي قال احمد بن حنبل يزيد
من ربيع سمع منه قديما قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة
به وليس فيه انه لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن
الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلث علل وروى ابو داود في سننه من حديث
محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى بن

عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من
سكك المدينة وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام
ثم انه ضرب بيديه الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين
ثم رد وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة انتهى قال
النووي في الخلاصة محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند اكثر المحدثين وقد انكر
عليه البخاري وغيره رفع هذا الحديث وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر انتهى
واما كونه معارضا فروى البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت
ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام عليه السلام حتى اذا انتصف
الليل او قبله او بعده بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
العشر الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه
ثم قام فصلى الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى وقراءة القرآن
مع الحدث ولكن وقع في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رد السلام اخرجاه عن
ابي الجهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام
انتهى ولم يصل مسلم سنده به ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد
عليه لم يذكر فيه التيمم ورواه البزار في مسنده من حديث ابي بكر رجل
من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة وقال فرد عليه السلام
وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني
هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة
البزار ثم قال وابو بكر هذا انما اعلم هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا باس به ولكن حديث الضحاك بن عثمان اصح
فان الضحاك اوثق من ابي بكر هذا ولعل ذلك كان في موطنين انتهى كلامه وتعقبه
ابن القطان في كتابه فقال من اين له ان هو ولم يصرح في الحديث باسمه واسم ابيه
وجده انتهى قلت قد جاء ذلك مصرحا في مسند البزار فقال حدثنا محمد بن ادريس
بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطا

عن

عن نافع عن ابن عمر فذكره وروى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فقال له عليه السلام اذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت
ذلك لم ارد عليك ورواه البزار وقال فلم يرد عليه وتطرق التوقيف
من هذه الاحاديث فانها تعارضه جدا وتراجع الاصول ايضا واستدل البيهقي
على عدم وجوب التسمية بما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسيء صلاته قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله وفي لفظ لمسلم انها لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن
ما تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه وقال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويتم صلبه ووصف الصلاة
هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك انتهى قال
الترمذي حديث حسن وذكر ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له
حال وابوه على رتبة وحده يحيى بن خلاد اخرج له البخاري قال البيهقي احتج
اصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسيء صلاته في الصحيحين
عن ابي هريرة وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن الحديث قال واحتجوا ايضا بحديث يحيى بن هاشم
السمسار نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فذكر الله تعالى فان
الله تعالى يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء قال وهذا ضعيف لا اعلم رواه عن الاعمش غير يحيى بن هشام وهو متروك
الحديث ورماه ابن عدي بالوضع ثم اخرج نحوه عن ابي هريرة وعن ابن عمر وضعفهما
قال ابن الجوزي في التحقيق وربما قال الحضر في هذا الحديث انه حجة له
لانه حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسمية قال وجوابه انا نقول البدن
محدث بدليل انه لا يجوز له مس المصحف بصدره ومع بقاء الحدث في بعض البدن
لا تصح الصلاة وقال في الامام واستدل على وجوب التسمية بما رواه معمر

ك

عن ثابت وقتاده عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤا
باسم الله قال فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضا من عند اخرهم قال
قلت لانس كم تراهم قال نحوا من سبعين انتهى رواه مسلم والنسائي والدارمي
وظني ان البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية واصل الحديث عن انس متفق
عليه وانما المقصود بروايته بعد هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية وهذا
الحديث فيه حجة فاضلة والنسائي والبيهقي بوّبا عليه باب التسمية عند الوضوء
ومما استدل به من السنة على ان الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة ما رواه ابو
داود والترمذي في كتاب الاطعمة والنسائي في الطهارة من حديث عبد الله
بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب
اليه طعام فقالوا الا نايتك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحديث
عند مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس لكن بغير لفظة انما المفيدة للطلب
من الحديث وبها استدل ابن خزيمة على ذلك ورواه البيهقي في سننه من طريق
الى داود بلفظة انما الحديث الرابع روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يواظب على السواك قلت فيه احاديث منها ما اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وفي لفظ اذا اقام ليتهجد حديث
اخر روي مسلم من حديث شريح عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته بدا بالسواك انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
في سننه عن علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يسبق فوه من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضا انتهى حديث
اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف
فيستاك انتهى حديث اخر رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم من حديث محمد بن مهران القرشي حدثني حدثني حدثني ابو
الملیح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ

بدا بالسواك حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح
عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء
من الصلوات حتى يستاك انتهى حديث احرى لعلي محافظته عليه
على السواك وهو انه فعله عليه السلام حتى عند وفاته كما رواه البخاري في اخر
كتاب المغازي من حديث القاسم عن عايشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على
النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب
يستن به فاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذ السواك فقصمته
وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته عليه السلام
استن استنانا قط احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات
بين حاقنتي وذاقنتي انتهى احاديث الامر بالسواك
روى الائمة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وقال مسلم عند كل صلاة
انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء قال ابن دقيق العيد في الامام
ورواها ابن خزيمة وصححه وفي الخلاصة وصححها الحاكم وذكرها البخاري في صحيحه
تعليقا في كتاب الصوم حديث اخر رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرايت زيد اجلس في المسجد وان السواك
من اذنه موضع من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلاة استاك انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي وقد اسند اخر هذا الحديث من جهة
محمد بن اسحق ثم اخرجه من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال
كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب انتهى
قال البيهقي رواه عن ابن اسحق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى
بن اليمان ليس بالقوي عند هم ولشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى
هذا والله اعلم الحديث الخامس روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع قلت حديث غريب وروي ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه باب وقد ورد في الاستياك

بالاصبع حديث ضعيف ثم اخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصبع انتهى ثم اخرجه عن عيسى
بن شعيب عن بن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه فذكره وقال تفرد عيسى بالاسنادين
جميعا انتهى وقال بن عدي بعد ان روى الاول سمعت بن حماد يقول قال البخاري
عبد الحكم القسملي البصري عن انس وعن ابي الصديق منكر الحديث انتهى
ثم اخرجه البيهقي عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يجزي الاصابع مجزي السواك انتهى ثم قال المحفوظ عن بن المثنى انه
قال حدثني بعض اهل بيتي عن انس بن مالك ان رجلا من بني الانصار من بني عمرو بن
عوف قال يرسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شي قال اصبعك
سواك عند وضوك تمر بها على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا
حسبة انتهى واخرجه ايضا عن ابي امية الطرسوسي حدثنا عبد الله الجمال ثنا
عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصبع تجزي من السواك انتهى حديث اخر في المعنى رواه الطبراني
في معجمه الاوسط ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن ابي السري ثنا الوليد بن مسلم
ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قلت
يرسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل
اصبعه في فيه وقال لا يروى عن عائشة الا بهذا الاسناد انتهى

الحديث السادس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق
انه فعلهما على المواظبة قلت اللذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن
عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ
وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكر ووائل بن حجر ونفير ابو جبير الكندي
وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليمامي وابو ايوب الانصاري
وعبد الله بن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق
اما حديث عبد الله بن زيد فرواه الائمة الستة في كتبهم من حديث مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور
فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلثا ويديه
الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
ثم غسل رجليه انتهى ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى كما رواه مالك الا سفيان بن عيينة
فانه رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد عبد ربه وهو وهم وانما هو عبد الله
بن زيد بن عاصم واما بن عبد ربه فهو راوي حديث الاذان ووهم فيه ايضا وهما
اخر فقال فيه ومسح راسه مرتين قال بن عبد الله لم يقل فيه مرتين غير بن عيينة ورواه
مالك ووهيب وسليمن بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فكلهم قالوا فاقبل بهما وادبر
وكانه والله اعلم تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلهما مرتين والله اعلم انتهى
واما حديث عثمان بن عفان فرواه البخاري ومسلم من حديث حمران مولى
عثمان انه راى عثمان بن عفان دعى بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين
ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
نحو وضوئي هذا انتهى واما حديث بن عباس فرواه البخاري من حديث
عطاء بن يسار عنه انه توضا فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق
ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا انتهى واما حديث
المغيرة بن شعبة فرواه البخاري ايضا في كتاب اللباس في باب من لبس جبة ضيقة الكمين
وفيه المضمضة والاستنشاق واما حديث علي بن ابي طالب فرواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عبد خير عنه انه اتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه
ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل
يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا
ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو هذا انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا واما حديث المقدام بن معدي
كرب فرواه ابو داود من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه قال اتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يتوضأ فتوضأ فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وراحيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق
ثلثا ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى قال ابن دقيق العيد في قال ابن عبد البر
عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير ابنته الربيع
بنت معوذ فرواه ابو داود ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا
فحدثت انه قال لها اسكبي وضوءا فذكرت صفة وضوئه عليه السلام قالت فيه
فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا
ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليتهما ظهورهما وبطونهما
ووضأ رجليه ثلثا ثلثا انتهى واما حديث ابي مالك الاشعري فرواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي
مالك الاشعري واسمه حارث انه قال هلموا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر انه من ما فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ومسح راسه واذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر
ثنتين وعشرين تكبيرة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وكذلك
رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم واما حديث
عائشة فرواه النسائي في سننه الكبرى من حديث سالم يعني سبلان عن عائشة انها
ذكرت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت ثلثا واستنشقت ثلثا
ثلثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت
راسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم مرت يدها بأذنيها قال سالم كنت اتيها مكانها فاجلس
بين يديها فاسمعها حتى حبها يوما فعلت يا ام المؤمنين ادعوا لي بالبركة قالت
وما ذاك قلت اعتقني قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك
اليوم انتهى واما حديث ابي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث
عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابيه عن ابي بكرة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلثا ومضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم مسح براسه وغسل رجليه مختصر
قال البزار وعبد الرحمن صالح واما حديث هريرة فرواه احمد في مسنده من
حديث عطاء عنه ورواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن
عمر الحوضي حدثنا همام ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا وغسل يديه ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وغسل يديه ومسح براسه وغسل قدميه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا
محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين حضرت الصلاة فقال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثم مسح برأسه بعض ظهر رأسه
انتهى واما حديث وائل بن حجر فرواه البزار في مسنده من حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتى باناء فاكفأ على
على يمينه فغسلها ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلثا ثم غسل
ذراعه بيمينه حتى جاوز المرفق فغسلها ثم مسح على راسه ثلثا وظاهر اذنيه وظاهر رقبته
واطنه قال وظاهر لحيته ثلثا ثم غسل يمينه قدمه اليمنى وخلل بين اصابعه او قال
خلل بين اصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب ثم رفعه في الساق ثم فعل باليسرى مثل
ذلك ثم احدث فغسله من ما فغلا بها يده ثم وضعها على راسه حتى احدر الماء من جوانبه
وقال هذا تمام الوضوء ولم يره نسف بثوب انتهى وقال في الامام يرويه محمد
بن حجر بن عبد الجبار قال البخاري فيه نظر انتهى واما حديث
الحسن فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث معوية بن صالح عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن ابيه نفير انه قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر له عليه السلام بوضوء وقال توضأ يا جبير مد اليه فقال له عليه
السلام يا جبير لا يد اليك فان الكافر يد اليه ثم دعا عليه السلام بوضوء فغسل
يديه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى
الى المرفقين ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح راسه وغسل رجليه
انتهى ورواه البيهقي في سننه فلم يعل فيه عن نعيم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال
انه سقط منه عن جده نفير وراجع ابن حبان واما حديث ابي
امامة فرواه احمد في مسنده ايضا واما حديث انس فاخرجه
الدارقطني في سننه عن علي بن اسد حدثنا ايوب بن عبد الله ابو خالد القرشي قال
رايت الحسن بن ابي الحسن البصري دعا بوضوء فجيء بكوز من ماء فصب في تور فغسل يديه
ثلث مرات ومضمض ثلث مرات واستنشق ثلث مرات وغسل وجهه ثلث مرات
وغسل يديه الى المرفقين ثلث مرات ومسح راسه واذنيه وخلل لحيته وغسل

ضوء

رجليه الى الكعبين ثم قال حدثني انس بن مالك ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى واما حديث كعب بن عمرو اليمامي فرواه ابو داود
في سننه من حديث ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قالت دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من وجهه ولحيته على صدره
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عنه ابن المنذري بعده ورواه الطبراني
في معجمه ولفظه فمضمض ثلثا وسياتي قريبا واما حديث ابي ايوب فرواه
الطبراني في معجمه واسحق بن راهويه في مسنده من حديث واصل بن السايب عن ابي
سورة عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا تمضمض واستنشق
وادخل اصابعه من تحت لحيته فخللها انتهى وبقية اسناد الطبراني في معجمه واسحق
بن راهويه حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني
ابي عن واصل به واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن يزيد بن هرون اخبرنا ابو الورقا فايد بن عبد الرحمن عن
بن ابي اوفى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه واذنيه وغسل رجليه انتهى ورواه
الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته
عن ابي الورقا به وقال محمد بن محمد ثقة انتهى واما حديث
البرا بن عازب فرواه احمد ايضا في مسنده وعنه انه قال لبنيه اجتمعوا
فلاريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وكيف كان يصلي فاني لا
ادري ما قدر صحبتي اياكم فجمع بنيه واهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل
وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال هكذا ما الوت ان اريكم
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا مختصر واما حديث
ابي كاهل فرواه الطبراني في معجمه من حديث الهيثم بن حماد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
كاهل واسمه قيس بن عائذ قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن
مني اريك كيف تتوضا للصلاة فقلت يا رسول الله لقد اعطانا الله بك خيرا كثيرا
فغسل يده ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه
ثلثا ومسح راسه ولم يوقت وغسل رجليه ولم يوقت ثم قال يا ابا كاهل ضع الطهور
منك مواضعه وابق فضل طهورك لاهلك ولا تشقن على خادمك انتهى ورواه

بن

بن عدي في الكامل واعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن معين انه ضعفه وعن احمد انه قال
منكر الحديث انتهى وهذه احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد في شيء
منها ذكر التسمية ولكنها في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني في سننه عن حارثة بن ابي
الرجال عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس
طهورا سمى الله قال ابو بدر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الما على
يديه انتهى واما حديث عبد الله بن انس فرواه الطبراني في
معجمه الاوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني
حسين بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي قال
دخلنا على عبد الله بن انيس فقال الا اريكم كيف كان يتوضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكيف صلى قلنا بلى فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ومسح براسه مقبلا ومدبرا ومس اذنيه وغسل
رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم صلى
انتهى قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن انيس الا بهذا الاسناد ○ ○

○ احاديث الامر بالمضمضة والاستنشاق ○

قال في الامام قال بن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الامر به الا
في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينثر اخرجه مسلم وفي حديث لقيط بن صبرة قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صايما اخرجه الاربعة في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرجه بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وفي رواية لابي
دواد عن لقيط بهذا الحديث اذا توضات فمضمض انتهى ورواه ابو بشر الدولابي
في جزء جمعه من احاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق
فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم
اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما انتهى وذكره بن
القطان في كتابه الوهم والايهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي
احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه

حديث آخر اخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن
حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة
والاستنشاق انتهى وقال رواه مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابي
هريرة واظن هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله
وخالفهما ابرهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار
عن ابن عباس بدل ابي هريرة ولم يثبت ثم اخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن
المبارك عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه
وفي لفظ من الوضوء الذي لا تتم الصلاة الا به ثم اسند عن الدارقطني انه قال
تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمن بن موسى مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل اصح هكذا
رواه السفيانان وغيرهم انتهى كلامه الحديث السابع حكى عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا اخذ في كل مرة ماء جديدا
قلت رواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان
بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا كثير بن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده كعب بن عمرو اليماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلثا فلما مسح راسه قال
هكذا واومأ بيده من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه انتهى
والحديث رواه ابو داود في سننه لكنه ليس صريحا في المقصود
وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثم اسند عن كثير عن طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده في المختصر وفي المحيط من كتب اصحابنا
قال هكذا حكاه علي وعثمان من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقله
الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال وهذا لا يعرف
عن علي ولا عثمن بل عن علي خلافه انه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد
رواه ابو داود وانما احتج القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث
طلحة

طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فذكره بلفظ ابي داود انتهى وقال البيهقي في سننه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري
قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون انه راه واهل بيت طلحة يقولون ليست
له صحبة وقال في المعرفة كان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن
كعب وله صحبة انتهى قلت ويدل على انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه
ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هرون عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن
طلحة بن مصرف الايامي عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح راسه هكذا ووصف فمسح مقدم راسه وجر يديه الى قفاه انتهى
بحروفه الحديث الثامن قال عليه السلام الاذنان من الراس
قلت روي من حديث ابي امامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وابي هريرة وابي
موسى وانس وابن عمر وعائشة فحديث ابي امامة رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا
ومسح براسه وقال الاذنان من الراس انتهى ولفظ ابن ماجة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين
انتهى قال ابو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي
صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة يعني حديث الاذنين وقال الترمذي
حديث ليس اسناده بذاك القايم ورواه الدارقطني في سننه وقال رفعه وهم وشهر
بن حوشب ليس بالقوي وقد وقعه سليمن بن حرب وهو ثقة ثم اخرجه عن سليمن بن
حرب ثنا حماد بن زيد به وفيه وقال ابو امامة الاذنان من الراس ورواه
الطحاوي في شرح الاثار بالاسناد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس انتهى قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا
الحديث معلول بوجهين احدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في
رفعه ولكن شهر ثقة احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة
اخرج له البخاري وهو وان كان قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال
ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن القطان

في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه اخرون وممن وثقه
بن حنبل وبن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي
الزبير وغير هولا يضعفه قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكره عنه من تزيينه
بزي الجند وسماعه الغنا بالالات واخذه الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح
عنه واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو بقول شاعر كذب
عليه حكي ان شهر بن حوشب كان على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم
فقال فيه الشاعر ○ لقد باع شهر دينه بخريطة ، فمن يامن القرا بعدك يا شهر
انتهى كلامه قلت وصحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كسا
وقال هولا اهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقي في
سننه حديث الاذنان من الراس اشهر اسناد فيه حديث حماد بن زيد عن
سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه
في رواية قتيبة عنه فيقول لا ادري من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول هو من قول
ابي امامة انتهى قلت وقد اختلف فيه على حماد فوقفه بن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع
وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه اخر وفعلهما شخص واحد
في وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في
وقت ويرفعه في وقت اخر وهذا اولى من تغليط الراوي والله اعلم ○
واما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه بن ماجه في سننه عن سويد بن سعيد
نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
من الراس انتهى وهذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته
فابن ابي زايدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره بن حبان في الثقات
في اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم والله اعلم ○ واما
حديث بن عباس فاخرجه الدارقطني عن ابي كامل الجحدري
حدثنا عبدة بن محمد بن جعفر عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس انتهى قال بن القطان اسناده صحيح لاتصاله
وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان
اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك وقال ان بن جريج الذي دار
الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي عليه السلام مرسلا قال
وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى فانظر
كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث بن عباس هذين واشتغل
بحديث ابي امامة وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث وترك هذين
الحديثين وهما امثل منه ومن هنا يظهر تحامله والله اعلم واما حديث
ابي هريرة فرواه بن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى نا عمرو بن الحصين نا محمد
بن عبد الله عن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن الحصين وبن علاثة ضعيفان ثم اخرجه عن
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال والبختري ضعيف وابوه مجهول
ثم اخرجه عن علي بن هشام عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال
واسمعيل بن مسلم ضعيف انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفا بهذا الاسناد
واعله يعلى بن هاشم وقال انه كان غاليا في التشيع منكر الحديث مع ما يقلب
من الاسانيد انتهى واما حديث ابي موسى فرواه الدارقطني في
سننه والطبراني في معجمه من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابي موسى مرفوعا
نحوه قال الدارقطني والحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوف ثم اخرجه
موقوفا ورواه العقيلي في كتابه واعله باشعث وقال ضعيف ولا يتابع عليه
ومشاه بن عدي فقال لم اجد له حديثا منكرا ولكنه يخالف في بعض احاديثه
وغيره يروي هذا الحديث موقوفا وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه انتهى واما
حديث بن عمر فرواه الدارقطني من طرق احدها عن اسامة
بن زيد عن نافع عن بن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن
اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن بن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك
الثانية عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن

يعلى

عا

سعيد عن نافع بن عمر قال ـــ والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف
الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ـــ وهذا وهم من وجهين
احدهما قوله عبيد الله والثاني رفعه وانما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد
عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى واما حديث ـــ انس فاخرجه
الدارقطني عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه وقال
وعبد الحكم لا يحتج به انتهى واما حديث ـــ عائشة فاخرجه الدارقطني
ايضا عن سريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا نحوه
قال والمرسل اصح يعني عن سريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم قلت ـــ وفي سنده محمد بن الازهر لذه احمد بن حنبل
وضعفه الدارقطني ولاصحابنا احاديث من فعله عليه السلام
فاثلها حديث اخرجه النسائي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف
غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وادنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما قال الا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه
واذنيه قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن سنده في صحيحهما انتهى ورواه البيهقي
في سننه في آخر باب مسح الرأس ولفظه فيه قال ثم قبض قبضة من الماء
فنضح بها على رأسه ثم مسح بها رأسه واذنيه وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه
لم يذكر فيه مسح الاذنين ولذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين
مع الرأس ومما يدل على انهما من الرأس انتهى واخرجه ابو داود في سننه عن
عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه
واذنيه مسحة واحدة انتهى الا ان عباد بن منصور فيه شيء حديث آخر
اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء
اخبرته انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قالت فمسح رأسه

ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه وادنيه مرة واحدة انتهى ورواه الطبراني في
معجمه ولفظه فيه ومسح ادنيه مع مؤخر راسه الا ان ابن عقيل ايضا فيه شيء والله
اعلم حديث آخر استدل به ابن عبد البر في كتاب
التمهيد لابي حسعه رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الى آخره كما قال في الوجه من اشفار عينيه
وفي اليدين من تحت اظفاره انتهى ومن طريق مالك رواه النسائي وابن ماجة
قال عبد الحق في احكامه وعبد الله الصنابحي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال ابو عبد الله والصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة انتهى
احاديث تجديد الماء للاذنين روى الحاكم في المستدرك
من حديث حسان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ
لراسه انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وعزاه
البيهقي في سننه لمسنده ومتنه ثم قال اسناده صحيح انتهى وذكره عبد الحق في
احكامه وقال هذا حديث رواه الحاكم في كتابه علوم الحديث وهذا عجز
منه وتقصير فقد رواه في المستدرك وصححه كما ذكرناه والله اعلم قال عبد الحق
وقد ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث عمران بن جارية عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف انتهى ولعنه ابن القطان في كتابه
الوهم والايهام وقال ان هذا حديث لا يوجد اصلا لاسناد ضعيف
ولا صحيح قال وهو لم يعزه الى موضع فيحكم اليه قال وكانه اختلط عليه بحديث
عمران بن جارية عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خذوا للراس ماء جديدا واما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي
انتهى وحديث عمران الذي اشار اليه ابن القطان رواه الطبراني
في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا اسد بن عمرو
عن دهثم عن عمران بن جارية بن ظفر الحمي عن ابيه فذكره حديث آخر
رواه مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عنه عن نافع عن ابن

عمر انه كان اذا توضا ياخذ الما باصبعيه لاذنيه انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي
ولفظه كان يعيد اصبعيه في الما فيمسح بهما اذنيه انتهى وما ذهب اليه اصحابنا
اولى لكثرة رواته وتعدد طرقه والتحديد انما وقع بيانا للجواز ومما استدل
به على ان الاذنين من الوجه حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلاة قال وجهت وجهي الى اخره وفيه سجد وجهي للذي وصوره وشق سمعه
وبصره اخرجه مسلم واخرجه اصحاب السنن عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين وقال زاد الحاكم هذه الزيادة صحيحة على شرط الشيخين
وبهذا الحديث وحديث الاذان من الراس عمل ابن سريج فكان يغسلهما مع الوجه
ويمسحهما مع الراس فيجعل ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر منهما من الراس
حديث في صفة مسحهما روى ابن ماجه في سننه اخبرنا ابو بكر بن
ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف
ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى قال في الامام وهذا اسناد
صحيح انتهى وتقدم قريبا من حديث ابن عباس ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه رواه النسائي الحديث التاسع روي في تخليل
اللحية انه عليه السلام امره جبريل بذلك قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه في باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع نا الهيثم
بن جماز عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فقال اذا توضات فخلل لحيتك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال جاني جبريل
فقال لي يا محمد خلل لحيتك بالما عند الطهور انتهى واعله بالهيثم بن جماز واسند تضعيفه
عن احمد بن حنبل وابن معين والسعدي ووافقهم وقد تقدم ذكره في حديث ابي كاهل
من احاديث المضمضة والاستنشاق ويقرب منه ما اخرجه ابو داود في
سننه عن الوليد بن زروان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي انتهى وسكت عنه ثم المنذري بعده قال في الامام والوليد بن زروان روى
عنه جماعة وقول ابن القطان انه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل

مع

مع رواية جماعة عن الراوي انتهى كلامه الاحاديث الواردة
في تخليل اللحية روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الصحابة عثمان بن عفان وانس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وابو
ايوب وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابو الدردا وكعب بن عمرو وابو
بكرة وعايشة وجابر بن عبد الله وام سلمة وكلها مدخولة وامثلها حديث
عثمان رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وايل
عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي انه
عليه السلام توضا وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري
اصح شي في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عثمان انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقد احتجا يعني
البخاري ومسلم بجميع رواته غير عامر بن شقيق قاله ولا اعلم في عامر طعنا بوجه
من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعايشة ثم اخرج احاديثهم
الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته وزاد في حديث انس
وقال بهذا امرني ربي وتعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره
وقال ان عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين قال ابن معين
عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال وقد اخرج
الشيخان حديث عثمان في الوضو من عدة طرق وليس في شي منها ذكر التخليل
والله اعلم انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري اصح شي عندي في التخليل حديث عثمن وهو حديث حسن انتهى واما
حديث عمار بن ياسر فرواه الترمذي وابن ماجه حدثنا محمد بن
ابي عمر العدني نا سفيان عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار
بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته انتهى قال
الترمذي سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول قال ابن عيينة لم يسمع
عبد الكريم من حسان بلال حديث التخليل انتهى ثم اخرجه الترمذي وابن ماجه
حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال
عن عمار بن ياسر فذكره وينظر سند الحاكم والطبراني واما حديث
انس فرواه ابن ماجه في سننه من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل لحيته ورواه البزار في مسنده حدثنا روح بن
حاتم ثنا معلى بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن عن انس ولفظه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يخلل لحيته قال وايوب بن عبد الله بصري لا يعلم
حدث عنه الا معلى بن اسد ورواه الحاكم واما حديث ابي ايوب
فرواه بن ماجه من حديث واصل بن السايب الرقاشي عن ابي سوره عن ابي ايوب
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فخلل لحيته انتهى وواصل بن
السايب قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك
الحديث واما حديث ابي عمر فرواه بن ماجه ايضا حدثنا هشام بن عمار
ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته باصابعه من تحتها انتهى واما حديث بن عباس فرواه الطبراني
في معجمه الاوسط ثنا احمد بن اسمعيل الوساوي البصري ثنا سنان بن فروخ ثنا نافع
ابو هرمز عن عطا عن بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا
فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وخلل لحيته وغسل ذراعيه
ثلثا ومسح براسه واذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول
الله هكذا الطهور قال هكذا امرني ربي انتهى واما حديث ابي امامة
فرواه الطبراني في معجمه وبن ابي شيبه في مصنفه واما حديث
عبد الله بن ابي اوفى فرواه الطبراني ايضا واما حديث ابي
الدرداء فرواه الطبراني ايضا واما حديث كعب بن عمر فرواه
الطبراني ايضا واما حديث ابي بكرة فرواه البزار في مسنده
من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته مختصر واما حديث
جابر فرواه بن عدي في الكامل من حديث اصرم بن عياب ثنا كامل بن حسان
عن الحسن عن جابر قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين
ولا ثلث فرايته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مسط انتهى واسند عن البخاري
انه قال اصرم بن عياب النيسابوري منكر الحديث وعن النسائي انه قال
متروك الحديث ثم قال وهو كما قالا واما حديث

عايشة

عايشة فرواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده واما حديث
ام سلمة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني
ثنا ابو معويه عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضا خلل لحيته انتهى ورواه العقيلي في ضعفايه واعلله
بخالد بن الياس العدوي وقال انه منكر الحديث قال بن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى الحديث
العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان يخللها نار
جهنم قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا يخللها
الله بالنار يوم القيامة انتهى واخرج نحوه من حديث عايشة وفي الاول يحيى بن ميمون
قال بن ابي حاتم قال عمرو بن علي كان يحيى بن ميمون كذابا حدث عن علي بن زيد باحاديث
موضوعة وفي الثاني عمر بن قيس ولقبه سندل قال فيه احمد وعمرو بن علي
وبن ابي حاتم متروك واخرج الطبراني في معجمه عن العلا بن كثير عن مكحول عن واثلة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله يوم القيمة
بالنار انتهى احاديث تخليل الاصابع
امثلها حديث لقيط بن صبرة رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عامر بن لقيط
بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانهما اعرض عن الصحابي الذي لا
يروي عنه غير الواحد حديث اخر روى الترمذي وبن ماجه
من حديث صالح مولى التوامة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك انتهى قال الترمذي حديث
حسن غريب حديث اخر روى ابو داود الترمذي وبن ماجه بن
حديث بن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا دلك اصابع رجليه
بخنصره انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بن لهيعة
انتهى ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن الحارث وليث بن سعد مع بن لهيعة

يخللها

حديث

وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف الا انه
قد رواه غيره فصح باسناد صحيح بتفرده لبسند البيهقي **الحديث**
الحادي عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم **قلت** غريب
بجميع هذا اللفظ وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله
بن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو هريرة وليس فيه فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم ولكنه مذكور في حديث آخر سنذكره بعد ذكر هذه الاحاديث
اما حديث عبد الله بن عمر فله طرق احدها ما رواه الدارقطني
من حديث المسيب واصح ما حفظ بن بشره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر
مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي انتهى رواه
البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف
وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روى هذا الحديث من اوجه
كلها ضعيفة انتهى وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا الحديث
ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا طريق اخر رواه
ابن ماجه في سننه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معويه بن قرة
عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء
من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء العبد
من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل
الله ابراهيم مختصر ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه ولفظهما قال
دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم دعا بماء
فتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من اوتي اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ
ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي انتهى قال البيهقي هكذا رواه عبد
بن زيد العمي عن ابيه وحالهما غير خفي والراوي الرواية تقويين انتهى وقال ابن ابي حاتم

في علله سألت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ النهي فقال ابي عبد الرحيم
بن زيد متروك الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ابي وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال
هو عندي حديث واهي ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر انتهى ذكره وحديثه في معجم
الطبراني الاوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن
ابيه عن معويه بن قرة عن ابيه عن جده وقال هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز
عن عبد الرحيم بن زيد ورواه الحجبي وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقال
فيه عن ابن عمر ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد
الرحيم بن زيد العمي وابيه وضعفهما قال في الامام وزيد العمي مختلف
فيه فضعفه النسائي وابو زرعة وقال الحسن بن سفيان هو ثقة
وقال احمد صالح وانما سمي العمي لانه كان اذا سئل قال عمي عليه
انتهى واما حديث ابي رجب فرواه ابن ماجه انا ابو بكر انا
جعفر بن مسافر حدثنا اسمعيل بن عتبة ابو بشر سمع عبد الله بن عرابة الشيباني
عن زيد بن ابي الحواري عن معويه بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي رجب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
وضوء الا لمن توضأه ثم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوئي ومن توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء المسلمين قبلي انتهى وهو ضعيف قال ابن معين في زيد بن
ابي الحواري ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث
وعبد الله بن عرابة قال فيه ابن معين ايضا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به واما حديث زيد بن
ثابت وابي هريرة فرواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث علي بن الحسن
السامي ثنا مالك بن انس عن رشدين عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل
الله العمل الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الاجر مرتين
وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي انتهى قال

الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا انتهى والحديث الذي
اشرنا اليه اولا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا
ثم مسح براسه ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه
وبالسباحتين باطن اذنيه ثم قال هكذا هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اسا وظلم او ظلم واسا وفي لفظ لابن ماجه وتعدى وظلم وللنسائي فقد اسا وتعدى
وظلم قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى قوله
في الكتاب ويستوعب راسه بالمسح هو السنة يشير الى حديث رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي
حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ثم ادخل يده يعني في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقد تقدم
المسح على الناصية عند مسلم فظهر ان الاستيعاب سنة قال في الامام قال
منده روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح الراس الا مالك
بن انس قال وقد رواه الطحاوي من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه وانه اخذ بيديه ما فبدا بمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى
موخر الراس ثم ردهما الى مقدمه قال فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبد
الله وقد اخرج له مسلم انتهى الحديث الثاني عشر
روي عن انس رضي الله عنه انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت غريب من حديث انس
والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد انه مسح راسه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة وعزا شيخنا علاء الدين مقلد الغيره الى كتاب الامام للشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد انه قال رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث انس برواية
راشد ابي محمد الحمالي قال رايت انس بن مالك بالرواية فقلت اخبرني عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه قال فدعا بوضوء

فاتي

فاتي بطست وقدح فوضع بين يديه فاكفا على يده من الماء والغم غسل كفيه ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل
يده اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما انتهى
وهذا لم اجده لا في الامام ولا في معجم الطبراني الاوسط ويضعفه ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا اسحق الازرق عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان
يمسح على الراس ثلثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا حديث اخر اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب انه اتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء
على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى
ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله
اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو هذا انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن اشعث
بن ابي اسحق عمن حدثه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلثا ثلثا الا المسح
فانه مرة مرة انتهى وهذا اصرح في المقصود لاصحابنا فانه بلفظ كان المقتضية للدوام
الا ان فيه ضعفا حديث اخر اخرجه ابو داود عن عباد بن
منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة
واحدة انتهى وعباد بن منصور فيه مقال حديث اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومي
حدثني جدي ان عثمان بن عفان خرج في نفر من اصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء
فغسل يديه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا
ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم توضا وكنت على وضوء ولكن احببت ان اريكم كيف توضا النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى الحديث الثالث عشر قال المصنف والحديث الذي
يروى فيه يعني مسح الراس التثليث مجهول عليه بماء واحد قلت في تثليث
المسح احاديث بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم اما الصريحة فمنها حديث
عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه
ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا انتهى

قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط قال واحاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح راسه
لم يذكروا فيه عددا انتهى وعامر بن سعيد تقدم الكلام عليه في تحليل اللحية ورواه
الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار ثنا محمد بن عبد الرحمن بن السلماني
عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضأ بالمقاعد وذكر فيه السلت في المسح ولفيه
الاعضاء قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث
وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال المزي قال البخاري منكر
الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن
بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان قال البزار ولا يعلم
روى ابو سلمة عن حمران الا هذا الحديث انتهى ورواه ابو داود في سننه عن
عبد الرحمن بن وردان جد عبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري قال فيه ابن
معين صالح وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لا باس به طريق رابع اخرجه البيهقي
في الخلافيات واشار اليه في السنن عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن ابي هلال
عن عطاء بن ابي رباح ان عثمان بن عفان اتى توضوء فذكر الحديث قال ثم مسح براسه
ثلثا حتى قفاه وادنيه قال الشيخ تقي الدين الامام وهو منقطع فيما بين عطاء بن ابي
رباح وبين عثمان انتهى واما حديث علي فله ايضا طرق احدها
عند الدارقطني عن ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة
عن عبد خير عن علي بن ابي طالب انه توضأ فغسل يديه ثلثا وفيه ومسح راسه ثلثا
وغسل رجليه ثلثا وقال من احب ان يطهر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليطهر الى هذا وفي رواية هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال
الدارقطني كذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وقال فيه ومسح
راسه ثلثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات كزايدة بن قدامة وسفيان الثوري
وشعبة وابو عوانة وشريك وابي الاسحب جعفر بن الحارث وهرون بن سعد وجعفر
بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن ثعلب وعلي بن صالح وحازم بن ابرهيم وحسن بن صالح
وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة ولا يعلم احدا
قال فيه ومسح راسه ثلثا غير ابي حنيفة انتهى طريق اخر اخرجه البزار في مسنده
من طريق ابي داود الطيالسي ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن ابي حية
بن

بن قيس انه راى عليا في الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه
ثلثا ويديه ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثم قال اني احببت
ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره ابن القطان في كتابه
من وجهه البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف طريق اخر رواه الطبراني في كتاب
مسند الشاميين ثنا الحسن بن علي بن حلف الدمشقي ثنا سليمان بن اسمعيل بن عبد الرحمن
ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد المحبي عن علي انه قال
الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بطشت من ماء فغسل كفيه وجهه
ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلثا
ثلثا بماء واحد وغسل رجليه ثلثا انتهى واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي
في سننه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي
اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلثا
ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين واخرجه البيهقي في سننه ثم
قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو
بن يحيى فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقال ابن عبد البر لم يذكر فيه احد مرتين
غير ابن عيينة وهم فيه واظنه والله اعلم انه اول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلها مرتين وما
ذكر عن ابن عيينة تفرد به رواية مسدد ومحمد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة كلهم ذكروا
عنه هذا واما الحميدي فانه ميز ذلك فلم يذكر او وهط عنه انه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة
ومسح راسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين احاديث الثلثية
الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق ١ منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وروى مسلم من حديث انس ان عثمان
بن عفان توضأ بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ
ثلثا ثلثا قال البيهقي وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة
والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من
الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة قال وقد روي من اوجه عربية من عثمان ذكر
التكرار في مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة
وان كان بعض اصحابنا صحح بها انتهى كلامه وروى الترمذي من حديث سفيان عن
ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا انتهى وصححه

قال اصحابنا ليس في هذه الاحاديث حجة على التثليث لان قوله توضا يعود الى ما يحصل
به الوضاة وهي الغسل بدليل ان الترمذي روى حديث علي هذا من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي انه توضا فغسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال احببت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ابهمه الراوي الاول فسره الراوي
الثاني فدل على ان التثليث في الوضوء انما يرجع للمغسول دون الممسوح ويويد هذا
ايضا حديث عثمن في الصحيحين انه توضا فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثم قال
ومسح راسه فلم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلثا واجاب الخصم بان الوضوء
اذا اطلق عم الغسل والمسح **الحديث السابع عشر** قال
عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شي قلت غريب بهذا اللفظ وروى
الايمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن في كل شي حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله انتهى رواه
البخاري ومسلم والنساي وبن ماجه في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في
اخر الصلاة والفاظهم متقاربة ومن احاديث الباب ما اخرجه ابوا
داود وبن ماجة عن زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم انتهى واخرجه بن خزيمة
وبن حبان في صحيحيهما قال في الامام وهو حديث بان يصحح ورواه البيهقي ولفظه اذا لبستم
فابدوا بايامنكم **احاديث الترتيب والموالاة**
واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما اخرجه البخاري عن شقيق قال
كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فذكر الحديث وفيه الم تسمع قول عمار لعمر بن
الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر
شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ورواه الاسمعيلي في كتابه المخرج على البخاري ولفظه
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك
على يمينك ثم تمسح على وجهك ورواه ابو داود ولفظه ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضها
ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني عن بسر بن سعيد قال ابي عثمن المقاعد فدعا بوضوء فمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح براسه ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا ما هولا الذلك قالوا نعم لنفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** اخر
استدل به على وجوب الترتيب والموالاة اخرجه ابو داود عن بقية عن بحير
بن سعد عن خالد بن معدان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي قدمه لمعة فامره ان يعيد الوضوء والصلاة انتهى قال في الامام وبقية مدلس
الا ان الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة
ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في السنن وقال انه مرسل قال في الامام عدم ذكر
اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن هذا
الحديث فقال اسناده جيد قلت له اذا قال التابعي حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ايكون الحديث صحيحا قال نعم انتهى **حديث**
اخر اخرجه ابو داود وبن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على قدمه مثل الظفر فقال له عليه السلام
ارجع فاحسن وضوءك انتهى قال الدارقطني تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة انتهى وقد
روي هذا من طريق اخر وفيه ارجع فاتم وضوءك لكنها من رواية الوازع بن نافع وقد
ضعفه النساي واحمد بن معين وابو حاتم والدارقطني وهذا الحديث اخرجه الطبراني
في معجمه الاوسط والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن سالم عن بن عمر عن ابي
بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل قد توضا
وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاتم وضوءك
ففعل انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن
الخطاب راى رجلا توضا للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضا ثم صلى انتهى واستدلوا
ايضا على وجوب الترتيب والموالاة بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقالوا
لا يخلوا ان يكون رتب ووالى او لا لا جايز انه لم يرتب ولم يوال والا يلزم عدم صحتها مرتبة

متواليه فثبت انه توضا مرتبا متواليا ويلزم حينيذ ان لا يصح الا مرتبا متواليا تقدم الكلام
على طرق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر والله اعلم **حديث**
استدل به على عدم وجوب الموالاة قال في الامام روى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي عن
اسمعيل بن يحيى نا مسعر عن حميد بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن
بن عوف قال قلت يا رسول الله ان اهلي تغار علي اذا انا وطيت جواري قال وبم
يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال اذا كان ذلك منك فاغسل راسك عند اهلك
فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك انتهى قال اسمعيل متروك عندهم

فصل في نواقض الوضو الحديث الخامس عشر

سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين **قلت**
غريب وروى الطبراني في كتابه غرايب مالك الحسن بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا ثنا
محمد بن عمير البزار بمصر ثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف بن ابي روح ثنا
سواده بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضو الا ما يخرج من قبل او دبر انتهى قال
الدارقطني واحمد بن اللجلاج ضعيف انتهى ليس في هذا مقصود المصنف فانه استدل
بعموم قوله ما يخرج من السبيلين على مالك في تخصيصه بالمعتاد **الحديث**
السادس عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قا فلم يتوضا قلت
غريب جدا **الحديث السابع عشر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الوضو من كل دم سايل **قلت** روى من حديث تميم الداري ومن
حديث زيد بن ثابت اما حديث تميم الداري فاخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن
خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوضو من كل دم سايل انتهى قال الدارقطني وعمر بن عبد العزيز
لم يسمع من تميم ولا راه واليزيدان مجهولان انتهى واما **حديث** زيد بن ثابت
فرواه بن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن الفرج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن
سليمن بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن زيد
بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضو من كل دم سايل انتهى قال
بن عدي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث احمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه
يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى وقال بن ابي حاتم في كتاب

العلل

العلل احمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق انتهى **الحديث**
الثامن عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قا او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم **قلت** روي من حديث عايشة
ومن حديث الخدري فحديث عايشة اخرجه بن ماجة في سننه في الصلاة عن اسمعيل
بن عياش عن بن جريج عن بن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم انتهى ورواه الدارقطني في سننه ولفظه قال اذا قا احدكم في
صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم انتهى قال الدارقطني
الحفاظ من اصحاب بن جريج يروونه عن بن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى ورواه بن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش ثم قال هكذا رواه
بن عياش مره ومره قال عن بن جريج عن ابيه عن عايشة وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة
فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه
في الحجازيين فلا يخلوا من ضعف اما موقوف فيقطعه او مقطوع فيوصله او مرسل
فيسنده او نحو ذلك انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وانما وثق اسمعيل
بن عياش في الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا ولكل اهل بلد اصطلاح في
كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل
بلده فلذلك يوجد في احاديثه عن الغربا من النكارة فما وجدوه عن الشاميين
احتجوا به وما كان عن الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقي في
سننه من جهة بن عدي وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي الى احمد بن حنبل
انه قال حديث بن عياش عن بن جريج عن بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قا او رعف الحديث انما رواه بن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس
فيه عايشة واسمعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز
فليس بصحيح انتهى كلام احمد ثم اخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق
عن بن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو الصحيح عن بن جريج
وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب وغيرهم
كما رواه عبد الرزاق ورواه اسمعيل بن عياش مره هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم
اسند الى الشافعي انه قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان صحت فتحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى وهذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل
الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم وقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف
ثم بالغسل ولما جاز له ان يبني على صلاته ليستقبل الصلاة واسمعيل بن عياش
فقد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة
والمرسل عند اصحابنا حجة والله اعلم واما حديث الخدري
فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابي بكر الداهري عن محاج عن الزهري عن عطاء
بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء
احدكم وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى انتهى
وهو معلول بابي بكر الداهري قال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد ليس بشيء
وقال السعدي كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث ومعنى ان ينظر في محاج هذا
من هو فاني رايت في حاشية ان محاج بن ارطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه احاديث
الباب واحتج ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا بحديث اخرجه البخاري في صحيحه
عن هشام بن عروة عن ابيه قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ابرت فاغسلي
عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
انتهى واعترض الحضرمي بان قوله ثم توضأي لكل صلاة من كلام عروة واحسبه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي علقه اذ لو كان من كلام عروة
لقال ثم بتوضا لكل صلاة فلما قال توضأي شاكل ما قبله في اللفظ وايضا
فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه فاذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وتوضأي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وصححه حديث
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن حبان المعلم عن يحيى بن ابي كثير
حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه انتهى قال الترمذي هو اصح
شيء في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه واعله الحضرمي باضطراب وقع فيه فان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش

عن

عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب بعض الرو
لا يوثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا
الحديث فقال قد جود حسين المعلم وقال الحاكم هو على شرطهما والله اعلم ونقل
البيهقي عن الشافعي انه جعل الوضوء فيه على غسل الدم قال وهو معروف من كلام العر
ثم اسند الى مطرف بن مازن حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي الحلال عن ابي الحلم الدمشقي
ان عباده بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كنا
نسمي غسل الفرج والبدن وضوءا وليس بواجب قال البيهقي ومطرف بن مازن سلموا فيه
عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث
انتهى حديث اخرجه الدارقطني عن عمر القرشي عن خالد الواسطي
عن ابي هاشم عن رادان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال مني
دم فقال احدث وضوءا انتهى ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال ابن القطان
في ذا به قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي يضع الحديث وقال
بن معين كذاب انتهى وفي التحقيق لابن الجوزي قال وكيع كان في خوارنا يضع الحديث
فلما وطن له تحول الى واسط وقال ابو زرعة كان يضع انتهى ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء عن يزيد بن عبد الرحمن ابي خالد الدالاني عن ابي هاشم به واعله بالدالاني
وقال انه كثير الخطاء لا يحتج به اذا وافق فكيف اذا انفرد وقال في عمرو بن خالد
كان يروي الموضوعات حديث اخرجه الدارقطني عن عمرو
بن رباح ساعبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته انتهى واعله الحضرمي بعمر
بن رباح قال ابن عدي في الكامل عمر بن رباح العبدي مولى بن طاوس كان يحدث
عن بن طاوس بالبواطيل لا يتابع عليها احد واسند عن البخاري انه قال فيه
دجال وفي التحقيق قال الدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي عن الثقات
الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب انتهى حديث
اخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه
الدم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى واعله الحضرمي بسليمان بن ارقم
الاشارة في ذلك روى مالك في الموطا حدثنا عن نافع

عن بن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى وعن
مالك رواه الشافعي في مسنده قال الشافعي وحدثنا عبد المجيد عن بن جريج عن
الزهري عن سالم عن بن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضا
ثم رجع فبنى انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف فليتوضا فان تكلم استقبل
والا اعتد بما مضى انتهى اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه اخبرنا الثوري
عن عمران بن طيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان اذا وجد احدكم
رزا من غايط او بول فلينصرف فليتوضا غير متكلم ثم ليعد الى الاية التي كان يقرا
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه
القي او وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم
انتهى وروى مالك في الموطا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
بوضوء فتوضا ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى قال النووي في الخلاصة ليس في
نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى

احاديث الخصوم

روى ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل
بن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعني في
غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق
دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب انضجع
المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة القوم
فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه
فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري قال سبحان
الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة فلم احب ان اقطعها انتهى ورواه بن حبان
في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وعلقه
البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى
في صلاته انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما الا ان البيهقي رواه في كتاب
دلايل النبوة وقال فيه فقام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت
اصلي بسورة الكهف فلم احب ان اقطعها حديث حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل بن صالح نا ابي نا سليمن بن داود
القرشي نا حميد الطويل عن انس ولم يرد على غسل محاجمه انتهى قال الدارقطني
صالح بن مقاتل ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمن بن داود مجهول ورواه
البيهقي من طريق الدارقطني وقال في اسناده ضعف حديث اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن عتبة بن السكن الحمصي نا الاوزاعي عن عبادة بن نسي وصبرة بن
عبد الرحمن قالا حدثنا ابو اسما الرحبي ثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قا فدعاني بوضوء فتوضا فقلت يرسول الله افريضة الوضوء من القي قال لو كان فريضة
لوجدته في القران انتهى قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة
بن السكن وهو متروك الحديث انتهى

الحديث التاسع عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم القلس حدث قلت رواه الدارقطني في سننه من
حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القلس حدث انتهى قال الدارقطني لم يروه عن زيد بن علي
غير سوار بن مصعب وهو متروك الحديث انتهى

الحديث العشرون

قال عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا
قلت رواه الدارقطني ايضا من حديث الحسن بن علي الرازي عن محمد بن الفضل
عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الى اخره سوا قال وخالفه حجاج بن نصير فرواه عن محمد بن الفضل
بن عطية حدثني ابي عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سوا قال وحجاج
بن نصير ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية ايضا ضعيف قلت روي عن علي
رضي الله عنه انه قال حين عد الاحداث او دسعة يملا الفم قلت غريب
واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السايل والقيء ومن دسعة تملا
الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم انتهى وضعفه فان

فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان **الحديث الحادي والعشرون** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من سهو

نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن بن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يرسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجع استرخت مفاصله انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وبن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وقال تفرد به ابو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح ورواه البيهقي في سننه ولفظه فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني انتهى قال الترمذي وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى وقال ابو داود وقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن بن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وذكر ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية مع انه قال في كتاب السنة في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلثة احاديث وقال في موضع اخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث بن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلثة وحديث بن عباس شهد عندي رجال مرضيون فتحرر من هذا كله ان الحديث منقطع وقال بن حبان كان يزيد الدالاني كثير الخطا فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقال احمد والنسائي وبن معين لا باس به وقال الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شيء ورواه بن ابي عروبة عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء انتهى وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة وقال بن عدي ابو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه

سعيد صح

وقد

وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج بن عدي ايضا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن بن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت مع في مسجد المدينة جالسا احقق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يرسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كثير السقا وهو ضعيف لا يحتج بروايته انتهى واستدل من زعم ان قليل ان قليل النوم وكثيره ناقض وعلى اي هيئة كانت باحاديث منها ما اخرجه ابو داود وبن ماجة عن بقية عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ بمعجمة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا واعل بوجهين احدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذري ونازعه بن دقيق العيد فيهما قال وبقية قد وثقه بعضهم وسال ابو زرعة عبد الرحمن بن ابرهيم عن الوضين بن عطا فقال ثقة وقال بن عدي ما ارى باحاديثه باسا والثاني الانقطاع فذكر بن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل ان بن ابي عايذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن **حديث** اخر اخرجه البيهقي عن بقية ايضا عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ورواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضا واعل ايضا بوجهين احدهما الكلام في ابي بكر بن ابي مريم قال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معوية موقوفا هكذا رواه بن عدي وقال مروان اثبت من ابي بكر بن ابي مريم انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين انتهى وقال الصحيح عن بن عباس من قوله انتهى **واستدل من زعم ان كثيره وقليله غير ناقض** بما اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن بن عباس

ع

كا

قال نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الى ان قال
فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم
اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضا الحديث بطوله
ذكره البخاري في الدعوات ومسلم في التهجد فان قيل ان هذا مخصوص بالنبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان محفوظا قلنا فقد اخرج مسلم عن خالد بن الحرث عن شعبة
عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضون انتهى وحمل هذا على نوم الجالس ويؤيده لفظ ابي داود
فيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق
رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضون قال النووي اسناده صحيح واخرجه البيهقي
عن ابن المبارك انا معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاغطيطا ثم يقومون فيصلون ولا
يتوضون انتهى قال ابن المبارك يعني وهم جلوس قال البيهقي وعلى ذلك حمله
الشافعي لان اللفظ محتمل والحاجة الى هذا التاويل هنا اشد لذكر الغطيط انتهى
اذ لا يخفق براسه الا من نام جالسا قال ابن القطان في الوهم والايهام وهذا يرده
ما رواه البزار في مسنده من حديث عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة عن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال وهكذا كما ترى صحيح وقال
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
القطان ثنا شعبة به قال وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة واستدل
على ان النعاس غير ناقض بما في الصحيحين عن ابن عباس انه ذكر قيامه خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال فجعلت اذا عقبت احد بشحمة
اذني الحديث

الحديث الثاني والعشرون

قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء
جميعا قلت فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فرويت من
حديث ابي موسى الاشعري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وجابر بن عبد
الله وعمران بن الحصين وابي ابي المليح اما حديث ابي موسى فرواه
الطبراني في معجمه ثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن

ابي

ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية
عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى
في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى واما
حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن
الحصين عن عبد الكريم بن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة انتهى قال وعبد العزيز ضعيف وعبد الكريم
متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وابي هريرة وانه لم يسمع منه انتهى قال
ابن عدي والبلاء في هذا الاسناد من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان انتهى
واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن بقية ثنا ابي
عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال ابن الجوزي في العلل المتناهية
هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس وكانه سمعه من بعض الضعفاء
فحذف اسمه وهذا فيه نظر لان بقية صرح فيه بالتحديث وكان صدوقا زالت
تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل قال ابن عدي وبعضهم يقول فيه عمر بن قيس
وانما هو عمرو انتهى واما حديث انس فاخرجه الدارقطني عن
داود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر بمثل الاول ثم قال داود بن المحبر متروك
الحديث وايوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن انس وابي
العالية ان اعمى تردى فذكره وقال لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو ابن جبلة
وهو متروك يضع الاحاديث ثم اخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله
بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه قال
وسفيان هذا سيئ الحال واحسن حالاته ان يكون وهم على ابن وهب ان لم يكن
تعمده اعني قوله فيه عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب منهم خالد بن
خداش وموهب بن يزيد واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر فيه احد منهم
انس بن مالك بل ارسلوه عن الحسن ثم اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه
قال لا وضوء في القهقهة قال فلو كان هذا صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه

انتهى وله طريق اخر رواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان فقال حدثنا
الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي حدثنا ابو عمرو محمد بن عمرو بن سهاب بن طارق
الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن فورك ثنا عبد الله بن احمد الاشعري ثنا عمار بن يزيد
البصري ثنا موسى بن هلال ثنا الحسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قهقه في الصلاة تقهقها شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى واما حديث
جابر فاخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته
فليتوضأ ثم ليعد الصلاة انتهى ثم قال يزيد بن سنان ضعيف ويكنى ابا فروة الرهاوي
وابوه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه
اياه والاخر في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من
ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لذلك رواه عن الاعمش جماعة من
الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وابو معوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود
الحربي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم ولذلك رواه شعبة ومن خرج عن يزيد ابي خالد
عن ابي سفيان عن جابر ثم اخرج الحاديثهم عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة
اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وزاد في لفظ انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمران بن الحصين
فاخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد
عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ضحك في الصلاة قهقرة فليعد الوضوء والصلاة قال وعمر بن قيس المكي المعروف
بسندله ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قال فيه انه كذاب واخرجه البيهقي
عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ولابن عدي فيه طريق اخر اخرجه عن بعه
عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
ضحك في الصلاة اعد وصوك انتهى قال ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية قال
ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وبن راشد مجهول انتهى واما حديث
ابي المليح فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار
عن الحسن البصري عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر بالفظ الاول قال بن اسحق وحدثني الحسن

بن

بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن اسمه متلد قال الدارقطني والحسن بن
دينار وبن عمارة ضعيفان وكلاهما اخطأ في الاسناد وانما رواه الحسن البصري
عن حفص بن سليمان المقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويهم مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما قوله الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح
عن ابيه فوهم صحيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية
عن النبي مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة
وغيرهم وقد اضطرب بن اسحق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه
عنه عن الحسن البصري ومره رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة
انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه عنه سعيد بن ابي عروبة وسلم بن ابي
الذيال ومعمر وابو عوانه وسعيد بن بشير وغيرهم ثم ذكر احاديثهم الخمسة ثم قال
فهؤلاء خمسة سواء رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا وايوب بن حوط وداود
بن المحبر وعبد الرحمن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز
الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات
من اصحاب قتادة ثم اسنده عن محمد بن سلمة عن بن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة
عن ابي المليح عن ابيه قال ذكره وفيه فضحك ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار متروك
الحديث وحديثه هذا بعيد من الصواب ولا نعلم احدا تابعه عليه انتهى

وَاَمَّا الْمَرَاسِيْل

فهي اربعة اسهرها مرسل ابي العالية والثاني مرسل سعد الجهني والثالث
مرسل ابراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن اما مرسل ابي العالية فله وجهان احدهما
رواية عن نفسه مرسلا وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين وابي
هاشم الرماني فاما حديث قتادة فمن رواية معمر وابي عوانه وسعيد بن ابي عروبة وسعيد
بن بشير فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن ابي العالية الرياحي
ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان
يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده وعبد
الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات عن قتادة اخرجها الدارقطني
ايضا واما حديث حفصة فمن جهة خالد الحذاء وايوب السختياني وهشام بن حسان

ج

ومطر الوراق وحفص بن سليمان اخرجها كلها الدارقطني واما حديث
ابي هشام الرماني فمن جهة شريك ومنصور اخرجها الدارقطني واخرجه ابن ابي شيبة
من جهة فقط وابو داود رواه في مراسيله الوجه الثاني في روايته مرسلا عن غيره
رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة
عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر
رجل في بصره سوء فتردى في بئر يضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال الدارقطني هكذا
رواه خالد ولم ليسر الرجل ولا ذكر انه صحبه ام لا ولم يصنع خالد شيأ وقد خالفه
خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب انتهى ولقائل ان يقول زيادة
خالد هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا تعارضها نقص من نقصهم اسند الدار
قطني عن عاصم قال قال ابن سيرين لا تاخذوا مراسيل الحسن ولا ابي العالية
واحد شمولي فلا احد تولى عن رجلين من اهل البصرة عن ابي العالية والحسن فانهما كانا
لا يبالیان عن من اخذا احديثهما واسند عن ابن عون قال قال محمد بن سيرين اربعة
يصدقون من حدث بصر فلا يبالون ممن يسمعون الحسن وابو العالية وحميد بن هلال
والربيع الرابع وذكره غيره فسماه النضر بن سيرين واما مرسل معبد الجهني
فاخرجه الدارقطني عن الامام ابي حنيفة عن منصور بن زادان الواسطي عن الحسن
عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال بينا هو في الصلاة اذا قبل
اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان فيكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة قال الدارقطني
وهم ابو حنيفة فيه على منصور وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا
لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور
عن ابن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة للاسناد ثم
اخرجه كذلك وقال ابن عدي لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطأ
فيه قال لنا ابن حماد وكان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذه قال وهذا غلط
منه لان معبد بن هوذه انصاري وهذا جهني انتهى واما مرسل النخعي فاخرجه
الدارقطني عن ابي معويه عن الاعمش عن ابرهيم قال جا رجل ضرير البصر الى النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة الحديث ثم اسند الدارقطني عن علي بن المديني قال قلت

لعبد الرحمن

لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث ابرهيم مرسلا فقال حدثني سريك عن ابي هاشم
قال انا حدثت ابرهيم عن ابي العالية قال فرجع حديث ابرهيم هذا الذي ارسله الى
ابي العالية لان ابا هاشم ذكر انه حدثه به عنه انتهى وهذا الذي ذكره الدارقطني عن
علي بن المديني ذكره ابن عدي في الكامل بحروفه واسند ابن عدي عن يحيى بن معين انه قال
مراسيل ابرهيم صحيحة الا حديث ماجا البحر وحديث القهقهة انتهى قلت
اما حديث القهقهة فقد عرف واما حديث ماجا البحر فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابرهيم قال جا رجل فقال يا رسول الله اني رجل ماجا احلف الي
البحر فامره ان يصلي ركعتين يعني القصر واما حديث الحسن فاخرجه الدارقطني
ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن فذكره وعلته رواية ابن اخي ابن شهاب الزهري
عن عمه قال حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
صاحب الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة اخرجها الدارقطني وكذلك رواه الشافعي
في مسنده اخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا لا يقبل لانه مرسل قال ابن
دقيق العيد واذا آل الامر الى توسط سليمان بن ارقم بين ابن شهاب والحسن وهو عندهم
متروك تعلل انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن
زادان عن الحسن البصري فذكره واسند ابن عدي في الكامل عن علي بن المديني قال
قال عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث القهقهة انه كله وهم على ابي
العالية فقلت ان الحسن رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن
مرسلا فقال عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليم قال اخبرنا حدثت به
الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت له فقد رواه ابرهيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن ثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم
عن ابي العالية قلت له فقد رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فقال عبد الرحمن قرات هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن
سليمان بن ارقم عن الحسن انتهى البيهقي في سننه قال الامام احمد ولو كان عند الزهري
او الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى
من الضحك في الصلاة وضوءا وعن سعيد بن ابي عروبة عن الزهري انه قال
من الضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء قال البيهقي وقد روي هذا الحديث

باسانيد موصوله الا انها ضعيفه وقد بينت احاديثها في الخلافيات انتهى وقال بن عدي
في الكامل وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابرهيم النخعي والزهري مرسلا
وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار الكل يرجع الى ابي العاليه والحديث
له وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه ولكن ساير احاديثه مستقيمة صالحة وقال
الحاكم في كتاب مناقب الشافعي قال الشافعي اخبار ابي العاليه الرياحي رباح قال
وانما هو اراد بذلك حديث القهقهة فقط فانه يروي مرة عن محمد بن سيرين ومرة
عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله فيقول عن رجل وابو العاليه اسمه رفيع من ثقات
التابعين المجمع على عدالتهم انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفه وقول الشافعي
اخبار الرياحي رباح يريد به ما يرسله فاما ما يوصله فهو فيه حجة انتهى وقال
بن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد بعد ان نقل عن بن معين انه قال فيه كذوب
ليس بشي ونقل عن اخرين انهم رموه بحب الشباب وحكى له حكايات تدل على ذلك
ثم اسند الى الشافعي انه ناظر الحسن بن زياد يوما فقال له ما تقول في رجل قذف
محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال فوضوه قال وضوه على حاله قال فلو ضحك في
الصلاة قال تبطل صلوته ووضوه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة اسوء
حالا من قذف المحصن فافحمه انتهى واستدل على ان حديث القهقهة من الخصايص
بحديث اخر اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لا يصح قال بن معين المسيب ليس بشي وقال احمد
ترك الناس حديثه ولذلك قال الفلاس ومما استدل به على ان الضحك غير ناقض للوضوء
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي شيبه عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى وابو
شيبه اسمه ابرهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث ويزيد ايضا قال فيه بن حبان
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال البيهقي روى هذا ابو شيبه فرفعه وهو ضعيف
والصحيح موقوف انتهى ومع ضعف هذا الاسناد اضطرب في متنه فروي بهذا الاسناد
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني ايضا ومما استدل
به على ان التبسم غير مبطل للصلاة ○
حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني في

سننه

عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ثنا جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول
الله تبسمت وانت تصلي فقال انه مر ميكاييل وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت
اليه وهو راجع من طلب القوم انتهى وسكت الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف
جدا ووحدته في معجم الطبراني جبريل عوض ميكاييل والسهيلي في الروض الانف ذكره
من جهة الدارقطني وتكلم عليه وبنى كلامه على انه ميكاييل ورواه بن حبان في كتاب
الضعفا واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم فبطل الاحتجاج به حديث
اخر اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفين الثوري
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الصلاة الكسر ولكن
تقطعها القهقهة انتهى وقال لم يرفعه عن سفيان الثوري به موقوفا ورواه بن
عدي في الكامل ولفظه ولكن يقطعها القرقرة قال بن عدي لا اعلمه الا من رواية
ثابت عن الثوري ولعله كان عنده عن العرزمي عن ابي الزبير فشبه عليه والله
اعلم ورواه بن حبان في كتاب الضعفا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا
تبسم فلا شي عليه انتهى احاديث مس الفرج ○
وللخصوم القايلين بالنقض احاديث امثلها حديث بسره اخرجه اصحاب السنن
الاربعه فابو داود والنساي من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عروه بن الزبير قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان
اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا انتهى ورواه الترمذي ومن ماجه من حديث هشام بن عروه عن ابيه عن
مروان عن بسرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة وابي
ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعايشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر
وقال محمد بن اسمعيل هذا الحديث اصح شي في هذا الباب وكذلك رواه النساي
وقال لم يسمع هشام من ابيه هذا الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الاثار
قال وانما اخذه هشام من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم اخرجه عن همام عن هشام
بن عروه حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة قال فرجع الحديث الى ابي بكر
انتهى قلت ليشكل عليه روايه الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام

الا ثابت ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان صح

بن عروة حدثني ابو بكر بن محمد قال اخبرني ابي عن بسرة وكذلك رواه احمد في مسنده حدثنا
يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني ابي ان بسرة بنت صفوان اخبرته وقال البيهقي في
سننه ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه فصرح فيه بسماع هشام
من ابيه انتهى وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اثني عشر ورقة كبار وروى الطبراني
في معجمه الاوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بسرة مرفوعا من مس فرجه وانثييه فليتوضا وضوءه للصلاة قال
الطبراني لم يقل فيه وانثييه عن هشام الا عبد الحميد بن جعفر انتهى ورواه الترمذي
ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة وبالسند الاول
رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الاول والحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين قال بن حبان ومعاذ الله ان يحتج بمروان بن الحكم في
شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة
فسالها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها
فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانما زايدان في الاسناد
ثم اخرجه عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة وفي اخره
قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته قال بن حبان وليس المراد من الوضوء غسل
اليد وان كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل ما اخبرنا واسندنا عن عروة بن
الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا
وضوءه للصلاة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والاعادة لا تكون الا لوضوء الصلاة انتهى واستضعفه
الطحاوي بالاسناد الاول وروى باسناده عن بن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون
الحديث ومن رايناه يحدث عنهم سخرنا منه فذكر منهم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ثم اخرجه من طريق الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه انتهى وبالسند الاول رواه مالك في الموطا
وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ثم قال ورواه يحيى بن بكير
عن مالك فزاد فيه فليتوضا وضوءه للصلاة قال الشافعي وروينا قولنا عن غير بسرة
والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عايشة بنت عجرة وام خداش وعدة
نسا لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا الحديث في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون
ولم يدفعه منهم احد ولما سمعها بن عمر لم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات قال
البيهقي وانما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو
عن مروان عن بسرة ولكنهما احتجا بسائر رواته والله اعلم حديث
اخر اخرجه بن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن ابي نعيم القاري عن المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حايل فليتوضا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه قال بن حبان واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فانا قد تبرانا من عهدة يزيد في كتاب
الضعفا انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك
البيهقي ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء
الصلاة قال البيهقي ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم اسند عن احمد بن حنبل
انه سيل عنه فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس ثم اخرجه البيهقي من طريق
البخاري موقوفا على ابي هريرة قال الذهبي في مختصره والبخاري اخرجه في تاريخه موقوفا
هكذا انتهى حديث اخر اخرجه بن ماجة في سننه عن الهيثم بن جميل
ثنا العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا انتهى قال الترمذي
في كتابه قال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وروى
مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا قال
وقال محمد اصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلا بن الحارث عن مكحول عن عنبسة
بن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة
انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وقد تقدم ويجمع بينهما بانه سمع احدهما اولا فقال
هذا اصح شيء في الباب ثم سمع الاخر فوجده اصح من الاول فقال هذا اصح شيء في
الباب والله اعلم واسند الطحاوي في شرح الاثار عن ابي مسهر انه قال لم يسمع مكحول
من عنبسة شيئا قال وهم يحتجون بقول ابي مسهر فرجع الحديث الى الانقطاع وهم لا
يحتجون بالمنقطع حديث اخر اخرجه بن ماجة ايضا عن اسحق بن ابي
فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا انتهى وهو حديث ضعيف فان اسحق

بن عبد الله بن ابي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم وليس هو باسحق بن محمد الفروي
الذي في حديث بن عمر الاتي ذاك ثقة وظنهما بن الجوزي واحدا فضعفهما وسياتي بيانه
حديث اخر اخرجه بن ماجة ايضا عن عبد الله بن نافع عن بن ابي
ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء انتهى واخرجه
البيهقي في سننه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه فليتوضا ثم قال قال الشافعي وسمعت جماعة من الحفاظ
غير بن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرا قال الشافعي والافضا انما يكون بباطن الكف
كما يقال افضى بيده سابغا وافضى بيده الى ركبته راكعا والى الارض ساجدا انتهى
قال الذهبي في مختصره وهذا الحديث ان صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف
الا بالمفهوم وانما يكون المفهوم اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا في مسمى
المس اعم واصح انتهى وقال الطحاوي في شرح الاثار وقد روى الحفاظ هذا الحديث
عن بن ابي ذئب فارسلوه لم يذكروا فيه جابرا فرجع الحديث الى الارسال وهم لا يحتجون
بالمرسل انتهى حديث اخر روى احمد في مسنده والبيهقي في
سننه عن بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا
وايما امراة مست فرجها فلتتوضا انتهى قال البيهقي ومحمد بن الوليد ثقة ثم اخرجه
من طريق بن عدي بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
عن عمرو بن شعيب نحوه قال وخالفهم المثنى بن الصباح في اسناده وليس بالقوي ثم
اخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت
صفوان قالت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما
يتوضا قال يتوضا يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها
يسالها فقالت دعني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله
بن عمر فامرني بالوضوء انتهى واكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب اذا كان الراوي
عنه ثقة واما اذا كان الراوي عنه مثل المثنى بن الصباح او ابن لهيعة وامثالهما
فلا يكون حجة اما حديثه عن ابيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة انه كان يحدث من
صحيفة جده قالوا وانما روى احاديث يسيرة واحد صحيفة كانت عنده فرواها

ومن

ومن فوايد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال عمرو بن شعيب ياتي على ثلاثة اوجه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو فعمرو له ثلثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي
وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعي وان
كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد
الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند
صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة
انتهى واسحق بن محمد الفروي هذا ثقة اخرج له البخاري في صحيحه وليس هو باسحق
بن ابي فروة المتقدم في حديث ايوب ووهم بن الجوزي في التحقيق فجعلهما واحدا
وتعقبه صاحب التنقيح وله طريقان اخران عند الطحاوي احدهما عن صدقة بن
عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن بن عمر قال وصدقة هذا ضعيف الثاني عن
العلا بن سليمن عن الزهري عن سالم عن ابيه قال والعلا ضعيف انتهى حديث
اخر اخرجه احمد في مسنده عن بن اسحق حدثني مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد
بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا
انتهى ورواه الطحاوي وقال انه غلط لان عروة اجاب مروان حين ساله عن مس الذكر
بانه لا وضوء فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه
الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وكان
ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شا الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به
زيد بن خالد هذا مما لا يستقيم ولا يصح انتهى حديث اخر اخرجه الدار
قطني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يتوضون قالت عايشة بابي وامي هذا للرجال افرايت النسا قال اذا مست احداكن
فرجها فلتتوضا للصلاة انتهى وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال احمد كان كذابا وقال
النسائي وابو حاتم وابو زرعة متروك زاد ابو حاتم وكان يكذب وله طريق اخر عند الطحاوي
اخرجه عن عمر بن شريح عن بن شهاب عن عروة عن عايشة مرفوعا من مس فرجه فليتوضا ثم

محمد بن صح

قال وعمر بن شريح لا يحتج به انتهى وقد روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حديثا يعارض هذا فقال
ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن اورع عن
ابيه عن سيف بن عبد الله الحميدي قال دخلت انا ورجال معي على عايشة فسالناها
عن الرجل يمس فرجه او المراة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما ابالي اياه مسست او انفي انتهى **احاديث اصحابنا ومن
قال بعدم النقض** حديث طلق بن علي وهو امثلها وله اربع طرق
احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن
قيس بن طلق بن علي ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل يمس ذكره في
الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى ورواه بن حبان في صحيحه قال الترمذي
هذا الحديث احسن شي يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا
الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض
اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن انتهى **الطريق** الثاني اخرجه
بن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد بن جابر ضعيف قال الفلاس متروك
وقال بن معين ليس بشي **الطريق** الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن
محمد العجلي عن قيس بن طلق به وهو عبد بن عدي وعبد الحميد ضعفه الثوري والعجلي
ضعفه بن معين **الطريق** الرابع عن ايوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه
وهو عند احمد وايوب بن عتبة قال بن معين ليس بشي وقال النسائي مضطرب
الحديث وبالطريق الاول رواه الطحاوي في شرح الاثار وقال هذا حديث مستقيم
الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا متنه ثم اسند عن علي بن المديني انه قال
حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة انتهى قال بن حبان في صحيحه وهذا حديث
اوهم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق
بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان
المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن
طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول
قدموا لليمامي من الطين فانه من احسنكم له مسا انتهى قال وقد روى ابو هريرة
ايجاب الوضوء من مس الذكر ثم ساقه كما تقدم قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع
من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم

اخرج

اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
نفر خمسة من بني حنيفة ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل
طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها
من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف
قال فامدوه من الماء فانه لا يصير الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا يوما فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا
فعملنا الذي امرنا وراهب اوليك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب
دعوه حق ثم ذهب فلم ير بعد انتهى قال وهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده
بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليبينه
بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا
وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وتعقبه بن القطان في كتابه فقال
انما يرويه قيس بن طلق عن ابيه وقد حكى الدارقطني في سننه عن بن ابي حاتم انه سال
اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه
ولم يثبتاه قال والحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يقال بصحته والله اعلم
انتهى واخرج البيهقي في سننه حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ثم قال وفيه نظر
قال ورواه محمد بن جابر اليمامي وايوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال وكلاهما ضعيف
قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة
بن عمار امثل رواة وهو مختلف في تعديله فعمره يحيى القطان واحمد بن حنبل وضعفه
البخاري جدا وقيس قال الشافعي سالنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون قبول خبره وقد
عارضه من عرفنا ثقته وثبت في الحديث ثم اسند عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة
قالوا لا يحتج بحديثه ثم قال وان صح فنقول ان ذلك كان في ابتدا الهجرة وسماع ابي
هريرة وغيره كان بعد ذلك فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده
ثم اخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال لي اخلط الطين فانك اعلم بخلطه
فسالته ارايت الرجل يتوضا ثم يمس ذكره فقال انما هو بضعة منك انتهى **قال**
ومن اصحابنا من حمله على انه مسه بظهر كفه ثم اسند الى طلق قال بينا انا اصلي اذ

ذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فسالته عليه السلام فقال انما هو منك والظاهر من
حال يحك فخذه انما تصيبه بظهر كفه انتهى واما ما رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا
الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق
بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا انتهى فسنده ضعيف فان
حماد بن محمد وشيخه ايوب ضعيفان قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة
الا حماد بن محمد وقد روى الحديث الاخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه ان
يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق
حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى كلامه في معجمه الكبير
بحروفه وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي
بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان
وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد
بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة وخالفهم في ذلك
اخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء منه اخذا بحديث بسرة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
بن العاص وجابر وعايشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في
احدى الروايتين وبن عباس في احدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمن بن يسار وعطا
بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير
وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام
والشافعي واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق
امران احدهما تضعيفه والاخر الحكم بانه منسوخ اما تضعيفه فان ايوب بن عتبة ومحمد
بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشي من روايتهما وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق
فقال الشافعي سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن
معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن بن ابي حاتم قال سالت

ابي

ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقال قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم
يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح فانهما لم
يحتجا بشي من رواته وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة
او هو ممن مروان عن بسرة فقد احتجا بساير رواة حديثها مروان فمن دونه فترجح حديث
بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اقوى
من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا واما حكم النسخ فان حديث طلق كان في ابتدا
الاسلام ثم اسند الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون
المسجد فذكره كما تقدم قال ومما يويد حكم النسخ ان طلقا الذي روى حديث الرخصة
وجدناه قد روى حديث الانتقاض ثم ساق من حديث الطبراني بسنده المتقدم
ومتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا قال فدل ذلك على صحة
النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين ثم اعترض للقائلين بالرخصة بان بسرة غير مشهور
واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كاتبة وبعضهم يقول
هي اسدية ولو سلم عدم جهالتها فليست بواري طلقا في شهرته وكثرة روايته وطول
صحبته واختلاف الرواة ايضا في حديثها يدل على ضعف حديثها وبالجملة فحديث النسائي
الى الضعف ما هو قال وروي عن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت
من حديث بسرة واجاب بان بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من يعرف احوال الرواة
ثم اسند الى مالك انه قال بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه
فاعرفوها وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات
وورقة بن نوفل وليس عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة
معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قال واما اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث
طلق نحو ذلك ثم اذا صح طريق واحد وسلم من شوايب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف
الباقين وطريق مالك اليها لا يختلف في صحته وعدالة رواته قال وقد روى هذا
الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة
وام حبيبة وكثرة الرواة موثرة في الترجيح واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق يواري
هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي فرد في الباب قال وزعم بعض
الكوفيين ان كثرة الرواة لا اثر لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما علته الظن
فصار كشهادة شاهدين مع شهادة اربعة ورده بان علة الظن انما تعتبر في باب الرواية

اذا

دون الشهادة الا ترى انه لو شهد بها رجلان قبلا ومعلوم ان شهادة خمسين امراة اقوى في
اليقين ولذلك سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين جاهلين واما في
الرواية فيرجح رواية الاعلم الدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر الفرق بينهما
ووجب المصير الى حديث بسرة والله اعلم انتهى **الحديث الثاني**
من احاديث الاصحاب اخرجه بن ماجة في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما
هو جزء منك انتهى وهو حديث ضعيف قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر
بن الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف **الحديث الثالث**
اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك
الخطمي وكان من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت
يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك انتهى وهو حديث ضعيف
قال بن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه
منكرة يحدث بالاباطيل انتهى **قال** الطحاوي في شرح الاثار وقد روي
عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم اخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ما ابالي مسست انفي او ذكري واخرج عن بن مسعود نحو ذلك واخرج عن عمار بن
ياسر انه قال انما هو بضعة منك وانى لكفك موضعا غيره ثم اخرج عن حذيفة وعمران
بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا قال ولا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء
منه غير بن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة وما رووه عن بن عباس انه قال
فيه الوضوء فقد روي عنه خلافه ثم اخرج عنه انه قال ما ابالي اياه مسست
او انفي قال وما رووه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
فمحمول على غسل اليد بدليل ما اخبرنا واسند الى الزبير بن عدي عن مصعب بن
سعد مثله وقال فيه قم فاغسل يدك انتهى وحكى صاحب التنقيح قال اجتمع سفيان
وبن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال بن جريج يتوضا منه وقال سفيان لا يتوضا منه ارايت
لو امسك بيده مسا ما كان عليه قال بن جريج يغسل يده قال فايهما اكثر المني او مس الذكر
فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان انتهى **احاديث**
مس المرأة للخصوم تنقض الوضوء منه رواه الترمذي في كتابه
من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل

رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل الى
امراته شيئا الا اتاه الا انه لم يجامعها قال فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل الاية قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا
ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله هي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال
بل للمؤمنين عامة انتهى **قال** الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل
فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة
عمر وقيل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى صغير بن ست سنين انتهى ذكره في تفسير سورة
هود ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما والفاظهم الثلاثة فيه قال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب
من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا اصابه منها
غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا
ثم صلى قال فانزل الله الاية فقال معاذ اهي له خاصة ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة انتهى وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة لانه انما
امره بالوضوء للتبرك وازالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له توضا وضوءا حسنا
وقد ورد انه عليه السلام اتاه رجل فقال له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني
من الخطايا فقال له اكتم الخطيئة وتوضا وضوءا حسنا ثم صل ركعتين ثم قال اللهم
فذكر دعاء وفي مسلم عن ابي هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله في الوضوء
ثم ذكر البيهقي اثرا عن بن مسعود واثرا عن بن عمر واثرا عن عمر ان اللمس ما دون
الجماع فمن لمس فعليه الوضوء ثم قال وخالفهم بن عباس فقال هي الجماع
ولم ير في اللمس وضوءا ثم اسند عن شعبة بن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس
انه قال في اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني من يشاء بما يشاء انتهى اما اثر عمر
فقد ضعفه بن عبد البر وقال هو عندهم خطا وهو صحيح عن بن عمر لا عن عمر انتهى
احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض منه
فيه عن عائشة وابي امامة وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافا كثيرا واما الفاظه
فانها وان اختلفت فانها ترجع الى معنى واحد وانا اذكر ما تيسر لي وجوده من الصحيح
وغيره **الطريق الاول** رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن
عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاي في قبلته فاذا

سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي فاد
فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد انتهى **طريق** اخر اخرجه مسلم
عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه
بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى
وهذان الطريقان رواهما النسائي في سننه وبوب عليهما ترك الوضوء من مس الرجل امراته
بغير شهوة والخصوم يحملون هذا الحديث على ان المس وقع بحائل وهذا التاويل مع شدة
بعده يدفعه بعض الفاظه كما ستراه ان شاء الله تعالى **طريق** اخر روى ابو
داود والترمذي وابن ماجة من حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة
فقلت لها من هي الا انت فضحكت انتهى ثم اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا
الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال
يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث الاعمش هذا وحديثه
بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضا لكل صلوة ايهما شبه لا شيء قال
ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني
يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى والترمذي لم ينسب عروة في هذا
الحديث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره وكذلك رواه
الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل
يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن ابي ثابت من عروة شيئا **قال**
الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى وروى البيهقي في
سننه هذا الحديث وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول انتهى قلنا
بل هو عروة بن الزبير كما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح واما سند ابي داود الذي قال
فيه عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن
بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه
لم يكن بذلك قال ابن عدي والذي قاله ابن المديني هو كما قال فانه روى عن الاعمش احاديث

لا يتابعه

لا يتابعه عليها الثقات واما ما حكاه ابو داود عن الثوري انه قال حدثنا حبيب بن ابي
ثابت الا عن عروة المزني فهذا لم يسنده ابو داود بل قال عقبه وقد روى حمزة
عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يدل على ان ابا داود لم يرض
بما قاله الثوري وتقدم هذا لانه مثبت والثوري ناف والحديث الذي اشار
اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني
في بصري رواه الترمذي في الدعوات وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة شيئا انتهى وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي انه عروة
المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من
الاحاديث والله اعلم وقد مال ابو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال
صححه الكوفيون وبنوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه
عروة لروايته عن من هو اكبر من عروة واقدم موتا **وقال** في موضع اخر
لا شك انه ادرك عروة انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود والنسائي
عن الثوري عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا قال ابو داود والنسائي وابراهيم التيمي
لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابرهيم عن حفصة
وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في
قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به
انتهى قلنا اما قوله ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه
وقد روى هذا الحديث معوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابرهيم التيمي
عن ابيه عن عائشة فوصل سنده ومعوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه وابو روق
عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين
صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره
احد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن
عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها فهذا تضعيف
منه للرواة من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يقل احدهما بالاخر **طريق**
اخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا فضيل عن حجاج عن عمرو بن
شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم

تقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله بي انتهى وهذا اسناد جيد **طريق** اخرا خرجه النسائي
عن بن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي والي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة
حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله انتهى وهذا الاسناد على شرط الصحيح وبن الهاد قد
اتفقوا على الاحتجاج به **طريق** اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية
بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم
وقال يا حميرا ان في دبرنا لسعة انتهى **طريق** اخر روى الدارقطني في سننه ثنا اسمعيل
بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا وعبد الكريم
روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة
وغيرهم وموسى بن اعين مشهور ووثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم واسمه شهور
روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه وابو عوانة الاسفرائني واخرج
لابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له الدارقطني هذا الحديث
من وجه اخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار
لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم
عن عطاء حديث رديء لانه غير محفوظ وانفراد المتقن بالحديث لا يضره فاما ان يكون
قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه فان قيل فقد رواه
الدارقطني من جهة بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء
قلنا الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع او يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة
ومرة اخرى رفعه والله اعلم **طريق** اخر اخرج الدارقطني من طرق عن سعيد بن
بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضا قال الدارقطني
تفرد به سعيد وليس بالقوي انتهى وسعيد هذا وثقه سعيد وحيم لذا قال ابن الجوزي
واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه باسا والغالب عليه
الصدق انتهى واقل احواله مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم **طريق** اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن ابن اخي الزهري عن عروة عن عائشة قالت

لا يعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضا
انتهى ولم يعله الدارقطني بشيء سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات
ان الاكثر رووه الى ابن اخي الزهري مجهولون وبظرفيه **حديث** اخرا خرجه الدارقطني
عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا ثم
ضحك والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي
ووثقه وقال في موضع اخر لا بأس به وباقي الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال
عقبه تفرد به حاجب عن وكيع وهو فقد الصواب **قلت** عن وكيع بهذا الاسناد
انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم ولم يكن له ناب وانما كان يحدث من
حفظه ويقابل ان يقول هو يتفرد به وحدثه من حفظه ان كان اوهم فيه خطأه
بحيث يحب ترك حديثه فلا يكون نفسه ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب جروحه عن
الثقة فلعله لم يهم وكان يسبقه الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له **حديث** اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول بن عمر في القبلة الوضوء فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضا قال الدارقطني لا
اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور
يحرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وليس استشهد به مسلم واما
حديث ابي امامة فرواه بن عدي في الكامل من حديث رشدين بن عبد الله
الشامي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا ثم
يقبل امرأته ولا عهد لها بحيض هل عليها فيه وضوء قال لا انتهى واسناده ضعيف ورشدين هذا عن
بن معين ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء واعله برشدين وقال انه روى عن مكحول نسخة
باطلة حدث ما الكثير منها امثل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى واما **حديث**
ابي هريرة فرواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد الاموي حدثني ابي ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى
الصلاة ولا يحدث وضوءا انتهى واما **حديث** بن عمر فرواه بن حبان
في كتاب الضعفاء عن عالم بن عبيد الله العقيلي الجزري عن نافع عن بن عمر قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء انتهى واعله بغالب هذا وقال
انه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره

فصل في الغسل

الحديث الثالث والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة
وذكر منها المضمضة والاستنشاق **قلت** رواه الجماعة الا البخاري
فمسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث
حسن والنسائي في الزينة كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله
بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار والتراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
انتهى وهذا الحديث وان كان مسلم اخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين
في الامام وعزاهما لابن منده احداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في
سننه منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي ولا يحمد ونه الثانية ان سليمان التيمي
رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا هكذا رواه النسائي في سننه ورواه ايضا
عن ابي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا قال النسائي وحديث التيمي
وابي بشر اولى ومصعب منكر الحديث انتهى ولاجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري
ولم يلتفت مسلم اليهما لان مصعبا عنده ثقة والثقة اذا وصل حديثا فقدم وصله
على الارسال **حديث** اخر رواه ابو داود وابن ماجة من حديث علي بن
زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله قال من الفطرة المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد
وغسل التراجم والانتضاح بالماء والاحتشاء انتهى رواه احمد في مسنده والطبراني في
معجمه والبيهقي في سننه وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده وفي رواية لابي داود
عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن ابيه فيكون مرسلا لان اباه ليست له صحبة
واما جده عمار فقال البخاري لا يعرف لسلمة من عمار سماع وهذا على شرطه وغيره
يكتفي بالمعاصرة والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد وقد ضعفه في باب الوضوء من النبيذ
قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام في كلامه على هذا الحديث وعلي بن زيد وثقه
قوم وضعفه اخرون وجملة امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا

ولا

ولا يتهم بكذب انتهى **حديث** اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق للشافعي وهو
حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي لفظ فاذا انت قد طهرت
وهو دليل جيد **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن
القاسم بن غصن عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق سنة انتهى قال الدارقطني هي
والقاسم واسمعيل بن مسلم ضعيفان انتهى

احاديث القايلين بوجوبهما في الطهارتين

واستدل ابن الجوزي لمذهب احمد باحاديث منها ما اخرجه الدارقطني عن عصام
بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه انتهى قال الدارقطني تفرد به عصام ووهم فيه والصواب
عن ابن جريج عن سليمن بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه
كذلك قال وهذا اصح هكذا رواه السفيانان وغيرهم ورواه البيهقي كذلك ونقل
كلام الدارقطني **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق قال الدارقطني لم
يسنده عن حماد غير هدبة وغيره يرسله وقال البيهقي رواه هدبة مرة اخرى
فارسله لم يقل فيه عن ابي هريرة واظن هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه
داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما ابراهيم بن سليمن الخلال شيخ ليعقوب
بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل ابي هريرة **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما قال الدارقطني
وجابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عنه فارسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي وهو
اشبه بالصواب قال في التنقيح وجابر الجعفي ضعفه الجمهور وسكت ابن الجوزي عنه
هنا فانه يحتج به في موضع يكون الحجة له بالحديث وتضعيفه في موضع يكون الحديث حجة
عليه **الحديث الرابع والعشرون** قال

عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قلت
غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن
اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك ولفظه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
للجنب ثلثا فريضة انتهى قال الحاكم في المدخل بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف
بن اسباط احاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث به
غيره وهو يضع الحديث وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث وهم وانما يروى هذا عن محمد
بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا
هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فاسنده
بركة الحلبي عن ابي هريرة وغير لفظه ثم اسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح الى
ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق الجنابة ثلثا قال
وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
وهو الصواب انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لم يروه موصولا غير بركة
الحلبي وكان يحدث وساير ما يرويه من الاحاديث باطل لا يرويها غيره وقال
لي عبدان الاهوازي حدثني حديثا فحدثته بهذا الحديث فقال لي هات حديث المسلمين
انا قد رايت بركة هذا يحلب ولم اكتب عنه لانه كان يكذب انتهى وذكره ابن الجوزي
في الموضوعات واتهم به بركة وقال لعله وضعه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام
وقد روي هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة قال اخرجه الامام ابو بكر الخطيب
من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمن بن الربيع النهدي
ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال
الدارقطني هكذا حدثنيه هذا الشيخ من اصله وهو غريب تفرد به سليمن بن الربيع
عن همام انتهى قلت وبهذا الاسناد ايضا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم
هماما بوضعه واغلظ فيه القول عن الدارقطني وابن حبان ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء في ترجمة همام فقال حدثنا حمزة بن داود بن سليمان ثنا سليمن بن الربيع به واعله
بهمام وقال انه كان يسرق الحديث ويحدث به فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به

وهذا

وهذا لا اصل لرفعه وانما هو مرسل انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وربما استدل
لهذا بحديث ابي هريرة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن
السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من
جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه
انتهى ورواه ابن ماجة وبحديث ابي داود فاذا وجدت الماء فامسه جلدك او قال
بشرتك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة قال
الشافعي وقد اعتمد بعض الناس على ذلك على اثر ورد عن ابن عباس ثم اخرج البيهقي من طريق
الدارقطني بسنده عن ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن
عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا قال وزعم
ان هذا اثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الاخذ بحديث بسرة في مس الذكر
وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما فكيف يجوز لاحد ان
يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا انتهى الحديث
السادس والعشرون حديث ميمونة في اغتسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة قلت اخرجه الائمة الستة
في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت
ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا
ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملاكفه ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده انتهى قال
في الامام غسله بكسر الغين ما يغسل به الحديث السابع والعشرون
حديث ام سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك اذا بلغ الماء
اصول شعرك قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء
فتطهرين وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا الحديث حديث اخر
اخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا

اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات انتهى
حديث اخر رواه ابو داود في سننه ثنا محمد بن اسمعيل بن عياش
عن ابيه قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير ان ثوبان
حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر
راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان تنقضه لتعرف على
راسها ثلث غرفات يكفيها انتهى واسمعيل بن عياش وابنه فيهما مقال قال
الشيخ تقي الدين في الامام وقد ورد ما يدل على ان المراة تنقض شعرها في الحيض
روى البخاري في صحيحه من حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت
انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يرسول الله هذه ليلة يوم عرفة
وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي
وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني
من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت انتهى قال وروى الدارقطني في الافراد
ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة
من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من
الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته انتهى الحديث السابع
والعشرون قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قلت رواه
مسلم وابو داود من حديث ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انتهى ولفظ مسلم انما الماء من الماء واخرجه
مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال عليه
السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يرسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته
ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
انتهى وهذا السياق يدفع رواية من روى عن بن عباس ان قوله عليه السلام
الماء

الماء من الماء انما كان في الاحتلام رواها الترمذي في كتابه فقال حدثنا علي بن حجر انا
شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن بن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام انتهى
واسند عن وكيع قال لم يجد هذا الحديث الا عن شريك واسم ابي الجحاف داود عن
ابي عوف قال الثوري كان مرضيا انتهى ورواها الطبراني في معجمه ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
عن بن عباس قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى

الكلام على نسخ هذا الحديث

اعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال بل ورد
في الصحيحين صريحا من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابي سعيد اما حديث ابي بن كعب
فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي ايوب عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا
ويصلي انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه البخاري ومسلم ايضا من رواية
ذكوان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه
فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يرسول الله فقال اذا عجلت
او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء انتهى وهذه الاحاديث كلها منسوخة وللناس
في الاستدلال على نسخها طريقان احدهما بالاحاديث والثاني رجوع من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول اما الاحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ
ومنها ما لم يذكر فيها فالتي لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما
من رواية ابي هريرة والاخر من رواية ابي موسى فحديث ابي هريرة رواه البخاري
ومسلم من حديث ابي رافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم
ينزل انتهى واخرج مسلم قبل ذكره حديث ابي هريرة هذا عن ابي العلاء بن الشخير رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران
بعضه بعضا انتهى وحديث ابي موسى رواه مسلم عنه قال اختلف في ذلك رهط
من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من
الماء قال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم
من ذلك فقمت واستاذنت على عائشة فاذنت لي فقلت لها يا اماه اني اريد ان

اسالك عن شي واني استحييك فقالت لا تستحي ان تسالني عما كنت سايلا عنه امك التي
ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل انتهى واما الاحاديث التي صرح فيها بالنسخ فهي ثلثة احدها ما اخرجه
ابو داود والترمذي وبن ماجة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن
كعب قال انما كان الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها انتهى قال
الشيخ تقي الدين في الامام واعل هذا الحديث بان فيه انقطاعا بين الزهري وسهل يدل
عليه رواية بن ماجة قال قال سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضي ان الزهري لم يسمعه من
سهل وقد جزم بذلك البيهقي فقال وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل انما
سمعه من بعض اصحابه عن سهل قال بن خزيمة وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو
بن الحرث يشبه ان يكون ابا حازم سلمة بن دينار لان مبشر بن اسمعيل روى هذا
الخبر عن غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب
الشيخ قلت قد رواه بهذا السند ابو داود في سننه وبن حبان في صحيحه عن
ابي جعفر الجمال عن مبشر بن اسمعيل بالسند المذكور ولفظه عن ابي بن كعب ان
الفتيا التي كانوا يفتون ان الما من الما كانت رخصة رخصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بدا الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد انتهى واخرجه البيهقي في
سننه من طريق ابي داود وقال قبل اخراجه وقد رويناه باسناد اخر صحيح موصول
عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال بن ابي حاتم سالت ابي عن احاديث الما من الما
فقال كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال الشيخ وقد وقع
لي رواية عن محمد بن جعفر من جهة ابي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها
قال اخبرني سهل بن سعد فعليك بالبحث عنها فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحرث
والله اعلم انتهى **الحديث** الثاني اخرجه بن ماجه في صحيحه عن الحسين
بن عمران عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان
ياخذوا بالاخر فالاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل
بعد ذلك وامر الناس بالغسل انتهى واخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال

هذا

هذا حديث قد حكم بن حبان بصحته غير ان الحسين بن عمران كثيرا ما ياتي عن الزهري بالمناكير
وقد ضعفه غير من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه
حسن جيد في الاستشهاد قال الشيخ الذي وجدته في كتاب الضعفا للعقيلي
انه روى هذا الحديث ثم اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم
هذا اللفظ عن عايشة الا في هذا الحديث انتهى وذكر العقيلي عن ادم بن موسى قال
سمعت البخاري يقول حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه وكذلك ذكر ابو
العرب القروي عن ابي بشر قال ولم اقف على اكثر من هذا في حسين بن عمران وهو
اخف من قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل ليس فيه جزم بالتضعيف
لم يبعد ذلك انتهى **الحديث** الثالث رواه احمد في مسنده ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد
رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي
فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عليك انما
الما من الما قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل
انتهى وذكره الحازمي في كتابه وقال هذا حديث حسن انتهى وهذا فيه نظر
فان فيه رشدين بن سعد اكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين
والحال وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا قال الشيخ
تقي الدين وقد وقع لي تسميه ولد رافع في اصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ
سنده الى رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع
بن خديج فذكره **الطريق** الثاني في الاستدلال على النسخ وهو ان بعض من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول افتى بوجوب الغسل او رجع عن الاول
فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمن بن عفان ان محمود بن
لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد
ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت قال الشافعي لا احسبه تركه الا انه
ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وقال البيهقي قول ابي
بن كعب الما من الما ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وكذلك عثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب

وغيرهما وروى مالك ايضا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون فقد وجب
الغسل والله اعلم

الحديث الثامن والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل **قلت** رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب
في مسنده اخبرنا الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا
التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة بن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده
ضعيف جدا انتهى وكانه يشير الى الحرث بن نبهان واورده بهذا اللفظ كما اورده
المصنف صاحب المدونة من المالكية في كتابه وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الغسل رواه
مسلم في رواية وان لم ينزل ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه ومس الختان الختان
ورواه الطبراني في معجمه الاوسط انا عبد الله بن محمد الصفار التستري ثنا يحيى بن
غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى

الحديث التاسع والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى وروى بن عدي
في الكامل من حديث حفص بن عمر الايلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عمه النضر وموسى بني
انس بن مالك عن ابيهما انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاسا بدينار انتهى وضعف حفصا هذا وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة بن عدي ولفظه فيه ولو كانت بدينار وهو تصحيف نبه عليه بن
القطان في كتابه واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه بن سعد رواه
بن ماجة في سننه ثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن
بن

بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه بن سعد يامر اهله
بالغسل في هذه الايام انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده وزاد فيه
ويوم الجمعة قال ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابي مشهور
والحديث في مسند احمد بلفظ البزار لكنه ليس من رواية احمد وانما رواه عبد الله
بن احمد عن نصر بن علي به وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في الامام
تكلموا فاقطعوا فيه **حديث** اخر رواه بن ماجة ايضا اخبرنا جبارة
بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن بن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى انتهى **قال** بن القطان
في كتابه هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس فانه ضعيف وكان بن عدي قد
مشاه وقال لا باس به ولا يتابع على بعض حديثه وحجاج ايضا قال فيه بن عدي احاديث
حجاج عن ميمون غير مستقيمة **حديث** اخر اخرجه البزار في مسنده
عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغتسل للعيدين انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال
اسناده ضعيف بن القطان في كتابه وعليه محمد بن عبيد الله قال بن معين ليس بشيء
وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ذاهبه وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي اشبه
حالا منه مع انه ضعيف انتهى واما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه بن سعد واما
الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج عن عائشة قالت نفست اسماء بنت
عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان
تغتسل وتهل انتهى الثاني اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى
وقال حديث حسن غريب انتهى وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الحج ان شاء الله

الحديث الثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل **قلت** رواه البخاري ومسلم
من حديث بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى
وفي لفظ لهما فاذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل انتهى ورواه الترمذي وبن ماجة بلفظ
من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل قال النووي

في الخلاصة وسندهما صحيح **حديث** اخر دال على الوجوب رواه البخاري ومسلم من
حديث الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
انتهى **حديث** اخر روى البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار والطحاوي
وذلك يوم الجمعة واخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار والطحاوي قال النووي في
الخلاصة اسناده على شرط مسلم **حديث** اخر روى البخاري ومسلم
ايضا من حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ مسلم اذ دخل
عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير
المومنين ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى ن ٥
حديث اخر روى بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة انتهى رواه بن خزيمة في صحيحه والطحاوي
وللناس عن هذه الاحاديث جوابان احدهما ان محمل الامر فيها على الاستحباب لان
الامر بالغسل ورد على سبب والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه
البخاري ومسلم من حديث يحيى بن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت
سالت عايشة كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في
هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم واخرج مسلم عن عروة عنها قالت كان الناس ينتابون
يوم الجمعة في منازلهم ومن العوالي فياتون بالعباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم
الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال عليه السلام
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا واخرج ابو داود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق
جاوا فقالوا يا بن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن
اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا يقارب السقف انما هو
عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
حتى ثارت منه رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد
من دهنه وطيبه قال بن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع

فقالت صح

فليس صح

مسجدهم

مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق انتهى ويويد ذلك
ان عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء الى الجمعة من غير ان يغتسل فانه
قال ما زدت على ان توضات وكان ذلك بمحضر من الصحابة وانما انكر عليه تاخره
واما قوله غسل الجمعة واجب فقال الخطابي معناه قوي في الاستحباب كما تقول
حقك علي واجب قال ويدل عليه انه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم في حديث
الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب
ما يقدر عليه انتهى ورواه البخاري ايضا ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب وان
يستن وان يمس طيبا ان وجد انتهى **الجواب** الثاني ان هذه الاحاديث
منسوخة بحديث من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قال بن الجوزي في
التحقيق وهذا تعداد لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف
لا ينسخ القوي انتهى والى هذين الجوابين اشار صاحب الكتاب بقوله وبهذا يعني
حديث من توضا فبها ونعمت يحمل ما رواه مالك يعني حديث من اتى الجمعة فليغتسل
على الاسباب او على النسخ انتهى ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث ما رواه
بن عدي في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن ابان بن ابي عياش قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول
الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت
ومن لم يغتسل فلا حرج انتهى الا ان هذا سند ضعيف يشد بغيره ٥

الحديث الحادي والثلاثون ن

قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل **قلت** روي من حديث سمرة بن جندب ومن حديث انس ومن
حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن
بن سمرة ومن حديث بن عباس اما **حديث** سمرة فاخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فابو داود في الطهارة
عن همام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعبة عن قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد روي عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وبن

ابي شيبة في مصنفه وفي سماع الحسن من سمرة ثلثة مذاهب احدها انه سمع منه مطلقا
وهو قول المديني ذكره عنه البخاري في اول تاريخه الاوسط فقال ثنا الحميدي ثنا
سفيان عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر
قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب
الصلاة الوسطى قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال علي يعني ابن المديني سماع
الحسن من سمرة صحيح انتهى ولم يحسن شيخنا علاي الدين فقال مقلدا لغيره قال
الترمذي سماع الحسن من سمرة عندي صحيح والترمذي لم يقل ذلك وانما نقله عن
البخاري عن ابن المديني كما ذكرنا ولكن الظاهر من الترمذي انه يختار هذا القول
فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول
فقال في كتابه المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له سكتتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته ولا يتوهم متوهم
ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية
الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد ان روى
حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخاري
بالحسن عن سمرة انتهى **القول** الثاني انه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان
في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى
وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم
يسمع من سمرة وقال البرديجي احاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال
فيه سمعت سمرة انتهى كلامه **القول** الثالث انه سمع منه حديث العقيقة
فقط قاله النسائي واليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين والحسن
اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه الا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن انس
انتهى واختاره عبد الحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في اخر ترجمة سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع
عنه ولما رجع الى ولده اخرجوا له صحيفة سمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من
غير ان يخبر بسماع لانه لم يسمعها منه انتهى روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن

ابي

ابي الاسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سئل الحسن
ممن سمع حديثه في العقيقة فسالته فقال سمعته من سمرة وعن البخاري رواه الترمذي
في جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائي عن هرون بن عبد الله عن قريش وقال
عبد الغني تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده اخرون وقالوا
لا يصح له سماع منه انتهى

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة

قال البزار في مسنده في اخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة وروى عن جماعة اخرين لم يدركهم وكان
صادقا متاولا في ذلك فيقول ثنا وخطبنا ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة
فاما الذين سمع منهم فهم انس بن مالك ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وعائذ بن
عمرو وابو برزة وعبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين وابو بكرة وسمع من سوار بن
عمرو وعمرو بن تغلب وسعد مولى ابي بكرة وروى عن عثمن بن العاص وسمع منه
وروى عن محمد بن سلمة والا بعد سماعه منه واما قوله خطبنا ابن عباس
بالبصرة فقد انكر عليه لان ابن عباس كان بالبصرة ايام الجمل وقدم الحسن ايام صفين
فلم يدركه بالبصرة وتاول قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وكذلك قال ثنا الاسود
بن سريع والاسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث اهل البصرة وقال علي بن زيد
عن الحسن ان سراقة بن مالك حدثهم وانما حدث من حدثه ولذلك لم يقل حدثني وروى
عن ابي موسى الاشعري وابو موسى انما كان بالبصرة ايام عمر فلا احسبه سمع منه وقد
راى جماعة جلة منهم عثمن بن عفان وقد حدث عن اسيد بن المتشمس عن ابي
موسى وحدث عن قيس بن عباد وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا اعلم
سمع من واحد منهما وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي باحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وباحاديث رواها عن جندب عن حذيفة وحدث عن النعمان بن بشير ولا
احسبه سمع منه لان النعمان لا يعلمه دخل البصرة وانما كان بالكوفة وقد رايته يحدث
عن رجل عنه وحدث عن عقبة بن عامر بشك فقال عن سمرة او عقبة وقال
يونس عن الحسن عن عقبة من غير شك ولا احسبه سمع منه وحدث عن عبادة بن الصامت
ولم يسمع منه وبينهما حطان بن عبد الله وحدث عن سلمة بن المحبق ولم يسمع منه وبينهما
جون بن قتادة وقبيصة وحدث عن صعصعة بن معاوية وحدث عن عتبة بن غزوان
ولم يسمع منه لانه انما دخل البصرة ايام عمر بعثه اميرا عليها ثم انصرف عنها ومات

ولم يسمع منه وعتبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وحدث
عن علي بن ابي طالب غير حديث ولم يسمع منه وبينهما قيس بن عباد وبن اللوا وروى
عن انس مراسيل ولا يثبت له منها الا ما كان فيه بينهما رجل كابي سفيان ويزيد الرقاشي
وغيرهما وروى عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وروى عن ثوبان حديثا واحدا
ولم يسمع منه وروى عن اسامة بن زيد حديثين ولم يسمعهما منه وروى عن جابر
بن عبد الله احاديث ولم يسمع منه وروى عن العباس بن عبد المطلب ولم يسمع منه وبينهما
الاحنف بن قيس ولم يثبت له سماع من احد من اهل بدر ولا حديثا واحدا وذكر
الحسن انه راى طلحة والزبير في بعض بساتين المدينة انتهى كلام البزار ملخصا محررا
وروى الترمذي في كتابه في ابواب صفة جهنم حديثا عن الحسن عن عتبة عن غزوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها
سبعين عاما ما يفضي الى قرارها ثم قال لا نعرف للحسن سماعا من عتبة بن غزوان
وانما قدم عتبة البصرة زمن عمر وولده الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر انتهى ٥
وقال في غير موضع من كتابه قال ايوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن
زيد الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى واما حديث انس فرواه ابن
ماجة في سننه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت تجزي عنه الفريضة
ومن اغتسل فالغسل افضل انتهى وهذا اسناد ضعيف وله طريق
اخر عند الطحاوي في شرح الاثار والبزار في مسنده عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج
بن ارطاة عن ابرهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا السند اضعف من الذي
قبله فالضحاك بن حمزة ضعيف وان كان ابن عدي قد مشاه وقال احاديثه حسان
غرايب والحجاج بن ارطاة ضعيف وابراهيم بن مهاجر كذلك والحسن لم يسمع من انس كما
قال البزار طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن المروزي حدثنا عثمان بن يحيى القرشاني ثنا مومل بن اسمعيل ثنا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكره واما حديث الخدري
فرواه البيهقي في سننه والبزار في مسنده عن اسيد بن زيد الجمال عن شريك عن
عوف عن ابي نضرة عن سعيد فذكره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا عن شريك
ولا عن شريك الا اسيد بن زيد واسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعته شديدة

وروى

ابي صح

كانت

كانت فيه انتهى وقال ابن القطان في كتابه اسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن
معين انه كذاب وقال الساجي له مناكير وقال ابن حبان يروي عن الثقات المنكرات
ومع هذا فقد اخرج له البخاري وهو ممن عيب عليه الاخراج عنه انتهى كلامه
واما حديث ابي هريرة فاخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر
الهذلي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بابي بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله واما حديث جابر فرواه
عبد بن حميد في مسنده ثنا عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر
مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن رجل عن ابي
نضرة به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو داود الحفري ثنا سفيان
عمن حدثه عن ابي نضرة به واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد الله بن اسحق عن
قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وضعف عبيد الله بن اسحق ٥
واما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث حفص بن الرازي ثنا ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا
نحوه ورواه العقيلي في كتاب الضعفا عن سلم بن سليمن الضبي ابو حرة به وضعف سلم
بن سليمن ثم قال وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن
عن جابر ورواه محمد بن حرب الرازي عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن ارطاة عن ابرهيم بن
مهاجر عن الحسن عن انس ورواه اسباط بن محمد القرشي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن
ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ورواه شعبة وهمام وابو عوانة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث ابن عباس فرواه
البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الصفار ثنا
احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي وهذا الحديث
غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره انتهى قال البيهقي والاثار الضعيفة
اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى قوله
عن عايشة في تفسير المني والمذي والودي قال في الكتاب والمني خاثر ابيض ينكسر
منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي الغليظ
من البول يتعقب الرقيق منه خروجا ثم قال وهكذا التفسير ماثور عن عايشة رضي

سط

الله عنها **قلت** غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا
هي ثلثة المني والمذي والمذي اما المني فهو الما الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه
يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته ففيه غسل
الفرج والوضو واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضو
انتهى **الحديث الحادي والثلاثون** قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل فحل يمذي وفيه الوضو **قلت** يوجد هذا الحديث في بعض
نسخ الهداية وقد روي من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلي بن ابي
طالب فحديث عبد الله بن سعد اخرجه ابو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء
بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الما فقال ذاك المذي
وكل فحل يمذي فيغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوك للصلاة انتهى ٥
ورواه احمد في مسنده قال عبد الحق في احكامه اسناده لا يحتج به
وحديث معقل بن يسار رواه الطبراني في معجمه من حديث اسمعيل
بن عياش عن عطا بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان عثمن بن عفان
كان يلقى من المني شدة فسدد رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ذاك
المذي وكل فحل يمذي اغسله بالما وتوضا وصلى انتهى **وحديث**
علي رواه الطحاوي في شرح الاثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور
انا هشيم انا الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية انه حدث عن
ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضو
انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاشعث
عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن المذي
فقال كل فحل يمذي فيغسل ذكره ويتوضا انتهى وحدثت على هذا في الصحيحين بغير
هذا اللفظ قال استحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل
فاطمة فامرت المقداد فساله فقال منه الوضو انتهى **باب**
الماء الذي يجوز به الطهارة الحديث الثاني والثلثون
قال عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **قلت**

غريب

غريب بهذا اللفظ وروى بن ماجة في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معوية بن
صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الما طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى والمصنف
استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الما فقط ثم استدل به قريبا على طهورية
الما القليل حجة لمالك مشيرا اليه بقوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه
لما روينا وهذا الحديث ضعيف فان رشدين بن سعد خرجه النسائي وبن معين
وبن حبان وابو حاتم ومعاوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه
الطبراني في معجمه والبيهقي والدارقطني في سننهما ولم يذكروا فيه اللون قال
الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي انتهى واعترضه الشيخ
تقي الدين في الامام فقال انه رفع من وجهين غير طريق رشدين اخرجهما البيهقي
احدهما عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الما طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة تحدث فيها انتهى الثاني عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن
سعد عن ابي امامة مرفوعا الما لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه انتهى **قال**
البيهقي والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن
الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والاحوص
فيه مقال انتهى **حديث** اخر لمالك اخرجه بن حبان في
صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث عن عكرمة عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الما لا ينجسه شي انتهى قال بن حبان وهذا
مخصوص بحديث القلتين وكلاهما مخصوص بالاجماع ان الما المتغير بنجاسة ينجس
قليلا كان الما او كثيرا انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه
عن معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الما لا ينجسه شي انتهى **حديث** ابي ثعلبة اخرجاه عنه قال قلت
يرسول الله انا بارض اهل كتاب افناكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية ابي داود انا نجاور اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فذكره ٥
وحديث عمران بن حصين اخرجاه عنه ايضا ان النبي صلى

دعا بانا فافرغ فيه من افواه مرادتي المراة المشركة واوكا افواههما واطلق الغزالي
ونودي الناس ان اسقوا واستقوا فسقي من شاء واستقي من شاء وكان اخر ذلك
ان اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ماء قال اذهب فافرغه عليك انتهى
حديث اخر قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن غريب
ما يستدل به في هذا المعنى حديث ابي ثعلبة في الامر بغسل اواني المشركين قبل
الاكل فيها مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة
المشركة فان الاول يدل على نجاسة الاناء والثاني على طهورية الماء فدل على ان
النجاسة غير موثرة في الماء ما لم تغيره انتهى الحديث
الثالث والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث انس ومن حديث بن عباس ومن حديث
عبد الله بن عمرو ومن حديث الفراسي ومن حديث ابي بكر اما حديث
ابي هريرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة العبدي عن ابي هريرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من البحر فقال عليه السلام هو الطهور
ماؤه الحل ميتته انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى ورواه ورواه بن حبان في صحيحه في
النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في مستدركه وقال ورواه
بن ابي شيبة في مصنفه ومسنده اخبرنا حماد بن خالد عن مالك بن انس به ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وهو لفظ غريب
قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث معل باربع علل احدها جهالة
سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة وقالوا لم يرو عن المغيرة بن ابي بردة الا سعيد
بن سلمة ولا عن سعيد بن سلمة الا صفوان بن سليم قال وجوابه ان سعيد بن سلمة
قد روى عنه غير صفوان وهو الحلاج ابو كثير ورواه عن الحلاج يزيد بن ابي حبيب
وعمر بن الحارث اما رواية عمرو فمن طريق بن وهب واما رواية يزيد فمن طريق
الليث بن سعد عنه اخرجها كلها البيهقي في سننه الكبير واما المغيرة بن ابي بردة
فقد

فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه
فيه ورواية يزيد بن محمد رواها احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته
اخرجها البيهقي فتلخص ان المغيرة بن ابي بردة روى عنه ثلثة يحيى بن سعيد ويزيد
بن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والحلاج
وتطلب دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد
العلة الثانية انهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة فقيل هذا وقيل
عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد واصحهما سعيد بن سلمة لانها رواية مالك
مع جلالته وهذا مع وفاق من وافقه والاسمان الاخران من رواية محمد بن اسحق
العلة الثالثة الارسال قال بن عبد البر ذكر بن ابي عمر والحميدي والمخزومي
عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ويحيى بن
سعيد احفظ من صفوان بن سليم واثبت من سعيد بن سلمة قال الشيخ وهذا
مبني على تقديم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه وهو مشهور في الاصول
العلة الرابعة الاضطراب فوقع في رواية محمد بن اسحق عبد الله بن
سعيد عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
هو في مسند الدارمي ووقع في رواية عنه سلمة بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية يحيى بن سعيد فقيل عنه عن
المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية
ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى ورواه بعضهم عن هشيم فقال فيه
المغيرة بن ابي بردة وهو وهم وحمل الترمذي فيه الوهم على هشيم فذكر فيه انه
قال للبخاري ان هشيما يقول فيه المغيرة بن ابي بردة وهشيم ربما ووهم في الاسناد
وهو في المقطعات احفظ قال الشيخ وهذا الوهم انما يلزم هشيما اذا اتفق عليه
فيه فاما وقد رواه ابو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم
على ذلك الوجه وقيل فيه عن المغيرة بن عبد الله بن عبد ان رجلا من بني مدلج اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن عبد الله
بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث
اودعه مالك بن انس كتاب الموطا ورواه ابو داود واصحاب السنن وجماعة من ايمة

الحديث في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وانما لم يخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي برده ولذلك
قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه ولا نضر اختلاف من اختلف عليه فيه
فان مالكا قد اقام اسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الحلاج
كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي برده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصار الحديث مدلل صحيحا والله اعلم انتهى وقال في السنن الكبير وقد تابع يحيى
بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه
على يحيى بن سعيد فروي عنه عن المغيرة بن ابي برده عن رجل من بني مدلج عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي برده ان رجلا من بني
مدلج وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم
سعيد بن سلمة فقيل هما قال مالك وقيل سعيد بن عبد الله المخزومي وقيل سلمة بن سعيد
وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة اوهما الا ان
الذي اقام اسناده ثقة وهو مالك رحمه الله انتهى ولما روى الحاكم في المستدرك هذا
الحديث دل على انه من المعانات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات
وقال ابن سكره اتفاق صفوان والحلاج يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن
سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا
يرتفع جهالة عينهما انتهى وفي ذلك نظر المري توثيقهما فزالت جهالة الحال
ايضا ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه والله اعلم ٥ واما
حديث جابر فرواه ابن ماجة في سننه من طريق احمد بن حنبل
ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحق بن حازم عن عبد الله بن مسلم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في
المستدرك رواه من حديث بن جريج عن ابي الزبير عن جابر وسكت عنه ورواه الدار
قطني في سننه واحمد في مسنده بسند ابن ماجة واما حديث
علي بن ابي طالب فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سواء وسكت الحاكم عنه واما حديث

الذ

انس فرواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه اخبرنا الثوري عن
ابان بن عياش عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شله قال الدارقطني وابان
متروك واما حديث بن عباس فرواه الدارقطني ايضا من حديث
موسى بن سلمة عن بن عباس مرفوعا نحوه ثم قال والصواب موقوف ورواه الحاكم
في المستدرك وسكت عنه واما حديث عبد الله بن عمر و
فاخرجه الدارقطني ايضا من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه
ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه واما حديث ابي بكر
الصديق فرواه الدارقطني ايضا من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن ماء البحر الحديث
وفي سنده عبد العزيز بن عمران وهو بن ابي ثابت قال الذهبي مجمع على ضعفه نشر
اخرجه عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر موقوفا
قال الذهبي وهذا اسناد صحيح انتهى ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر
مرفوعا واعله بالسري وقال انه لسرق الحديث ورفع الموقوف لا يحل الاحتجاج به
واما هو من قول ابي بكر الصديق فاسناده انتهى واما حديث
الفراسي فرواه ابن عبد البر في التمهيد ثنا خالد بن القاسم ثنا احمد بن الحسن الرازي
ثنا ابو الربيع روح بن الفرج القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي انه حدث ان الفراسي قال
كنت اصيد في البحر الاخضر على ارماث ولنا حمل فربما لي فيها ما فاذا الوا توضأ من
من العرية رفق ذلك لي وتقب لي لحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك
عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى قال عبد الحق في احكامه حديث الفراسي
هذا لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن يحيى ومسلم بن يحيى لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة
انتهى قال بن القطان في كتابه وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فان بن مخشي
لم يسمع من الفراسي وانما يرويه عن بن الفراسي عن ابيه ولوضح ذلك ما حكاه الترمذي
في علله قال سالت محمد بن اسمعيل عن حديث بن الفراسي في ما البحر فقال حديث
مرسل لم يدرك بن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قال
فهذا ما راه يعطي ان الحديث روي عن بن الفراسي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يذكر فيه الفراسي فمسلم بن مخشي انما يروي عن الابن وروايته عن الاب مرسلة انتهى
قلت حديث بن الفراسي رواه بن ماجه في سننه ثنا سهل بن ابي سهل حدثنا
يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي
عن بن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥

ما ورد في طهورية الماء المستعمل

روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل في يده وفي لفظ ببلل في يديه قال
البيهقي وبن عقيل هذا لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج به انتهى
ونقل الترمذي عن البخاري قال كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال
البخاري وهو مقارب الحديث قال في الامام وليس فيه تصريح بان الماء كان مستعملا
لكن رواه الاثرم في كتابه ولفظه انه عليه السلام مسح بما بقي من ذراعيه قال
وهذا اظهر في المقصود قال البيهقي في سننه وقد روي معنى هذا من حديث
علي وبن عباس وبن مسعود وابي الدرداء وعائشة وانس بن مالك ذكرناها في الخلافيات
ولا يصح منها شيء لضعف اسانيدها اما حديث علي فرواه من حديث
محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي مرفوعا قال
البيهقي والعرزمي متروك وحديث بن عباس من جهة سليمن بن ارقم
عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال النسائي والدارقطني في سليمن متروك
وحديث بن مسعود من جهة يحيى بن عيسى عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابيه عن علقمة عن عبد الله ويحيى بن عيسى كذبه الدارقطني وقال
بن عدي يروي عن الثقات الموضوعات ليس بشيء وحديث عائشة
من جهة عطاء بن عجلان عن ابي مليكة عن عائشة وعطاء بن عجلان قال النسائي والرازي
متروك وحديث ابي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن ابي الدرداء
وتمام بن نجيح قال البيهقي غير محتج به وحديث انس من جهة المتوكل بن فضيل
عن ابي ظلال عن انس وذكر الدارقطني ان المتوكل بن فضيل بصري ضعيف
انتهى حديث اخر اخرجه بن ماجه في سننه عن المسلم بن سعيد
عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة

فراى

فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجنبه فبلها عليه قال اسحق في حديثه فعصر شعره
عليها انتهى وابو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش قال احمد والنسائي والدارقطني
متروك وقال ابو زرعة ضعيف

ما ورد في طهارة الماء المستعمل

روى البخاري في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضا فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني قد اغمي علي فتوضا
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى
نزلت اية الميراث انتهى في الخلاصة متفق عليه حديث
اخر روى الترمذي في كتابه من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد
بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه انتهى ٥
وقال حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد يضعفان
في الحديث انتهى واخرجه البيهقي وقال اسناده ليس بالقوي حديث
اخر اخرجه الترمذي ايضا عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء انتهى وقال
حديث ليس بالقوي ولا يصح في هذا الباب وابو معاذ يقولون انه سليمان بن
ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث انتهى حديث اخر اخرجه
بن ماجه في سننه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فقلت حبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه
انتهى ووضين بن عطاء وثقه احمد بن معين لا باس به

ما ورد في عدم طهارته

روى مسلم في صحيحه من حديث ابي السائب مولى هشام
بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا انتهى ٥
ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
من الجنابة انتهى ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الدائم وان يغتسل فيه من

الجنابه انتهى ومحمد بن عجلان وابوه اخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخاري والله اعلم

ما ورد في الماء المشمس

ورد مرفوعا من حديث عائشة ومن حديث انس موقوفا على عمر اما حديث عائشه فله خمس طرق احدها عند الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت اسخنت ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس ليغتسل به فقال لي يا حميرا لا تفعلي فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطني خالد بن اسمعيل متروك وقال بن عدي يضع الحديث على ثقات المسلمين **الثانيه** عند بن حبان في كتاب الضعفاء عن ابي المحترى وهب بن وهب عن هشام به قال بن عدي هو شر من خالد **الثالثه** عند الدارقطني عن الهيثم بن علي عن هشام به قال النسائي والرازي الهيثم بن عدي متروك ونقل بن الجوزي عن بن معين انه قال كان يكذب **الرابعه** عند الدارقطني عن عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن عروة عن عائشه قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص انتهى قال الدارقطني عمرو بن محمد الاعسم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري واغلط بن حبان في عمرو بن محمد الاعسم القول وذكر بن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الاربعة في الموضوعات **الطريق** الخامس رواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث اسمعيل بن عمر الكوفي عن بن وهب عن مالك عن هشام به ولفظه قالت اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس يغتسل به فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطني هذا باطل عن مالك وعن بن وهب ومن دون بن وهب ضعفاء وانما رواه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك عن هشام انتهى واليه هذه الطريق اشار البيهقي في سننه فقال وروي باسناد اخر منكر عن بن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى **طريق** اخر اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن ابيه به قال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد انتهى وهو في ذلك **واما حديث** انس فرواه العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هاشم الكوفي ساسوادة عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص انتهى قال العقيلي

وسوادة

العقيلي وسوادة عن انس مجهول وحديثه عن محفوظ ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند انما هو يروي من قول عمر انتهى ومن طريق العقيلي رواه بن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه بحروفه واما موقوف عمر فرواه الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي **طريق** اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن راهر قال قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص انتهى وصفوان بن عمرو حمصي ورواية اسمعيل بن عباس عن الشاميين صحيحه وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ورواه بن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن زاهر والله اعلم وسند الشافعي فيه الاسلمي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي كان قدريا لكنه كان ثقة في الحديث فلذا روي عنه انتهى وصدقه بن عبد الله هو السمين قال البيهقي في سننه في باب زكاة العسل ضعفه احمد بن حنبل وبن معين وغيرهما انتهى

ما ورد في الماء المسخن

روي البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المروزي ثنا الهيثم بن زرين عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي اري رحلك تضطرب فقلت يا رسول الله لم ارحلها ولكن رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت ما فاغتسلت به فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله غفورا انتهى قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة انتهى **حديث** اخر موقوف اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يجن له ماء في قمقمه ثم يغتسل به

قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى وفيه رجلان تكلم فيهما احدهما علي بن عراب فممن وثقه
الدارقطني وبن معين وممن ضعفه ابو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه
فانه كان غاليا في التشيع والاخر هشام بن سعد فهو وان اخرج له مسلم فقد ضعفه
النسائي وعن بن حنبل انه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث ٥ ٥ ٥

قوله في الكتاب لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر وبذلك ورد السنة

قلت غريب ولم يجئ شيخنا علاء الدين اذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته
راحلته وفيه فقال اغسلوه بماء وسدر والذي قلده الشيخ اعتذر فقال بعد
ان ذكره وليس في الحديث ان الماء اغلي بالسدر فيقال له فاي فايدة في ذكره ٥

قوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير اوصافه لما روينا قلت
يشير الى حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد تقدم
قريبا وينبغي ان يكتب احاديث مالك المتقدمة فيه هنا الحديث الثالث
والثلثون قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما
ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انتهى ورواه
بن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه واعاده في القسم الثالث ولفظه لم ينجسه
شيء ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واظنه لا خلاف
فيه على ابي اسامة عن الوليد بن كثير انتهى وقد اجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في كتاب الامام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال
في ذلك اطالة يلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في كتاب الالمام
مع شدة احتياجه اليه وانا اذكر ما قاله ملخصا محررا وابين ما وقع فيه من الاضطراب
لفظا ومعنى اما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الاسناد والمتن اما اسناده فمن
ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير رواها ابو داود عن محمد بن العلاء
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من
الدواب والسباع فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا
عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم

اسحق

اسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر
ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن سليمن وهناد بن السري والحسين بن حريث
وروى عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله ابو مسعود
الرازي الحافظ وعثمن بن ابي شيبة من رواية ابي داود عنه وعبد الله بن الزبير
الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي
عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدارقطني وذكر بن
منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد بن كثير
قال ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن
الوليد بن كثير فدل روايته على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحرث وهو
من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف الحفاظ
في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فنقل
عن ابي داود انه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن
ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر
بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال بن منده واختلف
على ابي اسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد
بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل فذكره واما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين فقال ولما اختلف
على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن
ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر
بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح
ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا
فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث
به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ثم روى عن ابي بكر بن احمد بن محمد بن سعدان
الصيدلاني عن شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
بن الزبير فذكره ثم رواه عن بن سعدان عن شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد
بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم بمثله وكذلك فعل البيهقي فاخرج رواية عن اسمعيل بن قتيبة عن ابي
بكر وعثمان بن ابي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية ابي داود عن عثمن
بن ابي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر وذكر رواية اخرى من جهة ابي العباس محمد بن
يعقوب عن احمد بن عبد الحميد الحارثي فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف
رواية الدارقطني عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبد الحميد الحارثي وفيها ذكر
محمد بن عباد بن جعفر وقصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعا قال
البيهقي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي محمد بن الاسفرايني من اصل كتابه وانا
سالته ثنا علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة ثنا الوليد
بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما بمثله وههنا اختلاف
اخر وهو ان الصواب في الرواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر او عبد الله او كل واحد
منهما صواب فكان اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة يقول غلط ابو
اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى
بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الا ان عيسى بن يونس ارسله ورايت في كتاب
اسمعيل بن سعيد الكسائي عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد
بن صهيب عن الوليد فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا والحديث مسند في
الاصل فقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اعني البيهقي وذكر
بن منده ان رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر ان رواية عيسى بن يونس اشبه
لان هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية عيسى
بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله
ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة
عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه اسمعيل بن علية
عن عاصم بن المنذر عن رجل عن بن عمر فهذا محمد بن اسحق وافق عيسى بن يونس عن
الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما ووافق

رواية

رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله فثبت
هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد
الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير
فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان باجماع من الجماعة في كتبهم وكذلك
محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم
وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع وقال
شعبة محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة
ثقة ثقة قال الشيخ وكان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة
الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه
لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث
محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه
عن ابيه وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام ابي زرعة فيما
حكاه عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن
جعفر بن الزبير فقلت له يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي قال
ابو زرعة بن اسحق ليس يمكن ان يقضى له قلت له ما حال محمد بن جعفر فقال صدوق
الرواية الثانية رواية محمد بن اسحق لهذا الحديث وقد اخرجه الترمذي
من حديث هناد وابو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وبن ماجة من حديث
يزيد بن هرون وبن المبارك كلهم عن بن اسحق ورواه احمد بن خالد الوهبي وابرهيم بن سعد
الزهري وزايدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عايشة عن حماد بن سلمة عن محمد
بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الما يكون بالفلاة
وترد السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال
اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب الا ان بن عياش اختلف عليه في اسناده
انتهى وهذا الاختلاف الذي اشار اليه هو ان المحفوظ عن بن عياش عن محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه محمد بن وهب
السلمي عن بن عياش عن بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن

البني صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الغليب يلقى فيه الجيف وليترسه الكلاب والدواب
فقال ما بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل شيء رواه الدارقطني وروي ايضا من جهة
عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحق عن الزهري عن البني صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد
بن عبد الله بن ابرهيم عن عبد الله بن احمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب
ورواه المغيرة بن سعلاب عن بن اسحق عن نافع عن بن عمر الرواية الثالثة
رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في اسنادها وتنها اما الاسناد فرواه
ابو داود وبن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
قال حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل وخالف
حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا قال
الدارقطني ولذلك اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن بن عمر موقوفا
ايضا واما الاختلاف في اللفظ فانه يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه على
يزيد فقال الحسن بن محمد بن الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن
عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرا ما فيه جلد بعير ميت فتوضا منه فقلت له اتتوضا
منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن البني صلى الله عليه وسلم قال
اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم يحمله شيء اخرجه الدارقطني وعبد بن حميد واسحق بن
راهويه في مسنده بما ورواه ابو سعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا قال
الدارقطني ولذلك رواه ابرهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة
بهذا الاسناد قالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا قلت وكذلك رواه وكيع عن
حماد بن سلمة بسنده وقال اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم يحمله شيء رواه بن ماجة في
سننه ورواه ابرهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد به عند الحاكم في مستدركه
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم يحمله شيء قال الحاكم ورواه عفان بن مسلم وغيره
من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه او ثلثا انتهى ثم قال الدارقطني بعد ذكر ما ذكر من
الروايات ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلا
بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وعبيد الله العيشي عن حماد بن سلمة بهذا
الاسناد موقوفا لم يقولوا فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل ولم يقولوا او ثلثا ثم اخرج هذه
الروايات وحديث بن عمر طريقان اخران احدهما من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي بكر بن
عمر عن اسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل

ي

الدارقطني

شيء واخرجه الدارقطني وابراهيم بن محمد هو بن ابي يحيى الاسلمي وقد مر ذكره والثاني
رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير الصنعاني عن زايدة عن ليث عن مجاهد
عن بن عمر عن البني صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فلا يحمل شيء اخرجه الدار
عن محمد بن اسمعيل القارسي عنه وقال رفعه هذا الشيخ عن محمد بن بشر عن زايدة
ورواه معوية بن عمرو عن زايدة موقوفا وهو الصواب والله اعلم واما الاضطراب
في متنه فقد تقدم من ذلك شيء وروى الدارقطني في سننه وبن عدي في الكامل
والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل
الخبث انتهى قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن بن المنكدر عن جابر
وهو في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطاء وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري
ومعمر بن راشد رووه عن بن المنكدر عن بن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ايوب
السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يخرجاه وزبهم روي باسناد صحيح من جهة
روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقال اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم يحمل شيء اخرج رواية سفيان من وجهه وبيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر وقال
اذا كان الماء اربعين قلة لم يحمله شيء واخرج رواية معمر ايضا من جهة عبد الرزاق
عن غير واحد عنه واخرج روايه ايوب عن محمد بن المنكدر قال اذا بلغ الماء اربعين
قلة لم يحمل او كلمة نحوها وروى الدارقطني ايضا من جهة بشر بن السري عن ابي
ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عن سليمن بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة
عن ابيه قال اذا كان الماء اربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني قال وخالفه
غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وسليمن
بن سنان سمع بن عباس وابا هريرة قاله البخاري في تاريخه واما الاضطراب
في معناه فقيل ان القلة اسم مشترك على الجرة وعلى القربة وعلى راس الجبل وروى
الشافعي في تفسيرها احدا شيا فقال في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج
لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا
وقال في الحديث بقلال هجر قال بن جريج وقد رايت قلال هجر فاقله تسع قربتين
او قربتين وسيا قال الشافعي والاحساط ان نجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان
الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا الا ان يظهر في الماء تغير او طعم او لون

انتهى وهذا فيه امران احدهما ان سنده منقطع ومن لا يحصره مجهول فلا يقوم بهذا
عنده والثاني ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم ان هذا من قول النبي
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فروى الدارقطني من حديث ابي بكر عبد الله محمد بن زياد
النيسابوري عن ابي حميد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى بن حبان
قال محمد قلت ليحيى بن معين اي قلال هجر قال لمحمد قرأيت قلال هجر قال لا
هجر فاطن كل قلة قربتين قال واسناده الاول احفظ فهذا ان الوجهان ليس بهما رفع
هذه الكلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مرسلان يحيى بن معين ليس بصحابي ثم
الطريق التي ذكر البيهقي ان اسنادها احفظ تقول فيها قاطن ان كل قلة تحمل فرقتين
والفرق ستة عشر رطلا فيكون مجموع القلتين اربع وستين رطلا وهذا لا يقول به
والرواية الاخرى كل قلة قربتين تقضي ان القلة اربع قرب وقد روى ابن عدي في
الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمله شيء والقلة اربع اصبع قال
والمغيرة ترك طرق هذا الحديث وقال عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا اشكل
عليه ومحمد بن اسحق رويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم روى ابن عدي من طريق
المغيرة ايضا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم يحمله شيء وبذكر انهما قرقان قال ابن عدي قوله
في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يدرى اهو في هذا الحديث من رواية مغيره هذا عن محمد
بن اسحق قال ومغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند الى ابي جعفر بن بقيل
قال المغيره بن سقلاب لم يكن موتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عدي وعامة ما رويه لا يتابع عليه لهذا الحديث فانه قال قلال هجر وذكر انهما قرقان
وهذا لا تقول به من حددها بخمسمائة رطل او اكثر واخرج الدارقطني من حديث عبد العزيز
بن رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال قلال الحوابي العظام واخرج ايضا من
جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيما يقول القلتان هما الجرتان الكبيران وقال ابن مندة
قال الاوزاعي واصحابي القلة ما تقله اليد اي يرفعه واخرج البيهقي من جهة عبد الرحيم
بن سليمان سألنا محمد بن اسحق عن القلتين فقال هي الجرار التي تسمى فيها الماء والدوارين
واخرج عن وكيع قال هي الحب وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند
اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج

من نبق

بنبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة المنتهى فاذا
ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذر الطحاوي في ترك الحديث
اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين ولا يكون عذرا عند من علمه وكذلك ترك القول
ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله
على الماء الجاري على اصله انتهى كلامه

الحديث الرابع والثلاثون

حديث المستيقظ بقدم اول الكتاب رواه اصحاب الكتب الستة ووجه منع
من الغمس في الاناء عند التوهم فاولى ان يمنع عند التحقق

الحديث الخامس والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجة من حديث محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية
ثم يغتسل منه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وروى مسلم من حديث ابي السايب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال ينتاول تناولا وروى ايضا من حديث ابي
الزبير عن جابر مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم انتهى وروى البيهقي من حديث ابن
عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال
في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى وهو شاهد على الذين يغمزونه هذا الحديث
لمسلم عن طلحة وانما رواه مسلم عن ابي هريرة وروى بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لطلحة في
كتابه الا حديثا واحدا ليس هذا منها فانها حديثان جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس اخرج
في كتاب الايمان وشاركه فيه البخاري ثم حديث الصلاة الى سوحرا الرحل اخرجه في الصلاة
ثم حديث اهدي لنا طير وكنا حرما اخرجه في الحج ثم حديث لم اس مع النبي صلى الله عليه
وسلم غير طلحة وسعد وحديث مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم على رؤس النخل اخرجهما في
الفضايل فالمتفرد هو المتفرد حصل قوله وما رواه مالك ورد في بير بضاعة
وما وهاكان حاريا بين البستانين قلت ورد بمعناه في بير مالك حديث
مالك الماء طهور لا يجسه شيء وقد تقدم في اول الباب ووروده في بير بضاعة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري

قال فقال رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام انما الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي حديث حسن انتهى وضعفه ابن القطان بكابه الوهم والايهام هذا الحديث وقال ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فحصل فيه خمسة اقوال ولكن ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين ولا اسناد صحيح من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ ساحمد بن وضاح ساابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وهي ما يحي الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء قال قاسم هذا احسن شيء في بير بضاعة انتهى كلامه وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه واطال فيه ثم اخرجه عن حاتم بن اسمعيل ساحمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال لواني اسقيكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد ورسول الله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي مرتين قال وهذا اسناد حسن موصول انتهى وقول صاحب الكتاب ان ماها كان جاريا بين البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي فقال اخبرنا ابو جعفر محمد بن احمد بن ابي عبد الله محمد بن سجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا الى البساتين انتهى وهذا سند ضعيف ومرسل ومدلوله على حرمانها غير ظاهر قال البيهقي في المعرفة وزعم الطحاوي ان بير بضاعة كان ماها جاريا لا يستقر وانها كانت طريقا الى البساتين وهذا دال على الواقدي والواقدي لا يحتج بما سنده فصلا عما يرسله وحال بير بضاعة مشهور بين اهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى وقول صاحب الكتاب وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود وهذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك ثم اورد له بكلام دال على تصحيحه له وتضعيفه لمذهب مخالفه فقال قال قتيبة بن سعيد سالت قيم بير بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص كان الى العورة قال ابو داود ومددت ردائي عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان هل غيروا بناءها عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون انتهى وجهل من عزا حديث بير بضاعة لابن

ماجة

الحديث السادس والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه قلت يعني فيما وقع فيه ما ليس له نفس سايلة فمات فيه والحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث بقية حدثني سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن نضر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه انتهى قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد هذا وقال هو مع ضعفه يحتمل وحديثه غير محفوظ انتهى

احاديث الباب

روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء انتهى قال البيهقي قال الشافعي ووجه ذلك انه عليه السلام لا يامر بغمس ما يحس ما مات فيه لان ذلك عمدا فساده انتهى وزاد فيه ابو داود باسناد حسن وانه سعى بحاصة الذي فيه الداء انتهى

حديث اخرج النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث سعيد بن خالد القارظي عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده وسعيد هذا ضعفه النسائي وقال الدارقطني مدني يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات

حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم

الحديث السادس والثلاثون

قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة والترمذي وابن ماجة في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر قال الترمذي مالك في الموطاء عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمايتين من القسم الثاني ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ورواه البزار من

قال البيهقي بعد ان ساق اسناده انتهى ورواه

حديث يحيى بن سعيد عن بن وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال وانما رويناه كذلك
لان لا يقول جاهل ان عبد الرحمن رجل مجهول وروي عنه ايضا عبد الله بن هبيرة
انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث
في كتبهم الى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ
الاهاب فقد طهر واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال والبيهقي وقع
له مثل ذلك في كتابه كثيرا ويريد به اصل الحديث لا كل لفظه لفظه منه قال وذلك عندنا
معيب جدا اذا قصد الاحتجاج بلفظه بعينه لان فيه ايهام ان اللفظ المذكور اخرجه
مسلم مع ان المحدثين اعذر في هذا من الفقهاء لان مقصود المحدثين الاسناد ومعرفة
المخرج وعلى هذا الاسلوب القوا كتب الاطراف فاما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف
اللفظ فلا ينبغي له ان يحتج باحد المخرجين الا اذا كانت اللفظة فيه انتهى واما حديث
بن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن بن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ ن ل

احاديث الباب

روى البخاري ومسلم من حديث بن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه ليس للبخاري فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها انتهى اخرجه البخاري في الذبائح ومسلم في الطهارة
ورواه الدارقطني وزاد وليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ قال انما حرم
عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها وفي لفظ قال ان دباغه طهوره اخرج هذه الالفاظ في حديث
ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح حديث اخر روى البخاري
في الايمان والنذور من حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا انتهى حديث
اخر روى مسلم من حديث ابي الخير قال رايت علي بن وعلة فروا فمسسته فقال مالك
تمسه قد سالت بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس ونؤتى بالكبش
قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك فقال بن عباس
قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره انتهى ٥ ٥ ن
حديث اخر روى بن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث
عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن بن عباس قال اراد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ان يتوضا من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه
انتهى قال البيهقي اسناده صحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح حديث
اخر روى بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن الاسود
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها
انتهى حديث اخرج ابو داود والنسائي وبن ماجه وبن
حبان في صحيحه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت انتهى قال في الامام واعله الا ترى بان ام محمد غير معروفة ولا
يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل احمد عن هذا الحديث فقال ومن هي امه
كانه انكره من اجل امه حديث اخر اخرج ابو داود والنسائي
عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا
بماء من عند امراة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى
قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه بن حبان في صحيحه واحمد في مسنده قال
في الامام واعله الا ترى بجون وحكي عن احمد انه قال لا ادري من هو الجون بن قتادة
انتهى ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال لا اعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث
ولا ادري من هو انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه انتهى وقالا
اسناد حسن وكلهم ثقات انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا او رمادا او ملحا او ما كان
بعد ان يريد صلاحه انتهى ومعروف بن حسان قال ابو حاتم مجهول وقال بن عدي
منكر الحديث حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به انتهى قال الدارقطني
عبد الجبار ضعيف قلت ذكره بن حبان في الثقات بهذا الحديث حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن يوسف بن السفر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها
وقرونها اذا غسل بالما انتهى قال ويوسف متروك ولم يات به غيره حديث
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر الهذلي ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر
والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى انتهى قال وابو بكر الهذلي متروك
حديث اخر اخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله
بن دينار بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال
ادبغوا اهابها فان دباغها طهوره انتهى وقال القاسم ضعيف حديث
اخر اخرجه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن بن
عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم باهابها
فان دباغ الاديم طهوره انتهى ويعقوب هذا هو بن عطا بن ابي رباح فيه مقال قال
احمد منكر الحديث وقال بن معين وابو زرعة ضعيف وذكره بن حبان في الثقات
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال
عليه السلام ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر انتهى الحديث
السابع والثلثون حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب
قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى اخرجه النسائي في الذبائح والباقون في
اللباس قال الترمذي حديث حسن وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
له قال وسمعت بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث ويقول
هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في
اسناده انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والماية من القسم الثاني
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى

ثم رواه

ثم رواه عن ابي ابي ليلى ايضا عن عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشي انتهى قال وهذا ربما اوهم عالما ان الخبر
ليس بمتصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم يسمعه من
صحابي اخر فمرة يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصحابي الا ترى ان بن عمر
شهد سوال جبريل عن الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من عمر بن الخطاب فمرة
اخبر بما شاهد ومرة روى عن ابيه ما سمع وعلى ذلك يحمل حديث بن عكيم من غير ان يكون في
الخبر انقطاع قال والمراد بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب اي قبل الدباغ انتهى كلامه
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وعند احمد قبل موته بشهر
او شهرين قال البيهقي وجا في لفظ اخر قبل موته باربعين يوما وجا عن بن عكيم حدثنا مشيخة
لنا من جهينة ثم اسند الى بن معين انه قال في حديث ثقات الناس عن بن عكيم انه قال ثنا اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يريد تعليل الحديث بذلك قال البيهقي وهو محمول عندنا
على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح منه فذكر حديث شاة ميمونة انتهى ورواه الطبراني في معجمه
الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة
المصري قال ابو حاتم لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي
يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف فروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الله بن عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر
الحديث قال ففي هذه الرواية انه سمعه من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون انتهى قال
ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ سمي سبتا وقرنه انتهى
وقال النووي في الخلاصة وحديث بن عكيم معل بامور ثلثة احدها الاضطراب
في سنده كما تقدم الثاني الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلثة ايام وروي بشهرين وروي
باربعين يوما والثالث الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم قال البيهقي وغيره لا صحبة
له فهو مرسل انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه ان
احمد توقف في حديث بن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه وقيل انه رجع عنه قال وطريق
الانصاف ان حديث بن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب وحديث بن عباس

سماع وحديث بن عكيم كتاب والكتابة الوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما بينها من شبه الانقطاع لعدم المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث بن عباس في الصحة ومن شرط الترجيح ان يكون اصح سندا او اقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغيرها وعلى من صناعته الحديث ان حديث بن عكيم لا يوازي حديث بن عباس بوجه واحد من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه **احاديث الباب** ○

روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي ان تفترش انتهى ورواه الحاكم وصححه **حديث** اخر رواه بن وهب في مسنده عن رجل بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى ورجاله ثقات **حديث** اخر في السعوط والقطر روى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن دواد حدثني ابي عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة انتهى ورواه بن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن عبد العزيز وقال لهذا حاديث لا يتابع عليها وقال البيهقي بعد سياقه لهذا الاسناد وقد روي حديث في السعوط والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى **فصل في الكبير** الحديث الثامن والثلثون حديث الامر بتطهير المساجد قلت فيه عن عائشة وسمرة بن جندب اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب انتهى ورواه بن حبان عن رابدة بن قدامة عن هشام به واخرجه الترمذي واحمد عن عامر بن صالح الزهري عن هشام به ثم اخرجه الترمذي عن عبده ووكيع وسفيان بن عيينة كلهم عن هشام عن ابيه ان النبي مرسلا قال وهذا اصح من الاول واخرجه بن ماجه ايضا عن مالك بن سعير عن هشام به مسندا واخرجه البزار في مسنده عن لوين بن بكير عن هشام به مسندا وعن عامر بن صالح عن هشام به وعن رابدة عن هشام به كذلك ثم قال ولا نعلم اسنده غير هولاء وغيرهم يرويه عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى قلت فائدة حديث مالك بن سعير هذا تقدم عند بن ماجه وله عذره واما حديث سمرة فاخرجه ابو داود وعثمان بن سليمان بن حمزة عن ابيه سليمان عن ابيه سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نصنع المساجد في

دورنا

دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده **حديث** في اقتام الحمام في المساجد رواه الطبراني في معجمه والبيهقي في دلائل النبوة والبزار في مسنده من حديث عون بن عمرو القيسي قال سمعت ابا مصعب المكي قال ادركت انس بن مالك وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله سحرة لله الغار فمسخت في وجهي وامر الله العنكبوت فنسجت فسترتني وامر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار وامتلأ سفان من قريش يعصبهم وهم ارادوهم وسيوفهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر اربعين ذراعا لحمل بعضهم ينظر في الغار فراى حمامتين بفم الغار فرجع الى اصحابه فقالوا لو امكن لم ينظر في الغار قال رايت بفمه حمامتين فعرفت انه ليس احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله قد درا عنه بهما قد عاطهما وسمك عليهن وافرزن في الحرم وفرض جزاءهن انتهى قال البزار لا نعلم رواه الا عون بن عمرو وهو بصري مشهور انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه واعله بعون وقال عون قال ولا سابع عليه وابو مصعب مجهول انتهى ○

الحديث التاسع والثلثون ○

عن النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى اخرجه البخاري وسلم في الصلاة عن سعيد عن قتادة عن انس وعجبت من الشيخ زكي الدين المنذري كيف قال في مختصره واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس والبخاري رواه منصلا واخرجه ابو داود وبن ماجه في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم وفي لفظ لابي داود والترمذي والنسائي وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابانها ورواه البخاري وسلم من حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عند البخاري في الطهارة ولفظه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوالها وابانها وسلم في الحدود وقال فيه وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها **احاديث الباب** ○

كلها الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه ويعلل من باب القياس الى هنا **الحديث الاربعون** قال عليه السلام استنزهوا من

الى هنا

البول فان عامة عذاب القبر منه قلت روي من حديث انس ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث بن عباس اما حديث انس فرواه الدارقطني في سننه ثنا احمد بن محمد
بن زياد ثنا احمد بن علي الابار ثنا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى
ثم قال المحفوظ مرسل انتهى وابو جعفر متكلم فيه قال بن المديني كان يخلط وقال احمد ليس
بقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني
ايضا من حديث ازهر بن سعد السمان عن بن عون عن بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول انتهى وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه واما حديث
بن عباس فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه
وسكت عنه كلهم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه قوله روي
عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا وقوله روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البير ينزح منها اربعون دلوا قلت قال شيخنا علاي الدين رواهما
الطحاوي من طرق وهذان الاثران لم اجدهما في شرح الآثار للطحاوي ولكنه اخرج
عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في البير
فماتت قال ينزح منها اربعين دلوا او خمسين انتهى والشيخ لم يقلد غيره في ذلك
قوله روي عن بن عباس وبن الزبير رضي الله عنهما انهما افتيا بنزح البير
كلها حين مات زنجي في بير زمزم قلت هذه القصة رواها بن سيرين
وعطا وعمرو بن دينار وقتادة وابو الطفيل فرواية بن سيرين اخرجها الدارقطني
في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به بن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست بالقباطي
والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى قال البيهقي

في المعرفة وبن سيرين عن بن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه
انتهى واما رواية عطا فرواها بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في
شرح الآثار ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر بن الزبير
فنزح ماها فجعل الما لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال
بن الزبير حسبكم انتهى واما رواية عمرو بن دينار فاخرجها البيهقي في كتاب
المعرفة من طريق بن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به
بن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت انتهى قال وبن لهيعة لا يحتج به
واما رواية قتادة فرواها بن ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه
رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ما انتهى قال البيهقي في المعرفة وقتادة
عن بن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى واما رواية
ابي الطفيل فرواها البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن بن عباس فذكره
قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت
لم يذكر فيه بن عباس وهذه الرواية عند الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا
يحتج به واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة باثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شيرويه قال
سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة
لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت
احدا يقول نزحت زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال لا يعرف هذا عن بن عباس
وكيف يروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي ويتركه وان كان
قد فعل بنجاسة ظهرت على وجه الما او نزحها لتنصيف لا لنجاسة فان زمزم للشرب
انتهى واجاب بعض الاصحاب بان عدم علمهما لا يصلح دليلا ثم انهما لم يدركا ذلك الوقت
بينهما وبينه قريب من ماية وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى
من قولهما وقول النووي ايضا كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل
مكة وسفيان بن عيينة كبير اهل مكة معارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار
الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني كان اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا
فهلا قال كيف يصل هذا الى اوليك ويجهله اهل الحرمين فصل

في الاسار وغيرها الحديث الحادي والاربعون قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا قلت روي عن ابي هريرة من طرق

الاول اخرجه الدارقطني في سننه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الكلب من ولوغ الكلب سبعا او خمسا او سبعا انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الاسناد فاعلوه سبعا وهو الصواب انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات واخرجه بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه وغسله ثلث مرات انتهى قال السبكي تقي الدين في الامام وهذا اسناد صحيح انتهى

الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا اسحق الارزق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهى ثم اخرجه عن عمر بن سنة حدثنا اسحق الارزق بجوقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل من حمله اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به باسا انتهى كلامه ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن عدي قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء عن ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة رووه سبع مرات وعبد الملك لا يعد بمخالفتهم ما خالف فيه الثقات والمخالفة اهل الحفظ والفقه في بعض رواياته تركه سعيد بن الحداد ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من رويه عنه مرفوعا ومنهم من رويه عنه من قول ابي هريرة ومنهم من رويه عنه من فعله قال وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وان ابا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض احاديثه انتهى وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الآثار فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب الى اخره ثم قال فقد بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن بابي هريرة ولا نجوز عليه ان يرسل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والاسقطت عدالته ولم نقبل روايته بل كان يجب على الحكم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم انه يغسل سبعا ويطهر الاناء بالتراب لانه قد زاد على السبع والاخذ بالزيادة اوجب عملا بالحديثين وهم لا يقولون بهذا فقد انه منسوخ انتهى

الحديث الثاني والاربعون

قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى وفي لفظ لمسلم ولابي داود طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات انتهى وهو اولى ما استند له على نجاسة سور الكلب وكذلك الامر بارافته ورواه مالك في الموطا وقال فيه اذا شرب عوض اذا ولغ قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وغير مالك من رواه حديث ابي هريرة كلهم يقول اذا ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة وقال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه ما معناه ان مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة ولذلك قال الحافظ ابو عبد الله بن مندة قال مرة رواه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وسعد بن ابي حسين وغيرهم عن ابي الزناد وقالوا اذا ولغ الكلب ولذلك رواه حصين بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الاعرج ورواه عبيد بن حنين وثابت الاعرج وعبد الرحمن بن ابي عمرة وابو لبيس سليم بن حيدر ومحمد بن سيرين وابو صالح وابو رزين كلهم عن ابي هريرة واتفقوا على قوله اذا ولغ قال الشيخ في الامام وقد وقعت هذه اللفظة عن ابي الزناد من غير رواية مالك ذكرها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بابي الشيخ في الجزء الثالث من الموالي فرواه عن ابي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب الكلب الحديث ولذلك وقعت في كتاب الحافظ ابي بكر الحوري في من رواية ورقاء عن ابي الزناد قال السبع وههنا شيء اخر وهو ان قول ابي عمر وغير مالك من رواه حديث ابي هريرة يقول اذا ولغ ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك وقد رواه الاسمعيلي فيما وجدته من صحيحه عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن اسمعيل بن عمر عن مالك بن انس باسناده سواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات كسائر الرواة انتهى كلامه وفي الباب
حديث عبد بن مغفل رواه مسلم **الحديث الثالث والاربعون**
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الانا فتشرب منه ثم يتوضا به
قلت رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن عائشة احدهما عن يعقوب
بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الانا فتشرب ثم يتوضا
بفضلها انتهى قال ويعقوب هذا هو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد
المقبري وهو ضعيف انتهى الطريق **الثاني** عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد
بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي
الى الهرة الانا حتى تشرب منه ثم يتوضا بفضلها انتهى والواقدي فيه مقال وله طريق
اخر عند الطحاوي في شرح الاثار ثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن
حسان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ورواه ابو داود بمعناه من حديث داود
بن صالح التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها انتهى ورواه الدارقطني وقال
تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ انتهى وروى
بن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك انتهى قال
الدارقطني وحارثة لا باس به انتهى **ومن احاديث الباب**
ما رواه الطبراني في معجمه الصغير ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصبهاني ثنا
جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمرو بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي
بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجته اقبل الى الانا وقد اتى هر فولغ في الانا فوقف له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقدر شيئا
ولن ينجسه شيء انتهى **حديث** اخر وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك

لن ينجسه

وسياتي

وسياتي قريبا **حديث** اخر اخرجه بن خزيمة في صحيحه عن سليمن بن مسافع
بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة تحدث عن امه صفية عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه
الدارقطني في سننه ولفظه فيه هي كبعض متاع البيت قال في الامام والحجبي بحا
مهملة وجيم مفتوحتين نسبة الى حجابة البيت **الحديث الرابع
والاربعون** قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع قلت
رواه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب ثنا ابو زرعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع انتهى قال الحاكم حديث
صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد به عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يخرج
قط انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى وقال
بن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي
انتهى ورواه الدارقطني في سننه بقصة فيه عن ابي النضر عن عيسى بن المسيب
قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ياتي دار
فلان ولا ياتي دارنا فقال عليه السلام لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا
فقال عليه السلام السنور سبع انتهى ثم اخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن
ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع انتهى ورواه
احمد بن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع
واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن
يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه **احاديث
الباب** روى الطحاوي في شرح الاثار من حديث قرة بن خالد ثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الانا من ولوغ
الهرة مرة او مرتين انتهى قال اسناده صحيح متصل ثم اخرجه عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة موقوفا قال وهذا لا يقدح في رفعه لان قرة
اضبط واثبت وايضا فان ابا هريرة لم يحدث عن نفسه ثم اسند الى محمد بن سيرين

انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كل
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه روي عنه موقوفا من طريق اخر
ثم اخرجه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من سور الهر كما يغسل
من سور الكلب انتهى وهذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعا وموقوفا قال
صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن ابي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على ابي هريرة انتهى
حديث اخر رواه الترمذي في كتابه ثنا سوار بن عبد الله
العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت
الهرة غسل مرة انتهى وقال حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ولوغ الهر انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق
وسوار قال فيه سفيان الثوري ليس بشيء قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا
وهم فاحش فان سوارا هذا شيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن
عبد الله بن قدامة مات سنة خمس واربعين ومائتين وروى عنه ابو داود والنسائي
وخلق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسوار الذي خرجه سفيان
هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة انتهى واخذ صاحب التنقيح هذا
الكلام برمته فنقله في كتابه متعقبا على ابن الجوزي من غير ان يعزوه لقائله فالله اعلم
قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن فوقفه رواه عنه ابو داود
قال في الامام والذي يلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على
عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم احاديث
طهارة سؤر السباع واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك
بحديثين احدهما اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء
عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة
فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور انتهى وهو معلول بعبد الرحمن ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلاب ايضا
الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن
ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع
وداود بن الحصين وان كان اخرجا له في الصحيحين وروى عنه مالك فقد ضعفه

ن.

ابن حبان

الحديث الخامس والاربعون

حديث الطواف المعلل به طهارة الهر قلت رواه اصحاب السنن الاربعة
من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة هكذا
في الموطأ عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليها
فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح وهو احسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يأت به احد اتم منه انتهى
ورواه مالك في الموطأ كما تراه سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين
من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث
واحتج به في موطأه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدنيين
فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة الهر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام
ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا نعرف
لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من
الوجوه قال الشيخ واذا لم نعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق
من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى قال
ابن المنذري في مختصره قوله ليست بنجس بفتح الجيم وهو كل ما يستقذر قال تعالى انما
المشركون نجس وروي او الطوافات باو وروي بالواو وكلاهما عن مالك انتهى
قوله وسبب الشك لا يعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف
الصحابة في طهارته ونجاسته قلت كلام المصنف في سؤر البغل والحمار
والذي يظهر عود الضمير على السؤر فيكون الاحاديث في ذلك غريبة وان كان الضمير راجعا
الى اللحم فحرمة لحم الحمار في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر واباحته في سنن ابي داود من حديث غالب بن ابجر قال اصابتنا
سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيئا من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا
السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية
فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جواني القرية انتهى وفي اسناده

اختلاف كثير واضطراب وسوف ياتي في الدباغ مستوفيا ان شا الله تعالى انتهى

الحديث السادس والاربعون

حديث التوضي بنبيذ التمر قلت روي من حديث بن مسعود ومن حديث بن عباس اما حديث
بن مسعود فرواه ابو داود والترمذي وبن ماجه من حديث ابي فزارة عن ابي زيد مولى
عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن عندك
طهور قال لا الا شي من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وما طهور انتهى زاد الترمذي
قال فتوضا منه قال الترمذي وانما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو
زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ووهم شيخنا
علاي الدين فعزاه للاربعة والنسائي لم يروه والله اعلم ورواه احمد في مسنده وزاد
في لفظ فتوضا منه وصلى ضعف العلما هذا الحديث بثلث علل احدها جهالة
ابي زيد والثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث
ان بن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اما الاول فقد قال
الترمذي ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال بن حبان في كتاب
الضعفا ابو زيد شيخ يروي عن بن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده
ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع
والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى وقال بن ابي حاتم في كتابه العلل سمعت ابا زرعة
يقول حديث ابي فزارة في الوضو بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر بن عدي
البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الوضو بالنبيذ مجهول لا يعرف
بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
القران العلة الثانية وهي التردد في ابي فزارة فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة
اخرج له مسلم وقيل هما رجلان وان هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول
وقد نقل عن الامام احمد انه قال ابو فزارة في حديث بن مسعود رجل مجهول وذكر
البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين وفي كل هذا نظر فانه قد روي هذا
الحديث عن ابي فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما اخرجه ابو داود والترمذي ورواه
عنه سفيان والجراح بن مليح كما اخرجه بن ماجه ورواه عنه اسرايل كما اخرجه عبد
الرزاق في مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما اخرجهما عبد الرزاق والجهالة
عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة

الحال

الحال هذا وقد صرح بن عدي بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة
عن ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وابو زيد مولى عمرو بن
حريث مجهول وحكي عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه
راشد بن كيسان وقال بن عبد البر في كتاب الاستغنا ابو فزارة العبسي راشد
بن كيسان ثقة عندهم وذكر من روى عنه ومن روى هو عنه قال واما ابو زيد
مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة عنه وحديثه
عن بن مسعود في الوضو منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت
انتهى العلة الثالثة وهي انكار كون بن مسعود شهد ليلة الجن وقد اختلف في ذلك
لاختلاف ما ورد في ذلك فمما ورد انه لم يشهد ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن
علقمة قال سالت بن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه
في الاودية والشعاب فقلنا استطير بمسل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا
اذا هو جاي من قبل حرا فقلت يرسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر
ليلة فقال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران وانطلق بنا فارانا
اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علفا لدوابكم
قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم انتهى وفي لفظ له قال لم اكن مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه وفي لفظ وكانوا من جن الجزيرة ورواه
ابو داود مختصرا لم يذكر القصة ولفظه عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من
كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان معه منا احد انتهى ورواه الترمذي
بتمامه في الجامع في تفسير سورة الاحقاف وهذا الحديث يدفع تاويل من جمع بين الاخبار
الدالة على انه شهد وانه لم يشهد بانه كان معه واجلسه في الحلقة وعند مخاطبته
للجن لم يكن معه قال البيهقي في دلايل النبوة وقد دلت الاخبار الصحيحة على ان
بن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به
وبغيره يريهم اثارهم واثار نيرانهم قال وقد روي انه كان معه ليلتئذ ثم اسند
الى عبد الله بن مسعود فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت
ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من
خردل من كبر قال فقمت معه ومعي اداوة من ما حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم

قال لا تحرجن منها قائلا ان خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فماء اذا وتلد فلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء حلو فتوضا واقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع قال الحرا مرتما ولعوسكما بعظم لا يمر عليه بعير الا وجد عليه علفا قال لا بل ولكما احسانا ان حضر بعضنا معهد قال ممن انتما قالا من اهل نصيبين قال فدا فلح هذين وقومهما وامر لهما بالطعام والرجيع ونهانا ان نستنجي بعظم او روث انتهى وهذا رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي مختصرا وقال البيهقي وهذا خلاف ما في الصحيح من فقدهم اياه حتى قيل اغتيلا واستطير الا ان يكون المراد بفقده غير الذي علم بخروجه ثم اسند البيهقي الى موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم يا توني الليلة فاقرا عليهم القران فانطلق معهد الى المكان الذي اراد فخط خطا واجلسني فيه وقال لي لا تبرح من هذا فبت بين حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر وفي يده عظم حايل وروثه وحممه فقال لي اذا ذهبت الى الخلا فلا تستنج بهن هو لا قال فلما اصبحت قلت لا علمن علمك حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فرايت مبركي ستين بعيرا انتهى ثم اسند البيهقي الى ابي عمر النهدي ان ابن مسعود ابصر رظا في بعض الطريق فقال ما هو لا تخفوا لواهو لا الرظ قال ما راي شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا انتهى وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن فروى في باب كراهة ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن انتهى ثم قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى ولكنه رواه متصلا في ابواب الاستنجاء عن ابي عمر النهدي عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم العشاء انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه سيتهبى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اراد فبينما انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الرظ فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى وروى احمد في مسنده ساعدم وعفان قالا ثنا معمر قال قال ابي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا واخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي ثم قال والبكالي من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميمة هذا وليس هو بالجهني بل هو السلمي بصري لين يعرف انتهى **حديث** اخر لحديث ابن مسعود رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي سعيد مولى بني هشام عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم ابي زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن اعلك ما قال لا قال اعلك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به انتهى **قال** الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود انتهى **قال** الشيخ تقي الدين علي الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابي فزارة والى كان طريق ابي فزارة اشهر فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكرنا الصدق وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا يمنع ان يظهر منه ان لا يكون ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصايغ حاهلي اسلم قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علما التابعين وقال في الاستغنا لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لحق ابو رافع بالشام فمات بها في خلافة عثمان وقيل بعد ذلك وكان اسمه ابرهم فغلب عليه كنيته وقيل اسمه نفيع كان اصله من السد ثم انتقل الى البصرة وروى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد ولم يرو عند اهل المدينة وقال في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المنابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة الا ان يكون الدارقطني لم يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه **طريق** اخر رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والى الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء انطلق وانا معه فذكر ليلة الجن فقال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو بنبيذ فقلت يا رسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمرة طيبة وماء عذب قال الدارقطني تفرد به الحسن بن عيسى عن يونس بن ابي اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى **طريق**

اخر اخرجه الدارقطني عن معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابي غيلان الثقفي
انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء
فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال
الدارقطني وبن غيلان هذا مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى
ورواه ابو نعيم في كتاب دلايل النبوة من طريق الطبراني بسنده الى معاوية وسماه
عمرو بن غيلان وذكر فيه قصة وسياتي قريبا قلت رواه بهذا الاسناد
الطبراني في تفسيره وسماه عبد الله بن عمرو بن غيلان والله اعلم طريق اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن الحسين بن عبد الله العجلي ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي وايل قال سمعت بن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم
فقرا عليهم القران فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل امعك ما
يا بن مسعود قلت لا والله يرسول الله الا داوة فيها نبيذ فقال عليه السلام فقال
عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به قال الدارقطني والحسين بن عبيد الله
العجلي يضع الحديث على الثقات طريق اخر رواه الطحاوي في كتابه حدثنا
يحيى بن عثمن ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هرون البردي قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن
قابوس عن ابيه عن بن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز
فخط خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جاني حتى السحر
وجعلت اسمع الاصوات ثم جا فقلت اين كنت يرسول قال ارسلت الى الجن فقلت
ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي انتهى قال
الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان بن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا انتهى طريق اخر رواه بن عدي في
الكامل من حديث ابي عبد الله السفري عن شريك القاضي عن ابي زايدة عن بن مسعود
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ما قلت لا الا نبيذ في اداوة قال
تمرة طيبة وماء طهور فتوضا انتهى ثم قال وهذا الاسناد شوشه ابو عبد الله السفري
عن شريك فلا ادري من قبله او من قبل شريك فان جماعة كالثوري واسرايل وعمرو بن ابي
قيس وغيرهم رووه عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن بن مسعود وهذه
الرواية الصحيحة وابو زيد رجل مجهول والحديث ضعيف به انتهى كلامه فقد تلخص لحديث
بن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف

لما

لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
المخاطبة وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي
اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم بن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر
حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى بن ابي حاتم في تفسيره في اول
سورة الجن من حديث بن جريج قال قال بن عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن
نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وتاول البيهقي حديث علي انه يقول فبتنا
بشر ليلة بات بها قوم على غير بن مسعود ممن لم يعلم بخروجه عليه السلام الى الجن قال
وهو محتمل على بعد قال وقد اخرج البخاري عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول
الله صلى الله عليه باداوة لوضوئه وحاجته فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة
قال ائتني باحجار استنجي بها ولا تاتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار في ثوبي فوضعتها الى
جنبه حتى اذا فرغ وقام اتبعته فقلت يرسول الله ما بال العظم والروثة قال اتاني وفد
جن نصيبين فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا
طعاما انتهى قال فهذا يدل على انهم وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر الى المدينة ما رواه ابو نعيم في كتاب دلايل
النبوة ثنا سليمن بن احمد ثنا محمد بن عبد المصيصي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية
بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عمرو بن غيلان الثقفي قال اتيت
عبد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد
الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم
رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا فقلت انا بن مسعود فقال ما اخذك احد يعشيك قلت لا يرسول الله
قال فانطلق اجد لك شيا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فتركني ودخل الى اهله ثم خرجت
الجارية فقالت يا بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك عشا فارجع
الى مضجعك فرجعت الى المسجد فجمعت حصبا المسجد فتوسدته والتففت بثوبي فلم البث
الا قليلا ثم جات الجارية فقالت اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتها حتى بلغت
مقامي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عسيب نخل فعرض به على صدري
فقال انطلق انت معي حيث انطلقت قال فانطلقنا حتى اتينا بقيع الغرقد فخط بعصاه
خطة ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى اتيك ثم انطلق يمشي وانا انظر اليه حتى اذا كان

مرحبت لاراه فارت مثل الحجاجة السوداء فعرفت وقلت في نفسي هل هو ازن مكروا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه فهممت ان اسعى الى البيوت فاستغيث الناس فذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان لا ابرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقر عصر بعصاة ويقول اجلسوا اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا
وذهبوا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امنت فقلت لا والله ولقد رعت
القرعة الاولى حتى هممت ان اتي البيوت فاستغيث الناس حتى سمعت نفر عصر بعصائل
فقال لوانك خرجت من هذه الحلقة لم امن عليك ان تختطف فما رايت شيا منهم قلت
رايت رجالا سودا مستصرين بثياب بيض قال اولئك وفد جن نصيبين فسالوني الزاد
والمتاع فنعتصر بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني ذلك عنهم قال
انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل او روثة الا وجدوا
فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنقي احدكم بعظم ولا بعرة انتهى وفي سنده
رجل لم يسم ثم اخرج ابو نعيم عن نعيم بن الوليد حدثني يمير بن يزيد الخولاني شا الى شا
لخافة بن ربيعة حدثني الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم
فما تبعه منهم احد فاخذ بيدي فجعلت امشي معه حتى خلفت عنا جبال المدينة كلها وافضينا الى
ارض براز فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستنفرين ثيابهم من يمن ارجلهم فلما رانا
غشينا رعدة شديدة ثم ذكر نحو حديث بن مسعود وضعفه البيهقي بسنده
حديث بن مسعود بان بن مسعود انكر شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانكره
ايضا ابو عبيدة وانكره ابرهيم النخعي عن اسعد الى بن مسعود انه قال لم اكن مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن وودت اني كنت معهم اسعد الى الشعبي قال سالت علقمة
هل كان بن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكره الى اخره وقط
مسلم ثم اسنده الى عمر بن مرة قال سالت اباعبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسالت ابرهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك انتهى وهذا منقطع
قال البيهقي قال في باب من كبر ما لخص ابو عبيدة لم يدرك اباه انتهى وابرهيم ايضا لم يسمع
من بن مسعود وشهود الجن الليلة صعبة ابدا تضمر الى كانت فساق لسنده الى عائشة قالت
كانا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقائه عدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء
فيشربه غدوة وهذا رواه مسلم ثم اسند البيهقي الى ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا

ابن

انما

انما كان ما يلقى فيه تمرات فيصير حلوا انتهى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به
ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او الرمى الماء الا يسلبه يمتنع
الوضوء به والظاهر ان ما بين ما ينبذ من غدوه الى العشاء او صار حلوا صار كذلك ولانه قال
عليه السلام قال لهم معك ماء قال لا قد ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم
الماء والماء الصحيح نفيه عنه والله اعلم وضعف الطحاوي ايضا حديث بن مسعود واختار انه لا
يجوز به الوضوء لانه في سعر ولانه في حضر وقال ان حديث بن مسعود روي من طرق لا يقوم
بمثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود اني لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه
وسلم وودت اني كنت معه وسيل ابو عبيدة هل كان ابوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا سمع ان فيه انقطاعا لان ابا عبيده لم يسمع من ابيه ولم يعرف له اتصالا ولا
انقطاعا ولكنا احتجنا بكلام ابي عبيده لان مثله في تقدمه في العلم من ابيه وحافظته لخاصته
لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة فيه قال وقد اجمع الناس على انه لا يجوز
الوضوء به مع وجود الماء فكذلك هو عند عدم الماء والمروي في حديث بن مسعود انه توضا
به انما هو وهو عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريد هجر فهو في حكم استحاله
له مكة فلو ثبت ذلك جازا لوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت
طرح حكم هذا الحديث وهو النظر عند ما انتهى كلامه ملخصا من شرح الآثار وقوله
في الكتاب ان في هذا الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة وليلة الجن كانت غير واحدة
والحديث مشهور عملت به الصحابة ونقل عن الشافعي انه منسوخ بآية التيمم لانها مدنية
وليلة الجن كانت بمكة انتهى اما الاضطراب فقد روي ان بن مسعود شهد ليلة الجن وروي
انه لم يشهدها واما جهالة التاريخ ففيه نظر لان اهل السير ذكروا ان قدوم وفد
كان قبل الهجرة بنحو ثلث سنين قال السروجي وقوله ليلة الجن توهم انها كانت بالمدينة
ولم يقل في كتبه الحديث وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم في حديث بن مسعود فلما اصبحنا
اذا هو حيا من قبل حرا واما لو خه مشهورا فليس زيد المشهور الاصطلاحي واما عمل الصحابة
ففي سنن الدار قطني عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن بن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم
يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ واخرج ايضا عن
مريدة بن حابر عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ واما حديث بن عباس
فرواه بن ماجه في سننه من طريق بن لهيعة ثنا قيس بن الحاج عن حلس الصعاي عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ

في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي فصببت عليه
فتوضا به انتهى وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه من مسند بن عباس لكن الطبراني في معجمه
جعله من مسند بن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن بن عباس
عن بن مسعود انه وضا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضا وقال ماء
طهور انتهى قال البزار هذا حديث لا يثبت لان بن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي
يقرا من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى ورواه الدارقطني في
سننه وقال تفرد به بن لهيعة وهو ضعيف وينظر لفظه **ومن احاديث**
الباب ما رواه الدارقطني في سننه من حديث مجاعة عن ابان عن عكرمة
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد
النبيذ انتهى فليتوضا به انتهى قال الدارقطني ابان هو ابان بن عياش متروك
ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع **طريق** اخر اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن بن عباس مرفوعا نحوه سوا قال الدارقطني وهم فيه المسيب بن واضح والمحفوظ من
قول عكرمة غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى بن عباس ثم ساقه بسنده الى عكرمة من
قوله وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكره بن عباس وفي ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة كما رواه هقل بن زياد والوليد
بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم والله اعلم انتهى ٥ ٥ ٥

باب التيمم

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج ما لم يجد الماء قلت روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث
ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى وطوله ابو داود
قال حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم اخرجه ابو داود
والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة
به وبالطريقين رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثلثين من القسم الاول ورواه الحاكم

في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد العمرو راويا غير ابي قلابة الجرمي انتهى
وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا من حديث قتادة عن ابي قلابة
وضعف بن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف
بلا شك اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو
قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك
واما ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن
رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي
المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما احد فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول
عن ابي قلابة ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلف على ايوب في روايته
عن ابي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى **قال** الشيخ
تقي الدين في الامام ومن العجب كون بن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال
عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق
بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم
يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة
الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله
وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته
وطريقة الفقه ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل
من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان واما لمن اسقط ذكر هذا الرجل فيوخذ بالزيادة
ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية
واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة
فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه
واما **حديث** ابي هريرة فرواه البزار في مسنده ثنا مقدم بن محمد المقدمي
حدثني القاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق وليمسه بشرته انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة
الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم وكان ثقة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الاوسط
ثنا احمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن بن سيرين عن ابي هريرة قال

قال كان ابو در في غنيمة بالمدينة فلما حاذا له النبي صلى الله عليه وسلم يا با در فسكت فردد ما عليه فسكت فقال يا با در ثكلتك امك قال اني اجبت فدعاله الجارية بماء فاستتر بها ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدته فامسسه جلدك انتهى وقال لم يروه عن بن سيرين الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به سقدم انتهى وذكره بن القطان في كتابه من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو مغروب من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور حديثه الى در الذي صححه البزار وغيره قال والقاسم بن يحيى بن عطاء بن سقدم ابو محمد الهلالي الواسطي روى عن عبيد الله بن عمرو عبد الله بن عمر بن حبيب وروى عنه بن اخيه سقدم بن يحيى الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه معتمد اما يرويه انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

قلت روي من حديث بن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة اما حديث بن عمر فرواه الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسند عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وثقه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما عن عبيد الله ومالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم اخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا علي بن ظبيان قال في الامام قال بن معين يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابو داود ليس بشيء وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال بن حبان يسقط الاحتجاج باخباره انتهى وكذلك رواه بن عدي وقال رفعه علي بن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان ووقفوه وضعف علي بن طبيان عن النسائي وبن معين ووافقهما عليه

طريق اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمن بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم به قال الحاكم سليمن بن ارقم وسليمن بن ابي داود ليسا من شرط هذا الكتاب ولكن ذكرناهما في الشواهد انتهى واما **حديث** جابر فرواه الحاكم

المستدرك ايضا والدارقطني في السنن من حديث عثمن بن محمد الامام طي ثنا حرمي بن عمارة عن عمرو بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة الى المرفقين انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يجرحاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات اهى وقال بن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وبعضهم صاحب التنقيح تابعا للسبكي تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما ذكره بن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا والله اعلم واما **حديث** عائشة فرواه البزار في مسنده ثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالا ثنا جرير بن عثمان الحرسي بن الطريب عن بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البزار لا نعلمه روي عن عائشة الا من هذا الوجه والحرسي رجل من اهل البصرة اخو الزبير بن الحرسي انتهى ورواه بن عدي في الكامل واسنده عن البخاري انه قال حرسي بن الحرسي فيه نظر قال ولا اعرف حاله فاني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه

أحاديث الباب

اخرج ابو داود عن محمد بن ماسي العدني ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى بن عباس فقضى بن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى عنه ضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال البخاري خولف في حديثه عن نافع عن بن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه ايوب وعبيد الله وغيرهم فوقفوا عن نافع عن بن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت روى عن نافع ليس بالقوي وقال بن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه قال وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية اشياء ذكرها ونحن نذكر ما يمكن ان يقول مخالفوه مع الاستعادة ناسه من تقوية باطل او ضعيف حتى قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل بن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل بن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة من رواية ابي الجهيم الحرث

بن الصمة وغيره قال الشيخ وينبغي ان يتامل فيما انكره هذا الحافظ هل هو اصل القصة او روايتها
من حديث بن عمر او رفع محمد بن ثابت للمسح الى المرفقين وفي كلام البيهقي اشارة الى ان المنكر انما
هو رفع مسح اليدين الى المرفقين لا اصل القصة ولا روايتها من حديث بن عمر لانه قال والذي
رواه غيره عن نافع من فعل بن عمر انما هو التيمم فقط وكيف يمكن ان يتاتى رواية هذه القصة
على هذا الوجه موقوفة على بن عمر فيتعين ان يكون المنكر عند من انكر هو رفع المسح الى المرفقين
وان التعليل برواية غيره موقوفا فانه اذا كان المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهم
وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عده خصومه
سببا للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة ابي جهيم ويديه وليس فيه ودراعيه والله
اعلم **قلت** قال البيهقي في المعرفة وقد انكر البخاري رحمه الله على محمد بن
ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر
مرفوعا الا انه لم يدرك التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن بن عمر
فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث
ذكر الدراعين ولكن تيمم بن عمر على هذا الوجه والدراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة
رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه صلى
الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع والله اعلم انتهى كلامه **حديث**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابرهيم الحربي ثنا عروة بن ثابت عن ابي الزبير عن
جابر قال جا رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب
بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بها الى المرفقين وقال اسناده صحيح انتهى
حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن الربيع بن زيد عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف امسح فضرب بكفيه الارض رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما
وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين زاد الطبراني قال الربيع فاراني التيمم كما اراه ابوه
عن الاسلع ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف
الا انه لم ينفرد به قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به
وقال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي انه لم ينفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى
ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج
انتهى كلامه **حديث** اخر اخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن اسحق

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين
نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الما فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة
اخرى لليدين الى المرفقين انتهى قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري
عن عبيد الله عن بن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحاق ورواه غير واحد عن الزهري عن
عبيد الله عن عمار ولم يقل عن بن عباس عن عمار انتهى **حديث** اخر
رواه الدارقطني من حديث ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من غايط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد
علي وضرب الحايط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم
رد السلام وابو عصمة ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك حديث اخر روى البيهقي في
سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن بن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا
من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال
الاشهر الثلثة والاربعة ونكون فينا الجنب والنفسا والحايض ولسنا نجد الما فقال عليكم
عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها
يديه الى المرفقين انتهى والمثنى بن الصباح ضعيف وسياتي الكلام على هذا الحديث
بابسط من هذا في الحديث الثالث ان شا الله تعالى **احاديث**
الضربة الواحدة روى الايمة الستة في كتبهم من حديث عبد الرحمن
ان رجلا اتى عمر فقال عمر اني اجنبت فلم اجد الما فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير
المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم
تنفخ وتمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر نوليك من ذلك ما توليت اخرجوه مختصرا ومطولا
حديث اخر روى البخاري ومسلم من حديث الاعمش عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الما
شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية من سورة المايدة فلم يجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع الى قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه فقال عبد الله او لم تر عمر لم يقنع بقول
عمار انتهى **حديث** اخر رواه احمد في مسنده من حديث سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه
والكفين انتهى **احاديث التيمم الى المناكب**
اخرج ابو داود عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه
كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا
باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم انتهى واخرجه ابن
ماجه وهو منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه
النسائي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا ورواه
ابو داود ايضا من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار اتم منه
ثم قال وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن اسحق وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابيه عن عمار وشك فيه ابن عيينة فقال مرة عن عبيد الله عن ابيه وقال مرة
عن ابن عباس وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن حيان
وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطا رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن ابي ذيب
عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم اصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب
حفظ وقال الاثرم في هذا الحديث انما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم
كما حكى في الاخر انه اجنب فعله عليه السلام **الحديث الثالث**
روي ان قوما جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا
نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه عليكم بارضكم
قلت رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحاق بن راهويه
في مسنده من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال
الاشهر الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليه السلام

عليكم

عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على
يديه الى المرفقين انتهى قال في الامام قال احمد والرازي المثنى بن الصباح لا يساوي
شيا وقال النسائي متروك الحديث انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة ايضا ضعيف وله طريق اخر رواه الطبراني
في معجمه الاوسط ثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع
بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمن الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره
وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روي عن المثنى
بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به انتهى **احاديث الباب**
روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول
اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك انتهى اخرجاه مختصرا ومطولا
حديث اخر اخرجه ابو داود عن عمرو بن العاص قال احتلمت
في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم
صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيا ورواه
الحاكم وقال على شرط الشيخين وفيه كلام طويل ذكرناه في احاديث الكشاف وفي رواية
ان عمرا احتلم فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم الحديث رواها الحاكم
ثم البيهقي وقال الحاكم ايضا على شرط الشيخين قال وعندي انهما عللاه بالرواية الاولى يعني
لاختلافهما وهي قضية واحدة قال ولا نعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان اهل مصر اعرف
بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري والتيمم بصري
عن مصري قال البيهقي ويحتمل ان التيمم والوضوء وقعا فغسل ما امكنه وتوضا وتيمم
للباقي قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله البيهقي متعين والحاصل ان الحديث
حسن او صحيح انتهى **احاديث التيمم للجنازة**
روى ابن عدي في الكل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن
زياد عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازة وانت على
غير وضوء فتيمم انتهى قال ابن عدي هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس
انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث
باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر انتهى وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد

ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا بسنده عن بن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء
موقوفا وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافا بن عمران عن مغيره فارتقى درجة اخرى
فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفعه خطا فاحش انتهى ورواه
بن ابي شيبه في مصنفه حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن مغيره بن زياد عن عطاء عن بن عباس
قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على وضوء فتيمم وصل انتهى ورواه الطحاوي في
شرح الاثار ورواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافا بن عمران عن المغيره به موقوفا واخرج
بن ابي شيبه نحوه عن عكرمة وعن ابرهيم النخعي وعن الحسن واخرج عن الشعبي قال
فصل عليها على غير وضوء وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد
بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن
عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها انتهى وقال البيهقي وهذا لا
اعلمه الا من هذا الوجه ويشبه ان يكون خطا فان كان محفوظا فيحتمل انه كان في
سفر وان الظاهر بخلافه والله انتهى كلامه

احاديث التيمم باجزاء الارض

تعلق من اجازه بجميع اجزاء الارض بحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبحديث عليكم
بارضكم وتعلق من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ الدارقطني جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وترابها طهورا وكذلك عند البيهقي ترابها وروى احمد والبيهقي واللفظ له من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال
نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت لي الارض طهورا وفي الاحتجاج
بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف وروى البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن بن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض ورواه من جهة جرير عن قابوس عن ابيه
عن بن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض واجابوا عن حديث حذيفة وغيره بان هذه
الاشياء التي هي الرمل والجص والكحل والنوره وغيرها في الارض لا من الارض فكانه قال
عليكم بالتراب من ارضكم ويكشفه ان الحديث بعينه في مسند احمد قال عليكم بالتراب
هذا مع ضعفه فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد وابو حاتم لا يساوي شيئا وقال
بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك ولهم فيه جواب اخر قالوا ان رمالهم مخلوطة

قال صح

بالتراب

بالتراب والا لما نبت فيها زرع ولا ثمر وهم يجوزون التيمم بالتراب المخلوطة

احاديث التيمم لكل صلاة

روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال
من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة والحسن تكلموا فيه وقال بعضهم فيه
متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه والله اعلم وروى البيهقي
نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث وقال اسناده صحيح واخرج ايضا عن
هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يتيمم لكل صلاة وقال اسناده ضعيف
واخرج ايضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما قال
معمر وكان قتادة ياخذ به انتهى وقال هذا مرسل ولاصحابنا حديث التيمم وضوء المسلم ما لم
يجد الماء

احاديث من لم يجد مطهرا

تعلق من قال يصلي
بغير طهارة بما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد
بن حضير جزاكم الله خيرا ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك مخرجا وجعل للمسلمين فيه
بركة واستدل ايضا بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وبهذا الحديث تعلق من العلماء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه استعمله وتعلق من قال
لا يصلي عند عدم المطهر بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبحديث لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وهم يقولون ان ذلك محمول على القادر على الطهور

احاديث التيمم من غير طلب الماء

قد يستدل لذلك بحديث رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث
عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلاة وليس معهم ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي
توضا واعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط الشيخين قال ابو داود وغير بن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي

ناجيه عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبي مرسلا وذكر ابي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى
قال بن القطان في الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة
فصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه
ابو علي بن السكن حدثنا ابو بكر بن محمد بن احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد
الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث وعميرة بن ابي ناجيه عن بكر بن سوادة
عن عطا عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر
بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر ابي سعيد **حديث**
اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا زيد بن ابي الزرقا الموصلي ثنا بن لهيعة
عن بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه انتهى **في ان التيمم**
رافع او مبيح وما استدل على ان التيمم رافع للحدث حديث
الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحديث السنن الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ومكلف القائل بانه مبيح لا رافع واجاب عن الحديثين بان
معناهما ان التراب قائم مقام الطهور في اباحة الصلاة قالوا ولو كان طهورا حقيقة لما
احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجاه
في الصحيحين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو
برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
واشتكى الناس العطش فدعا عليا واخر فقال ابغيانا الماء فذهبا فجاءا بامراة معها
مزادتان فافرغ من افواه المزادتين ونودي في الناس فسقى واستقى وكان اخر ذلك
ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى وقد يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل ان يتيمم اذ ليس في الحديث انه تيمم او يقال
انه عليه السلام امره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا وقد روى ابو داود من حديث
عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم فضحك ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين فلو كان الاغتسال
بعد التيمم واجبا لامره به **فائدة** في ذكر وهم وقع لعبد الحق في احكامه
ذكر في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان

عن

عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته قال بن القطان في كتابه
هذا خطا وتصحيف حققه عليه ادخاله اياه في التيمم اذ لم يسمع في رواية وفي راي مسح
الراس في التيمم وانما هو مسح التيمم ولو قرا اخر الحديث لتبين له سوا نقله قال
العقيلي في كتابه في ترجمة محمد بن سليمان بن علي امير البصرة عن ابيه عن جده عن بن عباس
مرفوعا مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته وما كان له اب
فهكذا ووصف صالح من جبهته الى وسط راسه قال ومحمد بن سليمن ليس يعرف بالنقل
وحديثه غير محفوظ انتهى وقد ذكر غير العقيلي كذلك ومنهم البزار في مسنده وليس
لقائل ان يقول لعل التصحيف من العقيلي فان العقيلي انما يترجم باسما الرجال وعبد الحق
انما يحقق وهمه بادخاله اياه في كتاب الطهارة بين احاديث التيمم وانما هو التيمم وقال
البزار لما رواه هذا حديث لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه اذ لم
يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية احد ولذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد
في ترجمة محمد بن سليمان وقال لا يحفظ له غيره ولم يذكره بجرح ولا تعديل والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة قلت
قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين نحو من اربعين من الصحابة وفي الامام وقال بن المنذر روينا عن الحسن انه
قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين انتهى وانا اذكر من هذه الاحاديث ما تيسر لي وجوده مستعينا
بالله وابدا بالاصح فالاصح فاقول منها حديث جرير بن عبد الله البجلي
رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش عن ابرهيم عن همام عن جرير انه بال
ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابرهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من
اخر من اسلم انتهى هكذا اخرجوه بهذا الاسناد الا ابا داود فانه اخرجه عن بكير بن
عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني
ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول

المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة انتهى وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه انما اخرجاه من حديث الاعمش عن ابرهيم عن همام عن جرير وفيه قال ابرهيم كان يعجبهم حديث جرير لانه اسلم بعد نزول المايدة انتهى قال في الامام وقد ورد سورخا بحجة الوداع رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن نوح بن حرب عن سيبان بن فروخ عن حرب بن سريج عن خالد الحذا عن محمد بن سيرين عن حرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضا ومسح على خفيه انتهى وسكت عنه ومنها **حديث** المغيرة بن شعبه رواه الائمة الستة ايضا من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين انتهى وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فقال المغيرة يا رسول الله انسيت قال لا بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل انتهى وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة ورواه الطبراني في معجمه فزاد فيه التوقيت فقال ثنا الحسن بن علي العسكري عن ابرهيم بن مهدي عن عمر بن درج عن عطا بن ابي ميمونه عن ابي بردة عن المغيرة قال احرز غزوة غزوناها رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ما لم يخلع انتهى ومنها **حديث** سعد بن ابي وقاص رواه البخاري من حديث عمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله سال عمر عن ذلك فقال عمر نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسال غيره انتهى ومنها **حديث** عمرو بن امية الضمري اخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين انتهى ومنها **حديث** حذيفة اخرجه مسلم عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه ورواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين واخرجه ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه وفيه فتوضا ومسح على خفيه ومنها **حديث** بلال اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار انتهى ورواه النسائي بقصة فيها فاتيه حسنه وستاتي قريبا ومنها **حديث**

بريدة

بريدة رواه الجماعة الا البخاري عن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال ان عمر بن الخطاب لقد صنعت اليوم سيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر انتهى **قال** الشيخ تقي الدين في الامام واخرجه بن منده وقال اسناده صحيح على رسم الجماعة الا البخاري في سليمن بن بريدة انتهى واخرج ابو داود والترمذي وبن ماجة عن دلهم بن صالح عن محرر بن عبد الله عن ابي بريده عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين سادجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما انتهى واللفظ لابي داود وقال هذا مما تفرد به اهل البصرة وقال الترمذي هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابي برده ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن ابيه قال المنذري في مختصره ورواه احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريده ومنها **حديث** علي رواه مسلم من حديث شريح بن هاني قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسالته فقال جعل للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن انتهى وسياتي بسطه في الحديث الاول ومنها **حديث** صفوان بن عسال اخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجة عن زر بن حبيش انه سال صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وسياتي الكلام عليه في الحديث الثاني ان شا الله تعالى ومنها **حديث** خزيمة بن ثابت اخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليله اذا تطهر قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الثالث من القسم الرابع وفيه كلام سياتي ومنها **حديث** ثوبان اخرجه ابو داود عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسحوا على العصائب والتساخين انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وفيه نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن

راشد بن سعد به وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يخرج
به الشيخان وقال احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما
وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة
اربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان وستين ووثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي ويعقوب
بن شيبة والنسائي وحاله مهر بن حرم ضعفه والحق معهم والعصائب العمائم والنساج
الخفاف ولفظ احمد فيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه
وعلى الخمار والعمامة انتهى وعند الطبراني والخمار العمامة هكذا وجدته وسقطها

حديث اسامة بن زيد اخرجه النسائي في سننه عن داود بن
قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت
بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداود بن قيس انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي
في المعرفة وقال حديث صحيح انتهى قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الاسواق حائط من حيطان المدينة قال
وسمعت يونس يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح على الخفين في
الحضر غير هذا قال الشيخ وقد وقع في معجم الطبراني من حديث بكير بن عامر البجلي عن
عبد الرحمن بن ابي نعم رجل من العشيرة عن سعد حدثه انه مشى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة فاتى بعض تلك الاودية فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين
فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحا فعاد فتوضأ ومسح على الخفين فقلت اسبر رسول
الله قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي انتهى وبكير بن عامر البجلي لوثي روى له مسلم
وقال احمد صالح الحديث ليس به باس وقال ابن عدي ليس بكثير الرواية ولم
اجد له شيئا منكرا وهو ممن يكتب حديثه وقال النسائي وهي رواية عن احمد ليس
بقوي انتهى وايضا فقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن طلحة بن مصرف
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
بالمدينة فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ وقد رواه عن
الاعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه بالمدينة الا من حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد

البر

البر ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح من غير ان يكون فيه قوله بالمدينة من حيث
ان السباطة لا تكون الا في الحضر لم يحسن لانه لا يلزم من كون السباطة في الحضر ان
لا يكون الفاعل عليها في حكم الحاضر انتهى ومنها حديث عمر بن الخطاب
رواه ابن ماجة في سننه ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن سوا عن سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه راى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك
وقد اجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا ري بذلك باسا فقال ابن عمر وان
جاء من الغائط قال نعم انتهى قال في الامام وعمران بن موسى بن حيان روى عنه الترمذي
وابن ماجة والنسائي وقال هو ثقة وقال في موضع اخر لا باس به ومحمد بن سوا مشهور
اخرج له البخاري وباقي الاسناد اشهر واعرف انتهى ورواه البزار في مسنده عن خالد
بن ابي بكر عن عبيد الله حدثني سالم عن عمران سعد بن ابي وقاص سال عمر بن الخطاب
عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف
للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما وهما
طاهرتان انتهى قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت وخالد بن ابي بكر العمري
ليس الحديث انتهى ورواه الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن ابي بكر عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظاهر الخف ولم يتابع بهما غيره
وخالد ليس بالقوي انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث
ابي بن عمارة اخرجه ابو داود وسكت عنه سمعته عنه انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال
لك وما بدا لك انتهى وابي بن عمارة بكسر العين صحابي مشهور رواه الحاكم في
المستدرك وقال لم ينسب الى واحد من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سيأتي ان شاء
الله تعالى ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين او امرنا بالمسح على الخفين انتهى قال
الشيخ تقي الدين في الامام وعبد المهيمن بن عباس استضعفه بعضهم قال
وقد رواه الحافظ ابو علي بن السكن بطريق اجود من هذه فقال ثنا ابو عبيد القاسم
بن اسمعيل ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن محمد قالوا ثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي

صواحب الصحيحين

ساعبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه قال رايت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد
ان يسبقه قائما ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت الاشرع هذا فقال لا رايت حبرا مثل
ومنك يفعل هذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى وقال هذا اسناد على
شرط الشيخين فيعقوب الدورقي وعبد العزيز ابوه من رجال الصحيحين وشيوخ بن
السكن هو لاثقات انتهى ومنها حديث انس بن مالك رواه
بن ماجة ايضا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ساعبيد الطنافسي ساعمرو بن الحصين عن عطا
الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال هل من ماء فتوضا ومسح على خفيه ثم لحق بالجلس فاتمهما انتهى ورواه بن حبان
في صحيحه النوع الخامس من طريق ابي عوانة عن ابي بعفور عن انس ورواه الطبراني
في معجمه الاوسط وساعبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة ثنا علي بن عياش الحمصي حدثني علي
بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التيمي عن انس بن مالك قال وصانا
النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته لنهر نمسح على الخفين ومنها حديث
عائشة رواه النسائي في سننه الكبرى من حديث شريح بن هانئ قال سالت عائشة
عن المسح على الخفين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثا انتهى ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا ابو بكر بن مريم
ساعبده بن ابي لبابة عن محمد الخراعي عن عائشة قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح منذ انزلت سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى انتهى ومنها حديث
ابي بكر رضي الله عنه رواه بن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من
حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
في المسح على الخفين ثلثة ايام وليالهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة انتهى ومنها
حديث عوف بن مالك الاشجعي اخرجه احمد واسحق بن راهويه
والبزار والطبراني في معجمه الاوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد
به هشيم قال في الامام داود بن عمرو قال بن ابي حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد مقارب
الحديث في مسانيدهم اخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي
ادريس عائذ الله عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح
على الخفين وغروة بتبوك لثمانية ايام وليالهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى قال
صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة

تبوك

بتول وهو اخر غزوة غزاها انتهى ومنها حديث ابي بكرة رواه بن خزيمة في
صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن المصاحر بن خلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام وليالي وللمقيم يوم وليلة قال
الترمذي في علله الكبير سالت محمدا يعني البخاري اي حديث عندك اصح في التوقيت
في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال صحيح وحديث ابي بكرة حديث حسن انتهى
ومنها حديث ابي ايوب الانصاري رواه اسحق بن راهويه في مسنده
ثم الطبراني في معجمه ساحرر عن الاسعث عن بن سيرين عن ابي ايوب الانصاري انه كان يامر
بالمسح على الخفين وغسل رجليه فقال له في ذلك فقال يسهل لي ان كان سهاه لكم وما عهد
على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به ولكن حبب الي الوضوء انتهى
ومنها حديث ابي هريرة رواه احمد في مسنده ثم البيهقي في سننه ثنا محمد
بن عبد الله بن الزبرقان يعني عبد الله المخرمي حدثني سويد لابي هريرة زاد البيهقي
واظنه قال اما وهب قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضيني فاتيته بوضوء فاستنجى ثم ادخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضا
ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله وخليك لم غسلها قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان
انتهى ورواه بن ابي شيبة والبزار في مسندهما ساريد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله
بن ابي خثعم اليماني اما يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله اقصر الصلاة في السفر قال نعم ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب
ان يوخذ بعزيمته قال يا رسول الله ما الطهور على الخف قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن انتهى وقال صاحب التنقيح رواه بن ماجة عن بن ابي شيبة فذكره
بسنده ومتنه ولم اجده في نسختي من بن ماجة ولا ذكره بن عساكر في اطرافه ثم قال
وعمر بن عبد الله اليماني قال البخاري فيه منكر الحديث قاله وقد ضعف الدارقطني
في علله كما روي عن ابي هريرة في المسح انتهى وعمر بن ابي خثعم قال البخاري منكر الحديث
وقال ابو زرعة واهي الحديث ومنها حديث ابي بزرة رواه البزار
في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل انه توضا ومسح على خفيه
ومنها حديث بن عباس اخرجه البزار في مسنده عن حصيف عن مقسم
عن بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انهى ومنها حديث
جابر بن عبد الله اخرجه البزار عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

انتهى ورواه الطبراني في معجمه ولفظه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
حتى قبضه الله تعالى ورواه الترمذي ثنا قتيبة عن السري بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال
السنة يا ابن اخي وسكت عنه ومنها حديث سلمان رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الخامس والثلثين من القسم الرابع عنه انه راى رجلا توضا وهو يريد ان
ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال سلمان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على خفيه وعلى خماره انتهى ومنها حديث ربيعة بن كعب الاسلمي رواه
الطبراني في معجمه من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن يحيى بن
هند الاسلمي عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على خفيه انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه واعله بالواقدي ومنها
حديث اسامة بن شريك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا سهل
بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده عن زياد بن علاقة
عن اسامة بن شريك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليهن ويكون معه في الحضر يمسح على خفافنا يوما وليلة انتهى ومنها حديث
بن عازب رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن الحسن السلولي
ثنا الصبي بن الاشعث عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين انتهى واخرجه
بن عدي في الكامل عن سوار بن مصعب عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبض انتهى وضعف سوار بن مصعب
عن البخاري والنسائي وبن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى
ومنها حديث مسلم ابي عوسجة رواه الطبراني ايضا في معجمه ثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابو الاحوص عن سليمان بن قرم عن
عوسجة بن مسلم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على
خفيه انتهى ورواه البزار في مسنده ثنا محمد بن اسحق ثنا مهدي بن حفص ثنا ابو الاحوص
به عن مسلم ابي عوسجة قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يمسح على الخفين
انتهى قال البزار اخطا فيه مهدي فقال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سافر مع علي انتهى قال في الامام ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن محمد بن

جعفر

جعفر الوركاني التي اخرجها الطبراني يبرئ مهديا من نسبة الخطا اليه انتهى ومنها
حديث ابي طلحة رواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يحيى بن جعدة
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
على الخفين والخمار انتهى ومنها حديث اوس الثقفي رواه ابن ابي شيبة
في مسنده ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن بن ابي اوس عن ابيه قال مررنا على ماء من مياه
الاعراب قال فقام ابي بن اوس الثقفي فبال وتوضا ومسح على خفيه قال فقلت له الا
تخلعهما قال لا ازيدك على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ومنها حديث
يسار اخرجه العقيلي في كتابه عن الهيثم بن قيس العبسي ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر وللمقيم يوما وليلة انتهى واعله بالهيثم ومنها حديث بن
مسعود اخرجه بن عدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمن بن يسير ويقال بن اسير
مولى ابرهيم النخعي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام وفي لفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة وضعف
سليمن هذا عن بن معين ونقل عن البخاري انه قال ليس بالقوي ثم قال هو وهو الى
الضعف اقرب الى الصدق انتهى واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ايوب بن سويد
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه ومنها
حديث ام سعد الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على من اسلف مالا زكاة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
انتهى وضعف محمد بن زادان واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث انتهى
قال في الامام ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة عن سعيد بن زكريا ابي عمر المدائني
عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن عروان عن ام سعد فذكره ومنها حديث
خالد بن عرفطة رواه اسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل في كتابه تاريخ واسط فقال
ثنا عبد الصمد بن محمد ثنا ابو معمر ثنا هشام ثنا ابو رحمة مصعب بن زادان بن جوان بن عبد الله
الباهلي عن ابيه عن خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة انتهى وخالد بن عرفطة بن ابرهة
العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي والنسائي حديث من قتله بطنه

اخرجه بن عدي ايضا في الكامل عن محمد بن زادان عن ام سعد الانصارية صح

ومنها حديث ابي امامة رواه الطبراني في معجمه ومنها حديث
عبادة بن الصامت رواه الطبراني ايضا في معجمه ثنا احمد بن اسد عن عمر بن القسم عن عبيدة
بن ابي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ في الامام وينظر في سماع الحسن من عبادة انتهى ومنها
حديث عبد الرحمن بن بلال رواه الطبراني ايضا ومنها حديث
عمرو بن الشريد رواه الطبراني ايضا ومنها حديث عبد الله بن رواحة
رواه الطبراني ايضا في معجمه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن
عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
على الخفين انتهى قال في الامام وعطا بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع ومنها
حديث عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبراني ايضا ومنها حديث
عمرو بن حزم رواه الطبراني ايضا ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه
رواه الطبراني في معجمه الاوسط من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم
ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
انتهى وهذا سند صحيح ورواه فيه ايضا ثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد
عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليهن انتهى قال الشيخ في العصاب معروف ذكره الاسود وقال حدث عن نافع روى
عنه الفضل بن موسى السيناني انتهى ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي
رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح
بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وعن زياد بن علاقة
عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمسافر ثلث وللمقيم يوم
وليلة انتهى ومنها حديث ملك بن رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب
معرفة الصحابة ثنا محمد بن سعد الباوردي ثنا عبد الله بن محمد الحميري البصري ثنا
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا ملكية بنت الحرث المالكية من بني ملك بن سعد قالت
حدثتني امي عن جدي ملك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل
عن المسح عن الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى قال في الامام وفي هذا
الاسناد من يحتاج الى الكشف عن حاله انتهى قال ابو نعيم ملك بن سعد مجهول عداوة في

اعراب

اعراب البصرة انتهى ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي ابي مريم
والد بريد رواه ابو نعيم ايضا في الكتاب المذكور ثنا ابرهيم بن محمد بن المسيب عن عاصم
بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن بكرة ثنا بريد بن ابي
مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وقال
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال ابو نعيم مالك بن ربيعة السلولي يكنى
ابا مريم والد بريد شهد الشجرة سكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى قال
في الامام قال ابو عمر بن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين
الا عن بن عباس وعائشة وابي هريرة رضي الله عنهم فاما بن عباس وابو هريرة فقد
جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك قال بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
فطر قال قلت لعطا ان عكرمة يقول قال بن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال
عطا كذب عكرمة انا رايت بن عباس يمسح عليهما انتهى قال وروى ابو زرعة وبن جريج عن
ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت علم ذلك على علي
قال الشيخ والرواية المذكورة عن عائشة اخرجها عن محمد بن
مهاجر البغدادي ثنا اسمعيل بن اخت مالك ثنا ابرهيم بن اسمعيل عن دواد بن الحصين
عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت لان قطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح
على الخفين قال هذا باطل لا اصل له قال بن حبان محمد بن مهاجر البغدادي كان
يضع الحديث قلت الذي وجدته في العلل المتناهية لابن الجوزي رواه من محمد بن مهاجر
بالاسناد المذكور عن عائشة قالت لان يقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على
القدمين انتهى قال بن الجوزي موضوع وضعه محمد بن مهاجر عن عائشة انتهى واما
بن عباس فان البيهقي قال انما كرهه حيث لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه وافتى به للمقيم والمسافر جميعا ثم
اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سالت بن عباس عن المسح على
الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال وهذا اسناد صحيح
انتهى قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها رواه مسلم في صحيحه من حديث
شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب
فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى قال
في الامام ورواه ابان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن ابي طالب
مرفوعا المسافر يمسح ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة انتهى رواه ابو العباس
العصمي في الجزء الذي خرجه ابو الفضل الجارودي انتهى ورواه بن خزيمة في صحيحه بلفظ
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر الى اخره قال
الشيخ وهذا اللفظ فيه دليل على ان المسح رخصة خلافا لمن قال المسح افضل قلت
والرخصة موجودة في غير هذا من الاحاديث وقد تقدم في التوقيت احاديث كثيرة منها حديث
عمر كما هو عند البزار وحديث صفوان وحديث ابي بكرة **احاديث**
عدم التوقيت حديث خزيمة اخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجة
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح
على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
زاد ابو داود في رواية ولو استزدناه لزادنا وبن ماجة في رواية ولو مضى السائل
على مسئلته لجعلها خمسا انتهى قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي معنى قوله ولو
استزدناه لزادنا اي لو سالناه اكثر من ذلك لاجاب وهذا يعكر عليه رواية بن ماجة
لجعلها خمسا قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلث علل الاولى الاختلاف
في اسناده وله ثلث مخارج رواية ابرهيم النخعي ورواية ابرهيم التيمي ورواية الشعبي
ثم في بعضها ذكر الزيادة اعني لو استزدنا لزادنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعي
فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه
الرواية رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه
شعبة عن الحكم وحماد عن ابرهيم الا انها عللت بان ابرهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي
فذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع
من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح
على الخفين وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول
كنا في حجرة ابرهيم النخعي ومعنا ابرهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابرهيم التيمي
ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين احدهما ما فيه الزيادة
والثاني ما لا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن ابرهيم مشهورة بهذا الاسناد

عن

عن منصور عن ابرهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة خرجها الطبراني عنه ومن اصحها رواية زائدة
التي قدمناها وذكرنا ان البيهقي اخرجها بالقصة ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي
عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن
منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة عن
سعيد بن مسروق عن ابرهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثا وللمقيم يوم وليلة لم يزد اخرجه
الترمذي فهذا مشهور وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن ابرهيم التيمي
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه
اخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد
عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم فزاد في السند
الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي اخرج هذه الرواية
كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف **العلة** الثانية الانقطاع
قال البيهقي ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح
الى اخر كلام البخاري وقد تقدم قريبا **العلة** الثالثة ذكر بن حزم ان ابا عبد
الله الجدلي لا يعتمد على روايته قال الشيخ واقول ذكر الترمذي في جامعه بعد اخراجه
حديث خزيمة من جهة ابي عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح
حديث خزيمة في المسح وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن
بن عبد ثم قال هذا حديث حسن صحيح فابو عيسى صححه ولكن الطريق فيه ان يعلل طريق
ابرهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم ويرجع الى طريق ابرهيم
التيمي فالروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة واما
اسقاط ابي الاحوص لعمرو بن ميمون من الاسناد فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل لا سيما
وقد انضم اليه الكثرة من الرواة واتفاقهم على هذا دون ابي الاحوص واما زيادة
سلمة الحرث بن سويد واسقاطه الجدلي فيقال في اسقاطه الجدلي ما قيل في زيادة
ابي الاحوص له واما زيادة الحرث بن سويد فمقتضى المشهور من افعال المحدثين والاكثر
ان يحكم بها ويجعل منقطعا فيما بين ابرهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان
لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على اسقاط
الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما فعل في احاديث

حكم فيها بان الراوي علا وترل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين وفي هذا الحديث قد ذكرنا
زيادة زايدة ونقصه في الحكاية وان ابراهيم التيمي قال لنا عمرو بن ميمون فصرح بعد الطرح
فمقتضى هذا التصريح لقايل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحرث بن
سويد عنه وجدا حرز على طريقه الفقه وهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمي
وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحرث بن سويد
وهو من اكابر الثقات قال ابن معين ثقة ما بالكوفة اجود اسنادا منه وقال
احمد بن حنبل مثل هذا يسال عنه الجلالته ورفعة منزلته واخرج له الشيخان
في الصحيحين ونعم الجماعة واما قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع
من فلعله عد ابنا على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع
الراوي من المروي عنه ولو مرة هذا ومعناه وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب
مسلم في الرد لهذه المقالة واكفى بامكان اللقاء ذكر له شواهد واما ما ذكره ابن حزم
ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال
فيه ما قال ابن حزم ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما هما وصحح الترمذي حديثه
انتهى كلامه حديث اخر رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما فرواه ابو
داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد
بن ابي يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عماره رضي الله عنه قال يا رسول الله المسح على
الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم قال وما شيت وفي رواية حتى
بلغ سبعا فقال عليه السلام نعم وما بدا لك انتهى قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم عن
يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي قال
ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي انتهى كلامه ورواه ابن ماجة من طريق
ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب
بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي نحوه قال ابن عساكر في الاطراف ورواه يحيى بن ايوب
السيلحيني عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن المرزبان عن
يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب
عن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده
مصري ولم يحتج باحد منهم الى جرح وابي بن عماره صحابي مشهور ولم يجرحاه انتهى
ورواه الدارقطني في سننه لسند ابي داود وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف

فيه

فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون
انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور
قال فيه ابو حاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه
قال والاحلاف الذي اشار اليه ابو داود والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب رواه عن
عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عباده بن نسي عن ابي عماره فهذا قول
ثاني وروي عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن
نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثالث وروي عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابي بن عماره فهذا
قول رابع انتهى كلامه قال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابو زرعة سمعت
احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد فقلت له قال اي شيء ذهب
اهل المدينة في المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر قال الشيخ وهذا
الاثر الذي اشار اليه احمد الاقرب انه اراد الرواية عن عمر فانه صحيح عنه من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ويحتمل ان
يريد غير ذلك من الاثار منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال
سافر نا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون خفافهم بغير
وقت ولا عدد رواه ابن الجهم في كتابه وعلله بن حزم فقال وكثير بن سنظير ضعيف
جدا قال
المسح وقد احلف الرواية فيه عن يحيى بن معين ففي رواية عباس
عن يحيى ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيما رواه ابن عدي سالت يحيى عن
كثير بن سنظير فقال ثقة وروى بن الجهم في كتابه بسنده الى سعد بن ابي وقاص
انه حرج من الخلاء فتوضا ومسح على خفيه فقلت له مسح عليهما وقد حرجت من الخلاء
قال نعم اذا ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة
وروي بسنده ايضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يخلعهما
لذلك وقال الا من جنابة وبسنده الى عروة انه كان لا يوقت في المسح انتهى كلامه
انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الغفار
بن داود الحراني شا احمد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح
عليهما ثم لا يخلعهما ان شا الا من جنابة انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم
ورواية عن احمر بعات انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن اسد بن موسى شا احمد

بن سلمة قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره
انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلث قال
الشيخ في الامام قال ابن حزم هذا مما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث
لا يحتج به قال الشيخ وهذا مدخول من وجهين احدهما عدم تفرد اسد به كما اخرجه
الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد الثاني ان اسدا ثقة ولم ير له في شيء من كتب الضعفاء
له ذكرا وقد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر
والحفاظ ولم يذكر اسدا وهذا يقتضي توثيقه ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابي الحسن
الكوفي ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء اسد بن موسى حدث باحاديث
منكرة وكان ثقة واحسب الآفة من غيره بان كان احد كلامه من هذا فليس بجيد لان من
يقال فيه منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاخرى تقتضي
انه وقع له في حين لا دائما وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث
منكرة وقد اتفق عليه البخاري ومسلم واليه المرجع في حديث انما الاعمال بالنيات
ولذلك قال في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة وهو ممن يحتج به البخاري ومسلم
وهما العمدة في ذلك وقد حكم ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه
انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا عن بشر بن بكر
عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بفتح دمشق
قال وعلي خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ
ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في السنن وقال صحيح الاسناد وفي الامام واخرجه
النسائي ولم اجده في اطراف ابن عساكر ثم رواه من حديث يزيد بن ابي حبيب حدثني عبد
الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه انه قدم على عمر فذكره وسكت عنه
وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحرث ويحيى بن ايوب والليث بن سعد رووه
عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم
عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد
الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل انتهى كلامه
حديث اخر رواه الدارقطني من جهة احمد بن حنبل انا ابو بكر الحنفي
ثنا عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قال قرات كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار

قال

قال سالت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان
على الخفين ولا يخلعهما قال نعم انتهى ولم يعله في الامام **الحديث** الثاني روى
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما
مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع
قلت غريب ويقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا الحنفي عن ابي عامر
الخزاز عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم جاء حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر
ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى
قال في الامام ورواه ابو اسامة عن اشعث عن الحسن به ولم يعزه **حديث**
اخر يقرب منه رواه ابن ماجة في سننه من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده
كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف
الاصابع الا اصل الساق وخططا بالاصابع انتهى قال صاحب التنقيح وجرير هذا ليس
بمشهور ولم يرو عنه عن بقية ومنذر هذا كانه زياد الطائي وقد كذبه الفلاس وقال
الدارقطني متروك ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه وهذا
الحديث مما استدركه شيخنا ابو الحجاج المزي على ابن عساكر اذ لم يذكره في اطرافه وكانه
ليس في بعض نسخ ابن ماجة وانما وجدته في نسخة ولم اجده في اخرى والله اعلم **حديث**
اخر اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه
فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق
مرة وفرج بين اصابعه انتهى قال لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية هـ
حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود عن عبد خير عن علي قال
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه انتهى قال البيهقي والمرجع فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به
صاحبا الحديث **حديث** اخر روى ابن ابي شيبة في مسنده ثنا زيد
بن الحباب عن خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى ورواه الدارقطني بلفظ سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسر بالمسح على ظاهر الخف للمقيم امام وليا يليهن وللمقيم يوم وليلة
انتهى بذكر الطهاره قال في الامام ورواه العقيلي ابو بكر بن الجهم المالكي في كتابه فقال
على الخفين لم يذكر الطهر قال وخالد بن ابي بكر هذا هو بن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر انتهى كلامه واما حديث الوليد بن مسلم احرى لو بن يزيد عن رجاء
بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بتوك فمسح اعلا الخف واسفله انتهى فاخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجه
وهو ضعيف قال ابو داود وبلغني ان نورا لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي حديث معلول
لم يسنده من رجاء وقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن نور غير الوليد وسالت
محمدا وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان بن المبارك رواه عن نور عن رجاء
قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي مرسلا وقال الدارقطني في العلل هذا حديث لا يثبت
لان بن المبارك رواه عن نور بن يزيد مرسلا انتهى قال الشيخ في الامام وهذا
الذي اشاروا اليه ذكره الازدي عن احمد بن حنبل قال سمعت احمد بن حنبل يضعف هذا الحديث
ويذكر انه ذكر لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن بن المبارك عن نور قال حدثت عن رجاء
بن حيوه عن كاتب المغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسند من وجهين حين قال
حدثت عن رجاء حين ارسله لم يسنده قال الشيخ وقد روي الدارقطني هذا الحديث
فقال فيه سار رجاء الله اعلم انتهى كلامه الحديث الثالث
روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول او غايط او نوم قلت
رواه الترمذي والنسائي وبن ماجه من حديث عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن
صفوان وهو كما له يتضمن قصة المسح والعلم والتوجه الهوي اما الترمذي فرواه في
كتاب الدعوات في باب التوبه والاستغفار من حديث صفوان بن عسال المرادي سالت
عن المسح على الخفين فقال ما جاءك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملايكة تضع اجنحتها
لطالب العلم ارضا بما يطلب فقلت انه حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغايط والبول
وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحئتك اسالك هل سمعته يذكر في ذلك
شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته
يذكر في الهوي شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فناداه رجل

يا محمد

يا محمد فقلنا له ويحك اغضض من صوتك فانك عند النبي صلى الله عليه وسلم فانا حاجة النبي
صلى الله عليه وسلم على من صوته هاوم فقال الرجل بحب القوم ولما يلحق بهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال فما زال يحدثنا حتى حدثني ان الله جعل بالمغرب بابا
عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه في الطهاره من حديث ابي الاحوص عن عاصم به بقصة المسح وقال حديث حسن صحيح
ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغايط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن
عيينة وسلام بن معول وزهير وابي بكر بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصة
المسح فقط واخرجه بن ماجة في الطهارة في باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به
بقصة المسح وفي العلم عن اسرايل عن عاصم به بقصة التوبة وفي العلم عن معمر عن عاصم به
بقصة العلم ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الاول
من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ورواه بن خزيمة في صحيحه من حديث معمر عن عاصم به
بقصة المسح والتوبة قال الشيخ تقي الدين في الامام ذكر انه رواه عن عاصم اكثر من
ثلثين من الائمة وهو مشهور من حديث عاصم قلت الطبراني رواه من حديث عبد الكريم بن
ابي المخارق عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر الا ان عبد
الكريم ضعيف انتهى وعاصم روي له البخاري ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الامام احمد
وابو زرعه ومحمد بن سعد ومحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة
للقران غير انهم تكلموا في حفظه قال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني
في حفظه شيء وقال بن معين لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ
وقال النسائي ليس به باس الحديث الرابع روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الجرموقين قلت روي ابو داود في سننه من حديث
ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن شهد عبد الرحمن بن عوف ليالا لا الا عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فتوضا وكان يمسح على عمامته
وموقيه انتهى ورواه بن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال
الشيخ تقي الدين في الامام قال في ابي عبد الله هذا انه مولى بني تيم ولا يسمو هو ولا ابو عبد
الرحمن ولا رايت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ساذكره هذا في الاسناد انتهى
الحديث الخامس اخرجه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة

سا الى سا الحسن بن موسى سا شيبان عن ابت بن ابي سليم عن الحكم عن سرح بن هاني عن علي بن ابي طالب
قال رعمر بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى ورواه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الموقين والخمار انتهى **حديث** اخر رواه البيهقي في سننه من حديث
عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار
انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط سا محمد بن علي الصائغ
سا المسيب بن واضح سا خالد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار
انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد اخطات عبارة المحرر في تفسير الموق فقال بن سيده
الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق على صحيح وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب
من الخفاف ويجمع على امواق وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب
وقال الفراء الموق الخف فارسي معرب وجمعه امواق وكذلك قال الهروي الموق الخف
فارسي معرب وقال ابن الاثير الموق الخف والجمع امواق انتهى **الحديث**
الخامس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على جوربيه **قلت** روي من حديث
المغيرة بن شعبة ومن حديث ابي موسى ومن حديث بلال بن سرحل عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح والنسائي في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الزيادة
والصحيح عن المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الخامس والثلثين من القسم الرابع وقال ابو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث
بحديث هذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال
وروى ابو موسى الاشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس
بالمتصل ولا بالقوي قلت ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب
وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عباس انتهى وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري
وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف
عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروي عن جماعة اكثر فعلوه انتهى قال الثوري
كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال وقد اتفق

الحفاظ

الحفاظ على تضعيفه ولا تعمل بقول الترمذي انه حسن صحيح انتهى **وقال** الشيخ تقي الدين
في الامام ابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن مروان احتج به البخاري في صحيحه وذكر
البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال
ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتمل وخصوصا مع مخالفتهما لاجلة الدين رووا هذا
الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقد اتى ابو الاشهب كظاهر القرآن مثل ابي قيس وهزيل
قال قد ذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول
سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن
مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثني حديث ابي قيس عن هزيل ما قبلته منك
فقال سفيان الحديث ضعيف ثم اسند البيهقي عن احمد بن حنبل قال ليس يروي هذا
الحديث الا من رواية ابي قيس الاودي وابى عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث بهذا الحديث
وقال هو منكر واسند البيهقي ايضا عن علي بن المديني قال حديث المغيرة في المسح رواه عن
المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا
انه قال ومسح على الجوربين فخالف الناس واسند ايضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم
رووه على الخفين عن ابي قيس قال الشيخ ومن صححه تعديل ابي قيس على كونه لم يخالف
لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زايد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو
طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشاركه المشهورات في سندها انتهى واما
حديث ابو موسى وهو الذي اشار اليه ابو داود فاخرجه ابن ماجة
في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين انتهى ولم اجد في
يحيى بن ماجة ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف وكانه في بعض النسخ وقد عزاه ابن الجوزي
في التحقيق لابن ماجه ولذلك الشيخ في الامام وقال وقول ابي داود في هذا الحديث
ليس بالمتصل ولا بالقوي اوضحه البيهقي فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من
ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله
بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره واما **حديث**
بلال فرواه الطبراني في معجمه من طريق ابن ابي سبرة سا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين والجوربين انتهى واخرجه ايضا عن يزيد بن ابي زياد عن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة

عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ويزيد بن ابي زياد وبن ابي ليلى مستضعفان
مع نسبتهما الى الصدق والله اعلم **الآثار في ذلك**
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت عليا
بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي انتهى اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال
كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن الاعمش
عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن ابي مسعود نحوه اخبرنا الثوري عن يحيى بن ابي حية عن ابي
الجلاس عن بن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل
بن رجا عن ابيه قال رايت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه اخبرنا معمر عن الاعمش عن
ابرهيم ان بن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه انتهى **الحديث**
السادس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجباير وامر عليا بذلك **قلت**
هما حديثان فحديث مسحه عليه السلام على الجباير اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عمارة
محمد بن احمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا سيابة عن ورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد
عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير انتهى قال الدارقطني ابو عمارة هذا
ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا انتهى **حديث** اخر
روى الطبراني في معجمه ثنا اسحق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل
ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما رماه بن قمية يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا حل عن عصابته ومسح
عليها بالوضوء انتهى واما **حديث** علي فرواه بن ماجة في سننه من حديث
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير
انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعمرو بن خالد ابو خالد الواسطي
متروك وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي
مثله وبن وجيه متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال بن ابي حاتم في علله سالت
ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه الحديث فقال هذا حديث باطل لا
اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى وقال بن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه
عمرو بن خالد كان يضع الحديث وقال بن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون انتهى ورواه
العقيلي في ضعفاه واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن

جماعة

جماعة **احاديث الباب** روى ابو داود
في سننه من حديث الزبير بن خريق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما
نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء قال فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب سيد موسى على جرحه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل ساير جسده انتهى قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي
في هذا الباب مع اختلاف في اسناده قد بيناه في كتاب السنن انتهى واخرجه ابو داود ايضا
عن الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وتكلم عليه الدارقطني فقال لم يروه عن جابر غير الزبير بن
خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس وهو الصواب واختلف
عن الاوزاعي فقيل عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء وارسله الاوزاعي باخره فقال عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن ابي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجباير يكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف
يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف
على نفسه ان اغتسل فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما يتيمم اذا خاف انتهى قال الدارقطني وابو الوليد خالد بن يزيد ضعيف وقال
البيهقي هذا مرسل وابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شي انتهى **احاديث مسح النعلين**
فيه عن بن عباس فحديث بن عباس رواه بن عدي ثم البيهقي من جهته عن رواد بن الجراح
عن سفين بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس ان رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم توضا مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواه وهو ينفرد عن
الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري بمناكير هذا احدها دون
هذه اللفظة **قال** الشيخ تقي الدين في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى

ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين
وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء عن عمرو ومحمد
بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد
الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ قال في الامام وحديث
زيد بن الحباب هذا من اجود ما ذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب قال ابن عدي عن ابن
معين انه قال احاديث زيد بن الحباب عن الثوري معلولة قال ابن عدي وهو من اثبات
مشايخ الكوفة ممن لا اشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري
معلولة انما له عن الثوري احاديث استغربت بذلك الاسناد والمتن يرفعه ولا يرفعه
غيره وباقي احاديثه كلها مستقيمة وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها
هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما تفرد به الثقة ○

وحديث ابن عمر رواه الترمذي في مسنده ثنا ابراهيم بن سعيد
ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذيب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح
عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى قال
البزار لا يعلم رواه عن نافع الا ابن ذيب ولا عن ابن ابي ذيب الا روح وانما كان يمسح عليهما لانه
توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلوة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه

واجاب الناس عن احاديث المسح على النعلين بثلثة اجوبة احدها
انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء المتطوع به نبوبه ما اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي
انه ذكر مما يكون من امره ثم توضا وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا اوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث قال في الامام وهذا الحديث اخرجه احمد
بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظ ونيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع ٣٤ من
القسم الخامس فاخرج عن اوس بن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل
ثم استدل عليه بحديث اخرجه عن البراء بن سبرة عن علي انه توضا ومسح رجليه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى

وقد تقدم للبراء في حديث ابن عمر نحو ذلك الجواب الثاني قال البيهقي ان مسح على نعليه اي
غسلهما في النعل واستدل لحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ومسح
عليهما ثم ساقه باسناده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
قال قلت لابن عمر رايتك تفعل شيئا لم ير احد ابيفعله غيرك قال وما هو قال رايتك
تلبس النعال السبتية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا
فيها ويمسح عليها قال في الامام وفي هذا الاستدلال نظر والذي يظهر انه يتوضا ثم يلبسها
وكانه احدث لفظه فيها على ظاهرها ولكن يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضا لا يطلق الا على الغسل
انتهى ثالث الجوابين الثالث قال الطحاوي في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على
النعلين والجوربين فكان مسحه على الجوربين هو الذي نطهره ومسحه على النعلين فضلا
واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربه ونعليه
وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه وروى الاول ابن ماجة والثاني رواه ابو داود والترمذي
وتقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين احاديث استرطا اللبس
على طهارة كاملة استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث
المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا
نقول بعدم جواز المسح الا بعد الغسل الرجل ومحل الخلاف نيطهر في مسئلتين احداهما
اذا احدث بعد غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكل وصوء الثانية اذا احدث
بعد توضا فغسل احدى رجليه ولبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف
فان هذا المسح عند ما جائز في الصورتين خلافا لصوء هذا الحنفية ومن وافقهم هنا وهو يطلقون
النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه
ما لو توضا ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس ذلك عندنا لا يجوز له المسح في هذه
الصورة لان الحدث باق في القدم كما ذكرته في الكتاب واذهب ما استدلوا به حديث
اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام وليالي وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما اذى قالوا ووجه الحجة ان الفا للتعقيب والطهارة اذا اطلقت
انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا الحديث ضعيف فانهم تكلموا في مهاجر بن
مخلد قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بذاك ومراده انه قد روى ما لو اخ
وليس خفيه وعلى تقدير صحته محمول على طهارة الرجلين والله تعالى اعلم

ن وَاَمَّا اَمْرُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ن

فَفِيهِ ثَلٰثَةُ اَقْوَالٍ عِنْدَنَا قِيلَ مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْاِمَامِ اَمَّا مَنْ اعْتَبَرَهَا مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْمُرُنَا اِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ اَوْ سُفْرًا اَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَنَّهُ جَعَلَ الثَّلٰثَ مُدَّةَ اللُّبْسِ وَاَمَّا مَنِ اعْتَبَرَهَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ فَبِحَدِيثِ اَبِي بَكْرَةَ وَفِيهِ الْفَاظٌ اَقْوَاهَا فِي مُرَادِهِمَا عَلَى الْحُكْمِ فِيهِ بِالْمَسْحِ كَالرِّوَايَةِ الَّتِي دَلَّلْنَا هَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَفِيهَا فَاَمَرَنَا اَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ اِذَا نَحْنُ اَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلٰثًا اِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً اِذَا اَقَمْنَا اِنْتَهَى وَهٰذَا اللَّفْظُ اَيْضًا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عِنْدَ اَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ اَمَرَنَا اَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخِفَافِ اِذَا نَحْنُ اَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلٰثًا اِذَا سَافَرْنَا وَلَيْلَةً اِذَا اَقَمْنَا وَفِي لَفْظٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَمْسَحُ عَلَى خِفَافِهِ اِذَا دَخَلَ رِجْلَيْهِ فِي طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

ن بَابُ الْحَيْضِ ن

الْحَدِيثُ الْاَوَّلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلٰثَةُ اَيَّامٍ وَاَكْثَرُهُ عَشَرَةُ اَيَّامٍ **قُلْتُ** رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ اَبِي اُمَامَةَ وَمِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْاَسْقَعِ وَمِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمِنْ حَدِيثِ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ اَمَّا **حَدِيثُ** اَبِي اُمَامَةَ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ اَبِي اُمَامَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلٰثٌ وَاَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ اَيَّامٍ فَاِذَا رَاَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ مَجْهُولٌ وَالْعَلَاءُ كَثِيرٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ اَبِي اُمَامَةَ وَاَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَةِ حَسَّانَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ وَقَالَ اِنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ وَلٰكِنَّهُ يَهِمُ وَهُوَ عِنْدِي لَا بَاْسَ بِهِ اِنْتَهَى وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو اَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ وَاَعَلَّهُ بِاَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ اِنَّهُ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَاَعَلَّهُ بِالْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ اَيْضًا وَقَالَ اِبْنُ عَدِيٍّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْاَئِمَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ اِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ فَكَيْفَ اِذَا انْفَرَدَ قَالَ وَمِنْ اَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ اَنَّهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَرْثِ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ فَاِنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَرْثِ حَضْرَمِيٌّ وَهٰذَا مِنْ مَوَالِي بَنِي اُمَيَّةَ ذَاكَ صَدُوقٌ وَهٰذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاَمَّا **حَدِيثُ** وَاثِلَةَ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ نَا اَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَرُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ السَّاكِ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْمُهَلَّلِ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْاَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلٰثَةُ اَيَّامٍ وَاَكْثَرُهُ عَشَرَةُ اَيَّامٍ اِنْتَهَى قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ حَمَّادُ بْنُ الْمُهَلَّلِ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ضَعِيفٌ اِنْتَهَى وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ كَثُرَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ اِنْتَهَى وَاَمَّا **حَدِيثُ** مُعَاذٍ فَاَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّامِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَمْرٍو سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ اِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَيْضَ دُونَ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشَرَةِ اَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلٰى ذٰلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَوَضَّاُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اِلَّا اَيَّامَ اَقْرَائِهَا وَلَا نِفَاسَ دُونَ اَسْبُوعَيْنِ وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ اَرْبَعِينَ يَوْمًا فَذَاتُ النِّفَاسِ الطُّهْرُ دُونَ الْاَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ وَلَا يَتَجَاوَزُ وَجْهُهَا الْاَبْعَدُ الْاَرْبَعِينَ اِنْتَهَى وَضَعَّفَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ هٰذَا عَنِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالُوا اِنَّهُ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَاَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي ضُعَفَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمِّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَيْضَ اَقَلُّ مِنْ ثَلٰثٍ وَلَا فَوْقَ عَشْرٍ اِنْتَهَى وَعَلَّقَهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّدَفِيِّ وَقَالَ لَا يُحْمَلُ بِالنَّقْلِ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ اِنْتَهَى وَاَمَّا **حَدِيثُ** الْخُدْرِيِّ فَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ مِنْ حَدِيثِ اَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ حَدَّثَنِي اَبُو طُوَالَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلٰثٌ وَاَكْثَرُهُ عَشْرٌ وَاَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ اِنْتَهَى قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ سُلَيْمَانُ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ اَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ وَقَالَ اَحْمَدُ كَانَ كَذَّابًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ لَا يَحِلُّ لِاَحَدٍ اَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ وَاَمَّا **حَدِيثُ** اَنَسٍ فَاَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُعَوِّيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلٰثَةُ اَيَّامٍ وَاَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشَرَةٌ فَاِذَا جَاوَزَتِ الْعَشَرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ اِنْتَهَى وَاَعَلَّهُ بِالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ اِنَّ جَمِيعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ اَجْمَعَ عَلٰى ضَعْفِهِ قَالَ وَلَمْ اَرَ لَهُ حَدِيثًا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي النَّكَارَةِ وَهُوَ اِلَى الضَّعْفِ اَقْرَبُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْحَلَّادِ بْنِ اَبُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُوهٍ عَنْ اَنَسٍ مَوْقُوفًا وَقَدْ رَوَيْنَاهُ كَذٰلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْجِيمِ اِنْتَهَى وَاَمَّا **حَدِيثُ** عَائِشَةَ فَلَمْ اَجِدْهُ مَوْصُولًا وَلٰكِنْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ وَفِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَرَوَى حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ وَاَقَلُّهُ ثَلٰثٌ قَالَ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ كَذَبَهُ اَحْمَدُ

ويحيى بن معين انتهى وكذلك ذكره بن حبان في كتاب الضعفاء لم يصل سنده به وقال ما نقله
بن الجوزي قال بن الجوزي في التحقيق واستدل اصحابنا واصحاب مالك والشافعي
على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي قال وهذا حديث لا يعرف واقره صاحب
التنقيح عليه قوله روي ان عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض
الخالص حيضا قلت روى مالك وعنه محمد بن الحسن في موطاهما عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن علقمة
بن ابي علقمة به سواء واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال وكن النساء يبعثن الى
عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء انتهى حديث
اخر روى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت احدانا تطهر
ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسالها فتقول اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى
لا ترين الا البياض خالصا انتهى ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة
عمرة عن عمرة انها كانت تقول للنساء اذا ادخلت احداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا
تصلي حتى لا ترى شيئا انتهى الحديث الثاني عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت
عبد الله العدوية قالت سالت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى وفي بعض الفاظهم لقد كنا نحيض عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كرره في الصوم الحديث
الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قلت
روي من حديث عائشة ومن حديث ام سلمة فحديث عائشة اخرجه ابو داود عن افلت
عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت
اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله

عليه

وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل اليهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب انتهى وهو حديث حسن قال بن القطان
في كتابه قال ابو محمد عبد الحق في حديثه جسرة هذا انه لا يثبت من قبل اسناده ولم
يبين ضعفه ولست اقول انه حديث صحيح وانما اقول انه حسن فانه يرويه عبد الواحد
بن زياد ثنا افلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة لم
يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وافلت ويقال فليت بن خليفة العامري
قال بن حنبل ما ارى به باسا وقال فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال
فيها الكوفي تابعية ثقة وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي في اسقاط
ما روت روى عنها افلت وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري انتهى كلامه وذكر بن
حبان جسرة في كتاب الثقات وقال روى عنها افلت ابو حسان وقدامة العامري
انتهى وقال الخطابي وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا ان قلت رواية مجهول لا يصح
الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصره وفيما قاله نظر فان افلت بن خليفة ويقال
فليت العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان
الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم
الرازي فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة فقال وعند جسرة عجائب
انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام رايت في كتاب الوهم والايهام لابن القطان
المقرو عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال
بخلاف واحدة الدجاج انتهى كلامه واما حديث ام سلمة فرواه بن ماجة
في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا بن ابي عيينة عن ابي الخطاب
الهجري عن مخدوج الهذلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم صرخة هذا المسجد فنادى باعلا صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال بن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يذكر حديثا عن ابي
نعيم عن ابي عيينة عن ابي الخطاب عن مخدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة فذكره
فقال يقولون عن جسرة عن ام سلمة عن جسرة عن عائشة انتهى كلامه الحديث
الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحائض والجنب شيئا من القران قلت
روي من حديث بن عمر ومن حديث جابر اما حديث بن عمر فاخرجه الترمذي وبن ماجة
عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله

لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن انتهى قال الترمذي لا نعلمه يروى عن ابن عمر الا من
هذا الوجه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال البخاري فيما بلغني عنه انما روى هذا
اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل
الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى وقال
في المعرفة هذا حديث تفرد به اسمعيل بن عياش وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج
بها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف
انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش هذا فقال خطأ انما
هو من قول ابن عمر انتهى وقال ابن عدي في الكامل هذا الحديث بهذا الاسناد لا يرويه غير
اسمعيل بن عياش وضعفه احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه على ابن عمر انتهى وله
طريقان عند الدارقطني احدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به والثاني
عن محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابي معشر عن موسى بن عقبة به وهذا مع ان فيه رجلا
مجهولا فابو معشر رجل مستضعف الا انه يتابع عليه واما حديث
جابر فرواه الطبراني في سننه في اخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن
جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن
البخاري واحمد بن معين ووافقهم حديث يمكن ان يستدل به الطحاوي
في اباحة ما دون الاية للجنب رواه احمد في مسنده ثنا عابد بن حبيب حدثني عامر بن السمط
عن ابي العريف الهمداني قال اتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل
يديه ثلثا وذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وغسل رجليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا
اية انتهى ولكن الدارقطني رواه في سننه موقوفا بغير هذا اللفظ فاخرجه عن عامر بن السمط
ثنا ابو العريف الهمداني قال كنا مع علي عليه السلام في رحبة فخرج الى اقصى الرحبة فوالله
ما ادري ابولا احدث ام غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرأ صدرا
من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا
انتهى قال الدارقطني هو صحيح عن علي انتهى حديث اخر في منع القراءة
للجنب رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك

وصححه

وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه قال النووي في الخلاصة اهل
الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وانكر
حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه الحديث
الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر تنبيه روي
من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان بن العاص
ومن حديث ثوبان اما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في سننه
في كتاب الديات وابو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة
عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض
والديات ان لا يمس القرآن الا طاهر انتهى ورواه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن
يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده بنحوه قال ابو داود وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن
داود وانما هو سليمان بن ارقم وقال النسائي الاول اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم
متروك انتهى وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع ٣٧ من القسم الخامس
وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون انتهى وكذلك الحاكم في المستدرك
وقال هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب انتهى اخرجوه بطوله ورواه
الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما واحمد في مسنده وابن راهويه طريق
اخر رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن اسمعيل
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن مبشر عن مالك
فاسنده عن جده ثم رواه من حديث اسحق الطباع اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال وهذا الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى
قال الشيخ تقي الدين في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الادنى وهو
محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به جده الاعلى وهو عمرو بن حزم وانما يكون متصلا اذا
اريد الاعلى لكن قوله كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انه عمرو بن حزم لانه
الذي كتب له الكتاب طريق اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
في عهده ولا يمس القران الا طاهر انتهى وفي تفسيره الا مرسلا فرواه في مصنفه في باب
الحيض اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ورواه في تفسيره في سورة الواقعة اخبرنا معمر عن عبد الله ومحمد بني ابي بكر بن عمرو
بن حزم عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه ولا يمس القران الا طاهر
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما هكذا مرسلا قال
الدارقطني هذا مرسل ورواته ثقات انتهى **طريق** اخر رواه البيهقي في الخلافيات
ايضا من حديث اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عبد الله ومحمد بني ابي بكر يخبرانه عن امهما عن جدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وابو
اويس صدوق اخرج له مسلم في المتابعات وقد روي هذا الحديث من طريق اخرى مرسلة
وسياتي في الزكوة وفي الديات بعض ذلك ان شا الله تعالى **قال** السهيلي في الروض
الانف حديث لا يمس القران الا طاهر مرسل لا تقوم به الحجة وقد اسنده الدارقطني
من طرق اقواها رواية ابي داود الطيالسي عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده انتهى واما **حديث** ابي عمر فرواه الطبراني في معجمه
والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمن بن موسى الاشدق
مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي
واما **حديث** حكيم بن حزام فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب
الفضايل من حديث سويد ابي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال
لما بعثني رسول الله صلى الله وسلم الى اليمن قال لا يمس القران الا وانت طاهر انتهى قال
الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي من
جهته في سننهما واما **حديث** عثمن بن ابي العاص فرواه الطبراني
في معجمه ثنا احمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمن عن اسمعيل
بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمن بن ابي العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القران الا طاهر انتهى واما **حديث**
ثوبان فلم اجده موصولا ولكن قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وروى علي بن
عبد العزيز في نسخته ثنا اسحق بن اسمعيل مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن
شفي عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران

الا

الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر انتهى قال ابن القطان واسناده في غاية الضعف اما النضر بن شفي
فلم اجد له ذكرا في شي من مظانه فهو مجهول جدا واما الخصيب بن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب
واما مسعدة البصري فهو ابن اليسع تركه احمد بن حنبل وخرق حديثه ووصفه ابو حاتم بالكذب
واما اسحق بن اسمعيل فهو ابن عبد الاعلى يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ لابي داود
وابو داود انما يروي عن ثقة عنده انتهى كلامه **وفي الباب**
اثران جيدان احدهما اخرجه الدارقطني عن اسحق الازرق ثنا القاسم بن عثمان
البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك قد
صبوا فاتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤون طه
فقال اعطوني الذي عندكم فاقراه وكان عمر يقرا الكتب فقالت له اخته انك رجس
ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام عمر فتوضا ثم اخذ الكتاب
فقرا طه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده مطولا قال الدارقطني تفرد به
القاسم بن عثمن وليس بالقوي وقال البخاري له احاديث لا يتابع عليها الثاني اخرجه
الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج يقضي حاجته ثم جا فقلت
يا ابا عبد الله لو توضات لعلنا نسالك عن ايات قال اني لست امسه انه لا يمسه الا المطهرون
فقرا علينا ما شينا انتهى وصححه الدارقطني **قوله** روي عن ابرهيم النخعي انه
قال اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت غريب جدا **الحديث** الخامس
قال النبي صلى الله عليه وسلم توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصير **قلت**
رواه ابن ماجه في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير
عن عايشة قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي
الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وصلي وتوضاي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير انتهى
ووهم شيخنا علاي الدين في عزوه هذا الحديث لابي داود مقلدا لغيره في ذلك وابو داود
وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الدم على الحصير فليس هو حديث الكتاب
والذي اوقعه في ذلك ان اصحاب الاطراف عزوه لابي داود وابن ماجة ومثل هذا
لا ينكر على اصحاب الاطراف ولا غيرهم من اهل الحديث لان وظيفة المحدث ان يبحث عن
اصل الحديث فينظر من خرجه ولا يضره تغير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص
واما الفقيه فلا يليق به ذلك لانه يقصد ان يستدل على حكم مسئلته ولا يتم له هذا الا

الا مطابقة الحديث لمقصوده والله اعلم واعلم ان ابا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث
كما نسبه ابن ماجه واصحاب الاطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وانما ذكروه في ترجمة
عروة المزني معتمدين في ذلك على قول ابن المديني ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير
ورواه احمد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة ولكن
ابن راهويه والبزار اخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا
الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير انتهى ورواه
الدارقطني في سننه وقال عروة بن الزبير في بعض الفاظه وضعف الحديث فقال زعم سفيان
الثوري ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن ابي داود السجستاني انه
ضعفه باشياء منها ان حفص بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا
ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عائشة وبان الاعمش ايضا رواه مرفوعا اوله
وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة وبان الزهري رواه عن عروة عن عائشة وقال فيه فكانت
تغتسل لكل صلوة انتهى وقال صاحب التنقيح رواه الاسمعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى وقال
الترمذي في كتاب الحج من جامعه في باب ما جاء في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير انتهى وقال النسائي في سننه في باب ترك
الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين
كلاهما لا شيء احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا
والاخر حديث تصلي وان قطر الدم على الحصير انتهى وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني
باسناده عن ابن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف
ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه
على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ايوب
ابو العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ايضا ضعيف لا يصح ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عمار بن
مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف والذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف
انتهى كلامه ○ ومن احاديث الباب ○
ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم امراة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي انتهى
الحديث السادس قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها قلت روي من حديث جد عدي بن ثابت ومن
حديث عائشة ومن حديث ام سلمة ومن حديث سودة بنت زمعة اما الاول فرواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي انتهى قال الترمذي هذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليقظان قال وسالت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت له يا عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عدي ما
اسمه فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبا به انتهى وقال
ابو داود حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن علي انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال يحيى بن معين جد عدي اسمه
دينار وقال المنذري في مختصره وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي قال
الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى وكلام الائمة يدل على انه لا يعرف ما اسمه
وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هو عثمان
بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه واما حديث عائشة فرواه
الطبراني في معجمه الصغير من حديث يزيد بن هرون انا ايوب ابو العلاء عن عبد الله بن شبرمة
القاضي عن قمير امراة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضا الى مثل ايام اقرائها انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عوانة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل صلوة انتهى واما حديث
ام سلمة فرواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن اسد ثنا وهيب ثنا ايوب عن
سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتشد قرسوب وتصلي
انتهى قال الدارقطني ورواته كلهم ثقات ورواه ابن ابي شيبة في مسنده ثنا يزيد بن
هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمن بن يسار ان امراته اتت ام سلمة تسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلاة ايام اقرائها ثم

تغتسل وتستوثق وتتوضا لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك انتهي وهذه المراه هي فاطمة بنت ابي حبيش بعسره رواية الدار قطني المذكوره واما حد سوده فرواه الطبراني في معجمه الاوسط ثنا موسى بن عبد الله ابو دهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الجرمي ثنا حفص بن غياث عن العلاء المسبب عن الحكم بن عتبه عن ابي جعفر عن سوده بنت زمعه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاه ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة انتهي

فصل

الحديث السابع قال النبي صلي الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لكل صلاه الخ رواه ابن ماجة من حديث ستير عن ابي العطاف عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم قال المستحاضه تدع الصلاه ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوه وتصوم وتصلي انتهي ورواه ابو داود بلفظه والوضوء عند كل صلوة وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث اخرجه ابو داود وابن ماجة عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة وابن ماجة عن عايشه قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر حيضها وقال ثم اغتسلي ثم توضاي لكل صلوة وصلي انتهي بلفظ ابي داود وزاد ابن ماجة فيه وان قطر الدم علي الحصير وقد تقدم في موضعه والكلام عليه وله طريق اخرى رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن الحسن بن سعيد سمعت ابي يقول ثنا ابو خيثمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة عددايامك التي كنتي تحيضين فاذا ادبرت فاغسلي وتوضاي لكل صلوة انتهي وهذه اللفظه اعني قوله وتوضاي لكل صلوة هي معلقه عند البخاري عن عروة في صحيحه في الطهاره في باب غسل الدم من حديث ابي معوية محمد بن حازم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي قال وقال ابي ثم توضاي لكل صلوة حتي يجي ذلك الوقت انتهي واخرجها الترمذي عن ابي معوية متصلا فانه اخرج الحديث من رواية وكيع وعبده وابي معوية كلهم عن هشام به وفي اخره قال ابو معوية في حديثه

وقال

علي ن ح

وقال توضاي لكل صلوة حتي يجي ذلك الوقت انتهي حد صحيح انتهي حد اخر رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده قال قرئ علي نصر بن الوليد الكندي وانا حاضر فقيل له حدثكم ابو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر المستحاضه بالوضوء لكل صلاه انتهي ومن طريق ابي يعلي الموصلي رواه البيهقي في المعرفه قال البيهقي وابو يوسف القاضي معه اذا كان يروي عن معه الا ان الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح وبن عقيل مختلف في الاحتجاج به انتهي حد اخر روي ابن ابي شيبه في مسنده شنا يزيد بن هرون ساحجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امراته اتت ام سلمة فسالها فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المستحاضه فقال عليه السلام تدع الصلاه ايام اقرائها ثم تغتسل وتستوثق وتتوضا لكل صلاه وتصلي الحديث الذي قبله انتهي وقد تقدم في الحديث الذي قبله الحديث الثامن قال النبي صلي الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة قلت غريب جدا قال الطحاوي في شرح الاثار وهذا قوي من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت كخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح علي الخفين فرجعنا في هذا الحديث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذي اجمع عليه ووجد له اصل ولم يحكم له بحكمه ولم يجعل حكمه ولم يجعل له اصلا انتهي ولم يتعهد الفراغ من الصلاة حدثا وقط انتهي

فصل في النفاس

الحديث التاسع روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زياد ابي سهل قال حدثني مسه الازديه عن ام سلمة قالت كانت المراه من نسا النبي صلي الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما واربعين ليلة وكانت علي وجوهنا بالورس والكلف انتهي زاد ابو داود في لفظ لا يامرها النبي صلي الله عليه وسلم بقضا صلاه النفاس انتهي قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقه ولم يعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهي ورواه الحاكم في المستدرك بزياده ابي داود وقال في حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهي ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن الحكم بن عتبه عن مسه بدون قوله بن تميم في المنتقي معنى الحديث اي كانت النفسا ترى ان تقعد اربعين يوما فان راى الدم بعد ذلك ان سعى تعاده نساء عصرها في نفاس ولا حيض انتهي وقال عبد الحق في احكامه احاديث هذا الباب معلوله واحسنها حديث

بالما انتهى والمصنف انما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل
به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالما دون غيره من المايعات وهو مفهوم لقب لا نقول به امامه
واستدل لنا على ذلك بحديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وسياتي الكلام عليه قريبا
الحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
الخدري ومن حديث عايشة اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود من طريقين احدهما عن محمد بن كثير الصنعاني
عن الاوزاعي عن بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب انتهى ورواه بن
حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم والحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة رواه ابو داود
باسناد صحيح انتهى وقال بن القطان في كتابه هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا
يظن بها الصحة فانه رواه من حديث محمد بن ابي كثير عن الاوزاعي به ومحمد بن كثير الصنعاني
الاصل المصيصي الدار ابو يوسف ضعيف واضعف ما هو عن الاوزاعي قال عبد الله
بن احمد بن حنبل قال ابي هو منكر الحديث يروي اشيا منكرة وقال صالح بن احمد بن حنبل
قال ابي هو عندي ليس بثقة انتهى كلامه الطريق الثاني عن عمر بن عبد الواحد عن
الاوزاعي قال انبيت ان سعيدا المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور انتهى
قال المنذري في مختصره الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به والثاني
فيه مجهول انتهى واما حديث الخدري فرواه ابو داود في الصلاة
عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن الخدري
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى
ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول الا انه لم
يقل فيه وليصل فيهما ورواه عبد بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم

بنحو

نحو ابي داود واما حديث عايشة فرواه ابو داود ايضا عن محمد
بن الوليد اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه ولم يذكر لفظه ورواه بن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان
القرشي مولى ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عايشة قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطا بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور انتهى
وضعف عبد الله هذا عن البخاري ومالك واحمد وبن معين ووافقهم وقال الضعف على
حديثه بين ورواه بن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني بسنده الى بن
سمعان به وقال قال الدارقطني مدار الحديث على بن سمعان وهو ضعيف قال بن
الجوزي قال مالك هو كذاب وقال احمد متروك الحديث انتهى كلامه الحديث
الثالث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة في المني فاغسليه ان كان رطبا
وافركيه ان كان يابسا قلت غريب وروى الدارقطني في سننه من حديث
عبد الله بن الزبير حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا
كان رطبا انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم اسنده عن عايشة الا عبد الله بن
الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى قال بن الجوزي في التحقيق والحنفية
يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة
اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وهذا حديث لا يعرف وانما روي نحوه
من كلام عايشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم ومن الناس من حمل فرك
الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وعند ابي داود يصلي فيه والفا
ترفع احتمال غسله بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالما وهذا ينتقض
بما في مسلم ايضا لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
والله اعلم احاديث الباب
روى البخاري ومسلم من حديث عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج فيصلي وانا انظر الى بقع الما في ثوبه انتهى قال البيهقي وهذا لا
وهذا لا منافاة بينه وبين قولها كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا منافاة بين غسله
قدميه ومسحه على الخفين انتهى وقال بن الجوزي ليس في هذا الحديث حجة لان للاستقذار

غسله كان صح

بالما انتهى والمصنف انما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل
به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالما دون غيره من المايعات وهو مفهوم لقب لا نقول به امامه
واستدل لنا على ذلك بحديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وسياتي الكلام عليه قريبا
الحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث
الخدري ومن حديث عايشة اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود من طريقين احدهما عن محمد بن كثير الصنعاني
عن الاوزاعي عن بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب انتهى ورواه بن
حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم والحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة رواه ابو داود
باسناد صحيح انتهى وقال بن القطان في كتابه هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا
يظن بها الصحة فانه رواه من حديث محمد بن ابي كثير عن الاوزاعي به ومحمد بن كثير الصنعاني
الاصل المصيصي الدار ابو يوسف ضعيف واضعف ما هو عن الاوزاعي قال عبد الله
بن احمد بن حنبل قال ابي هو منكر الحديث يروي اشيا منكرة وقال صالح بن احمد بن حنبل
قال ابي هو عندي ليس بثقة انتهى كلامه الطريق الثاني عن عمر بن عبد الواحد عن
الاوزاعي قال انبيت ان سعيدا المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور انتهى
قال المنذري في مختصره الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به والثاني
فيه مجهول انتهى واما حديث الخدري فرواه ابو داود في الصلاة
عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن الخدري
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى
ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول الا انه لم
يقل فيه وليصل فيهما ورواه عبد بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم

بنحو

نحو ابي داود واما حديث عايشة فرواه ابو داود ايضا عن محمد
بن الوليد اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه ولم يذكر لفظه ورواه بن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان
القرشي مولى ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عايشة قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطا بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور انتهى
وضعف عبد الله هذا عن البخاري ومالك واحمد وبن معين ووافقهم وقال الضعف على
حديثه بين ورواه بن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني بسنده الى بن
سمعان به وقال قال الدارقطني مدار الحديث على بن سمعان وهو ضعيف قال بن
الجوزي قال مالك هو كذاب وقال احمد متروك الحديث انتهى كلامه الحديث
الثالث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة في المني فاغسليه ان كان رطبا
وافركيه ان كان يابسا قلت غريب وروى الدارقطني في سننه من حديث
عبد الله بن الزبير حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا
كان رطبا انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم اسنده عن عايشة الا عبد الله بن
الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى قال بن الجوزي في التحقيق والحنفية
يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة
اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وهذا حديث لا يعرف وانما روي نحوه
من كلام عايشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم ومن الناس من حمل فرك
الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وعند ابي داود يصلي فيه والفا
ترفع احتمال غسله بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالما وهذا ينتقض
بما في مسلم ايضا لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
والله اعلم احاديث الباب
روى البخاري ومسلم من حديث عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج فيصلي وانا انظر الى بقع الما في ثوبه انتهى قال البيهقي وهذا لا
وهذا لا منافاة بينه وبين قولها كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا منافاة بين غسله
قدميه ومسحه على الخفين انتهى وقال بن الجوزي ليس في هذا الحديث حجة لان للاستقذار

غسله كان صح

لا لنجاسة حديث اخر انما يغسل الثوب من خمس بتاي قريبا

الآثار

روى ابن ابي سيبه في مصنفه ساحسن بن علي عن جعفر بن برقان عن حالد بن ابي عمره قال سال رجل عمر بن الخطاب فقال اني احتلمت على طعسه فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه وان حفى عليك فارشنشه بالما انتهى احاديث الخصوم

روى احمد في مسنده ساعادن معاذ ثنا عكرمه بن عمار عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه ثم يصلي فيه وربما يابسه ثم يصلي فيه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن اسحق بن يوسف الازرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق او قال انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخر انتهى قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق واسحق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زياده وهي من الثقه مقبوله ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطا عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا مرفوعا ولا يثبت انتهى الحديث الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني

قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة او تخت فاصابت ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما خامتك ولا دموعك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والمني والدم والقي انتهى قال الدارقطني لم يرو هذا غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها مناكير وهي من المتقاربات فيما روى وهي مناكير ومقلوبات انتهى قلت وجدت له شاهدا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا ونعمه الاسناد حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابرهيم بن زكريا

زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمه به واعلم اني وجدت الحديث في خمسه صحيحين في مسند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المني وانما قال انما يغسل من الثوب الغايط والبول والدم والقي انتهى قال البزار وثابت بن حماد كان ثقه ولا يعرف انه روى غير هذا الحديث انتهى نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه ابرهيم بن زكريا وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المايعات واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما خامتك الى اخره باطل لا اصل له انما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع انتهى وقال البيهقي رحمه الله توهم بعضهم ان تشبيه النخامة بالحديث بالمائي الطهور وليس كذلك انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة كما ان المني طاهر وانما يغسل الثوب منهما وانما يغسل الثوب من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه فضح انما قاله غير ظاهر وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وفي موضع اخر قال يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرك وقال الزمدي صدوق وثابت هذا قال شيخنا علاي الدين ما رايت احدا بعد السكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه الى الوضع وانما حكي فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين والله اعلم الحديث الخامس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الارض بنسها قلت غريب واخرجه ابن ابي سيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال دكاك الارض بنسها واخرج عن ابن الحنفيه وابي ثلاثة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابه قال جفوف الارض طهورها انتهى وقد يستدل الخصم بما اخرجه مسلم عن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا اعرابي فقام يبول في المسجد فقال عليه السلام لا تزرموه فتركوه حتى بال ثم امر رجلا ان يدعا بدلو من ماء فسنه عليه مختصر وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وايل عن عبد الله قال جا اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم باهريق فاهريق وصب عليه دلو من ماء انتهى وذكر ابن ابي حاتم في علله انه سمع ابا زرعة يقول في هذا الحديث انه منكر ليس بالقوي انتهى اخرجه الدارقطني في سننه الثاني اخرجه الدارقطني ايضا

عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال
عليه السلام احفروا مكانه صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن
عيينة الحفظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وانما روي ابن عيينة هذا عن عمرو
بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا انتهى واما
المرسلان فاحدهما هذا الذي اشار اليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه
والثاني رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى اعرابي فذكر القصة
وفي اخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه
ماء قال ابو داود وهذا مرسل فان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم حد
لاصحابنا في تقدير النجاسة المخففة بالدرهم اخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن
عطف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد
الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم
غسل الثوب واعيدت الصلاة انتهى قال البخاري حديث باطل وروح هذا منكر الحد
وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن احترعه اهل الكوفة وكان روح بن عطف يروي الموضوعات عن الثقات ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وذكره ايضا من حديث نوح بن ابي مريم عن زيد العمي عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واغلط في نوح بن ابي مريم قوله وانما كان
يرى ذلك بول ما يوكل لحمه فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف لكان الاختلاف في هذا
او لتعارض النصين لتساويهما من البول ع حديث
العرنيين وقدم ا ولد للدفوله وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند
ابي حنيفه لتعارض الاثار ليس فيها ايضا الاحاديث في طهارة بول
ما كول اللحم حديث العرنيين وقد تقدم حد اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن مسعود في حديث ابي جحيفة حين وضع علي طهوره صلى الله
عليه وسلم وهو ساجد واستتر ساجدا حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فطرحته عنه
حد اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن
عمر بن الخطاب قال حرجنا الى بول في قف سديد فزنا لنا منزلا اصابنا فيه عطش شديد
حتى ان كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر
الصديق يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع الله لنا فقال اتحب ذلك

قال

قال نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى قالت
السماء فاطلت ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر انتهى
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال صاحب التنقيح رجاله رجال
الصحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال فلو كان ما القرت بخسا لم يجز لاحد ان يجعله
على كبده فيحس بدنه وهو غير واحد لما ظاهر بعلمه نه هذا الا بسبع احدا ان يجعله
واما سربه فاح اضطرار الاحيا النفس انتهى حد اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض
الغنم حد اخر اخرجه اصحاب السنن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
وقال الترمذي حديث حسن صحيح حد اخر اخرجه
الدارقطني عن عمرو بن الحصين ساجي بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله انتهى قال الدارقطني
عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال فيه احمد كذاب يضع الحديث حد
اخر اخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الحصين عن البراء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما اكل لحمه انتهى قال ابن الجوزي
قال احمد والنسائي ويحيى بن معين سوار بن مصعب متروك الحديث الحديث
السادس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بالروثة وقال هذا ارجس او
نجس رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا رجس انتهى ورواه ابن ماجه وقال فيه هذا ركس بالجيم ورواه الدارقطني
ثم البيهقي وزاد فيه ائتني بحجر محتجين به على وجوب الاستنجاء بثلثة احجار وساق فريا
والكلام عليه في الاستنجاء الحديث السابع حديث المسقط من
سنامه تقدم اول الكتاب الاحاديث الواردة في بول الصبي
روى الاربعة الستة في شهر عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه في حجره فبال عليه فدعا بماء
فنضحه على بوله ولم يغسله انتهى وفي لفظ لمسلم فرشه ذكره في الطب وهو لفظ ابن حبان

في صحيحه وزاد قال ابن شهاب فمضت السنة ان لا يغسل من بول الصبي حتى ياكل الطعام
فاذا اكل غسل انتهى قال الطحاوي في شرح الاثار السنة قد يراد بها سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد يراد بها سنة غيره قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء من بعدي انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم واللفظ
له عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله انتهى حديث
اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم في بول الرضيع قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحين ثم اخرجه
من حديث لبابة وابي السمح حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين
فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه شاهد صحيح حديث
اخر اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ام الفضل لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين
بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا واعطني ازارك
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر انتهى ورواه الحاكم
ايضا وقال انه شاهد صحيح حديث اخر رواه ابن ماجة في سننه
ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل انتهى
ثم قال ابن ماجة ثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سالت الشافعي
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية
والماء ان واحد فقال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم
ان الله لما خلق ادم خلق حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وبول
الجارية من اللحم والدم انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن ابي قاسم
مولى زينب عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسن
يحبو في البيت فغفلت عنه فجئ حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال

واستيقظ

واستيقظ عليه السلام فقمت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه
عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية انتهى واجاب
الطحاوي في شرح الاثار عن هذه الاحاديث وقال ان المراد بالنضح فيها الصب قال وقد ورد ما
يدل على صحة ذلك ثم اخرج عن ابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا ثم اخرج من
طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه
فاتبعه الماء انتهى قال ورواه زائدة عن هشام فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه قال فدل ذلك
على ان النضح عندهم الصب ثم اخرج عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء ثم اخرج عن شريك عن سماك
عن قابوس عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحسين على صدره فبال عليه فقلت
يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال
وهو في غير هذه الرواية انما ينضح بول الغلام فثبت ان المراد فيه بالنضح الصب لتتفق
الاثران فثبت بهذه الاثار ان حكم بول الصبي الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب
وان حكم بول الجارية الغسل ايضا الا ان الصب لا يكفي فيه لان بول الغلام يكون في موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب
الماء في موضع واحد وبول الجارية بالغسل لانه يقع في مواضع متفرقة والله اعلم انتهى كلامه

فصل في الاستنجاء

الحديث الثامن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب عليه يعني
الاستنجاء قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام لي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء انتهى وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه
بالماء فيغتسل به انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن شريك
عن ابرهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء
اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضا انتهى
حديث اخر رواه ابن ماجة في سننه ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من غائط قط الا مس ماء انتهى واخرجه ايضا عن جابر الجعفي عن زيد العمي عن ابي الصديق

الناجي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلثا قال
ابن عمر فغسلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى حديث اخر اخرجه
البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطا ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت
مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وانا استحييهم انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
سعيد به قال البيهقي ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم اخرج عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار عن عائشة
ان نسوة من اهل البصرة دخلن عليها فامرتهن ان يستنجين وقالت مرن ازواجكن بذلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت هو شفاء من الناسور انتهى ثم قال
قال الامام احمد هذا مرسل ابو عمار سداد لا اراه ادرك عائشة انتهى والمصنف
رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا انه سنة على عادته في ذلك
واستدل لابن الجوزي في التحقيق بحديث ابي هريرة المتقدم يعاد الصلاة من فكر الدرهم
وقد تقدم الكلام عليه وينبغي ان يكتب هنا احاديث في وجوب الاستنجاء
استدل ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ
من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبحديث
رواه ابو داود والنسائي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلثة احجار ورواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وسياتي الكلام عليه قريبا الحديث التاسع قال
النبي صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة احجار قلت رواه البيهقي في
سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل
بيمينه انتهى ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده كلهم بلفظ
وكان يامر بثلثة احجار فلذلك عزوناه للبيهقي لانه بلفظ الكتاب ومعنى الحديث في مسلم
من حديث سلمان قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان
نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع

او عظم

او عظم انتهى حديث اخر بلفظ الكتاب رواه الدارقطني في سننه حدثنا
عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن الحسن المصري ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم
حاجته فليستنج بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب قال زمعة فحدث
به ابن طاوس فقال اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا سواء قال الدارقطني لم يسنده غير المصري
وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن
سلمة عن طاوس قوله انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
وذكر كلامه حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن الجعد
ثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن ابيه السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم الخلاء فليستنج بثلثة احجار انتهى وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين والنسائي
ثم قال وهو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وروى ابو داود والنسائي
من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه
انتهى ورواه الدارقطني بلفظ فليستطب بثلثة احجار فانها تجزي عنه وقال اسناده
صحيح انتهى وروى الطبراني في معجمه من حديث الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن عثمن بن ابي سودة
عن ابي شعيب الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلثة احجار فان ذلك كافيه انتهى قال الشيخ تقي
الدين في الامام واستدل من جوز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار بما رواه البخاري في صحيحه
ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس ورواه الترمذي من حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله واعترض عليه بثلثة اشياء الاول ادعاء الانقطاع بين اسحق وعبد الرحمن بن الاسود
وان فيه تدليسا من ابي اسحق ذكر البيهقي في الخلافيات عن ابن الشاذكوني قال ما سمعت
بتدليس قط اعجب من هذا ولا اخفى قال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن
فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار الاعتراض الثاني الاختلاف في اسناده قال
ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول في حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين والقى الروثة فقال ابو زرعة اختلفوا في اسناده
فمنهم من يقول عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله والصحيح عندي حديث ابي
عبيدة وكذلك روى اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل احفظهم وقال الترمذي
سالت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وسالت
محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن عبد الله اشبه فوضعه في كتابه الجامع واصح شي في هذا عندي حديث اسرائيل لانه
اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هولا وتابعه في ذلك قيس بن الربيع الاعتراض الثالث
روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر بن مسعود ان ياتيه
بثلثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر انتهى قال
البيهقي تابعه ابو شيبة ابرهيم بن عثمن عن ابي اسحق قال الشيخ والجواب
اما الاول وهو التدليس فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال
ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن هذا واعترضه البيهقي في الخلافيات
بان قال وذكر ابرهيم بن يوسف سماع ابي اسحق لا يجعله متصلا ثم اسند من جهة عباس
الدوري عن يحيى بن معين قال ابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق ليس بشي انتهى قال وذكر
البخاري لرواية ابرهيم بن يوسف لقصد رفع التدليس مما يقتضي انه عنده في حيز من يرجح
به ويويد ذلك بن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول ليست حديثه وهو حسن الحديث ووجه اخر
في رفع التدليس ما ذكره الاسمعيلي في صحيحه المستخرج على البخاري بعد رواية الحديث
من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عبد الله يحيى بن سعيد لا يرضى
ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق واما الوجه الثاني وهو الاختلاف
وما قيل فيه من الترجيح لرواية ابي عبيدة عن ابيه من قول ابي زرعة وابي عيسى فلعل البخاري
لم يرد ذلك متعارضا وذكرهما اسنادين او اسانيد ومما يعارض كون الصحيح ابو عبيدة عن
ابيه رواية البخاري عن ابي اسحق وقوله ليس ابو عبيدة ذكره وهذا نفي لرواية عن ابي
عبيدة صريحا واما الوجه الثالث وهي زيادة ائتني بحجر فان الدارقطني لم يتعرض لها
لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيا باقراره على نفسه
وقد صرح البيهقي بذلك في موضع اخر من سننه وسكت عنه هنا قال البيهقي في باب الدية

احماس

احماس ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه راه ولم يسمع منه انتهى والحديث في البخاري وليس فيه
هذه الزيادة كما قدمناه والله اعلم انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصا محررا وقال
بن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه السلام
اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى الحديث
العاشر قال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج قلت
رواه ابو داود وبن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعيد الخير عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج مختصر ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وبن حبان في صحيحه والحديث
في الصحيحين دون هذه الزيادة عن ابي هريرة مرفوعا من استجمر فليوتر وفي لفظ فليستجمر وترا
قال البيهقي بعد ان رواه وهذا الحديث ان صح فانما اراد وترا بعد الثلاث ثم استدل
على هذا التاويل بحديث اخرجه عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله
وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشيا انتهى
وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان بن حبان رواه في صحيحه واما تاويله توتر
يكون بعد ثلث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث
مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل الاكتفا بالثلث
فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل الاكتفا بالثلث فالزيادة عليها واجبة
لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل
على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع
بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجا بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث والله اعلم
قوله نزلت في اقوام يتبعون الحجارة بالما يعني قوله تعالى رجال يحبون
ان يتطهروا قلت رواه البزار في مسنده ثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد
بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس
قال نزلت هذه الاية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الما انتهى قال البزار هذا حديث
لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه انتهى
قال الشيخ تقي الدين في الامام قال بن ابي حاتم محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن
بن عوف روى عن ابي الزناد والزهري وهشام بن عروة وابيه وروى عنه بكار بن عبد الله

بن اخي همام وسهل بن بكار وابنه ابرهيم قال سالت ابي عنه فقال هم ثلثة اخوة محمد بن عبد
العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز وهم ضعفا في الحديث ليس لهم حديث
مستقيم وليس لمحمد عن ابي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه وذهل
الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد ان ذكر حديث
بن ماجة واما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الاحجار والماء فباطل لا يعرف
انتهى وحديث بن ماجة اخرجه في سننه عن عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا
نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه انتهى وسنده حسن
وعتبة بن حكيم فيه مقال قال ابو حاتم صالح الحديث وقال بن عدي ارجو انه لا باس به وضعفه
النسائي وعن بن معين فيه روايتان واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في
سننه وبوب عليه باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل وهو غير مطابق للتبويب

وفي الباب اثر جيد

اخرجه البيهقي في سننه عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن ابي طالب قال ان من كان
قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء انتهى ورواه بن ابي شيبة
في مصنفه ثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عميرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
الثوري عن عبد الملك بن عمير به **الحديث** الحادي عشر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث **قلت** فيه احاديث
فروى البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال
هما من طعام الجن مختصر **حديث** اخر روى الجماعة الا البخاري من حديث
سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول
ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام **حديث**
اخر روى مسلم من حديث علقمة عن بن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسالوه الزاد
فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن
ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر انتهى واقتصر شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره على حديث غزاة
للدارقطني عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روث
وهذا ذهول فاحش فانه في الكتب الستة فالمقلد ذهل والمقلد جهل واستدل
بن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث ويوجب اعادة الاستنجاء
منهما باحاديث النهي وليس فيها حجة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك
حديث اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن كاسب عن سلمة
بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران انتهى قال الدارقطني اسناده صحيح
ورواه بن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال احاديثه افراد وغرائب وتحدث عن
قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى **حديث** في النهي عن الاستنجاء بالجلد
اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم بعظم او بروثة او جلد
انتهى قال بن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى بن ابي اسحق قال وذكره بن ابي حاتم ولم
يعرف من امره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا
مرسل لانه عن من لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه راى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي
الراوي عنه بالصحة انتهى كلامه **الحديث** الثاني عشر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء باليمين **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه
واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى اخرجوه مطولا ومختصرا
وقد تقدم للجماعة الا البخاري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ونهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلاة باب المواقيت

الحديث الاول روي في حديث امامة جبريل عليه السلام انه ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حتى طلع الفجر وفي اليوم الثاني حتى اسفر جدا وكادت
الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك **قلت**
حديث امامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم بن عباس وجابر بن عبد الله وابو
مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وبن عمر اما حديث
بن عباس فاخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة

رجان

من حكيم بن حكيم احد بني رافع بن خديج عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وعبد الرحمن بن
الحرث هذا تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان قال في الامام ورواه
ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس
هذا اعلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد اخرجه عبد الرزاق عن
الثوري وابن ابي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده واخرجه ايضا العمري عن نافع
عن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال الشيخ وكانه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح
الثابت واكد هذه الروايات بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه واما حديث
جابر فرواه الترمذي والنسائي واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي الجعفي
حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر حين اذا كان
في الرجل مثله جاء للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر حين اذا غابت الشمس جاء
فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق
جاء فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاء حين سطع الفجر او قال الصبح فقال قم يا محمد فصل
الصبح ثم جاء من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاء
حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس
وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاء للعشاء حين ذهب ثلث
الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال يا محمد
فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله انتهى قال الترمذي قال محمد يعني

البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى قال وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة
وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء والنس انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لعله حديث الحسين بن علي
الاصغر هو احد رواي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
ورواه احمد ورجاله وثقوا لكن قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث كاد ان يكون مرسلا
لان جابرا لم يذكر سماعه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري
انما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث ابي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل من
قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الامام وهذا ارسال غير ضار فمن المعلوم
البعد ان كون جابر سمعه من النبي عن صحابي وقد استقر ان مراسيل الصحابة مقبولة وحاله
عنهم عن غير صحابة انتهى واما حديث ابي مسعود فرواه اسحق
بن راهويه في مسنده ثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد حدثني
ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اربعا تاما حين كان ظله مثله فقال قم فصل فقام فصلى العصر اربعا تاما
حين غربت الشمس فقال له قم فصل فقام فصلى المغرب ثلثا تاما حين غاب الشفق فقال
له قم فصل فقام فصلى العشاء الاخرة اربعا تاما حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام
فصلى الصبح ركعتين ثم اتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له قم فصل فقام فصلى
الظهر اربعا تاما حين كان ظله مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصلى اربعا تاما
للوقت الاول حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى المغرب ثلثا تاما
ما غاب الشفق واظلم فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الاخرة اربعا تاما حين طلع
الفجر واسفر فقال له قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبريل ما بين هذين
وقت صلاة قال يحيى فحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمران جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هذه صلوات الانبياء قبلك وصلوات الانبياء قبلك انتهى ورواه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث
ايوب بن عتبة ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن رجل من بني مسعود عن ابيه وذكر
نحوه قال البيهقي وايوب بن عتبة لين بالقوي انتهى ورواه البيهقي بالسند الاول
في كتاب السنن وقال انه منقطع لم يسمع ابو بكر بن ابي مسعود وانما هو بلاغ بلغه انتهى وقد
وصله في كتاب المعرفة ورواه الطبراني في معجمه ونظر اسناده وفي الامام لم يبين ذلك

الا ايوب بن عتبة انتهى واعلم ان حديث ابي مسعود في الصحيحين الا انه غير مفسر ولفظهما عن
عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني
فصليت معه ثم صليت معه ويحسب باصابعه خمس صلوات ثم قال بهذا امرت انتهى وليس في
الصحيحين غير ذلك والله اعلم اخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي
مسعود عن ابيه واخرجه ابو داود عن اسامة بن زيد الليثي فزاد فيه فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين تشتد الحر ورايته
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء مرتفعة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل
غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق ويصلي الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد
الى ان يسفر انتهى قال ابو داود ورواه مالك ومعمر وبن عيينة والليث بن سعد وغيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه انتهى ورواه بن حبان في صحيحه عن بن خزيمة
بسنده عن اسامة به قال بن حبان لم يسفر النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر الا مرة واحدة
ثم ساقه وسياتي في حديث الاسفار واما حديث ابي هريرة
فرواه البزار في مسنده نا ابرهيم بن نصر نا ابو نعيم نا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن
محمد بن عمار بن سعد انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان
جبريل عليه السلام جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب جاءني فصلى بي الظهر
حين كان الفيء مثل شراك نعلي ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيء مثلي ثم جاءني المغرب
فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق ثم جاءني الفجر
فصلى بي ساعة برق الفجر ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي ثم جاءني العصر
فصلى بي حين كان الفيء مثلين ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته
الاول ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الاول ثم اسفر بي في الفجر حتى لا
ارى في السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت انتهى قال البزار ومحمد بن عمار بن سعد هذا
لا نعلم روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن اسيد انتهى ورواه النسائي في سننه اخبرنا
الحسين بن حريث ابو عمار نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم
فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين راى الظل
مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب

شفق

شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله
ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل
فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك
اليوم انتهى ورواه كذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واما
حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم قال جاء جبريل
فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حين زالت الشمس
الظهر ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى
العشاء بعد ذلك كانه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر حين فجر الفجر ثم جاء جبريل من
الغد فصلى الظهر بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
الظهر حين كان ظله مثله ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هو امن الليل ثم صلى الفجر فاسفر بها
انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده واما حديث
الخدري فرواه احمد في مسنده نا اسحق بن عيسى نا بن لهيعة نا بكر بن الاشج
عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل فذكر الحديث انه صلى به الصلوات
في يومين لوقتين وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل
ورواه الطحاوي في شرح الاثار واما حديث انس فرواه الدار قطني
في سننه من حديث قتادة عن انس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت
الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى
الله عليه وسلم وقام النبي امام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ياتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتم بجبريل ثم امهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم اربع ركعات
لا يجهر فيها بالقراءة ياتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم امهل حتى وجبت الشمس فصلى بهم ثلث ركعات يجهر
في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع
ركعات يجهر في الاوليين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بها ثم امهل حتى اذا طلع الفجر

صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة انتهى قال الدارقطني ورواه سعيد عن قتادة
مرسلا انتهى قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا حديث يرويه محمد بن
سعيد بن حداد عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي
عن محمد بن سعيد ابو حمزة ادريس بن يونس بن بياق الفراء ولا يعرف للآخر حال انتهى كلامه
وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل وانه
اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء نحو ذلك وذكرهما عبد الحق
في احكامه وقال ان مرسل الحسن اصح انتهى واما حديث ابن عمر فرواه
الدارقطني ايضا من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن
اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم اتاني حين سقط القرص فقال
قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ثم اتاني من الغد فقال قم فصل فصليت المغرب
ثلث ركعات ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله محبوب بن الجهم وقال انه يروي عن
عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ولا من حديث
نافع ولا من حديث ابن عمر وهو صحيح بغير هذا الاسناد وذكر الحديث يطول انتهى وسطر لفظه
فان بقية الاحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر وانه اول صلاة صلاها عليه السلام
وفيه اشكال معروف ويشهد للاكثر ما رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث
ياسين الزيات عن اشعث عن الحسن عن ابي هريرة وابي سعيد قالا اول صلاة فرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر انتهى وسكت عنه وتقدم في حديث
انس قبله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن
للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل الى آخره الحديث
الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما
الفجر المستطير في الافق قلت رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
كلهم في الصوم واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق انتهى ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعني معترضا انتهى
وبلفظ الترمذي رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني

في

في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه الحديث الثالث في حديث
امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم
الاول حين زالت الشمس قلت تقدم في حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس الى ان قال وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار
ظل كل شيء مثله الحديث واخرجه ابو داود والترمذي وتقدم ايضا في حديث جابر جاء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى
الظهر الى ان قال ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر
اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه في حديث ابي مسعود ايضا نحوه
وفي حديث عمرو بن حزم قال جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس
حين زالت الشمس الظهر الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب
لمسلم حديث بريدة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عن مواقيت الصلاة فقال
اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر
حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب
حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره
بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل
ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال
اين السائل ما بين ما رايت وقت انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
وقت العصر وسياتي بتمامه وحديث ابي هريرة مرفوعا ان
للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها
حين يدخل وقت العصر رواه الترمذي وضعفه وسياتي في السابع ولمسلم ايضا
في حديث ابي موسى ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس وسياتي ايضا
الحديث الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم قلت اخرجه البخاري في صحيحه من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة

فان شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن جارية وابي موسى
وعمرو بن عبسة وصفوان والحجاج الباهلي وبن مسعود والمغيرة بن شعبة واخرج البخاري
ومسلم عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال ابرد
ابرد وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر
حتى راينا فيء التلول انتهى الحديث الخامس قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
قلت رواه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر انتهى
وفي لفظ للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته انتهى
واخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين
من القسم الاول بعدة الفاظ فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم
تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلاة وفي
فقد ادرك الصلاة كلها وفي لفظ فليتم ما بقي ما بقي وفي من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها واخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني ابي قتادة عن عزرة بن تميم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخرى انتهى واخرج ايضا عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من
صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته انتهى وفي هذه الالفاظ كلها رد على من يفسر
حديث الصحيحين بالكافر اذا اسلم وقد ادرك مقدار ركعة من الصلاة ومنهم من يفسره
بالماموم ويشهد له رواية الدارقطني من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل
ان يقيم الامام صلبه انتهى وهذه الاحاديث ايضا مشكلة على مذهبنا في القول
ببطلان صلاة الصبح اذا طلعت عليها الشمس والمصنف استدل به على ان اخر
وقت العصر ما لم تغرب الشمس الحديث السادس روي
ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت
واحد قلت تقدم ذلك في حديث بن عباس وفي حديث بن مسعود

لفظ ح

وفي

وفي حديث ابي هريرة وفي حديث عمرو بن حزم وفي حديث الخدري وفي حديث بن عمر
واعلم انه لم يرد صلاة المغرب في امامة جبريل الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى
الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم
امره من الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم
يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث
الليل او بعضه فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت انتهى وروي نحوه من حديث
ابي موسى وسياتي قال البيهقي في كتاب المعرفة والاشبه ان يكون قصة
المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبريل عليه السلام بمكة والوقت
الاخر لصلاة المغرب زيادة سنة ورخصة انتهى وحديث الكتاب
استدل به المصنف للشافعي على ان وقت المغرب قدر ثلث ركعات قال بن الجوزي
في التحقيق ولنا عن احاديث امامة جبريل انه ام به عليه السلام المغرب في اليومين
وقتا واحدا ثلثة اجوبة احدها ان احاديثنا انه صلاها في وقتين اصح واكثر رواة
الثاني ان امامة جبريل كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وانما
يوخذ بالاخر من امره عليه السلام الثالث ان فعله عليه السلام للمغرب
في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر تصح بعد اصفرار الشمس
وهو وقت لها مع انه عليه السلام لم يصلها مع جبريل في الوقتين الا قبل الاصفرار
ولم يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام الى المغرب في وقت
واحد في اليومين انما كان لاجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلامه الحديث
السابع قال عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق
قلت غريب ومعناه ما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر
ما لم تطلع الشمس قرن الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول
ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى
نصف الليل انتهى وفي رواية ما لم يغب الشفق انتهى حديث

اخراخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول صلاة الظهر حين
تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها
وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر
وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشآء الاخرة حين يسود الافق وان اخر وقتها
حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقته حين يطلع الشمس
انتهى قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن فضيل هذا خطا اخطا فيه
بن فضيل انتهى ورواه الدارقطني وقال انه لا يصح مسندا وهو فيه بن فضيل وغيره
يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح انتهى قال بن الجوزي في التحقيق
وبن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا
انتهى قال بن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه
بن فضيل انما رواه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله وقال
بن القطان في كتابه ولا سعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احداهما مرسلة
والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقه بن معين وهو محمد بن فضيل انتهى

ن احاديث الباب ن

ومما يحتج به الشافعي ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق
بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلا بعدها المغرب انتهى حد ـــــ اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقدم العشا فابدؤا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم انتهى حد ـــــ اخر اخرجه
مسلم عن بريدة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلاة فقال
اقم معنا فامر بلالا فاقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى
العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشا
فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر وابرد ا
ثم امره بالعصر فاقام والشمس احر وفوقها ثم امره بالعشا فاقام حين ذهب ثلث الليل

فقال اين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلاة بين هذين انتهى وقد
تقدم في الحديث الثالث حد ـــــ اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابي موسى
ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فامر
بلالا فاقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
بالظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره
فاقام بالعصر والشمس مرتفعة نحو امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام
العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف والقايل يقول قد طلعت الشمس
او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل
يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث
الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين انتهى حد ـــــ
اخر اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر
اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف
الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس فاذا طلعت فامسك
عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان انتهى حد ـــــ اخر
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن يزيد ان
عبد الله بن عوف حدثه ان اباجمعة حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول
الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب انتهى وفيه ضعف من طريقه
لكن يصح بما انفرد به الحد ـــــ الثامن روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة قلت ـــــ رواه الدارقطني في سننه من حديث
عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفق الحمرة انتهى وذكره كذلك في كتابه غرايب مالك غير موصول الاسناد فقال دراج
ابو السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري وعن عقبة بن عامر وابي امامة وابي ذر
ومن اصل ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي
حدثنا هرون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به وقال حديث غريب ورواية الظهر تفاح
ابي واخرجه في سننه موقوفا على بن عمر وعلى ابي هريرة وقال الذهبي في المعرفة روي
هذا الحديث عن بن عمر وعلي وبن عباس وعباده بن الصامت وسعد بن اوس وابي هريرة

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام
وروى الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي اخبرنا زاهر بن طاهر عن ابي بكر البيهقي
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا عبد العزيز بن محمد نا علي بن عبد الصمد
الطيالسي نا هرون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا
ومتنا قال البيهقي الصحيح موقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا علي بن
عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وعبد الله بن نافع مولى بن عمر جميعا عن نافع عن بن عمر
قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث علي بن جندل حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
نا ابو حذافة نا مالك بن انس عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن ابي حذافة
احمد بن اسمعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث
عتيق امثل اسنادا انتهى كلامه قوله في الكتاب وما رواه موقوف
علي بن عمر ذكره مالك في الموطا انتهى والذي وجدته في موطا مالك من رواية يحيى بن يحيى
قال مالك الشفق هو الحمرة الذي يكون في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
الصلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب انتهى ولم اجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا
وينظر من غير رواية يحيى الحديث التاسع روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اخر وقت المغرب اذا اسود الافق قلت
غريب وروى ابو داود في سننه من حديث بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه يحسب
باصابعه خمس صلوات قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول
الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان
يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي
المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس
وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس
حتى مات لم يعد الى ان يسفر انتهى وسياتي في حديث الاسفار وصدر الحديث في الصحيحين
الى قوله يحسب باصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وبن ماجة ووهم شيخنا علاء
الدين في عزوه الحديث بتمامه لابي داود والنسائي مقلدا لغيره في ذلك والنسائي لم
يخرج منه الا صدره كما بيناه الحديث العاشر وعن النبي صلى

صوابه الحمرة

الله

الله عليه وسلم انه قال اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر قلت غريب ايضا
وتكلم الطحاوي في شرح الاثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث
ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان بن عباس وابا موسى والخدري رووا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى
انتصف الليل وروى بن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم
بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل
كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث
الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون
ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى
ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة
حتى يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثاني انتهى الحديث
الحادي عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر قلت رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة من حديث خارجة بن
حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة
هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى وسياتي
في الوتر ان شاء الله تعالى الحديث الثاني عشر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قلت روي
من حديث رافع بن خديج ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث بلال ومن حديث انس
ومن حديث قتادة بن النعمان ومن حديث بن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
حوا الانصارية اما حديث رافع بن خديج فرواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر والباقون
عن محمد بن عجلان عن عاصم به قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابي
داود فيه اصبحوا بالفجر قال بن القطان في كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقه
النسائي وبن معين وابو زرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء
انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول وفي لفظ له

اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم
وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذي بعد قوله هذا حديث
حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان تصبح بالفجر فلا تشك فيه
فان لم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى واما حديث
محمود بن لبيد فرواه احمد في مسنده ثنا اسحق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه لم يذكر فيه رافع بن خديج
ومحمود بن لبيد صحابي مشهور فيحتمل انه سمعه من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعيف
واما حديث بلال فرواه البزار في مسنده ثنا محمد بن عبد
الرحيم ثنا سيابة بن سوار ثنا ايوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن
بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال البزار وايوب بن سيار ليس بالقوي
وفيه ضعف انتهى قال في الامام وايوب بن سيار قال البخاري فيه منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين الا ان احاديثه
ليس بمنكرة جدا واما حديث انس فرواه البزار ايضا ثنا محمد بن
يحيى بن عبد الكريم الازدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن انس
بن مالك مرفوعا نحوه ولفظه اسفروا بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر قال البزار وقد اختلف
فيه عن زيد بن اسلم فرواه شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن نجاد عن جدته حوا ولا
نعلم رواه عن هشام الا اسحق بن ابرهيم الحنيني ولم يتابع عليه انتهى وقال
الدارقطني في علله اختلف عن زيد بن اسلم فيه بسندين احدهما عن حوا الانصارية
والاخر عن انس اما حديث حوا فرواه اسحق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن نجيد الانصاري عن جدته حوا وكانت من المبايعات ووهم فيه واما حديث
انس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن اسلم عن انس ووهم فيه ايضا
والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
انتهى كلامه وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة ادم بن ابي اياس عن شعبة
عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى واما حديث

قتادة

قتادة بن النعمان فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده من حديث فليح بن سليمان ثنا
عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قال
البزار لا نعلم احدا تابع فليح بن سليمن على روايته وانما يرويه محمد بن اسحق ومحمد بن
عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب
انتهى واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه ثنا احمد
بن ابي يحيى الحضرمي ثنا احمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن
ثنا سفيان الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه
واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء
من حديث سعيد بن اوس ابي زيد الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه واعله بسعيد وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الا
الا بما وافق الثقات في الاثار وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا ابي هريرة
وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وهذا مما لا يشك انه مقلوب او معمول انتهى
واما حديث حوا فرواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن محمد الجمحي
ثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي نجيد الحارثي عن
جدته حوا الانصارية وكانت من المبايعات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى قال في الامام واسحق الحنيني بضم
الحا بعدها نون ثم يا اخر الحروف ثم نون قال البخاري في حديثه نظر وذكر له ابن عدي
احاديث ثم قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال وابن نجيد هو عبد الرحمن
بن نجيد بضم النا الموحدة وفتح الجيم بعدها اخر الحروف ساكنة بن قيظي بفتح القاف
بعدها يا ساكنة بعدها ظا معجمة الحارثي المدني ذكره ابن ابي حاتم من غير تعريف بحاله
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وجدته حوا بنت زيد بن السكن اخت اسما بنت زيد بن السكن

الاثار في ذلك

اخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا
الفجر ونحن نتراءا الشمس مخافة ان تكون قد طلعت انتهى وعن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح انتهى وعن ابي الزاهرية
عن جبير بن نفير قال قال ابو الدردا اسفروا بهذه الصلاة انتهى وعن القعنبي
عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى

عتبار

الله عليه وسلم على سي ما اجتمعوا على السور انتهى وقال ـــــ المخصوم الاسفار
في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام
الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر فثبت ان المراد
بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس ورواه الطلمة وايضا فقوله
اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر
وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال ـــــ في الامام وتبين
الامام الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه
قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او سعده انتهى ورواه النسائي في سننه اخبرنا
علي بن حجر ثنا اسمعيل ساحميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت
الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان يقام الصلاة فصلى فلما كان من الغد اسفر
فامر فاقيمت الصلاة فصلى ثم قال ان السايل ما بين هذين وقت انتهى فعلم بهذا ان
المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويل من تاوله
عند ابن حبان في صحيحه فلما اصبحتم بالصبح فصوا عظم للاجر وعند النسائي بسند
صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فهو اعظم للاجر وعند الطبراني فلما اسفرتم بالفجر
حديث ـــــ اخرجه بطلتاوي ليهقي وروى بن ابي شيبة واسحق
بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال
الطيالسي ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني وقال الباقون ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للبلال يا بلال لو ر صلاه الصبح حتى يسفر القوم سواد
بعضهم من الاسفار انتهى ورواه بن ابي حاتم في علله فقال ثنا هرون بن معروف
وغيره قالوا ثنا اسمعيل المودب ابرهيم بن سلمان عن هريرة به قال ورواه ابو نعيم
عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع عن هريرة هكذا رواه بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال
ابي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب اسمعيل بن ابرهيم كله فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر
وقد حدثناه غير واحد عن ابي اسمعيل المودب لكني رايت لابن ابي شيبة منابقا اخر
اما محمد بن يحيى او غيره فلعل الخطا من ابي نعيم وكانه اراد باسمعيل المودب فعاطني
يستبد انتهى كلامه قلت ـــــ رواه ابو داود الطيالسي في مسنده كذلك
اسحق بن راهويه والطبراني في معجمه عن اسمعيل بن ابراهيم كما رواه ابو نعيم والبيهقي

الحديث

والله

والله اعلم واخرجه بن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المودب واسنده عن معين انه
قال ابو اسمعيل المودب ضعيف قال بن عدي ولم احد لي ضعفه غير هذا وله احاديث
غرايب حسان مما يدل على انه من اهل الصدق وهو ممن كتب حديثه اخرجه عن ابي اسمعيل
المودب عن هرمز به حديث ـــــ اخر بطلتاوي ليهقي رواه الامام
ابو بكر القاسم بن ابي القاسم السرقسطي في كتاب غريب الحديث ساموسى بن هرون ساحمد
بن عبد الاعلى ساالمعتمر سمعت ساابا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصلي الصبح حين يسبح الصبر انتهى قال فعال يسبح الصبر وانفسيح اذا راى كي
السي عن بعد يعني به اسفارا لصبح انتهى حديث ـــــ اخر يزيد
على هذا اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال ـــــ
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاه لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب
والعشاء بجمع وصلى صلاه الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قال العلماء يعني وقتها
المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا وليوضحه رواية في البخاري
والفجر حين برع وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دايما وانما صلاها
بغلس والله اعلم وبه استدل السبيحي في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي في شرح الآثار
بسند صحيح عن ابرهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شي ما اجتمعوا على التنوير انتهى قال الطحاوي ولا يصح ان يجمعوا على خلاف ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه انتهى وقال ـــــ الحازمي في حاشيه الناسخ والمنسوخ
اختلف اهل العلم الاسفار والغلس فراي بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال
ابو حنيفه واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفه احد الحديث رافع بن خديج اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وراي بعضهم ان الغلس افضل وبه احد الشافعي ومالك واحمد
احد احاديث عائشه كن نساء المومنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
متلفعات مروطهن ما يعرفن من الغلس رواه البخاري ومسلم قالوا ورجح الطحاوي
ان حديث الاسفار صالح لحديث الغلس وان حديث الغلس ليس فيه دليل على الافضل
خلاف حديث رافع والصحابة كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين قال والامر على خلاف
ما قاله الطحاوي لان حديث الغلس ثابت وانه عليه السلام داوم عليه الى ان فارق الدنيا
ولم يكن عليه السلام يداوم الا على الافضل وروى حديث ابي مسعود انه عليه السلام صلى
الصبح بغلس ثم صلى مره اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى

صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وبن حبان في صحيحه في النوع الخامس
والاربعين من القسم الاول كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي ان بن شهاب اخبره
عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود فذكره وهو مختصر من
حديث المواقيت وحديث المواقيت مخرج في الصحيحين ليس فيه هذا قال ابو داود
رواه عن الزهري مالك ومعمر وبن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا فيه
هذا انتهى قال الشيخ في الامام وقد استدل بهذا على نسخ فضيلة الاسفار
وليس فيه من مس الا اسامة فقال احمد ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد انه تركه باخره
انتهى وفي التنقيح واختلف الرواية فيه عن بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال بن عدي ليس به باس وروى له مسلم
في صحيحه انتهى

احاديث الخصوم الخاصة بالفجر

حديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم وما يعرفن
من يغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وزاد البخاري في لفظ ولا يعرفن بعضهن
بعضا اخرجه البخاري ومسلم وروى الطبراني في معجمه عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة نحوه سوا قال الشيخ
في الامام والدبري هذا بفتح الدال المهملة والباء الموحدة وحديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية
والمغرب اذا وجبت الشمس والعشا احيانا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح
بغلس اخرجاه ايضا حديث اخر رواه بن ماجه في سننه ثنا
عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا بهيك بن يريم الاوزاعي
ثنا معبد بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على بن عمر فقلت
ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما طعن عمر اسفر بها عثمن انتهى

احاديث الخصوم العامة لساير الاوقات

روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن
ام فروة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول
وقتها انتهى واخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته ام
فروة ولم يقل عن بعض امهاته قال الترمذي هذا حديث لا يروى الا من حديث عبد الله

بن

بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث وقد اضطربوا في هذا الحديث انتهى وذكر
الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقول
قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن ام فروة انتهى وهكذا رواه الحاكم في المستدرك
عن العمري عن القاسم بن غنام عن جدته ام ابيه الدنيا عن ام فروة فذكره وسكت
عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الامام وما فيه من الاضطراب في اثبات
الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها يعود الى العمري وقد ضعف ومن اثبت
الواسطة يقضي على من اسقطها وتلك الواسطة مجهولة وقد ورد ايضا عن عبيد الله
مصغرا رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
بن غنام عن جدته ام فروة فذكره انتهى حديث اخر اخرجه بن
حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الرابع عن عثمن بن عمر بن فارس ثنا ملك بن مغول
عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال الصلاة في اول وقتها انتهى ورواه ابو بكر
بن خزيمة في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه قاله في الامام وفي لفظ قال اي الاعمال افضل
الحديث قال بن حبان وهذه اللفظة اعني قوله في اول وقتها تفرد بها
عثمن بن عمر ثم اخرجه عن شعبة وعن علي بن ابي مسهر بلفظ الصلاة لوقتها ورواه كالاول
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه كذلك
في كتاب الاربعين له عن عثمن بن عمر به ثم قال وقد اخرجاه من رواية محمد بن سابق عن
ملك بن مغول بلفظ الصلاة على ميقاتها وانما هذه زيادة تفرد بها عثمن بن عمر وهي مقبولة
منه فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة انتهى واخرجه في المستدرك ايضا عن حجاج بن
الشاعر ثنا علي بن حفص المدايني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سندا ومتنا ثم قال رواه
عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر وهو حافظ ثقة عن علي بن
حفص المدايني وقد احتج به مسلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو
داود عن اسامة بن زيد الليثي ان بن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي
مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه الى قال وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته
بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر وقد تقدم بتمامه في الحديث التاسع

قال ابو داود ورواه عن الزهري معمر ومالك وبن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد
وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه واسامة بن زيد الليثي قال
ابو طالب عن احمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد باخره وقال الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال
عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير واختلف الرواية فيه عن بن معين
فقال ثقة صالح وقال مرة ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة ترك حديثه باخره
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال
بن عدي ليس بحديثه باس وروى له مسلم في حديثه ولسند ابي داود ومتنه رواه بن حبان
في صحيحه عن بن خزيمة به في النوع ٥ من القسم الاول حديث
اخر اخرجه الترمذي عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت
والوقت الاخير عفو الله انتهى قال البيهقي قال الشافعي ولا يؤثر على رضوان الله
شيء لان العفو لا يكون الا عن تقصير انتهى ورواه الحاكم في المستدرك خير الاعمال الصلاة
في اول وقتها قال الحاكم ويعقوب بن الوليد من شرط هذا الكتاب انتهى قال بن حبان
يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب
وما رواه الا هو انتهى وقال احمد كان من الكذابين الكبار وقال
ابو داود ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال البيهقي في المعرفة حديث
الصلاة في اول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه احمد بن حنبل
وساير الحفاظ وقد روي هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة وانما يروى عن ابي جعفر
محمد بن علي من قوله انتهى وانكر بن القطان في كتابه على ابي محمد عبد الحق كونه اعل الحديث
بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب هو علته فان احمد قال فيه كان من الكذابين
الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن
عدي انما اعله به وفي بابه انتهى ذكره كلامه طريق اخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه قال بن الجوزي في
التحقيق قال مطين في الحسين بن حميد هو كذاب بن كذاب لا يكتب حديثه وقال
بن عدي هو متهم فيما يرويه وسمعت احمد بن عبدة الحافظ يقول سمعت مطينا يقول
وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب بن كذاب بن كذاب انتهى

طريق

طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابرهيم بن زكريا ثنا ابرهيم بن عبد الملك بن ابي
محذورة حدثني ابي عن جدي مرفوعا اول الوقت رضوان الله وواسطه رحمة الله
واخره عفو الله انتهى قال بن الجوزي وابرهيم بن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول والحديث
الذي رواه منكر وقال بن عدي حدث عن الثقات بالاباطيل والضعف على حديثه بين
وهو من جملة الضعفاء قال وسيل احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان الله فقال
ليس بثابت انتهى كلامه طريق اخر اخرجه بن عدي في الكامل عن بقية عن عبد الله
مولى عثمن بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله انتهى
قال بن عدي هذا من الاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فان عبد الله مولى
عثمن وعبد العزيز لا يعرفان قال النووي في الخلاصة احاديث اي الاعمال افضل
قال الصلاة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله كلها
ضعيفة حديث اخر اخرجه الترمذي عن سعيد بن ابي هلال
عن اسحق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها
الاخر الا مرتين حتى قبضه الله انتهى وقال غريب وليس اسناده بمتصل انتهى ورواه
الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي وهو مرسل اسحق بن عمر لم يدرك عائشة وقال بن ابي حاتم
عن ابيه اسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال مجهول
انتهى وكذلك قال بن القطان في كتابه انه منقطع واسحق بن عمر مجهول انتهى ولم يعزه الشيخ
الشيخ تقي الدين في الامام الا للدارقطني فقط ونقل عن بن عبد البر انه قال اسحق بن عمر احد
المجاهيل روى عنه سعيد بن ابي هلال انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عمرة عن عائشة
نحوه وفي سنده معلى بن عبد الرحمن قال بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال
متروك الحديث واخرجه ايضا عن ابي سلمة عن عائشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف
عندهم حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر مكبرا
عن نافع عن بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلاة لميقاتها الاول واخرجه بن عبد الله بن عمر مصغرا عن نافع به نحوه ○
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابرهيم بن المفضل عن
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة
لوقتها وقد نزل من الوقت الاول ما هو خير من اهله وماله انتهى حديث

اخرجه الترمذي في كتابه ساقه من حديث عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني
عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له يا علي لثلثة لا توخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا
وجدت لها كفوا انتهى وقال حديث غريب وما ارى اسناده متصلا انتهى **الحديث**
الثالث عشر روي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر
واذا كان في الصيف ابرد بها **الحديث** رواه البخاري من حديث خالد بن دينار
قال صلى بنا امرا الجمعة ثم قال لانس لعله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الرد بكر بالصلاة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة انتهى وحديث حسان بن الارت سكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يسكنا اخرجه مسلم وزاد في رواية قال زهير قلت لابي اسحق
الى تحدد الظهر قال نعم انتهى وقال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا الحديث
فقيل لم يعد رنا وقيل لم يحوجنا الى السكوى بعد ولكن رويته عنه زياده سنده للاول
قال ابن المنذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا سعيد بن ابي
وهب اخبرني حبان بن الارت قال سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم
يسكنا وقال اذا اردتم السجود فضعوا انتهى وهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن وفي لفظ
سكونا حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يسكنا **قلت** وبوب النسائي حديث
ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وابرد البخاري
حديث الخدري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **احاديث لم ذهبنا**
تأخير العصر اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن رافع قال
دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وسبح جالس فلامه وقال ان ابا اخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة فسالت عنه فقالوا هذا
عبد الله بن رافع بن خديج انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما اخبرنا
عنه ابو بكر بن الحرث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره خلاف هذا
وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث
عن رافع ولا عن غيره من الصحابة انتهى وقال ابن حبان عبد الواحد بن رافع روى عن اهل
الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح
انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع ثنا

ابو

ثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن رافع به وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح
عن رافع غيره ثم اخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
ثم نحر الجزور وسنانيها وقال ابن القطان في كتابه عبد الواحد بن رافع ابو الرماح
مجهول الحال محتلف في حديثه انتهى **اثر في ذلك**
اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا بباب علي
السلام في المسجد الاعظم فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال اجلس
فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال على هذا الكلب علمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر
ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجلسنا نتذاكر الذي قال لنا
نرى آهاها انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الدارقطني كذلك عن العباس
بن دريح عن زياد بن عبد الله النخعي به وقال وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه
عنه غير العباس بن دريح انتهى **قلت** وهذا اثر في حكم المرفوع او قريب منه لان
السند فيه **احاديث الخصوم في افضلية التعجيل**
منها حديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله والشمس حية رواه البخاري ومسلم **حديث** اخر
اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على
ميلين من المدينة وثلثة واحسبه قال واربعة انتهى **وفي حديث**
اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل
ان تغيب الشمس انتهى **الحديث** الرابع عشر قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما عجلوا المغرب واخروا العشاء **قلت** غريب
وروى ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم كتصريح ما عند عن مرثد بن عبد الله قال
قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة اخره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم

قال الشيخ في الامام وقد خولف بن اسحق في هذا الحديث قال بن ابي حاتم ورواه حيوة
وبن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران التجيبي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم قال ابو زرعة وحديث حيوة اصح انتهى
كلامه واخرج بن ماجه عن عباد بن العوام عن عمر بن ابرهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف
بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر مواقع نبله انتهى ورواه ابو داود من حديث السن
ولفظه ثم يرمي فيرى احدنا موضع نبله حديث اخر عن سلمة بن الاكوع
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وفي لفظ اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب انتهى ولفظ ابي داود فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها الحديث الخامس عشر
قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل
قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث زيد بن خالد الجهني فحديث
ابي هريرة رواه الترمذي وبن ماجة من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل او نصفه انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى حديث
اخر اخرجه البزار عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الاخرة الى ثلث الليل وقال لا نعلمه
يروى عن علي الا بهذا الاسناد انتهى واما حديث زيد بن خالد فرواه
الترمذي في الطهارة والنسائي في الصوم من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الى ثلث الليل فكان زيد بن خالد
يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم
الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح

انتهى

انتهى وذهل شيخنا علاء الدين في غزوة هذا الحديث بتمامه لابي داود وابو داود لم
يخرج منه الا فضل السواك لم يذكر فيه تاخير العشا وعجبت من اصحاب الاطراف
اذ لم يتنبهوا لذلك مع انه من عادتهم كابن عساكر وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي وقد
احسن المنذري في مختصره اذ بين ذلك لما ذكر لفظ ابي داود فعزاه للترمذي والنسائي
ثم قال وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين يعني فضل السواك وفضل الصلاة واعجب
من ذلك ذكره النووي في الخلاصة مقتصرا على فضل تاخير العشا وعزاه لابي داود والترمذي
ثم ان اصحاب الاطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم اجده في الصغرى فلينظر الكبرى
حديث اخر اخرجه مسلم عن الحكم عن نافع عن بن عمر قال
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج
الينا حتى ذهب الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج
انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه
الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى انتهى حديث اخر
قال بن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران
عن سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان يثقل على امتي لاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل قال ابي انما هو عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في الامام ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران
المزني قال ابو حاتم روى عن ابيه والمقبري روى عنه مروان الفزاري وابو عامر
العقدي محله الصدق ولا ارى بحديثه باسا وذكره بن حبان في ثقات التابعين وقد
روى بن ماجة هذا الحديث من رواية داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال
لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل انتهى كلامه
حديث السادس عشر حديث السمر المنهي عنه بعد العشا
اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها قلت
رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يكره النوم قبلها يعني العشا والحديث بعدها انتهى رووه في المواقيت مطولا ومختصرا
ولفظ مسلم كان لا يحب ورواه ابو داود في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها
والحديث بعدها انتهى وروى بن ماجة في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها انتهى وقد اباح
العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم عن
سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء
في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائي في سننه باب السمر في العلم وروى
الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن ابرهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه انتهى
قال الترمذي حديث حسن وقد رواه ابن عبيد الله عن ابرهيم عن علقمة عن رجل من جعفي
يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة انتهى
وقال ابن عساكر في اطرافه لم يسمع من عمر وقال الشيخ في الامام روى اوس بن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا بعد العشاء يحدثنا وكان اكثر حديثه
يسأله فرس ولم يذكر من رواه **فائدة** استدل الشيخ في الامام على جواز
تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في موطاه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا مختصرا وينبغي الجمع بينه وبين حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون الابل اخرجه مسلم
الحديث السابع عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره **قلت**
اخرجه مسلم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل انتهى

فصل في الاوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر حديث عقبة رضي الله عنه قال ثلث اوقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب **قلت** رواه الجماعة
الا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال

ثلث

ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن ان نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انتهى قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن
القاسم عن موسى بن علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة اتدفن بالليل قال نعم قد
دفن ابو بكر بالليل انتهى قال البيهقي ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول
الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات
انتهى قلت حمله ابو داود على الدفن الحقيقي فانه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن
عند طلوع الشمس وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه باب
ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك
انه قال معنى ان نقبر موتانا يعني صلاة الجنازة انتهى وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه
الامام ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث
بن سعد عن موسى بن علي به قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على
موتانا عند طلوع الشمس الى اخره **احاديث الركعتين بعد العصر**
ما جاء في النهي عنها عن معوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى **حديث**
اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري
اخبرني ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى **وحديث**
عمرو بن عبسة اخرجه مسلم من حديث ابي امامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله
اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها
تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان الحديث بطوله **ما ورد في اباحتها**
اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر
وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى

اخرج البخاري صح

ركعتين انتهى وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وفي لفظ للبخاري عن ايمن عن عايشة قالت
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم انتهى

ما ورد في العذر

منها اخرج مسلم والبخاري في المغازي عن كريب مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس
وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا
انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة
فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت
ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في
ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر وهما هاتان مختصر وعلقه البخاري فقال وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد
الظهر انتهى ونظر البخاري في المغازي فكانه وصله فيه واخرج مسلم عن ابي سلمة انه
سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
ثم انه شغل عنهما او انسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
يعني داوم عليها انتهى واخرج ابو داود من جهة بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان
مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر
يعني ركعتين وينهى عنهما ولو اصل وينهى عن الوصال انتهى

ذكر الطهارة في الاذان

اخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس
عن بن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضي قال وهذا اصح
من الاول والزهري لم يسمع من ابي هريرة حديث اخر اخرجه ابو
ابو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هرون الفروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد

بن

بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بن
عباس ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر انتهى

ذكر القيام في الاذان

اخذ من قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة وروى ابو الشيخ الحافظ في كتاب
الاذان حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ثنا الحرث بن عبيد عن
عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن
وهو راكب وقال بن المنذر اجمع العلم ان القيام في الاذان من السنة وقد ورد
فيه الركوب اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث
الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي
يا خا صدا اذن وانا على راحلتي فاذنت واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب
بن عطا ثنا سعيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن
على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح وقال
هذا مرسل وقال بن المنذر ثبت ان بن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ويصلي

ذكر الاذان على مكان مرتفع

اخذ من قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجالا فيقومون على الاطام ينادون
بالصلاة رواه ابو داود وقوله فقام على المسجد وقوله فقام على جدر حايط واخرج
ابو داود من طريق اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار
قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر
فاذا راه اذن واخرج ابو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي بردة
الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد واخرج ايضا عن عبد
الله بن نافع عن ابيه عن بن عمر قال كان بن ام مكتوم يؤذن فوق البيت انتهى

ما جا في استحباب الاقامة في غير موضع الاذان

اخذ من قوله في حديث الرويا ثم استاخر عني غير بعيد وتقدم من السنة الاذان في
المنارة والاقامة في المسجد

ما جا في ان الامام لا يكون موذنا

فيه حديثان ضعيفان احدهما اخرجه بن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد
العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكره للامام ان يكون موذنا
وقال بن عدي حديث منكر والبلا فيه من سلام او من زيد او منهما وقال

النسائي سلام متروك الحديث **الثاني** اخرجه ابن حبان الكبير في الضعفاء عن
المعلى بن هلال عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا انتهى قال يحيى الامام والمعلى هذا قال
فيه يحيى هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وقال احمد متروك الحديث
وحديثه موضوع انتهى لكن في الامام لكن رواه ابو عوانة في مسنده عن عمر بن سهم عن
عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعبة عن المغيرة عن السعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري
سمعت اذان صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرجه ابو حفص
بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عن حماد عن عمر بن شبة وكذلك ابو الشيخ
الاصبهاني لكن سعى المطرقي الانصاري السعبي وعبد الله بن زيد قال
البيهقي في الخلافيات نقلا عن الحاكم ومن عند نفسه الروايات عن عبد الله بن زيد
في هذا الباب كلها واهية لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد فيما بلغنا
ثم اسند عن ابراهيم بن حمزة ساعبد العزيز عن عبيد الله بن عمر قال دخلت انا وعبد
الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المومنين انا ابنة عبد الله بن زيد
الذي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر بن عبد العزيز سلي ما شئت فسالت
فاعطاها ما سالت قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هولاء
لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرويا ولا ادرك اباه فتصير هذه الروايات
كلها مرسلة ولذلك تركها الشيخان في صحيحهما قلت الشيخ والذي يظهر
ان في هذه الرواية ارسالا فان ابا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من
يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاء وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي فصرح فيه بسماع محمد من ابيه
اخرجه ابو داود وغيره وفي علل الترمذي الكبير سالت محمدا عن اسمعيل عن هذا
الحديث فقال هو عندي صحيح يعني حديث بن اسحق واسند البيهقي عن محمد بن يحيى
الذهلي انه قال ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا
سمع من ابيه وكذلك قال ابن خزيمة بعد ان اخرجه في صحيحه ان محمدا سمع من ابيه
وايضا فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك ان الواقدي روى باسناده عن محمد بن عبد الله
بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان
وحديث الاسود ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة

اخرج

اخرج الدارقطني نحوه عن ابراهيم النخعي عن بلال وقال مثله لم يسق لفظه قال البيهقي
وابراهيم عن بلال مرسل والاسود بن يزيد لم يدرك اذان بلال واخرج الحاكم وعنه
البيهقي في الخلافيات عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان
يثني الاذان والاقامة ورواه الطحاوي بلفظ سمعت بلالا يودن مثنى ويقيم مثنى وغيره
الحاكم بان الاسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا اذانه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانى قال في الامام وكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال
في عهده عليه صحيح لانه لم ير انه صلى الله عليه وسلم انما ادرك الجاهلية واذكى
الزكاة لم يدفنه عليه السلام واما ابو بكر ففيه نظر اذ لا مانع منه فقد روي ان خروج
بلال الى الشام كان في زمن عمر كما رواه حفص بن عمر بن سعد الحرط قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بلال الى ابي بكر فقال ما خلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المومن الجهاد
في سبيل وانى اريد ان ارابط نفسي في سبيل الله حتى اموت فقال له ابو بكر اشدك
الله وحقي وحرمتي فقد كبرت سني واقترب اجلي فقام بلال حتى اتى ابا بكر حتى هلك فلما هلك
ابو بكر اتى عمر فقال له مثل ذلك فقال له عمر اشدك الله وحقي وحبي ابا بكر وجبه
اياي فقال بلال ما انا بفاعل فقال الى من تدفع الاذان فقال الى سعد ولذلك روى
ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يودن في زمان عمر
وبعد ان الخبران يقتضيان استمرار اذان بلال لحياة ابي بكر مع ان ابا داود روى في
سننه ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ساء معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد
بن المسيب ان بلالا كان يودن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات
عليه السلام اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل يكون عندي فقال ان كنت
اعتقتني لاعملن فاحسني وان كنت اعتقتني لله فدعني اذهب الى الله فقال اذهب
فذهب الى الشام فكان بها حتى مات وقد تقدم رواية الطحاوي وفيها التصريح
بالسماع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة وصحح له الحاكم في المستدرك وعمران بن
مسلم وثقه بن معين وابو حاتم الرازي وكلامه في الامام ملحقا **الحديث**
التاسع عشر روي انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس **قلت** روي من حديث بن

عباس ومن حديث ابي هريره ومن حديث الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث ابن
عباس رواه الاية الستة التي كتبتهم عنه قال سمعه عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى واما حديث
ابي هريرة فرواه البخاري ومسلم عنه انه عليه السلام نهى عن الصلاه بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس انتهى واما حديث
الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى
واما حديث عمرو بن عبسه فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار وراعلم
ان ركعتي الطواف داخلتان في المسئلة لكرههما اصحابنا في الاوقات الخمسة المتقدمة
وخالفنا الشافعي فاجازها فيها اخذا بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن حبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب
الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لاحلاف وقع في اسناده فرواه سفيان
كما تقدم ورواه الحراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن حبير بن مطعم ورواه معمر
عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه
عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال النهي بعد احراز
من جهة ابن عبسه اقام بن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة
اولى ان يكون محفوظة انتهى وعبد الله بن باباه ويقال ابن باسه ويقال ابن باباه قال
النسائي تقدم قال ابن المديني هو من اهل مكة معروف واخبرني الشيخ محب الدين العلامة
علاي الدين القونوي عن والده انه بحث هنا بحثا فقال ان بين حديث ابن عباس و
حبير عموما وخصوصا من وجه حديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى
الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبه الى المكان عام بالنسبه الى وقت الصلاه فاذا لم
حمل عموم هذا الحديث في الصلاه على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث

عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث
حبير فلا يقاومه الا ما لياويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على عمومه ايضا
فقد ورد من تفسير الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا النضر بن شميل نا شعبه عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد الصبح
ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب واخرجه الدارقطني حديث
عن ابي الوليد العدني عن رجا ابي سعد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي
فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاه بعد العصر حتى يغرب الشمس
الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون انتهى قال صاحب التنقيح وابو الوليد
لم ار له ذكرا في الحالا في احمد الحاكم واما رجا بن الحرث ابو سعيد المكي فضعفه
ابن معين انتهى احاديث الخصوم في النافلة بمكة في
واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الاوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهة
بما تقدم من حديث حبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن
مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا انتهى وهو حديث ضعيف
قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه
البيهقي وقال هذا بعد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه
في ذلك عن حميد واقام اسناده ثم اخرجه عن حلاد بن يحيى نا ابراهيم بن طهمان نا حميد
مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جانا ابو ذر وقوله جانا اي جا بلدنا
قال وقد روي من اوجه عن مجاهد ثم اخرجه من طريق بن عدي باسناده عن الليث
بن طلحة القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الباب يقول ثلثا لا صلاة بعد العصر

فالحاصل ابو ذر واحد ما علمنا له سماع من ابي ذر وقوله
بالغوي ولحامله ليس له سماع من ابي ذر وقوله

الا بمكة قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر
انتهى واخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي يكتب هنا ما تقدم
قال الشيخ في الامام وحديث ابي ذر هذا معلول باربعة اشيا احدها
انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر ثم ذكر كلام البيهقي والثاني اختلاف في اسناده فرواه
سعيد بن سالم عن بن المومل عن حميد مولى عفرا عن مجاهد عن ابي ذر لم يذكر فيه
قيس بن سعد اخرجه كذلك بن عدي في الكامل قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله
بن محمد الشامي عن بن المومل عن حميد الاعرج عن مجاهد الثالث ضعف بن المومل
قال النسائي وبن معين ضعيف وقال احمد احاديثه مناكير وقال بن عدي عامة
الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفرا قال البيهقي ليس بالقوي وقال
ابو عمر بن عبد البر هو ضعيف انتهى حديث اخر خاص بركعتي
الطواف قال الشيخ في الامام وقد ورد ما يشعر بان هذا الاستثنا بمكة انما
هو في ركعتي الطواف فاخرج بن عدي عن سعيد بن ابي راشد عن عطا بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اي حين طاف انتهى قال
بن عدي وسعيد هذا يحدث عن عطا وغيره بما لا يتابع عليه قال البيهقي وذكره البخاري
في التاريخ وقال لا يتابع عليه انتهى الحديث العشرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
قلت روى البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته
حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا
ركعتين خفيفتين انتهى ورواه الباقون الا ابا داود ومنهم من رواه هكذا ومنهم
من اتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ورواه
بن حبان في صحيحه ولفظه قال كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن
محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى بن عمر عن بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين انتهى قال الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة انتهى واخرجه ابو داود عن وهيب عن قدامة
بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة به واخرجه الترمذي عن عبد العزيز بن

محمد

محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة به قال
بن القطان في كتابه كل من في هذا الاسناد معروف الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه
ومجهول الحال وكان عمر بن علي المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة بن موسى
عن ايوب بن الحصين وقال عثمن بن عمر انا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة
وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا بن ابي حاتم من حاله شي فهو عندهما
مجهول انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده من حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين
عن ابي علقمة به لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ورواه الدارقطني في سننه
ولفظه عن يسار مولى بن عمر قال رايت بن عمر اصلى بعد الفجر ركعتين فحصبني وقال
يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليبلغ شاهدكم غائبكم الا صلاة بعد الفجر الا ركعتين انتهى وقدامة هذا
معروف وذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه واما محمد بن الحصين فقال
ابي حاتم محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى وقال
ارقطني في علله هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن
ن عن ابي علقمة مولى بن عباس عن يسار مولى مولى بن عمر عن بن عمر ويشبه ان
تابعه عمر بن علي المقدمي وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب لانهما ثبتان انتهى
لف كلام الدارقطني وبن ابي حاتم والله اعلم بالصواب حديث
الطبراني في معجمه الاوسط ثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي الليث
سعد حدثني محمد بن النبل الفهري عن بن عمر مرفوعا ثنا محمد بن محمويه
حمد بن المقدام ثنا عبد الله بن حراش عن العوام بن حوشب عن المسيب
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
عتين قبل صلاة الفجر انتهى وقال تفرد به عبد الله بن حراش انتهى حديث
رواه الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن
موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بعد الفجر الا ركعتي الفجر انتهى وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه الا
من حديث قدامة قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن

لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وبحديث ابن عمر مرفوعا ايضا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى اخرجاه ايضا قال فلو كان ايضا مباحا لما كان
لخشية الصبح معنى قال الشيخ وهذا ضعيف لانه يجوز ان يكون خشي الصبح لخوف
فوت الوتر قال الشيخ واستدل من اجاز التنفل بالتزمن ركعتي الفجر بما اخرجه
ابو داود في حديث عمرو بن عبسة قال يا رسول الله اي الليل اسمع قال
جوف الليل الاخير فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح
وفي لفظ فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر قلت
هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة انتهى وفيه ايضا عن عائشة
ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة
جامعة انتهى والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد والصلوات ياتي احاديثها

مسئلة في تثنية التكبير اول الاذان وتربيعه اما التثنية فهي في
صحيح مسلم ثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الوهاب واسحق بن ابرهيم قالا حدثنا
معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله الى اخره واخرجه ابو داود عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة نحوه
واخرجه ايضا عن ابرهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة سمعت جدي عبد
الملك يذكر انه سمع ابا محذورة يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه
نحوه واستدل للقائلين بالتثنية ايضا بحديث اخرجه ابو داود ايضا ثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم بن ابي المثنى عن ابن عمر
قال انما كان الاذان على عهد رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين انتهى وهذا قول مالك
واما التربيع فاخرجه ابو داود عن همام ثنا عامر الاحول بسند مسلم وفيه تربيع
التكبير قال الشيخ في الامام واخرجه ابو عوانة في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ
بن هشام عن ابيه عن عامر وفيها التربيع قال واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على كتاب

مسلم

مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابن ابي موسى واسحق بن ابرهيم كلهم عن معاذ بن هشام
وفيه التربيع قال وزعم ابن القطان في كتابه ان الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث
انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج وبذلك
يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز
عن ابي محذورة انه عليه السلام علمه التاذين وفيه التربيع واخرجه ابو داود
ايضا عن ابن جريج عن عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابي محذورة وفيه التربيع قال في الامام وبهذا الاسناد رواه
ابن خزيمة في صحيحه وهو معلول بجهالة حال ابن السائب وابيه وام عبد الملك
انتهى وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وفيه التربيع وسياتي
قريبا واخرجه ايضا ابو داود عن الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابيه عن جده وفيه التربيع واعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك
وضعف الحرث بن عبيد قال ابن معين ضعيف وقال ابن حنبل مضطرب الحديث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى وقال ابو عمر بن عبد البر وقد اختلف
الروايات عن ابي محذورة اذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة
عام حنين فروي عنه فيه تربيع التكبير في اوله وروي عنه فيه تثنيته والتربيع
فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في ال
ابي محذورة بذلك الى زماننا وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انتهى **الحديث**
الاول حديث اذان الملك النازل من السماء **قلت** رواه ابو داود في
سننه من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على

الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال ثم يقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع
بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت
القيه اليه ويوذن به قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجعل يجر رداه ويقول والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد انتهى
ورواه الترمذي فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح
ورواه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعر ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الرابع والتسعين من القسم الاول فذكره بتمامه قال البيهقي في المعرفة
قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح
من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في اخبار عبد الله
الى اخر لفظ البيهقي وزادوا خبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله
بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابرهيم التيمي وليس هو ما دلسه
ابن اسحق انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح انتهى ورواه احمد في مسنده وزاد في اخره ثم امر بالتاذين
فكان بلال يوذن بذلك ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاه ذات
غداة فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم قال
فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة
في التاذين الى صلاة الفجر انتهى رواه من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره ورواه ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد وسياتي في
الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرك في فضايل عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وانما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان ولم يخرجاه
في الصحيحين لاختلاف الناقلين في اسانيده وقد تداوله فقها الاسلام بالقبول

الذهلي صح

وامثل

وامثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض ائمتنا ان سعيدا
لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة
عثمن وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر
بن راشد وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن اسحق وغيرهم واما اخبار الكوفيين في
هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ
بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
زيد واما ولد عبد الله بن زيد عن ابايهم عنه فغير مستقيمة الاسانيد وقد اسند
عبد الله بن زيد هذا حديثا غير هذا ثم اسند عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى الاذان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذا حايطي صدقة الى الله ورسوله فجا ابواه فقالا يا رسول
الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما
ابيهما بعد انتهى كلامه قال الذهبي في مختصره وهذا فيه ارسال انتهى
ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى

احاديث في ان الاذان كان وحيا لا مناما

روى البزار في مسنده ثنا محمد بن عثمن بن مخلد الواسطي ثنا ابي ثنا زياد بن المنذر
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال لما اراد الله ان
يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها
فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد قال فركبها
حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينا هو كذلك اذ خرج ملك
من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي بعثك
بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه
فقال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من ورا الحجاب صدق عبدي انا اكبر
انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل له من ورا الحجاب
صدق عبدي انا لا اله الا انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله فقيل له من ورا الحجاب صدق عبدي انا ارسلت محمدا ثم قال الملك حي على
الصلاة حي على الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من ورا الحجاب صدق
عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله قال فقيل من ورا الحجاب صدق عبدي

انا لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل السماء
فيهم ادم ونوح انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي
الا بهذا الاسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد روى عنه مروان بن معاوية
وغيره انتهى ورواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال
حديث غريب لا اعرفه الا من هذا الوجه انتهى ولم يعزه في الامام الاصبهاني ثم
قال والخبر الصحيح ان بدا الاذان كان بالمدينة اخرج مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس
ينادي لها احد فتكلموا في ذلك الحديث

فائدة اخرى

قال الشيخ في الامام قد اشتهر في خبر الرؤيا في الاذان كلمة الشهادتين وامره
عليه السلام لبلال بها وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر انه كان يقول اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة
فقال له عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال عليه السلام قل كما
امرك عمر انتهى قال الشيخ وعبد الله بن نافع قال فيه النسائي متروك الحديث انتهى
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن نوح
بن دراج عن الاجلح عن يحيى عن سفيان بن الليل قال لما كان من امر الحسن وعلي ومعوية
ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في اصحابه فذكر الحديث
بطوله قال فتذاكرنا عنده الاذان فقال بعضنا انما كان بدا الاذان رؤيا عبد الله بن زيد
بن عاصم فقال له الحسن بن علي ان شان الاذان اعظم من ذلك اذن جبريل في السماء مثنى
مثنى وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام مرة مرة فعلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذن به الحسن حين ولي انتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره نوح بن
دراج كذاب انتهى حديث اخر روى الطبراني في معجمه الاوسط
ثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا احمد بن محمد بن ماهان حدثني ابي ثنا طلحة بن زيد عن
يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري
به الى السماء اوحي اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل انتهى وقال تفرد به محمد
بن ماهان الواسطي انتهى ورواه في موضع اخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي
احمد بن محمد بن ماهان الواسطي ثنا ابي به وقال تفرد به طلحة بن زيد عن ابن عمر
قوله ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير قلت فيه احاديث

منها

منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بالفاظه وطرقه قال
ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التاذين وليس فيه ترجيع فدل
على ان الترجيع غير مسنون انتهى حديث اخر رواه ابو داود
والنسائي من حديث شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال
يحدث عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت
الصلاة فكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة انتهى ورواه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما اخرجه
عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة انتهى
قال ابن الجوزي وهذا الاسناد صحيح ابن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل
على انه لم يكن فيه ترجيع انتهى وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابي سعيد بن المغيرة
ثقة ورواه ابو عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن
ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابرهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت
جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه
ترجيعا وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود
في سننه ثنا النفيلي ثنا ابرهيم بن اسمعيل فذكره بهذا الاسناد وفيه الترجيع
الحديث الثاني حديث ابي محذورة انه عليه السلام
امره بالترجيع قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز
عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي بعض الفاظهم علمه
الاذان تسعة عشر كلمة فذكرها ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها الحديث
وهو لفظ بن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف
الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وبن ماجة واوله خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق
اذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك
اشهد ان لا اله الا الله الحديث **قوله** وكان ما رواه تعليما قطعه ترجيعا
هذا فيه نظر وقال الطحاوي في شرح الاثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة
لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع
فامدد من صوتك وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب وقال بن الجوزي في التحقيق
ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه
المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها
من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما
ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى كلامه وهذه الاقوال
الثلثة متقاربة في المعنى ويردها لفظ ابي داود يرسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع
صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح بن حبان ومسند احمد لكنه
معارض بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع وسياتي **حديث**
اخر للخصم اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمار بن محمد بن سعد القرظ
عن سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع قال بن الجوزي في التحقيق هذا
لا يصح والصحيح ان بلالا كان لا يرجع وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال
بن معين فيه ليس بشي انتهى كلامه **الحديث** الثالث
روي ان بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه
وسلم راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك **قلت**
رواه الطبراني في معجمه الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يوذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك انتهى اخرجه في باب
الباء ترجمة حفص بن عمر عن بلال وروى الحافظ ابو الشيخ بن حيان في كتاب الاذان
له حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خلف الحران ثنا يحيى يعني البكا قال
قال بن عمر جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلاة فوجده قد اغفا
فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال
يقولها اذا اذن يقولها اذا اذن للصبح انتهى **احاديث الباب**
روى بن ماجة في سننه ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الفجر فقيل
هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر
فثبت الامر على ذلك انتهى **حديث** اخر روى بن خزيمة في صحيحه
والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث محمد بن سيرين عن انس قال من السنة اذا
قال الموذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم انتهى قال
البيهقي اسناده صحيح **حديث** اخر روى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلاة خير من النوم انتهى واخرجه ابو داود
عن الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة **حديث**
اخر اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن عمرو بن صالح الثقفي ثنا صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عايشة قالت جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة
الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح انتهى
حديث اخر روى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده الى الزهري
عن حفص بن عمر بن سعد الموذن ان سعدا كان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الفجر
فقالوا انه نايم فنادى باعلا صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في صلاة الفجر
انتهى وهذا مرسل حسن والطريق اليه صحيح قال في الامام واهل حفص غير مسمين فهم
مجهولون **حديث** اخر رواه بن ماجة ايضا ثنا محمد بن خالد بن عبد الله
الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة فذكر البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا

الناقوس فكرهه من اجل النصارى فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله
بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام
بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يرسول قد رايت مثل الذي
راى ولكنه سبقني انتهى قال في الامام ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه
حديث اخر في حديث ابي محذورة عند ابي داود قلت
يرسول الله علمني سنة الاذان وفي اخره فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الرابع والتسعين من القسم الاول حديث اخر روى احمد في مسنده
حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه فذكره بنحو ابي داود وزاد في اخره ثم امر بالتاذين فكان بلال يؤذن
بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءت ذات غداة فدعاه الى
الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير
من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين في صلاة الفجر انتهى وقد تقدم في
اذان الملك النازل من السماء وتقدم قول الحاكم في المستدرك امثل الروايات
في حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب وهو خلاف ما قاله غيره فان ابن اسحق
لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري فبقي فيه شبه التدليس قاله الشيخ في الامام
الحديث الرابع روي ان الملك النازل من السماء اقام بصفة
الاذان يعني مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين قلت
رواه ابو داود في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلاة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني
الملك وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا
انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال مختصر ورواه ايضا عن شعبة

عن

عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المومنين واحدة لقد هممت ان ابث
رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على
الاطام ينادون بحين الصلاة حتى نفسوا او كادوا ان ينفسوا قال فجاء رجل من
الانصار فقال يرسول الله اني لما رجعت لما رايتك من اهتمامك رايت رجلا عليه
ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فامر بلالا
فليؤذن فقال عمر اما اني فقد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت
فقال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما سبق من صلاته وانهم
قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال فقال معاذ لا اراه على حال
الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر
واخرجه الدارقطني في سننه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل بنحوه قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
قد اختلف عليه فيه فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي
عنه قال ثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ولا
من عبد الله بن زيد وقال محمد بن اسحق لم يسمع منهما ولا من بلال فان بلالا توفي في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن بن ابي
ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر وكذلك قال الواقدي ومصعب الزبيري فثبت
انقطاع حديثه انتهى كلامه وقال المنذري في مختصره قول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا
ان اراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا
فهو مرسل انتهى قلت اراد به الصحابة صرح بذلك ابن ابي شيبة في
مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يرسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام
على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع
به قال في الامام وهذا رجاله رجال الصحيحين وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة

الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر **احاديث الباب**

روى الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال
كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة انتهى ثم قال
وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى **حديث**
اخر اخرجه ابو داود وابن ماجة في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا
حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا
بتربيع التكبير اوله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد قامت الصلاة
مرتين وزاد الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكرا فيه لفظ الاذان والاقامة الا
ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة
مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط
الصحيح الواحد احتج به مسلم واعترض البيهقي فقال وهذا الحديث قد رواه هشام
الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه وهذا الخبر
عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه لم يخرجه ولو كان محفوظا لما
تركه والثاني ان ابا محذورة قد روى عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه
ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه ثم اسند عن اسحق
بن راهويه اخبرنا ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي
وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير
اوله وتثنية الشهادتين ثم يريهما مثنى مثنى ايضا وتثنية الجهليتين والتكبير ويختم
بلا اله الا الله اولها واخرها واجاب الشيخ في الامام بان عدم
تخريج مسلم له ليس بالمقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وما اخرجه البيهقي
من روايات ولد ابي محذورة فلم يقع لها في الصحيحين ذكر ثم ان لحديث همام ترجيحات
احدها ان رجاله رجال الصحيح واولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح الثاني
ان فيه الكلمات تسعة عشر وسبعة عشر وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره
من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط الثالث انه وجدت متابعة
همام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد

عن

عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة ثم انه معارض بتصحيح الترمذي له وقوله ان هذا لم يدم عليه ابو محذورة
فهذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك
العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة
يحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح
فقد يختلف الناس فيه فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضي ان الحديث غير محفوظ وفي
كلامه ما يقتضي انه غير معمول به انتهى كلامه وله طريق اخر عند ابي داود اخرجه عن
ابن جريج عن عثمن بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
وفيه وعلمني الاقامة مرتين مرتين ثم ذكرها مفسرة وله طريق اخر عند الطحاوي اخرجه
عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى
مثنى قال في الامام قال ابن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة قال وذكر البيهقي عن الحاكم
ما يقتضي ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة **حديث** اخر اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان بلالا
كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدا بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى ومن طريق عبد
الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الاثار قال ابن الجوزي في التحقيق
والاسود لم يدرك بلالا قال صاحب التنقيح وفيما قاله نظر وقد روى النسائي
للاسود عن بلال حديثا انتهى ورواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن اسمعيل
بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن بلال
انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه
انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن زياد بن
عبد الله البكائي ثنا ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى انتهى وزياد البكائي مختلف فيه فقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا اروي عنه ووثقه احمد وقال ابو زرعة صدوق
واحتج به مسلم وروى له البخاري واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بزياد ونقل عن ابن معين
انه ليس حديثه بشيء وقال وكيع هو اشرف من ان يكذب

الاثار

روى الطحاوي في شرح الاثار من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد

مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة ثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن سنان
ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى ثنا يزيد بن سنان
ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شي
احدثه الامرا وان الاصل هو التثنية انتهى حديث اخر مرفوع
اخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود الرازي عن ابي اسامة عن ابي العميس
قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه ارى
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال علمهن بلالا فعلمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت انتهى قال
البيهقي قال الحاكم هذا في متنه ضعف فان ابا اسامة اتى فيه بشي لم يروه احد وهو ان
بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو
يقيم في اخبار كثيرة وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابي العميس فلم يذكر فيه تثنية
الاقامة وعبد السلام اعلم الكوفيين بحديث العميس واكثرهم عنه رواية قال
في الامام وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم والطحاوي وعن ما قاله البيهقي
عن الحاكم جوابان احدهما اذا كان الراوي ثقة يقبل ما ينفرد به وابو اسامة لا يسال
عنه ثقة عندهم ومخرج له في الصحيح والراوي عنه سليمن بن داود الرازي قال بن ابي
حاتم فيه صدوق والراوي عنه عبد الرحمن بن ابي حاتم وعن عبد الرحمن ابو
علي الحافظ وعنه الحاكم وهولا مشاهير الثاني ان ابا اسامة لم ينفرد به فان
عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم انه رواه عن ابي العميس ولم يذكر فيه الاقامة
قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور وفيه اقامة عبد الله بن زيد بعد اذان بلال
هكذا رواه الحاكم ورواه ابو حفص بن شاهين من جهة محمد بن سعيد الاصبهاني عن عبد
السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده انه حين ارى
الاذان امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وروى ابو داود في سننه ثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن
زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشيا لم يصنع منها شيا قال
فارى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
القه على بلال فالقاه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم
انت انتهى قال هذا اسناد حسن واستشهاد بحديث من اذن فهو يقيم

استدلالا

استدلالا بالمعارضة وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض انتهى كلامه
منها حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه
البخاري ومسلم حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وبن حبان
عن بن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وقد تقدم في احاديث الترجيع حديث
اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى اخرجه عن عبد الله
بن عبد الوهاب ثنا ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة حدثني عبد الملك
بن ابي محذورة ان اباه به حديث اخر اخرجه بن ماجة عن عبد الرحمن
بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته
مفردة انتهى قال في الامام ذكر بن ابي حاتم عن ابي بكر بن ابي خيثمة عن بن معين
انه قال في عبد الرحمن هذا ضعيف حديث اخر اخرجه بن ماجة عن
معمر بتشديد الميم بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي محمد عن ابيه عبيد الله قال
رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة انتهى قال
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن يزيد بن عبيد الله عن سلمة بن
الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة
واحدة انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي عن محمد بن اسحق عن عون
بن ابي جحيفة عن ابيه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
والاقامة مرة واحدة انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهبت طايفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى مثنى وهو قول ابي حنيفة
واهل الكوفة واحتجوا بما اخبرنا واسند عن احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن ثنا حجاج عن
بن جريج عن عثمن بن السايب قال اخبرني ابي وابي عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم
فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد سمعت في هولا ناذنين انسان حسن الصوت فارسل الينا فجينا فاذنا رجلا رجلا وكنت
اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك ثلاث مرات
ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الله اكبر الله اكبر

احاديث الخصوم

في الامام ومعمر هذا متكلم فيه انتهى

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني عثمن بن السايب بهذا الخبر كله عن ابيه
وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة قال وهذا حديث
حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وجعلوا هذا الحديث ناسخا لحديث انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قالوا وحديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان
كما دل عليه حديث انس المذكور وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد محتجين بحديث
انس قالوا وحديث ابي محذورة لا يصلح ان يكون ناسخا لهذا لان من شرط الناسخ
ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم وحديث ابي محذورة
لا يوازي حديث انس من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ
ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم روى من طريق البخاري ثنا
عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني
جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابرهيم بن عبد العزيز
بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد
ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث ابي محذورة
وفي بقا ابي محذورة وولده على افراده الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث
ابي محذورة من تثنية الاقامة وقال بعض الايمة الحديث انما ورد في كلمة التكبير وكلمة
الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق
عن ابن جريج عن عثمن بن السايب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة كلتيهما عن ابي
محذورة ما يدل على ذلك ثم لو سلمنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت

لقلنا

لقلنا بانه منسوخ فان اذان بلال هو اخر الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد
من حنين ورجع المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته ثم اخرج من طريق ابي بكر الخلال
اخبرني محمد بن علي انا الاثرم قال قيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل اليس حديث
ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال
اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد
وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في
اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن وثبت ان اذان ابي محذورة
ولكن اذان بلال هو اخر الاذان انتهى كلام الحازمي واعترض الشيخ تقي الدين في الامام
قوله من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح فقال
لا نسلم ان من شرط الناسخ ما ذكر بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متاخرا معارضا غير ممكن
الجمع بينه وبين معارضه فلو فرضناهما متساويين في الصحة ووجد ما ذكرناه من
من الشروط ليثبت النسخ واما انه يشترط ان يكون ارجح من المعارض في الصحة فلا
نسلم نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر والله اعلم انتهى

احاديث تثنية قد قامت الصلاة

اخرج البخاري في صحيحه عن سليمن بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة انتهى
قال في الامام قال ابن منده قوله الاقامة زيادة ادرجها سليمن بن حرب في الحديث
وقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى ورواه ابو عوانة
في مسنده والدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابي جعفر عن مسلم ابي المثنى
عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قال في الامام واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه وابو جعفر قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وابو المثنى
مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمر كوفي ثقة انتهى حديث
اخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن
ابي امامة انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك

واذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة قال في الامام ولم
يذكر بن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده واما بن ابي حاتم فذكر تضعيفه
وقال بن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى

الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر **قلت** اخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن
مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته انتهى قال
الترمذي هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد
مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا
لا يجوز الاحتجاج به واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فايد الاسواري حدثنا
يحيى بن مسلم به ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد ولم
يخرجاه انتهى قال الدارقطني متروك انتهى واخرجه بن عدي في الكامل عن يحيى
بن مسلم به وقال فيه فاحدر بحاء مهملة ودال معجمة مكسورة واسند عن يحيى قال
يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث **الحديث السادس** روي
ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة **قلت** تقدم عند ابي
داود في حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وقال فيه فاستقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر الى اخره وروى الامام اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو معوية
ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل
من السماء فقام على حده حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حي على الصلاة
مرتين ثم قال عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة ففعل مثل ذلك وقال
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله
قد رايت مثل ما راى عبد الله ولكنه سبقني فقال علمها بلالا فانه اندى صوتا منك
انتهى واخرج بن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ

حدثني

حدثني ابي عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة وذكر بن ابي حاتم
عن ابي بكر بن ابي خيثمة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال
مدني ضعيف انتهى وهذا رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد
القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ فذكره وسياتي بعد هذا الحديث وقال
بن القطان في كتابه عبد الرحمن هذا وابوه وجده لا يعرف لهم حال انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة
انتهى واخرج ايضا عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس
قال جاءنا عمر بن الخطاب قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر انتهى وعبد
العزيز مولى ال معوية بن ابي سفيان القرشي البصري ذكر بن ابي حاتم انه روى
عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره قاله في الامام وروى الطبراني
في معجمه الاوسط عن عمرو بن بشر عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يرتل الاذان ويحدر الاقامة انتهى
قوله كما هو السنة تحويل الوجه في الاذان يمينا وشمالا مع ثبات القدمين
قلت روى الائمة الستة في كتبهم البخاري ومسلم في الصلاة في باب المرور
بين يدي المصلي من حديث ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا
وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وذكرا فيه قصة
ورواه الباقون في الاذان ولفظ ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق الحديث
ولفظ الطبراني فيه وجعل راسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه
ولفظ بن ماجة فيه مخالف لذلك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح
وهو في فيه حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه انتهى
اخرجه عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه فذكره وبهذا اللفظ رواه
الحاكم في المستدرك وقال لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة
في الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب
الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ قال كان

ارطاة

بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ثم يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة
فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله مختصر وسكت عنه **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في
افراده عن عبد الله بن رشيد نا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف
عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا
ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها رواه عن محمد بن مفرج الجندي نا ثوري عن جعفر
بن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة
بن مصرف عنه وتصرف به الحسن بن عمارة عن طلحة وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن
وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى من الامام **واما الاستدارة**
فقد تقدم عند ابن ماجة والحاكم عن ابي جحيفة وفيه فاستدار في اذانه ورواه
الترمذي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال
حديث حسن صحيح واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق
الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة
عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فيه ثم اسنده عن عبد الله بن
الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع
عن عون وفيه ولم يستدر قال الشيخ في الامام اما كونه ليس مخرجا في الصحيح
فغير لازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما ان عبد الرزاق وهم
فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه
وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب
البخاري واما توهمه انه سمع من حجاج بن ارطاة فقد جاء مصرحا به كما اخرجه الطبراني
عن يحيى بن ادم عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا اذن
فاتبع فاه ههنا وههنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج بن ارطاة يذكر عن عون انه
قال واستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه واستدار وايضا جاءت
الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني ايضا عن زياد بن عبد الله عن
ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وحضرت الصلاة فقال بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير
وذكرنا فيه واخرج ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن حماد وهشيم جميعا
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء
فوضع اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا **الحديث**
السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين
الاذان **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن بن سعد
بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع
لصوتك انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن
سعد القرظ حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يضع
اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك مختصر وسكت عنه واخرجه الطبراني
في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن
بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة انه عليه السلام امر
بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك ذكره في ترجمة عبد الرحمن
هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه ابن ابي حاتم وقال
ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى
قال القاضي شمس الدين السروجي في الغاية روى ابن حبان انه عليه السلام
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا ليس ابن حبان صاحب الصحيح وانما هو ابن حبان
بالياء المثناة من تحت ابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وهو جزء حديثي وابو
حاتم بن حبان بالباء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان عليه ان ينبه والله اعلم
وقد ورد في حديث الرؤيا ان الملك حين اذن وضع اصبعيه في اذنيه اخرجه ابو
الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان
بالصلاة وكان اذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يسير بيده فمن راه جاء ومن لم
يره لم يعلم بالصلاة فاهتم لذلك هما شديدا فقال له بعض القوم يا رسول الله لو
امرت بالناقوس قال فعل النصارى قال فالبوق قال فعل اليهود قال

فرجعت الى اهلي وانا مغتم لما رايت من اغتمام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
قبيل الفجر رايت رجلا عليه ثوبان اخضران واناس النائم واليقظان فقام على
سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه
وعبد الرحمن بن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع قوله
والشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بركعتين سياتي
الكلام على احاديث المسئلة في باب النوافل ان شاء الله تعالى ن

الحديث الثامن قال النبي صلى الله عليه وسلم
وليؤذن لكم خياركم قلت رواه ابو داود في الصلاة في باب من احق
بالامامة وبن ماجة في الاذان من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن ابان عن
عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم اقراؤكم انتهى ورواه الطبراني في معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين بن موسى
تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن ابان وحسين بن عيسى منكر الحديث
قاله ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وفي الامام وروى ابرهيم بن ابي يحيى عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم انتهى ولم يعزه ثم قال في الامام
ابو محمد عبد الحق ابرهيم هذا وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس واصلح
ما سمعت فيه من غير الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى ه ن

ن احاديث التثويب ن

وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما
للترمذي وبن ماجة عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من
الصلاة الا في صلاة الفجر انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث
ابي اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة
عن الحكم انتهى الحديث الثاني اخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اثوب الا في الفجر انتهى قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى ولكن اختلفوا
في التثويب فقال اصحابنا هو ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة

حي

حي على الفلاح مرتين وقال الباقون هو قوله في الاذان الصلوة خير من النوم

ن احاديث الجمع بين الاذان والاقامة ن

لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد يستحب لنا
ما اخرجه ابو داود عن ابي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد
انه راى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه
على بلال فالقيته عليه فاذن ثم اراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت فاريد
ان اقيم فقال فاقم انت فاقام هو واذن بلال انتهى قال في الامام هكذا وقع في
رواية ابي داود ووقع في رواية ابي داود الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الرافعي عن
عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد قال وهو اصح من الاول
واعلوه بابي سهل تكلم فيه بن معين وغيره قالوا وعلى تقدير صحته فانما اراد تطييب
قلبه لانه راى المنام او لبيان الجواز واستدلوا بحديث الصدائي من اذن فهو
يقيم رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي
عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه
من حديث يحيى بن الافريقي وقد ضعفه سعيد القطان وغيره وقال احمد لا باس
به ورايت محمد بن اسمعيل يحسن امره ويقويه ويقول هو مقارب الحديث وحديث
عبد الله بن زيد اخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن عبد السلام بن حرب عن ابي العميس
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين ارى الاذان امر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امره عبد الله فاقام حديث
اخر اخرجه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو الشيخ الاصبهاني
في كتاب الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن ابي
رباح عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل
القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فذكر له فاراد ان يقيم
فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن قال بن ابي حاتم في العلل
هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف الحديث
التاسع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان
واقامة واعاده في باب ادراك الفريضة قلت روي من حديث
ابي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن امية الضمري وذي مخمر وعبد الله بن مسعود

وبلال لحديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود في سننه ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان
ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه
الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى انتهى قال ابو داود رواه مالك وسفيان
بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان
في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن
معمر انتهى وحديث ابي هريرة رواه مسلم فلم يذكر فيه الاذان اخرجه عن يونس عن
الزهري به وفيه ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى بهم الصبح الحديث واما حديث عمران بن حصين فرواه ابو
داود ايضا ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا
بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر انتهى وحديث عمران بن حصين في الصحيحين عن ابي
رجا العطاردي عن عمران بن حصين وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة بل ولا
ذكر فيه الوضوء بالجملة ولفظه فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا انتصب الشمس قام
فصلى بنا الغداة الحديث ورواه احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه في النوع
الثامن من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران فذكره وزاد فقلنا
يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم
الله عن الربا ويقبله منكم انتهى ورواه الحاكم كذلك في المستدرك بدون الزيادة
وقال حديث صحيح على ما قدمناه من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين واعادته
عليه السلام الركعتين لم يخرجاه انتهى قال في الامام ورواه بن خزيمة في صحيحه ولفظه
ثم امر بلالا فاذن واما حديث عمرو بن امية الضمري فرواه ابو
داود ايضا من حديث حيوة بن شريح عن عباس بن عباس القتباني ان كليب بن صبح
حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا
وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح انتهى

واما

واما حديث ذي مخبر فرواه ابو داود ايضا من حديث جرير بن عثمن
حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
قال فتوضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلت منه التراب ثم امر بلالا
فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة
ثم صلى وهو غير عجل انتهى واما حديث بن مسعود فرواه بن حبان في
في صحيحه من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
سرنا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان امسينا الارض
فنمنا ورعت ركابنا قال فمن يحرسنا قلت انا قال فغلبتني عيني فلم يوقظني الا وقد
طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بكلامنا قال
فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى بنا انتهى ورواه ابو داود غير مفسر ولفظه عن عبد الرحمن
بن ابي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلونا فقال بلال
انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما
كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي انتهى واما
حديث بلال فرواه البزار في مسنده ثنا محمد بن عبد الرحيم والفضل
بن سهل قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا
فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
بعد ما طلعت الشمس انتهى قال البزار وقد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد
بن المسيب مرسلا واعلم ان شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما اخرجه
مسلم عن ابي قتادة وليس فيه حجة ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انكم تسيرون يومكم وليلتكم وتاتون الماء غدا ان شاء الله الى ان قال
فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا
صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره
قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا
بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون

لها بنا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان
يصنع كل يوم الحديث وفيه ليس في النوم تفريط التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجي وقت الصلاة الاخرى وفيه ايضا ان ساقي القوم اخرهم فيحتمل انه اراد بقوله
يصنع كما كان يصنع كل يوم اقامة الاركان فليس فيه صريحا في المقصود وقد ذكر
هذا في غير هذا الحديث وذكره البخاري مختصرا ولفظه عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان
تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال
يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت
الشمس وانتصب قام فصلى انتهى وليس كل من اللفظين صريحا في المسئلة بل فيه احتمال
يظهر بالتامل **الحديث** العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا **قلت**
اخرجه ابو داود عن شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا انتهى وسكت عنه واعله
البيهقي بالانقطاع قال في المعرفة وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى وقال
ابن القطان وشداد ايضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن سوادة بن حنظلة القشيري قال
سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان
بلال فان في بصره سوا انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا رواه جماعة
لم يقولوا في بصره سوا قلنا سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات والزيادة
من الثقة مقبولة واخرجه الطحاوي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا
نحوه سوا **حديث** اخر مرسل اخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن
بيان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره
عليه السلام ان يرجع فينادي ان العبد نام فرجع قال البيهقي هذا مرسل قال
في الامام لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه **حديث** اخر

اخرجه

اخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر
ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح انتهى قال في الامام
واعترضه الاثرم فقال وحديث حفصة رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه
ما ذكر عبد الكريم قال الشيخ وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني
ثبت ثقة وقال النووي ما رايت مثله وقال ابن عيينة كان لا يقول الا حدثنا
او سمعت قال البيهقي وهذا محمول على الاذان الثاني **حديث**
اخر روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث الاوزاعي عن الزهري
قال الشيخ في الامام ليس هذا بتعليل جيد فان الاوزاعي من ائمة المسلمين
روى عن عائشة انها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ
الاصبهاني عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عنها انتهى **حديث**
اخر اخرجه ابو داود عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام
ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام انتهى قال ابو داود ورواه الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه
وقال هذا اصح من ذاك وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث
غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة اراد حديث عمر والصحيح حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن علي بن المديني انه
قال هو حديث غير محفوظ انتهى قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي
عن ايوب ثم اخرجه كذلك قال وسعيد بن زربي ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق
وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن ايوب وكان ضعيفا قال
يحيى ليس بشي وقال البخاري عنده عجايب وقال النسائي ليس بثقة وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال الحاكم اخبرنا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب

وهو خلاف ما رواه الناس عن بن عمر وقال احمد بن حنبل حدثنا
شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس ان الصبح ينادي بها قبل الفجر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت
الناس قد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الاذان قال لا لم يزل الاذان
عندنا بليل وقال بن بكير قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانا لم نر ينادي لها الا بعد ان تحل وقتها انتهى كلام بن الجوزي
وقال الترمذي لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحا لم يكن في قوله ان بلالا يؤذن
بليل فائدة وكيف يامره ان يعيد الاذان وهو يقول ان بلالا يؤذن بليل وقال
الاثرم واما حديث حماد بن سلمة فانه خطأ منه واصل الحديث عن نافع عن بن عمر
ان مؤذنا يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود اذن بليل فامره عمر ان يرجع
فينادي ان العبد قد نام وقال البيهقي في الخلافيات بعد اخراجه حديث
حماد بن سلمة احد ائمة المسلمين قال احمد بن حنبل اذا رايت الرجل يغمز حماد بن
سلمة فاتهمه على الاسلام الا انه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري
الاحتجاج بحديثه واما مسلم فانه اجتهد في امره واخرج من احاديثه عن ثابت
ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ اكثر من اثني عشر حديثا
اخرجها في الشواهد دون الاحتجاج واذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يحتج
بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها انتهى كلامه حديث
اخر رواه الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث
حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا ابو سفيان السعدي
عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال
بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى ان العبد قد نام انتهى ٥ ٥
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع عن بن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم فامره ان ينادي ان العبد قد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى قال
الدارقطني وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح

فامره

فامره عمر ان يرجع فينادي انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن ابي يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا
اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد وينادي ان العبد قد
نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه واسل من يصح دم حبيبه انتهى قال
الدارقطني تفرد به ابو يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبة وغيره يرسله
عن قتادة ان بلالا ولا يذكر انسا والمرسل اصح انتهى ثم اخرجه الدارقطني
عن محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح ثنا الحسن عن انس بن مالك قال
اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقي وهو يقول ليت بلالا بكلبة
امه واسل من يصح دم حبيبه يرددها حتى صعد ثم قال ان العبد قد نام مرتين
ثم اذن حين اضاء الفجر انتهى قال بن الجوزي في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال
احمد بن حنبل احاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه وقال النسائي متروك
الحديث وقال الدارقطني يكذب وفي اسناده ايضا الربيع بن صبيح قال عفان احاديثه
كلها مقلوبة وقال بن معين ضعيف وقال في رواية ليس به باس وقال بن حبان
كان رجلا صالحا ليس الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير حديث
اخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين ثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمن
بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام عن بلال قال كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نروي الفجر وكان يضع
اصبعيه في اذنيه انتهى وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن بلال نحوه حديث اخر اخرجه ابو داود عن بن اسحق عن محمد
بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول
بيت حول مكة فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن قال
عبد الحق والصحيح ان بلالا كان يؤذن بليل قال بن القطان وهذا ايضا صحيح على اصله
فان بن اسحق عنده ثقة ولم يعرض له الضعف الا من جهة معارضة غيره له
قال الشيخ في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا
يؤذن بليل في ساير العام وليس كذلك انما كان ذلك في رمضان والذي يقال في هذا
الخبر انه حسن انتهى ٥ احاديث الخصوم ٥
اخرج البخاري ومسلم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن

صوابه المسجد

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن ام مكتوم وفي الصحيحين ايضا عن بن عمر وعائشة قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وبن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن ام مكتوم انتهى حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول وقال باصبعه فرفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله انتهى وقد تاول الطحاوي احاديث ان بلالا يؤذن بليل ان ذلك كان منه خطأ على ظن طلوع الفجر واستدل على هذا بحديث لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا رواه مسلم وقد تقدم وبحديث اخرجه هو عن بن لهيعة عن سالم عن سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذاك الصبح انما الصبح هكذا معترضا انتهى قال الطحاوي فاخبر عليه السلام انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال وقد رويا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر لكن بلالا يخطيء وبن ام مكتوم لا فلم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت واستدل الشيخ تقي الدين في الامام لهذا التاويل بحديث رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري سارهم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن بن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال اسرعت وثبت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ان العبد قد نام فقعده الى جنبه حتى طلع الفجر انتهى حديث اخرجه الطبراني عن اشعث بن سوار عن ابي هبيرة يحيى بن عباد عن جده سمعان قال سحرنا في المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يستحر فقال ابو بكر يا بلال لغير فقال هل لك الى الغداة اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن موذنا

هذا

هذا في بصره سواء وقال بسي واما اذن قبل طلوع الفجر انتهى حديث اخرجه مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى حديث اخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجة عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فصلى ثم انصرف فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم انتهى وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم وثقه العجلي وبن حبان وقال ابو عبد الرحمن ضعيف قلنا قد قوى امره البخاري وقال هو مقارب الحديث قال الترمذي عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ورايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال احمد ليس لبشي نحن لا نروي عنه شيا وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال بن حبان روى الموضوعات عن الثقات في صحيحه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر انتهى واخرج ايضا بن حبان في صحيحه واحمد في مسنده عن حفصة بنت عمر عن عبد الرحمن عن عمته بنت حفص قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بن ام مكتوم فكلوا واشربوا اذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من طريق الواقدي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال بن خزيمة وهذا الخبر لا يضاد خبر بن عمر لجواز ان يكون عليه السلام جعل الاذان بين بلال وبن ام مكتوم نوبا فامر مؤذن بعض الليالي بالاذان اول الليل وامر بلالا ان يؤذن في السحر فربما اتفق ان يؤذن بن ام مكتوم فاذن في الوقت الذي كانت نوبة بن ام مكتوم بذاك فاذن في الوقت الذي كانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل في وقت نوبة بلال وكانت مقالته ان بن ام مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة بن ام مكتوم والله اعلم

الحديث الحادي عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ابي

اذا سافرنا فاذنا واقيما قلت اخرجه الاية الستة في كتبهم مختصرا
ومطولا عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي
روايه وبن عم لي وفي روايه للنسائي وبن عمر لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا
حضرت الصلاه فاذنا واقيما وليوسكما اكبركما انتهى اخرجه البخاري في باب الاسار
قلت وهما حماعه وسلم في الامامة وكذلك ابو داود وبن ماجه واخرجه البيهقي
والنسائي في الاذان وقوله المصنف فيه لابني ابي مليكه غلط وصوابه
مالك بن الحويرث وصاحب له او بن عم له او بن عمر على الروايات الثلث وذكره في
كتاب الصرف على الصواب فقال في مسئله السيف المحلى لان الاسامي قد ترادفها
الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال رحمه الله
لمالك بن الحويرث وبن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما انتهى لوطه

ن ساجاني حي على خير العمل ن

اخرج البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني سعد عن اناس بصر عن اجدادهم
عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل انتهى قال
البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا واباً محذورة
ونحن نكره الزياده فيه والله اعلم قلت في الامام ورجاله يحتاج الى كشف احوالهم
انتهى واخرج البيهقي ايضا عن عبد الوهاب بن عطا انا مالك بن انس عن نافع قال
كان بن عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل ثم اخرج عن
الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ان بن
عمر رجاز اذني اذا نافع حي على خير العمل قوله روي عن بن مسعود انه
قال اذان الحي يكفينا يعني حين صلى في داره بغير اذان ولا اقامة قلت غريب
وروي الطبراني في معجمه ثنا اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابرهيم ان بن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة
قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى ثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن بن مسعود انه صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا
وقال اقامة المصر تكفينا انتهى وروي احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه
عن سليمن عن ابرهيم ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله

صلى

صلى هولاء ما لواتعرفوا لم يصلي بحضرتهم بغير اذان ولا اقامة وقام وسط صفهم الحديث
ونسائي وروي بن ابي شيبة في مصنفه في الاذان حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتى عبد الله في داره فقال اصلى هولاء خلفكم
فلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامرنا بالاذان ولا بالاقامة انتهى ن

باب شروط الصلاة الحدث

قال عليه السلام لا صلاة لحايض الا بخمار قلت اخرجه ابو داود والترمذي
في الصلاة وابن ماجه في الحيض عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية
بنت الحارث عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله
صلاة حايض الا بخمار انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة
وعنه بن حبان في صحيحهما ولفظهما لا تقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار انتهى
ذكره بن حبان في اول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك في اثنا الصلاة
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعله الطحاوي فيه على قتادة ثم اخرجه
عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لحايض الا بخمار انتهى واليه اشار ابو داود فقال وقد رواه سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه احمد
واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال الدارقطني في كتاب
العلل حديث لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رويه قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عايشة واختلف فيه على قتاده فرواه حماد بن سلمة
عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة
وسعيد بن ابي عروبة فرواه عن قتاده موقوفا ورواه ايوب السختياني وهشام بن
حسان عن بن سيرين مرسلا عن عايشة انتهى قلت على صفية بنت الحرث
حدثها بذلك ورفع الحديث وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب انتهى قلت
وروي الطبراني في معجمه الوسط والصغير ثنا محمد بن ابي حرملة الطفاوي بمدينة قال
ثنا اسحق بن اسمعيل بن عبد الاعلى الايلي ثنا عمرو بن هشام البيروتي ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل من امراة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جاريه بلغت المحيض
حتى تختمر انتهى وقال لم يروه عن الاوزاعي الا عمرو بن هاشم تفرد به اسمعيل

بن اسحق انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته **قلت** فيه احاديث
منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة
في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة
الى الركبة من العورة انتهى ورواه ابو داود في سننه لم يقل فيه فان ما تحت
السرة الى الركبة من العورة ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما اسفل
من سرته الى ركبته من عورته ورواه العقيلي في ضعفاه ولين سوار بن داود قال
صاحب التنقيح وسوار بن داود ابو حمزة البصري وثقه بن معين وبن حبان وقال
احمد شيخ بصري لا باس به انتهى وله طريق اخر عند بن عدي في الكامل اخرجه
عن الخليل بن مرة عن ليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب ولين الخليل بن مرة ونقل عن
البخاري انه قال فيه نظر قال بن عدي وهو ممن يكتب حديثه فانه ليس بمنكر الحديث
انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
عن ابي الاشعث احمد بن المقدام ثنا اصرم بن حوشب ثنا اسحق بن واصل الضبي
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله جعفر بن ابي طالب حدثنا
بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة
مخلص وسكت عنه قال الذهبي في مختصره اظنه موضوعا فان اسحق بن واصل
متروك واصرم بن حوشب متهم بالكذب انتهى **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى وقوله ويروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته غريب **الحديث الثالث**
وقال عليه السلام الركبة من العورة **قلت** اخرجه الدارقطني في
سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت عليا يقول قال
عليه السلام الركبة من العورة انتهى اخرجه في اول الصلاة قال شيخنا

الذهبي

الذهبي في ميزانه النضر بن منصور واهي قال بن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه
الدارقطني وابو حاتم الرازي واعاده المصنف في الكراهية عن ابي هريرة ولم يحده عنه
وفي الامام قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى
قال واخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم بن اسحق القاضي للنضر عن سفيان
عن بن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل

احاديث الخصوم

واستدل من قال انها ليست من العورة بما اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس وركب
النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ردفه فاجرى نبي الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قالها ثلثا انتهى وفي رواية فانحسر الازار عن فخذ النبي صلى
الله عليه وسلم **حديث** اخر اخرجه مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن ساقيه او فخذيه فاستاذن
ابو بكر فاذن له وهو على تلك فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث
فلما خرج قال عائشة دخل ابو بكر ثم دخل عمر فلم يباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت
عليك ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة انتهى ويحتمل انه عليه
السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف والثاني لم يجزم الراوي به **حديث**
اخر استدل به الشيخ تقي الدين في الامام اخرجه البخاري عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قبل ابو بكر احدا
بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم
فقد غامر انتهى قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا قال بن حماد سلمة ثنا
عاصم الاحول وعلي بن الحكم سمعا ابا عثمان يحدث عن ابي موسى نحوه وزاد فيه عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان قد انكشف عن ركبته فدخل
عثمان فغطاها انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود عن سوار
بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مروا اولادكم
بالصلاة لسبع وفيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما

دون السرة وفوق الركبة قال السبخ وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين انه
قال فيه نعه حديث اخر اخرجه الدارقطني عن سعد بن راشد عن
عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة
انتهى قال السبخ وسعد وعباد ضعيفان كل منهما متروك انتهى

٥ واستدل السبخ في الامام على الصغير ليس له عورة في
حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير اخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن زيد عن
حريز عن فائوس بن ابي طيان عن ابيه عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرج ماس فخذي الحسن وقال ربنه انتهى وسكت عنه

الحديث الرابع قال عليه السلام المراة عورة مستورة
له اخرجه الترمذي في اخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق
عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث
حسن صحيح غريب انتهى وروا ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين
من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده الى مورق واخرجه ايضا عن
سليمان التيمي عن قتادة عن ابي الاحوص جوز ان انها لا تكون الى الله تعالى اقرب
منها في بعضها انتهى وبالسند بن ايضا رواه البزار في مسنده ولفظه مستورة
لم اجد عند احد منهم والله اعلم وفي الباب
حديث اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن دريك عن عائشة
ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المراة اذا
بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه انتهى قال
ابو داود وهذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال ابن القطان ومع هذا
فحاله مجهول الحال قال المنذري وفيه ايضا سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن
البصري ويقال دمشقي مولى بني نصر تكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي في الكامل
هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد
عن دريك عن ام سلمة بدل عائشة انتهى كلامه حديث اخر اخرجه

ابو

ابو داود في المراسيل عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية
اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل انتهى واخرج البيهقي
عن عبيد الاصم عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان انتهى قال
السبخ في الامام وعقبة الاصم يكلم فيها حديث استدل به من
جعل قدمي المراة عورة اخرجه ابو داود عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن دينار
عن محمد بن زيد مهاجر عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط البخاري قال ابن
الجوزي في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال لا يحتج به والظاهر انه غلط في رفع هذا
الحديث فان ابا داود اخرجه ايضا من طريق مالك عن محمد بن زيد فوقفه عن امه
انها سالت ام سلمة الحديث ولم يرفعه قال ابو داود هكذا رواه مالك وابن ابي
ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن
زيد عن امه عن ام سلمة من قولها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وسئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال رويه محمد بن زيد بن المهاجر
فوقفه عن امه عن ام سلمة واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد وخالفه
ابن وهب فرواه عن هشام بن سعد موقوفا وكذلك رواه مالك وابن ابي ذئب و
غيره وابو غسان محمد بن مطرف واسمعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن
زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا وهو الصواب قال صاحب السهم وعبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكن غلط في رفع
هذا الحديث والله اعلم انتهى قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
القوا عنكم الحمار مادفا والحسهين بالحرابي قلت عمرو وبعضاه روي عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر ضرب امه لالا انس راها
مقنعة فقال اتشبهي بالحرائر انتهى اخرجه ابن حزم عن عطاء ان
عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء عن الخلائب ان يتشبهن بالحرائر قال
ابن حزم وحديث ان عمر ضرب عمله امه ابي موسى الاشعري في الخلاب ان يتشبه

اجر

انتهى اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة
فقال عمر من هذه المراة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال
ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات
لا تشبهوا الاما بالمحصنات انتهى ورواه البيهقي وقال الاثار بذلك عن عمر
صحيحة انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل
عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب انه كان قد يعرفها لبعض المتاخرين
او الانصار وعليها جلباب متقنعة به فسالها عنقت قالت لا قال فما بال
الجلباب صعبة عن راسك انما الجلبات على الحراير من نساء المومنين فتلكات
فقام اليها بالدرة فضرب بها راسها حتى القته انتهى وروى محمد بن الحسن في كتابه
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب
كان يضرب الاما ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحراير انتهى قوله ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعودا قايما
حديث غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا
يصلي جالسا انتهى اخبرنا ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن ميمون بن مهران
سيل علي عن صلاة العريان فقال ان كانت حيث يراه الناس صلى قايما انتهى
اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا
قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومون ايما الحديث الخامس
قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات قلت رواه الايمة
الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه في اوله وفي اخر
الايمان وفي اول العتق وفي اول الهجرة وفي اول النكاح وفي اواخر الايمان
وفي اول الحيل ورواه مسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي
في الطهارة وفي الايمان وفي الطلاق وابن ماجه في الزهد كلهم بلفظ انما ورواه
بلفظ الكتاب الاعمال بالنيات ابن ماجة في صحيحه في ثلثة مواضع منه في النوع
الحادي عشر من القسم الثالث ثم في النوع الرابع والعشرين منه ثم في اول

النوع

النوع السادس والستين منه لم يذكر فيه انما في المواضع الثلثة وكذلك رواه
البيهقي في المعرفة بدون انما وعزاه للبخاري ومسلم وهذا منه تساهل والله اعلم
ورايت في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من احوال الناس
للمعرفة الحافظ بن منده قال فيه وفيمن روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري
وبن عمر وبن مسعود وبن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعوية بن ابي سفيان
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت بن عبد الله وعقبة
بن عامر وابو ذر وعتبة بن مسلم قال ورواه عن عمر غير علقمة عبد الله بن عامر
بن ربيعة وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر وواصل بن عمر الجذامي وعطاء بن يسار
وناشرة بن سمي وسعيد بن المسيب قال ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم
التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وقال وباع يحيى بن سعيد على روايته
عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحق وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلا
كلهم رووه عن يحيى بن سعيد يطول ذكرهم ورواه البزار في مسنده كما تقدم
ثم قال ولا نعلمه يروى الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد
انتهى وقال في مسند الخدري حديث روي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
اخطا فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له اصل عن ابي سعيد انتهى
قلت رواه كذلك ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن انس ثنا ابو بكر
الطلحي عبد الله بن يحيى بن معوية ثنا عبد الله بن ابرهيم بن عبد الرحمن البارودي
ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك بن انس
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى الى اخره ثم قال
غريب من حديث مالك عن زيد بن اسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصححه ومشهوره
مالك عن يحيى بن سعيد انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وقد روى هذا الحديث
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وانما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب

انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سئل ابي عن حديث رواه نوح بن حبيب
عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي روّاد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
قال ابي هذا باطل لا اصل له انما هو مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله**
ثم من كان بمكة فعرضه اصابة عينها ومن كان غائبا فعرضه اصابة جهتها **قلت**
استدل الشيخ في الامام على ان الفرض اصابة العين لحديث ابن عباس اخبرني
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعى في نواحيه كلها
ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل المدينة ثم قال هذه القبلة
اخرجه البخاري ومسلم واستدل على العرض اصابة الجهة بحديث ما بين المشرق
والمغرب قبلة وهذا رواه من الصحابة ابو هريرة وابن عمر فحديث ابي هريرة اخرجه
الترمذي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث حسن صحيح وتكلم فيه
احمد وقواه البخاري وابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابو
ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وسعيد
بن ابو سعيد وقد استدل وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن محرز عنه وقد وثقه
جماعة انتهى وهذا الحديث له معنيان احدهما ان المراد صحة الصلاة
في جميع الارض والثاني ان تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب
ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك
والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة انتهى **الحديث الخامس**
روي ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علته روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث
عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسمعت بن سعد السمان عن عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد الترمذي في ليلة مظلمة قال فغيمت
السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير

القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله الاية انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه
الا من حديث اشعث السمان وهو ضعيف في الحديث انتهى وروواه ابو داود
والطيالسي في مسنده وراد فيه فعاد قد مضت صلاتكم وانزل الله الاية قال
ابن القطان في كتابه الحديث معلول باشعث وعاصم فاشعث مضطرب الحديث
ينكر عليه احاديث واشعث السمان سيء الحفظ روى المناكير عن الثقات
وقال فيه عمرو بن علي متروك انتهى كلامه **اما حديث**
جابر فله ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فضلت
لنا غيم فصرنا فاخلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حده فجعل كل واحد
منا يخط على يديه لنعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة
وقال لنا قد اجزات صلاتكم انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح بروايته كلهم غير
محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقد ناملت كتابي الشيخين فلم
يخرجا في هذا الباب شيئا انتهى قال الذهبي في مختصره محمد بن سالم يكنى
ابا سهل وهو واهي انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال
محمد بن سالم ضعيف انتهى **الطريق** الثاني اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن احمد
بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي ساعدة الملك العمري
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فسرنا فاصابنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما
اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا
سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى ولله المشرق
والمغرب الاية انتهى ثم اخرج الدارقطني عن سعد بن حمير عن ابن عمر قال
انما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك انتهى قال ابن القطان في كتابه
وعلة هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله واسه والجعل حال المذكور وما
مر به ايضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن ابي حاتمة
وغيره انتهى **الطريق** الثالث عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه
قال البيهقي وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا وذلك لان عاصم بن عبيد

الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد الله العرزمي ومحمد بن سالم كلهم ضعفا والطريق
الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى وقال
بن القطان في كتابه محمد بن عبد الله العرزمي ومحمد بن سالم ضعيفان وهما
حديثان مختلفان يرويهما جابر احدهما كان في غزوة كان فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعله
احدهما غير علة الاخر قال واخطا ابو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثا
واحدا قال ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان السرية كانت
جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فمر فيها جابر واعتراهم
ما ذكر ولما قفلوا منها الى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سالوه او يكون الجريدة
لم تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
صادقين انتهى كلامه وقال العقيلي في كتابه هذا حديث لا يروى من وجه
ثبت انتهى **الحديث السادس** روي ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة
استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه
البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس
في الصلاة الصبح بقبا اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى واخرجا ايضا عن البرا
بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
ستة عشر شهرا حتى نزلت وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ونزلت
بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس
من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت
انتهى وفي لفظ لهما ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا واخرج مسلم عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى
تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلى ركعة فنادى الا ان
القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة انتهى انفرد به مسلم واخرج البخاري

عن

عن ابي اسحق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه
صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر
على اهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت مختصر وفي لفظ اخر فانحرفوا وهم ركوع
في صلاة العصر انفرد به البخاري خرجه في كتاب الايمان في باب الايمان من الصلاة
وروى بن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي نا عمر بن صالح عن
صالح مولى التوامة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول صليت القبلتين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة الى البيت ونحن في صلاة
الظهر فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه انتهى

باب صفة الصلاة الحديث

الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك **قلت** اخرجه ابو داود
في سننه نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعا حديث الاعمش اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وفيه كلام سياتي
في مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان المصنف استدل به هنا على فرضية
القعدة الاخيرة واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره ايضا في مسئلة السلام هل هو فرض او لا قبل مسئلة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه اسحق بن راهويه في مسنده نا الفضل بن دكين الملائي
ويحيى بن ادم قالا نا زهير بن معوية بن حديج به فذكر التشهد بحروفه وفي اخره فاذا
قلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقم انتهى **الحديث الثاني**
قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت**
روي من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد
ومن حديث بن عباس اما حديث علي فاخرجه ابو داود والترمذي وبن ماجة

عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
انتهى قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد
بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول
كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث
وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبه واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم قال البوصيري في الزوائد هو حديث حسن قال في الامام ورواه
الطبراني في المعجم الصغير من جهة ابي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابي الحنفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لمفتاح الصلاة الطهور
الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى واما حديث
ابي سعيد فرواه البزار وابن ماجه من حديث طريف بن شهاب ابي سفيان السعدي
عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى اخرجه الترمذي في الصلاة
وقال حديث علي اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه في
الوضوء انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط
مسلم ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي اشهر اسنادا لكن
الشيخين اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهى ورواه العقيلي في كتابه واعله
بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي اصلح من هذا على ان
في الاحرليا انتهى واما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب
بن محمد بن ابي صعصعه عن ابوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء قال الطبراني لا يروى
هذا عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وروى ابن حبان
في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينه عن فليح بن سليمان
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به واعله بن مسكين وقال انه ليس بالحديث
وروى الموضوعات عن الاسناد انتهى واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني في معجمه الكبير ثنا ابو عبد الملك احمد بن ابرهيم القرشي ثنا سليمان بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه سواء **الحديث الثالث** روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيره الاحاد **قلت** هذا
معروف في احاديث صفه صلاته عليه السلام منها حديث ابن عمر اخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استفتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد
ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى وحديث ابي حميد الساعدي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه وسياتي قريبا بتمامه اخرجه الجماعة الا مسلما **حديث**
اخر اخرجه الطحاوي في شرح الاثار من طريق موسى بن عقبه عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاه كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى وقال
الشيخ تقي الدين في الامام قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة انتهى الحديث

الرابع روي ابو حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه الى منكبيه **قلت** رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم ابو قتاده قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له صحبه ولا اقدمنا له صحبه قال
بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى تقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا
ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع ويصح راسه على رقبته ثم يعتدل
فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي
منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع
راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول
الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم
يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه

كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم
اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي انتهى
اخرجوه مختصرا ومطولا وضعفه الطحاوي بما سياتي في حديث رفع اليدين وفي الجلوس

ومن احاديث الباب

ما اخرجه الائمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى قال في
الكتاب وهذا محمول على حالة العذر قال الطحاوي في شرح الاثار انما كان رفعهم
الايدي الى المناكب لعله بدليل ان وائل بن حجر لما روى الرفع الى الاذنين قال
في حديثه ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون
ايديهم الى المناكب قال فيحمل احاديث المناكب على حالة العذر ويتفق الاثار بذلك
والله اعلم **حديث** في الجهر بالتكبير اخرج البيهقي عن يونس بن محمد ثنا فليح
عن سعيد بن الحرث قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى سعيد الخدري فجهر بالتكبير
حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود
وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فلما انصرف
قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقال ما ابالي اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا يصلي انتهى قال البيهقي رواه البخاري قال الشيخ في الامام لم
يخرجه البخاري هكذا وانما اراد البيهقي اخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه
ولفظه عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه
من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى قال النووي في الخلاصة وزاد البيهقي فيه باسناد
حسن انه جهر بالتكبير افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده انتهى
اخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين **الحديث الخامس**
روى وائل والبراء وانس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
رفع يديه حذاء اذنيه **قلت** اما حديث وائل فاخرجه مسلم في صحيحه
عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابي وائل
بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصفهما

حال

حال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه
من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجدتين
كفنه انتهى واما **حديث** البراء فرواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما
والدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الاثار كلهم من حديث يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى زاد الدارقطني فيه
ثم لم يعد وفيه كلام سياتي في رفع اليدين واما **حديث** انس فرواه الحاكم
في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث العلاء بن اسمعيل العطار
ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه واتخط بالتكبير
حتى سبقت يداه ركبتيه انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا
اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص
بهذا الاسناد ثم اخرجه عن محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخرها وقال اسناده كلهم ثقات
وسياتي قريبا **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر يعني تكبيرة الافتتاح
لانه هو المقبول **قلت** فيه احاديث منها ما رواه الترمذي في جامعه ثنا محمد
بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد
الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر انتهى وطوله في باب وصف الصلاة فرواه بالاسناد
المذكور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه
ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل
حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم
جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر
ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية

مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر انه يقعد متوركا ثم يسلم انتهى وقال
حديث حسن صحيح وينظر لفظ البخاري قال ابن الجوزي عزاه في التحقيق اليه
بهذا اللفظ حديث اخر روى الطبراني في معجمه ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا حجاج ثنا حماد حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن
ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فصلى فاخف صلاته ثم انصرف
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير
هذا فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى
يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه
ويقرا بما شا من القران ثم يكبر حين يركع حتى تطمين مفاصله ثم يكبر ويرفع راسه
حتى يستوي ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمين مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل
ذلك فقد تمت صلاته انتهى وهذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة لكن
بلفظ ثم يكبر ويحمد الله في الاول وقالوا في الثاني ثم يقول الله اكبر وهذا عكس لفظ
الطبراني فيه والله اعلم حديث اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه ثنا
محمد بن ادريس المصيصي والحسين بن اسحق التستري قالا ثنا احمد بن النعمان
الفرا المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن جبلة عن الحكم بن عمير الثمالي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة
فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم
انتهى حديث اخر روى البزار في مسنده ثنا ابن عبد الملك القرشي ثنا يوسف
بن ابي سلمة الماجشون ثنا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
الى اخر الاية وصحح البزار اسناده وقال ابن القطان في كتابه وتعيين لفظ الله
اكبر في الافتتاح شي عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى ان ابن حزم انكره وقال
انه ما عرف قط قال وقد رواه البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار المذكور

بسنده

بسنده ومتنه وسكت عنه وقد قدمنا نحوه عند الترمذي والطبراني والله اعلم
حديث اخر اخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد
بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد حديث اخرجه البيهقي ايضا عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج
فاني اراكم من ورا ظهري فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها
المؤخر وخير صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم مختصر الحديث السادس
قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت
رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطي عن زياد بن زيد
السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة
انتهى واعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه في النسخة
التي هي من رواية ابن داسة ولذلك لم يعزه ابن عساكر في الاطراف اليه ولا ذكره
المنذري في مختصره ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى الا لمسند احمد فقط والنووي في
شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطني وفي البيهقي في سننه لم يره الا من جهة الدارقطني
ولم ار عزاه لابي داود الا عبد الحق في احكامه ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه
من جهة العزو على عادته في ذلك وانما تعقبه من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن
بن اسحق هو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث
وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس
بالاعسم انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما
قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو
متروك انتهى وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه
فان عبد الرحمن بن اسحق ضعيف بالاتفاق انتهى واعلم ان لفظ السنة يدخل في المرفوع
عندهم قال ابن عبد البر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم يضف الى صاحبها كقولهم

ع

سنه العمر وما اسبه ذلك انتهى كلامه **احاديث الصوم**

روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره انتهى لم يذكر النووي في الخلاصة غيره وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام

احاديث وضع اليمنى على الشمال

اخرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يامرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى **حديث** اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وفي اسناده حجاج بن ابي زينب قال ابن المديني وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة انتهى وطلحة هذا قال احمد منه مروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وتكلم فيه البخاري وابو داود والنسائي وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس والنضر بن اسمعيل قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال النسائي وابو زرعة ليس بالقوي وابن ابي ليلى ايضا ضعيف **حديث** اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن سماك ابن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فيا خذ شماله بيمينه انتهى قال الترمذي حديث حسن

الحديث السابع روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلاته من قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقوله وجهت وجهي الى اخره **للحديث** غريب من حديث علي وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر

هاب

حديث ابن عمر اخرجه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا عبد الوهاب بن ملح المكي ثنا المعافا بن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين انتهى والحديث معلول بعبد الله بن عامر بل شيخنا الذهبي في مراده لضعفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد ويسند المتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال عنده الذي ليس بشيء انتهى واما **حديث** جابر فرواه البيهقي اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ان احمد بن عبيد الصفار ثنا بن ماجه ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا سليمان بن سعيد بن ابي حمزة ان اباه حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال لا اله الا الله وجهت وجهي الى اخرها قال البيهقي في المعرفة وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى وقد تكلم في كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سالت احمد بن سلمة ابا عن حديث رواه اسحق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن النضر عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت الى اخرهما قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ابي هذا حديث باطل موضوع لا اصل له انكر ان هذا من رواية حاتم بن القاسم المدائني وقد كان الى مصر ليسمع من الليث فرجع الى المدائن ليسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويصل المقاطيع ويحرج رجل من اهل الحديث الى مصر فلقي الليث هنالك ثم قدم بها بعد اه تعارضوا اسلم الاحاديث فيما ان لم نقل ان الحاديث حالد بعضها انتهى كلامه وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في المجتهد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث وهو عند الدارقطني
فيه كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي الى اخره وجعل بعض الناس
قصره من قول المصنف وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى اخره لروايته
على انه عليه السلام كان يقول ذلك انتهى اذا اراد مجرد قوله وجهت وجهي وستشهد
له بحديث مسلم المقدم عن علي وهذا قصره سيد وانما اراد المصنف الجمع
بين الذكرين اعني قوله وجهت وجهي الى اخره ويدل عليه سياق اللفظ مع ان الطحاوي
في شرح الآثار لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين الا بحديث علي كما رواه مسلم
وبحديث سبحانك اللهم وبحمدك من روايته الحذري وعمر قال فلما حانت الرواية
بهذا وبهذا استحسن ابو يوسف ان يقولها المصلي جميعا انتهى وكان الطحاوي
لم يقع له سوى من الاحاديث التي رويناها في الجمع والله اعلم **الحديث الثامن**
روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرا سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ولا مزيد على هذا قلت رواه الدارقطني في مسنده ثنا ابو
محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي الاسود ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك انتهى قال اسناده كلهم ثقات انتهى والحسين بن علي بن الاسود قال
المرودي سئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال
ابن عدي ليس في الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف
حدث بكلمون بحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا انتهى وقال
ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر
عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك
وانه كان يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن
الصلت لا بأس به كتبت عنه انتهى وله طريق اخر رواه الطبراني في كتاب الدعاء
الدعاء وهو مجلد لطيف فقال حدثنا ابو عقيل انس بن سلم الخولاني ثنا ابو الاصبغ
عبد العزيز بن يحيى ثنا خلد بن يزيد عن عامر بن سريج عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى **طريق** اخر رواه الطبراني ايضا
في الكتاب المذكور ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى وحمويه ثنا الفضل
بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك انتهى **احاديث الباب**
روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي
الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا انتهى بلفظ ابي داود
والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجه وكان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى لم يقولا منه ثم يقول الى
اخره قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي عن الحسن البصري من
جعفر انتهى وقال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده كان
يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال المنذري
علي بن علي هذا هو ابن رفاعة بن يحادن رفاعة المصري كنيته ابو اسعد وثقه عمرو احمد
وتكلم فيه غير واحد **حديث** اخر اخرجه ابو داود عن طلق بن غنام
ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود ليس بالمشهور وعن عبد السلام
بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روي فضل الصلاة عن جماعة عن بديل لم
يذكروا فيه سماعا من هذا انتهى واخرجه الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وبالاسناد الى اعني سند ابي داود
وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا
يخفى قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر
بن الخطاب انه كان يقول لم يفه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده
جعفر بن سليمان عن عمر ولا يصح انتهى والعجب من شيخنا علاي الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم

والبيهقي فقط وهو في السنن كما بيناه ولم يقلد غيره في ذلك وابو الجوزاء هذا اعجم
ورأى أوس بن عبد الله الربعي يروي عن ابن عباس وعائشة وهو يشبه بابي الجوزاء
المهملتين ربيعة بن شيبان يروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب حديث
آخر موقوف اخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك انتهى قال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه
عبد الله ويقال انه روى عمر رؤية انتهى قال صاحب التنقيح وانما اخرجه
مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه
اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابي اسحق الشعبي عن
الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابرهيم النخعي فرواه عن الاسود
عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى حديث آخر رواه الطبراني في معجمه
ثنا عبد الله الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا فردوس الاشعري ثنا مسعود بن سليمان
قال سمعت الحكم يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره حديث
آخر رواه الطبراني ايضا ثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين بن اسحق التستري
قالا ثنا احمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن حبيب
عن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى
الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم
انتهى وقد تقدم في مسألة التكبير حديث آخر رواه الطبراني ايضا
عن مكحول عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح
الصلاة نحوه سواء **واما الاستعاذة فقال**
النووي في الخلاصة يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة والمعتمد في ذلك
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه
حديث ابي سعيد المتقدم وقد ضعفه احمد والترمذي انتهى قلت
ويعارضه حديث ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث رواه مسلم وعن ابي

هريرة

هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت انتهى رواه مسلم ايضا وحديث
انس ايضا اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى الحديث **الثاني في**
نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** فيه احاديث
منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسيأتي حديث
آخر رواه الترمذي ثنا احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن
ابي خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله
الرحمن الرحيم انتهى قال الترمذي ليس اسناده بذاك وابو خالد قيل هو الوالبي
واسمه هرمز ويقال هرم قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وقال ابن ابي حاتم في الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اسمعيل
بن حماد بن ابي سليمان سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابي زرعة عن ابي خالد الذي
روى عن ابن عباس حديث البسملة روى عنه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال
لا ادري من هؤلاء اعرفه كذا ذكره ابن ابي حاتم في الكنى ترجمة ابي خالد هذا وذكر
في الاسماء ترجمة ابي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في اسمعيل حديثه
ضعيف ويحكيه عن مجهول ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا
معتمر بن سليمان عن اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عدي ثنا خالد
البصري القرشي ثنا يحيى بن ابي حبيب بن عربي ثنا معتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد
بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير معتمر
وهو غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن
حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي بن

ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
قال الدارقطني اسناد علوي لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي هذا اسناد
لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا اعرفه انتهى حديث اخر اخرجه بن خزيمة
في صحيحه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في
الفاتحة في الصلاة وعدها اية انتهى ذكره النووي في الخلاصة واخرجه الحاكم
في المستدرك عن عمر بن هرون عن بن جريج عن بن ابي مليكة عن ام سلمة فذكره
وسياتي في احاديث الجهر ان شا الله تعالى انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه ايضا عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه عن بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى
قال بن معين عبد الرحمن وابوه ضعيفان حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك باية
او بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري فمشى وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد
فاخرج رجله وبقيت الاخرى فقلت الشي فاقبل بوجهه فقال باي شي تفتتح القران
اذا افتتحت الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج انتهى قال
بن الجوزي اما سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشي قال النسائي
ويزيد متروك الحديث انتهى قوله روي عن بن مسعود انه قال اربع يخفيهن
الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد قلت غريب
وبمعناه ما رواه بن ابي شيبة في مصنفه نا هشام عن سعيد بن المرزبان نا ابو
وائل عن بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك
الحمد انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة نا حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وسبحانك اللهم وبحمدك وامين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن حماد به فذكره الا انه قال عوض سبحانك اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا
الثوري عن منصور عن ابرهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث الحادي عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
في صلاته بالتسمية قلت فيه احاديث منها ما اخرجه الحاكم في

المستدرك

المستدرك والدارقطني في سننه عن محمد بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر
بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما الوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال
ابي ما الوا ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ابي
الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي ذئب عن نافع عن بن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى حديث
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى حديث اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وسياتي الكلام على هذه
الاحاديث وبيان عللها وجمع طرقها مستوفى ان شا الله تعالى الحديث
الثاني عشر روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية
قلت اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها انتهى ورواه
النسائي في سننه واحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم
الخامس والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد بن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وبن حبان ايضا
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في
مسنده فكانوا يفتتحون القراة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني
في معجمه وابي نعيم في الحلية وبن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح

جميع اقوال العلما في البسملة

والمذاهب في كونها من القران ثلثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من يقول
انها ليست من القران الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقال
بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذهبه او ما قاله الا رواية عنه والطرف
الثاني المقابل له من يقول انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي
ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما
يستفتح بها في السورة تبركا بها والقول الوسط انها من القران حيث كتبت
وانضاح ذلك انها ليست من السور بل كتبت اية في كل سورة وقد دل على انه مفرد
في اول كل سورة تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك
الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام اغفى اغفاءة
ثم استيقظ فقال نزلت علي سورة انفا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الى اخرها وكما في قوله ان سورة من القران هي ثلثون اية شفعت لرجل
حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا قول ابن المبارك واحمد
واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر
الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا
القول الجمع بين الادلة وبيانها بسطا مفصولا عن البسملة ويدل له ما روى ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه صحيح على
شرط الشيخين ثم لاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد
انها من الفاتحة دون غيرها تحت قراءة الفاتحة والثاني وهو
الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في دلالة ان قرائتها في اول الفاتحة
كقرائتها في اول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ
الاقوال في قرائتها في الصلاة ايضا ثلثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة
كمذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من اهل الحديث بناء
على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك
انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل الحديث
ثم مع قرائتها هل يسن الجهر بها او لا فيه ثلثة اقوال احدها يسن الجهر وجوبا قال
الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال ابو حنيفة وجمهور اهل الحديث والرابع

ومنها

ومنها الاصم وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل بخيريتهما وهو قول اسحق بن راهويه
وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة قال وليسوغ للانسان ان يترك
الافضل لاجل بالف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من النفور كما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية
وحسبي بهذا عذرا لكل من رأى بعدم مصلحة الاجتماع على دليل ولما انكر الربيع على
ابن مسعود اكثر له الصلاة خلف عثمان قال الخلاف سوء فقد نص احمد وغيره على
ذلك في البسملة وفي وصل الوتر ويؤيد ذلك ما فيه العدول عن الافضل الى الجايز
المفضول لمراعاة لائتلاف المأمومين او لمغفرة سهو السنة وامثال ذلك وهذا اصل
كثير في بيان الراجح من هذا التحرير اقوال العلماء في هذه المسئلة والله اعلم وقد اختار
غير واحد من المصنفين على وجوب قرائتها وكونها من القران منكاة بالمصاحف
التي للمصحف علم القران قال النووي قال اصحابنا وهذا اقوى الادلة
فيه ان الصحابة جردوا القران عما ليس منه والذين يأمرون بهجرها يعارضون
بغير حق فقالوا ان القران لا يثبت الا بقطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه
وقد سلك ابو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا ان البصر يقطع بخطأ
الشافعي في جعله البسملة من القران معتمدين على هذه النكتة وانه لا يجوز اثبات
القران الا بالتواتر ولا تواتر ههنا فجعل القطع سببا لكونها من القران والتحقيق
ان هذه نكتة مقابلة بمثلها فما دل على قطع يكونها من القران حيث كتبت كما قطعتم
على كونها منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قران
فان الفرق بين انه واحد رفع النعت يكون القران المكتوب بين لوحي المصحف
كلام الله ونحن نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا الساما لبتوه
من لوحي المصحف كلام الله الذي انزل الى نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه
ما ليس من كلام الله فان قال المنازع ان وطعنم بان البسملة من القران حيث
كتبت فلم يقولوا الباقي فعل لهم هذا معارض بمثله اذا قطعتم بان الكفر حيث
تكفروا اشار عكم وقد انعقدت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير
من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك ان ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب
ان يكون قطعيا عند غيره ليس كلما ادعت طائفة انه قطعي عندها يجب ان يكون
قطعيا في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط

في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله بل كما يغلط الحسن الظاهر في مواضع وحينئذ
فيقال الاقوال في كونها من القران ثلثة طرفان ووسط كما تقدم والذي اجتمع
عليه الادلة وهو القول الوسط وهو انها من القران حيث كتبت وانها ليست
من السور بل تكتب قبل السورة وتقرا كما قراها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاءه الملك فقال له اقرا فقال
ما انا بقارئ ثلث مرات ثم قال له اقرا باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث
من يقول ان البسملة ليست اية في اوايل السور لكونها لم يذكرها قال واجيب
عنه بان البسملة انزلت في وقت اخر انتهى كما نزل باقي السور في وقت اخر انتهى
وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة احاديث اقواها حديث
انس رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها انتهى ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد
ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي
ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي
في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ
للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح
الاثار فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم
ثقات مخرج لهم في الصحيحين ولحديث انس طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها
ما لا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد تصدق بعضها
بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والثالث
فلم يكونوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

وهذا

وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن
قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره
متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية
بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير
ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله
في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
لكنه محمول على نفي الجهر لا انسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع
مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقراها فهذا لا يمكن ادراكه
الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سرا ولهذا استدل
بحديث انس هذا على عدم قراءتها من لم يرها سكوتا كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول كذا وكذا الى اخره وفي السنن عن سمرة وابي هريرة وغيرهما انه كان يسكت
قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي
قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به
الجهر بذلك يدل عليه قوله فكانوا لا يجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر
ولا يعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم لانس بها حتى يثبتها او ينفيها ولذلك
قال لمن ساله انك لتساله عن شيء ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما
يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس في الحديث شيء منهما ورواية من روى فكانوا
يسرون كانها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم وايضا فحمل الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الاية مما تستبعده القريحة ولمحة الافهام
الصحيحة لان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر
ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الى
غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فايدة فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم
بهذا وانهم سالوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول فكانوا يركعون قبل السجود
او فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلاة الظهر والعصر والله اعلم
وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتتحون القراءة بام القران
او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم واما

تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين
ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متاخر يقولون فلان قرا الحمد
واين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز
ان يراد به السورة الا بدليل صحيح واتى للمخالف ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي ما رواه مسلم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس الاستفتاح
بام القران وهذا يدل على ارادة السورة قلنا هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي
ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن انس قال صليت خلف ابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا اخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم في صحيحه
عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الاوزاعي
واللفظ الاخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القران
ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم حديث اخر رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله
بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث
قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث
في الاسلام يعني منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع
عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب
العالمين انتهى قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه قال النووي في الخلاصة
وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن
عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول
انتهى ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قالوا
كانوا ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه
مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن بريد عن عبد الله بن مغفل عن ابيه
قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا
عبث عبثا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر فلم يجهروا بها انتهى فهولاء ثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل
عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي وقيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال
ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه
ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثني عليه وابو سفيان
السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي
سمى ابن عبد الله بن مغفل بريد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله
بن مغفل برواية هولاء الثلثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة
عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن
حبان وغيرهما يحتجون بمثل هولاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم
شيئا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج لسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من
الثقات فاما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا
تحذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين
انتهى وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من
اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن
يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا
الاحتجاج به لجهالة عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف
منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث
اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة من حديث ابي نعامة بسنده المتقدم ومتن
السنن هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابو نعامة وابن عبد الله
بن مغفل فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه

عبد الله بن يزيد وابو سفيان كما قدمناه وقوله وابو نعامة وبن عبد الله بن معقل لم
يحح بهما صاحبا الحديث للس هذا الا وما في صحة الاسناد ولبن سلمنا فقد قلنا انه حسن
والحسن يحتج به وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان امرا معتادا عن النبي
صلى الله عليه وسلم سوا ربع جل يجهر عن سلمهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات
الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيها خلاف
ولا اسندناه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال الذين لم يجهروا عليه السلام ولا
خلفاؤه الراشدون ولان لعبد الله بن معقل دلالة ايضا وسماه حدثا ولما استمر
عمل اهل المدينة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر سوا ربه احترم
عن اولهم ودلالة جارعندهم مجرى الصاع والمد فيما يلح من دلالة استمراك المسلمين
في الصلاة وبان الصلاة مكررة كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد
ومن يحتاجه يمكنه ان لا يحتاج اليه ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين ولهم
اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

حديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه من حديث بن مسهر عن ابي الحوراء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين انتهى وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة
اسم السورة سوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن صريحه
اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا
الحوراء لا يعرف له سماع من عائشة والثاني انه روي عن عائشة انه عليه السلام كان يجهر بنا
يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الحوراء اسمه اوس بن عبد الله الربعي
وهو كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير
مجمع على عدالته وضبطه وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وبقاه العلما بالقبول
ولم تتكلم فيه احد بهم وما روي عن عائشة من الجهر فكذب لا يشك فيه الحكم بن عبد الله
بن سعد وهو كذاب وحاله لا تحل الاحتجاج به ومن العجب القدح في الحديث الصحيح الاحتجاج
بالباطل حديث اخر مما دل على ان البسملة ليست اية من السورة دلالة
بجهر بها مما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعد المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال
الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم

سورة في القران قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اوتيته فاخبر انها السبع المثاني ولو كانت البسملة اية منها لكانت ثمانيا
لانها سبع اما بدونها ومن جعل البسملة منها اما ان يقول هي بعض اية
او يجعل قوله صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها اية واحدة حديث اخر
ومما يدل ايضا على ان البسملة ليست من السورة ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن سعيد عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان سورة من القران شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك انتهى قال
الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وصححه وعباس الجشمي يقال له ابن عباس بن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات ولم يتكلم
فيه احد وجه الحجة منه ان هذه السورة ثلاثون اية بدون البسملة بلا
خلاف بين العادين وايضا فتاخذ بقوله تبارك الذي بيده الملك دليل على ان
البسملة ليست منها حديث اخر قال الامام ابو بكر الرازي في احكام القران
اخبرنا ابو الحسن الكرخي نا الخضر بي نا محمد بن العلا نا معوية بن هشام عن محمد بن جابر
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وهذا حديث لا يقوم به حجة
لكنه شاهد لغيره من الاحاديث فان محمد بن جابر يتكلم فيه غير واحد من الائمة وابراهيم
لم يلق عبد الله بن مسعود فهو ضعيف ومنقطع والخضر هو محمد بن عبد الله الحافظ
المعروف بسطين وصححه ابو العلا ابو نصر الحافظ وروى عنه الائمة الستة بلا واسطة
والله اعلم انتهى ملخص ما ذكره بن عبد الهادي في الخضر بالبسملة مستند
على الخطيب قال وقد اورد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم بن خزيمة وبن حبان
والدارقطني والبيهقي وبن عبد البر واخرون والقائلون بالجهر احاديث احدها حديث
نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد وكلما نهض من الجلوس
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في سننه وقال باب الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا شعيب اخبرنا الليث بن سعد عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر فذكره ورواه بن خزيمة في صحيحه
وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه

والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقي في سننه وقال اسناده
صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات يحتج على عدم الجهر بحديث
في الصحيح فالجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة
فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم نحو مائة ما بين صاحب
وتابع ولم يذكر عن احد منهم عن ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام
كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة صاحبا
الصحيح فرواه البخاري من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر كلما صلى
من المكتوبة وعمر يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول
وسالم الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يسجد ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يرفع راسه حين يقوم من
الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول انا اشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذه
صلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم نحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل
على الظهر كانوا يفعلون ذلك الا ما رواه النسائي من طريق ابي دبب عن سعد بن سمعان
عن ابي هريرة انه قال لقد كان يصلي لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلم احدا
كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر
في كل خفض ورفع ورواه ابن ابي دئب في موطاه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري
في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن
ورواته ثقات وسعد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان
ولا التفات الى قول العقيلي الازدي فيه ضعف فان الازدي متكلم فيه والنسائي
اعلم منه وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة
ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر
وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف
مشهور لمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح
التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها
سمعه حافظا متيقظا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الحفظ فانه قد زاد الناس زيادة

ملخ

ملخ ان قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اهل العلم وفصل في موضع اخر
فقال ان بعضها ومن حكم بزيادة حكما ما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم بعضها ففي موضع يحرم
بعضها كزيادة ملك وفي موضع يعلل على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سلمان التيمي في حديث
ابي موسى واذا اقرأ فانصتوا وفي موضع يحرم بخطأ الزيادة كزيادة معمر وطرد وافقه
قوله وان كان ما بغا فلا تفعلوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر نعيم وعبد الله بن زياد ضعيفا
قال النعمة قد تغلط وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر في حديث
سابع الصلاة عليه رواها البخاري في صحيحه وسيل هل رواها غير معمر فقال
لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضا والصواب
انه قال ولم يصل عليه وفي موضع سوقف في الزيادة لتالي احاديث كثيرة وزيادة نعيم
المجمر التسمية في هذا الحديث مما سوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير
صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قد قرأ اوقف لم يسم الله الرحمن الرحيم وذلك
اعم من قرائتها سرا او جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قرائتها فان قيل لو كان ابو
هريرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم تعرف ذلك لنعيم بعمان واحد مشاول
للفاتحة والبسملة سا ولا واحدا ولعله اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة
كانت جهرية قلنا تامينه وتامين المأمومين دلنا للسنة الجهرية بالتصريح ولا طلاعه
يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولواحد الجهر
من هذا الاطلاق لاحد منه انها للست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني
ان قوله فقرأ او قال لم لنس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر
بعضها بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته بعد منه كما روي عنه
من انواع الاستفتاح والقاط الذر وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده فمسلم في
صحيحه عن علي بن ابي طالب انه عليه السلام كان يقول اذا قام في الصلاة وجهت
وجهي الى آخرها واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وتقول في
سجوده نحو ذلك واذا تشهد قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره ولم

عن ه

لكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان لسمعنا الاية اخبارا وانصافا لو ساغ التمسك
على الجهر بمجرد مولد فقد اتفقا بالكلية الاعتماد على ما اخرجه مسلم
في صحيحه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة
الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال الطحاوي في هذا الحديث
دليل على ان تسمية الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة ولو كانت من فاتحة الكتاب
لقرأها في الثانية والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لا نهاعندهم من فاتحة
الكتاب استحبوا ذلك في الثانية فلما انتفى بهذا ان يكون قراءتها في الثانية
اسعى ان يكون قراءتها الاولى وعارض هذا حديث نعيم المجمر بل هو اولى لاستقامة
طريقه وفضل صحته على حديث نعيم فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة
لا الاية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب
وانصافا لو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب او لسورة الحمد او بام القرآن
هذا هو المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ام القرآن
هي السبع المثاني وفي الصحيحين عن عباده من الصامت مرفوعا لا صلاة لمن لم
يقرأ بام القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب واما تسميتها الحمد لله رب العالمين
فلا يعرف دالا عليه فدل على انه اراد استفتاحه بقوله الا بقوله من البسملة
وهذا الحديث اصح اسنادا واصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم الوجه
الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد
به اصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها وسننه التي لا يسعى ان يكون
مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك يتحقق في التكبير وغيره دون
البسملة فان الجهر وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده
الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون
غيره ومما يدلهم على العود بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن ثابت عن انس
قال اني لا الوا ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان انس
يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى
يقول القايل قد نسي واذا رفع من السجود مكث حتى يقول القايل قد نسي
فهذا انس قد اخبر بسبب صلاته بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يطيل وهي الاعتدال والفصل الى غاية نظن به ان الجنبان ومع ذلك

فالسابعة

فالسابعة يكرهون اطالتهما وعدهم وحسبان في بطلان الصلاة بهما فلا كان حديث انس
هذا دليلا على وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث الصحيحة حاكان حديث
ابي هريرة دليلا على قراءة البسملة في الجهر لصاح عليه ومخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا
فلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي روى احمد بن محمد الاسلمي عن سعد بن عثمان
عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يوم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا
فرغ من ام القرآن وسمانا تعوذ بك من الشيطان الرجيم فهذا احد واسناده صحيح
فجهر بالتسمية مستند لبعض علماء الصحيح عندها سمعا عليه السلام اسمعا كوما
احصاكم ولفظ بطن عن ابي هريرة انه رد الى التسمية في الجهر بالبسملة وهو الراوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي
واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي
ولعبدي ما سال انتهى اخرجه مسلم في صحيحه من حديث سفيان بن عيينة عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وعن سلمان بن بلال عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابي السائب عن ابي هريرة وعن بن جريج عن العلا بن عبد الرحمن به وهذا الحد
ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة الا سدا فعلا ان هذا محل سان واستقصل
لاسامي السور حتى انه لم يحل منها جزء والصحيح الى قراءة البسملة اميل لرفع الاشكال
قال بن عبد البر ليس للعلا هذا قاطع لعلق المسار عن وهو نص لا يحمل التاويل ولا اعلم
احدا سالى سقوط البسملة ابين منه واعرض بعض المناظرين على هذا الحديث بامرين
احدهما قال لا يعرف كون هذا الحديث في مسلم فان العلا بن عبد الرحمن تكلم فيه بن معين
فقال الناس يفون حديثه للرجل حديثه بحجة مضطرب الحديث للرد اك هو ضعف
روى عنه جمع هل الالقاط وقال بن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث
فلا يحتج به الثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما
اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين

عبدي نصفين فنصفها انه يقول عبدي اذا افتتح الصلاة الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني
عبدي الى اخره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد
السورة لا الاية وهذا القايل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث
الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه
عن العلا الايمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وبن جريج وشعبة وعبد العزيز
الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلا نفسه
ثقة صدوق كما سياتي ثنا الايمة عليه وهذه الرواية مما انفرد بها عنه بن سمعان
وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة
ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرايب الحديث
وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله واطال
فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلا جماعة اثبات يزيدون على العشرة لم يذكر
احد منهم فيه البسملة وزادها بن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول
قد اودعه مسلم في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعلة فان بعضهم يقول عن العلا
عن ابي السايب عن ابي هريرة ومنهم من يقول عن العلا عن ابي السايب عن ابي هريرة
فان العلا سمعه من ابيه ومن ابي السايب ولهذا يحتجهما تارة ويفرد اباه تارة ويفرد
ابا السايب تارة وكل ذلك عن مسلم وزيادة البسملة في حديث العلا باطلة قطعا
زادها بن سمعان خطا او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه قال عمر بن عبد
الواحد سالت مالكا عنه فقال كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة
فيه لقد كذب علي وحدث عني باحاديث لم احدثه بها وعن احمد بن حنبل متروك الحديث
وسئل يحيى بن معين عنه فقال كان كذابا وقيل لابن اسحق ان بن سمعان يقول سمعت
مجاهدا فقال لا اله الا الله انا والله اكبر منه ما رايت مجاهدا ولا سمعت منه
وقال بن حبان كان يروي عمن لم يره ويحدث بما لم يسمع وقال ابو داود متروك الحديث
كان من الكذابين وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري سكتوا عنه وقال
ابو زرعة لا شي وايضا فلا ريب ان الخلفا الراشدين وغيرهم من ايمة الصحابة كانوا اعلم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابي هريرة وقد كان
ابو بكر وعثمان وعلي وبن مسعود وغيرهم من ايمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة
في الصلاة قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر والعمل عليه عند اكثر اهل

العلم

العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وكيف
يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني
وهذا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ولمخالفة اصحاب ابي هريرة الثقات
الاثبات لنعم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث
الصحيح كما فعلن نحن الحديث الذي استدل بها الخطيب فمنها حديث اخرجه عن ابي
يونس واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرني العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه وبن عدي في الكامل فقالا فيه قرا عوض
جهر وكانه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس
لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشي وخالفه فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم
فيه فوثقه جماعة وضعفه اخرون وممن ضعفه احمد بن حنبل وبن معين
وابو حاتم حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وابو زرعة وقال بن عدي يكتب
حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا
ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله بل خرج في
الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي والحرث بن عبيد الايادي
بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن ابي
اسحق السبيعي وغيرهم ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله اذا اخرجا لمن تكلم فيه فانهم
ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يروي ما
تفرد به سيما اذا خالفه الثقات كما اخرج مسلم لابي اويس حديث قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي لانه لم ينفرد به بل رواه غيره من الاثبات كمالك وشعبة وبن
عيينة فصار حديثه شايعا في هذه العلة راجحا على كثير ممن استدرك على الصحيحين
فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه
المستدرك فانه يقول هذا حديث على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة
اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك
الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجي الى حديث لم يخرج لغالب رواته
في الصحيح لحديث روي عن عكرمة عن بن عباس فيقول فيه هذا حديث على شرط
البخاري يعني لكون البخاري اخرج لعكرمة وهذا ايضا تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا

بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فمعوله هذا على شرط الشيخين وهذا ايضا فيه نظر
وربما الى حديث في رجل قد اخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه
وخصوصلته به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه او لعدم ضبطه لحديثه
او لكونه غير مشهور بالرواية عنه او لغير ذلك فصحيحه هو عن غير ذلك الشيخ لم
يقل هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا فيه نظر لان صاحبي
الصحيح لم يحتجا بجميع الاحاديث شيخ معين لحديث في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما خرج البخاري
ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه
عن عبد الله بن المثنى هذا على شرط البخاري ومسلم كان متناهيا وكثيرا ما يجيء
الى حديث فيه رجل ضعيف او يهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول هذا
على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا فيه نظر حسن ومن تامل كتاب
المستدرك عرف ما ذكرناه قلت ومن وجه في كتابه العلم المشهور وجد على اهل
الحديث ان يحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثيرا الغلط ظاهرا للشيخ
وتذهل عن دلالة كثير ممن جانبه وقال في دلالة والمقصود من دلالة ان حديث
الى اويس هذا مما ينزل الكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفته الثقات لعدم
اخراج اصحاب المسانيد والكتب المشهورة والشيخ المعروف وله رواية مسلم
الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم **طريق** اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل
الصلاة فقام فكبر فنام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة انتهى
وهذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الامام
احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشيء وقال
ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر
وهشام بن عروة احاديث موضوعة وتبعه الدارقطني على هذا الحكم وصوب
وتبعه **طريق** اخرجه الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم ثنا ابو بكر الحنفي
ثنا عبد الحكم بن جعفر احمري نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ام القرآن فاقرا بسم الله الرحمن الرحيم

احداها

احدا انها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله
ولم يرفعه قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر
وهو ثقة ورفعه احمد وابن معين وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح
وقد مشهورا بالرواية وهذا السر فيه دلالة على الجهر ولين مسلم فالصواب فيه الوقف
كما هو في متن الحديث قال الدارقطني في علله هذا حديث رويه نوح بن ابي بلال
واختلف عليه فيه فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعافى بن
عمران عن عبد الحميد عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ورواه ابن
زيد وابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا وهو الصواب
ان شاء الله ان هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقوله الصحابي ان البسملة احد ايات
الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له وحينئذ يكون لها حكم سائر ايات
الفاتحة من الجهر والاسرار قلنا لعل ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها
فظنها من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن
النزاع وقع في مسئلتين احداهما انها من الفاتحة والثانية ان لها حكم
سائر ايات الفاتحة سرا وجهرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة وبعد
سائر اياتها جميعا الا ان ابا هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها احدى
اياتها وقرأتها قال الفاتحة فلا دلالة له على ذلك واذا احتمل ان يكون مستند ابي هريرة
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض بينهما
لنا الصحة الناسة وانصاف لمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة في
هذا الحديث عدم ذكر البسملة فاروه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح هذا مع ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكنه وثقه اكثر العلماء واحتج
به مسلم في صحيحه وليس بضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط
والظاهر انه غلط في هذا الحديث والله اعلم لنا الخطاب وقول الخصم ان الجهر
بالبسملة انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة غير صحيح بل رواه غيره من
الصحابة **حديث** اخر عن علي بن ابي طالب وله طريقان احدهما رواه الحاكم
بسنده الى عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤدن ثنا مطر بن

الحميد ح

حلقه عن ابى الطفيل عن على وعمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى الملوبات بسم
الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم فى رواته منسوبا الى الجرح وتعقبه الذهبى
فى مختصره فقال خبر واهى كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب ما كر ضعفه
ابن معين وسعيد ان كان الكرمانى فهو ضعيف والا فهو مجهول اهى وعن الحاكم رواه
البيهقى فى المعرفة لسنده ومسه وقال اسناده صحيح الا انه اشار من حديث
جابر الجعفى قلت وقطن حلقه قال السعدى عن بقه روى له النسائى
مقرونا بغيره والاربعة وصحح الحاكم لا بعد سبعانى هذا الموضع وقد عرف بتساهله
فى ذلك وقال ابن عبد الهادى هذا حديث باطل ولعله ادخل عليه **الطريق الثانى**
رواه الدارقطنى فى سننه عن اسد بن زيد عن عمرو بن سمر عن جابر عن ابى الطفيل
عن على وعمار نحوه وعمرو بن سمر وجابر الجعفى كلاهما لا يحتج بهما
لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن سمر لهذا الموضوعات عن جابر وغيره وان
كان جابر مجروحا فليس يروى بلهذا الموضوعات الفاحشة عنه عن عمرو بن سمر فوجب
ان يكون الحمل فيها عليه وقال الحوحانى عمرو بن سمر رافع كذاب وقال النسائى
منكر الحديث وقال النسائى والدارقطنى والازدى متروك الحديث وقال
ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل
كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفى فقال فيه الامام ابو حنيفة
ما رايت اكذب من جابر الجعفى ما اسند لنا من رأى الا اماى فيه ما رأوكذبه
ايضا ايوب وابنه وليث بن ابى سليم والحوحانى وغيرهم وقال ابن عدى هو الى
الضعف اقرب وقد احتمل الناس ورووا عنه وعامة ما جرحوه به ان كان يؤمن
بالرجعة كان يقول ان عليا رجع الى الدنيا ولم يختلف احد فى الرواية عنه انتهى
واسند ابن زيد الصالحى عن معن وتركه النسائى وقال ابن عدى عامة ما رواه
لا يتابع عليه وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال ابن حبان
يروى عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به وله طرق اخر عند
الدارقطنى ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب حدثنى
عن ابيه عن جده عن على قال كان عليه السلام يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
فى السور التى يجهر فيها وعيسى هذا والد احمد بن عيسى اتهم بوضع حديث عن عمر
هو وصالح ابن حبان والحاكم روى عن ابائه احاديث موضوعة لا تحل

الاحتجاج

الاحتجاج به **حديث** اخر عن ابن عباس وله طرق احدها عند الحاكم فى المستدرك
عن عبد الله بن عمرو بن حسان ساير ك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم اهى قال الحاكم اسناده صحيح ولم يخرجاه
وقد رواه البخارى لسالم هذا وهو من مجلان الاقطس واخرج مسلم لسريك اهى وهذا
الحديث غير صريح ولا صحيح فما لونه غير صحيح فانه ليس فيه انه فى الصلاة وامّا
غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفى كان يضع الحديث قاله امام
الصنعة على بن المدينى وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال ليس بشيء
كان يكذب وقال ابن عدى احاديثه متقاربات وفى قول الحاكم اخرج مسلم لسريك يظهر
فانه انما روى فى المتابعات لا فى الاصول **الطريق الثانى** عند الدارقطنى
عن ابى الصلت الهروى واسمه عبد السلام بن صالح ساعباد بن العوام ساسريك
عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضعف من الاول فان ابا الصلت مروك
قال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال ليس عندى بصدوق ولم يحدث عنه وامّا
الوزير فانه ضرب على حديثه وقال لا احدث عنه ولا ارضاه وقال الدارقطنى ايضا
حدث بهم بوضع الاعمان اقرارا باللسان وعمل بالاركان اهى وكان هذا الحديث
والله اعلم مما سرقه ابو الصلت من غيره فانه لعباد بن العوام وزاد فيه ان الجهر
فى الصلاة فان غير ابى الصلت رواه عن عباد فى رسالة وليس فيه انه فى الصلاة
قال ابو داود وفى مراسيل عباد بن موسى ساعباد بن العوام عن سريك عن سالم
عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعوا الى اله اليمامة
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خفاها فجهر بها حتى ماته
اهى وقال اسحق بن راهويه فى مسنده انا يحيى بن ادم انا سريك عن سالم الافطس
عن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمد
بها صوته وكان المشركون يهزؤن منا ويصدون ويقولون مذكرا له اليمامة يعنون
مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية قال البيهقى وزاد
فيه غير يحيى بن ادم فقال فخفض النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
وقد اسند الطبرانى هذا فى معجمه الوسط فقال ثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابونى

ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد
بن جبير عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا بسم الله
الرحمن الرحيم فهو امنه المشركون ويقولون محمد اذكر اله اليمامة الى اخره
مع انه ورد في الصحيح ان هذه الاية نزلت في قراءة القران جهرا لا في البسملة
اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال
نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فان سمعه المشركون
سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك فيسب المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك وابتغ
بين ذلك سبيلا وورد في الصحيح ايضا انها نزلت في الدعاء اخرجه البخاري
ايضا عن زائدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت في هذه الاية ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء انتهى وله طريق رابع عند البزار
في مسنده عن المعتمر بن سليمان ثنا اسمعيل عن ابي خالد عن بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة انتهى قال
البزار واسمعيل لم يكن بالقوي في الحديث وابو خالد احسنه الوالبي انتهى
وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند
والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي
في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا
يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند انتهى ورواه بن عدي وقال حديث غير
محفوظ وابو خالد مجهول انتهى وابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة فقال
لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره بن حبان في كتاب
الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه
من طريق اسحق بن راهويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن حماد بن ابي
سليمان يحدث عن ابي خالد عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني يجهر بهذا انتهى هكذا رواه بهذا اللفظ
وهذا التفسير ليس من قول بن عباس انما هو من قول غيره من الرواة وكل من

روى

روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه لا يحتج به على كل حال
وله طريق خامس عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن بن جريج عن عطا
عن بن عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله
الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى وهذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف
قال بن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وروى البيهقي له حديثا عنه
عن ابن جريج عن عطا عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض
ثم قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى
ثم ذكر الخطيب لحديث بن عباس طرقا اخرى ليست صحيحة ولا صريحة وقال
بن عبد الهادي الجواب عن حديث بن عباس بوجوه من وجوه احدها الطعن في
صحته فان مثل هذه الاسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف
وقد عارضها الاحاديث الصحيحة وصحة الاسناد تتوقف على ثقة الرجال
ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة
طريق ان المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر طريق ان قوله
جهرا انما يدل على قوله مرة لان كان يدل وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى
دليل من خارج وما روي من انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سياتي ان شاء الله تعالى
طريق انه روي عن بن عباس ما يعارض ذلك قال الامام احمد ثنا وكيع
عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن بن عباس قال الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي ويقوي هذه الرواية
عن بن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ بن عباس انه قال
انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه بن عباس والله
اعلم طريق سادس لحديث بن عباس قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد
ثنا احمد بن رشدين بن خثيم ثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن
سعيد بن جبير انه كان يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ثنا
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فيهما انتهى وهذا ايضا لا يصح
وسعيد بن خثيم تكلم فيه بن عدي وغيره والحمل فيه على بن اخيه حديث
اخر عن بن عمر قال الدارقطني ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن

مروان ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك
قط والمتهم به احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد ابو طاهر الهاشمي وقد كذبه الدارقطني
وهو كما قال فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
الامام المشهور عن نافع عن ابن عمر فانه يكون كاذبا في روايته وعمر بن الحسن
الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال هو ضعيف وقال
الخطيب سالت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف واما جعفر بن محمد
بن مروان من اهل الكوفة فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني
ايضا وقال لا يحتج به وقد روى الحافظ ابو محمد الرامهرمزي في اول كتاب الفاصل
حديثا موضوعا لاحمد بن عيسى هو المتهم به فقال ثنا ابو حصين الوادعي ثنا ابو
طاهر احمد بن عيسى العلوي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابن عباس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك قال الذين يروون احاديث ويعلمونها الناس
انتهى وابوه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وضاع ايضا
وقد تقدم ذكره في حديث علي بن ابي طالب وله **طريق** اخر عند الخطيب
عن عبادة بن زياد الاسدي ثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان
عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين
فلا ادع الجهر بها حتى اموت انتهى وهذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح
العين قال ابو حاتم كان من رؤساء الشيعة وقال الحافظ محمد الكسائي
هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن ابي يعفور العبدي فيه مقال فوثقه بعضهم
وروى له مسلم في صحيحه وضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان يروي
عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به
ومسلم بن حيان فغير معروف والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه كما ذكره

البيهقي

البيهقي وغيره انه كان يقرا البسملة للفاتحة وللسورة وقد يجهر بها احيانا
اما لتعليم المامومين او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم **حديث** اخر
عن النعمان بن بشير اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد
الضبي ثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن
بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف
الضبي ليس بمشهور وقد قيست عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم ار له ذكرا
اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عمله بداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني
وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم
له قبيح جدا ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث الا على فطر بن خليفة وهو تقصير منه
اذ لو نسب اليه لكان حديثا حسنا وكانه اعتمد على قول السعدي فيه هو رابع غير
ثقة وليس هذا بطائل فان فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه احمد بن
حنبل ويحيى القطان وابن معين **حديث** اخر عن الحكم بن عمير قال الدارقطني
ثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار ثنا ابراهيم
بن حبيب ثنا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل
وصلاة الغداة وصلاة الجمعة انتهى وهذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو
حديث باطل لوجوه احدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه
الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا
بل هو مجهول لا يحتج بحديثه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة لا يذكر سماعا ولا لقاء روى عنه ابن
اخيه موسى بن ابي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت ابي يذكر ذلك وقال
الدارقطني موسى بن ابي حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه
الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبه الثمالي ثم روى له بضعة عن حديثا منكرا وكلها
من رواية موسى بن ابي حبيب عنه وروى له ابن عدي في الكامل قريبا من عشرين حديثا
ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوي عن موسى هو ابراهيم بن اسحق الضبي الكوفي
قال الدارقطني متروك الحديث وقال الازدي يتكلمون فيه ويحتمل ان يكون هذا

الحديث صنعته فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها لقي
بن مخلد وبن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب ووهم الدارقطني
فقال ابرهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحق وتبعه الخطيب وزاد وهما ناسا فقال
الضبي بالضاد والباء وانما هو الصبي بصاد مهملة ونون **حديث** اخر عن ام
سلمة رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن بن جريج عن بن ابي مليكة عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم بعدها
اية الحمد لله رب العالمين اثنين الرحمن الرحيم ثلث الى اخره قال الحاكم وعمر
بن هرون اصل في السنة وانما اخرجته شاهدا انتهى وهذا ليس بحجة لوجوه احدها
انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان
مقصودها الاخبار انه كان يرتل قراءته ولا يسردها وقد رواه هو اعني الحاكم
من حديث همام ثنا بن جريج عن بن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال
على شرط الشيخين وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا بيعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال الترمذي حديث حسن صحيح
الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة
زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل
لا اروي عنه شيئا وقال بن معين ليس بشيء وكذبه بن المبارك وقال قدم عمر بن هرون
مكة بعد موت جعفر بن محمد فزعم انه راه وحدث عنه وقال النسائي متروك الحديث
وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه بن المديني فضعفه جدا وقال بن حبان
يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم وقد رواه الطحاوي من حديث
حفص بن غياث ما اتى عن بن جريج به بمثل حديث عمر بن هرون ثم اخرجه عن بن ابي
مليكة بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى ان يكون حجة
وكانه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هرون لشدة ضعف بن هرون الرابع
ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر بها مرة انحو ذلك وليس فيه دليل على
ان كل امام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه
ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد الى ان يسال عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام

بغيرها

بغيرها ولما انكره عبد الله بن المغفل وعده حديثا ولكان الرجال اعلم به من النساء
والله اعلم **حديث** اخر رواه الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث
محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات
ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب
وبعدها وقال المعتمر ما الوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدي بصلاة
انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى رواته
كلهم ثقات وهو معارض بما رواه بن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر
بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وابو بكر وعمر انتهى وفي الصلاة زادها بن
خزيمة وله طريق اخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد بن السري ثنا اسمعيل بن ابي
اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم
وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره اما استحيى الحاكم يورد في كتابه مثل
هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله ولله انه كذب وقال بن عبد الهادي سقط
منه لا ومحمد بن ابي السري قال بن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال ليس الحديث مع انه
قد اختلف عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر هكذا
اخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الاسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال
رجاله ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله
حتى قيل ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بل تصحيحه لتحسين الترمذي
واحيانا يكون دونه واما بن خزيمة وبن حبان فتصحيحهما ارجح من تصحيح الحاكم
بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه
خلاف ذلك حتى ان شعبة سال قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك
فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من
انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله فان قتادة احفظ اهل زمانه
واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم ان
بعض الرواة روى حديث انس بالمعنى الذي فهمه من قوله كانوا يستفتحون

الصلاة بالحمد لله رب العالمين فمنهم من هداني فرائقا وواه من عنده فذهذا قول
من هو اعلم الناس علما رواية هذا الحديث والغالط هو الصريحة التي لا تقبل التاويل
وما بهم من العدالة والضبط في العامة التي لا تحمل المحاربة او انه مكابر صاحب
هوى فسح هواه وبدع موجب الدليل والله اعلم وله طريق اخر عند الخطيب عن
ابن ابي داود عن ابن اخي بن وهب عن عمه عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
اهـ قال ابن عبد الهادي سقط منه لا يحتمل رواه الساعدي وغيره عن ابن اخي بن وهب
هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ولو صح ان مالكا رواه في
الموطاء عن حميد عن انس قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال ابن عبد البر في التقصي هكذا رواه
جماعة موقوفا ورواه ابن اخي بن وهب عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد عن
انس مرفوعا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم واى وعمر وعثمان لم يكونوا يقرؤن
قال وهذا خطا من ابن اخي بن وهب في رفعه قال عن عمه عن مالك فصار هذا
الذي رواه الخطيب خطا على خطا والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر
والله اعلم وذكر الخطيب وغيره لحديث انس طرقا اخر في بعضها الجهر الا انه ليس
في شيء منها قوله في الصلاة فلا اعلم فيها وهو الصحيح عن انس كما رواه البخاري عن انس
انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وروى مسلم عنه ايضا قال
نزلت على النبي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها
وهذا هو الصحيح عن انس انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة البسملة
وليس فيه ذكر الصلاة اصلا وبقية حديث ام سلمة انه عليه السلام كان
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وقد
تقدم ويويد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلم انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم بمكة وقال اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن
فقالوا ان محمدا يدعوا الى اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخفائها
فما جهر بها حتى مات رواه ابو داود في مراسيله والمراسيل اذا وجد له ما
يوافقه فهو محتج به ما لم يعارض حديث اخر موقوف ولكنه في حكم المرفوع اخرجه
الحاكم

الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره
ان انس بن مالك قال صليت معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقال اسلم ايها
الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر
للرحمن يقول حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار
ومن كان على مكان نابعوه اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم وانك
للتكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة
التي بعد ام القرآن ولكبر حين يهوي ساجدا انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد عمد الشافعي رحمه الله على
حديث يعويه هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو احد ما يعتمد عليه في هذا
الباب والجواب عنه من وجوه احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم
وهو وان كان من رجال مسلم لكنه تكلم فيه اسيد بن عدي الجنابي عن يحيى انه قال
احاديثه عن عمرو فيها نظر وقال النسائي ليس الحديث ليس بالقوي فيه وقال الدارقطني
ضعيف ليس وقال ابن المديني منكر الحديث وبالجملة مختلف فيه فلا يعمل بما يفرد
به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو من اسباب الضعف اما في اسناده
فان ابن خثيم تارة يرويه عن ابي بكر بن حفص عن انس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبد
الله بن رفاعة عن ابيه وقد رجح الاولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة رواتها وهو من
خرج وقال الشافعي الى ترجيح الناسخ ورواه ابن خثيم ايضا عن اسمعيل بن عبد
الله بن رفاعة عن جابر وقد ذكر الحاكم انه رواه عنه اسمعيل بن عياش وهي عند الدارقطني
والاولى عنده وعند الحاكم والناسخ عند الشافعي واما الاضطراب في متنه فانه
تارة يقول صلى فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها
كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حتى افتتح القرآن
وقرا ام الكتاب كما هو عند الدارقطني ورواه اسمعيل بن عياش وتارة يقول
فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو الدارقطني
ورواه ابن خزيمة وشل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف
الحديث لانه مشعر بعدم ضبطه الوجه الثاني ان شرط الحديث المعلل ان لا يكون
اسناده ولا علة لاوهذا اسناد معلل فانه مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبة

انه لم يعلم عنه مسلسل ذلك وما يروى في حديث معويه هذا ان النساء كان بالبصرة ومعويه لم يقدم المدينة لم يذكر احد علمنا ان النساء كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم

الوجه **الثالث** ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها وهم من لا يرى قرائتها اصلا فعن عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركه الاذان وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وعن عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرأ بها وعن عبد الرحمن الاعرج ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة ما يدل صريحا انها كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم سوار به عن اخرهم او لهم ولكنك تنكرون على معويه ما هو سنتهم هذا باطل الوجه **الرابع** ان معويه لم يرجع الى الجهر بالبسملة كما تقولون لكن هذا معروف من امر عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الساسون كلهم خلفا عن سلف هو عملهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها قول باطل لا اصل له والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومن المستبعد ان يكون هذا حال معويه ومعلوم ان معويه قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما رآه حتى يذكر عليه وعنه اه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من بدرها علم ان حديث معويه هذا باطل او معرض عن وجهه ويحتمل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معويه محفوظا فيما وهو انكار لترك الامام الكبير كان مذهب الخلفاء بني امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم الكبر حين يهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القنوت والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة قديما وحديثا فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدتها وعدم احدها ولقد بلغوا في تتبع طرقها للدارقطني رحمه الله ما يوجب في سبعين من الصحيح ولا من المسانيد ولا من السنن المشهورة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن سمرة وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي وابي الصلت الهروي وعبد الكريم بن ابي المخارق وابن ابي علي الاصبهاني الملقب حراب الدبة وعمر بن هرون البلخي وعيسى بن ميمون

المدني

المدني واضرابهم اضربنا عن ذكرهم وكيف يجوز ان تعارض رواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث انس الذي رواه عنه عمر واحد من الائمة الاثبات وسفيره قيادة الذي كان احفظ اهل زمانه ورووه عنه سبعة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وبلغاء الائمة بالقبول ولم يضعفه احد بحجة الا من رجل هواه وحمله فرط التعصب على ان علله وروده باحلاف القاطع مع انها ليست بحلف بل يصدق بعضها بعضا فما بينا ويعارضه عمل حديث عن عمر الموضوع او عمل حديث على الضعيف ومتى وصل الامر الى مثل هذا جعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من المعلل والسالم من المعلل معللا فسقط الحلال وهذا ليس بعدل والله يامر بالعدل وما ينبغي لطالب العلم ما حسن من الانصاف وترك التعصب ولعمري في ضعف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في صحيح العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه مع سلك بقصده وفرط تحامله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا لذلك مسلم رحمه الله فانهما لم يودعا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء ولا يقال في دفع ذلك انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحهما كل حديث صحيح يعني فلو كان قد رأى احدهما الجهر في جملة ما راكاه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن الزهاد وراء في المناظرة وجولاته في المصنفات والمحاورة فلو كان الجهر بها مرويا عند احد من السنة حديث صحيح يعرض رده فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ولا لعض الناس لذا ولذا ليشتهر بين الناس اليه وليشنع بمخالفة الحديث عليه وكيف يخفى هذا من احاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في اول ابواب الصلاة من الايمان ثم يسوق احاديث الباب ويقصد الرد على ابي حنيفة قوله ان الاعمال ليست من الايمان مع عموض دلك على كثير من الفقهاء ومسئلة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم هذا مما لا يمكن ان يسكت واما احلف بالله وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق لشرطه او شرط مسلم لخرجه في صحيحه ولا لذلك مسلم رحمه الله ولين سلما فقد ابو داود والترمذي وابن ماجة مع اشتراطهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم واهية بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي

هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة واخرج
الحاكم منها حديث علي معوية وقد عرف تساهله وما فيها عند الدارقطني في سننه التي مجمع الاحاديث
المعلولة ومنبع الاحاديث الغريبة وقد بيناها حديثا حديثا والله اعلم

الاثار في ذلك

فمنها ما رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر بسم الله الرحمن
الرحيم وكان ابي يجهر بها انتهى وهذا الاثر مخالف للصحيح الثالث عن عمر انه كان
لا يجهر كما رواه انس وقد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر
وروى الطحاوي باسناده عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن
الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب
المتقدمة والله اعلم **ومنها ما اخرجه** الخطيب ايضا عن يعقوب
بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه قال صليت خلف علي بن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت
وعطاء بن ابي رباح لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط والحمل فيه على ابنه يعقوب فقد ضعفه
غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل منكر الحديث وقال ابو زرعة وابن معين ضعيف
ومشاه بن عدي فقال يكتب حديثه واما شيخ الخطيب فهو ابو الحسن محمد بن الحسن
بن احمد الاصبهاني الاهوازي ويعرف بابن ابي علي فقد تكلموا فيه وذكروا انه كان
يركب الاسانيد ونقل الخطيب عن احمد بن علي الجصاص قال كنا نسمي ابن ابي علي الاصبهاني
جراب الكذب **ومنها ما اخرجه** الخطيب ايضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد
بن عبد الواحد ثنا الحسن بن الحسين ثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح بن نبهان قال
صليت خلف ابي سعيد الخدري وابن عباس وابي قتادة وابي هريرة فكانوا يجهرون بسم
الله الرحمن الرحيم وهذا ايضا لا يثبت والحسن بن الحسين هو العرني ان شاء الله وهو
شيعي ضعيف او هو مجهول وابرهيم بن يحيى فقد رمي بالرفض والكذب وصالح بن نبهان
مولى التوأمة وقد تكلم فيه مالك وغيره من الائمة وفي ادراكه للصلاة خلف ابي قتادة
نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما اكثر الكذب في احاديث الجهر على النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهو اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك
احاديث وكان ابو علي بن ابي هريرة احد اعيان اصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ويقول

ويقول الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب احاديث الجهر لحد في رواتها وهو
منسوب الى التشيع **ومنها ما اخرجه** الخطيب ايضا عن محمد بن ابي السري
ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن
الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امراكم ان يجهروا بها الا
الكبر انتهى قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة
فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر
بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر
ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر والله اعلم **واما قول التابعين** في
ذلك فليست بحجة مع انها قد اختلف فروي عن غير واحد منهم الجهر وروي
عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل
جهر من جهر منهم على احد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع
الى الدليل لا الى الاقوال وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من
الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء
الراشدين الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم تركه كما
ثبت ذلك عنهم قال الترمذي في ترك الجهر والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة
منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف
في الجهر بها عن ابن عمر وشداد بن اوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب
عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم
الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب
عن عمار بن ياسر الجهر وذكر ابن المنذر عنه عدمه وذكر البيهقي وابن عبد البر
والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن
المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه كما تقدم وذكر الاثرم عن ابرهيم النخعي
انه قال ما ادركت احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي
عن عروة قال ما ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب
العالمين وقال وكيع كان الاعمش وابن ابي خالد وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن
صالح وعلي بن صالح ومن ادركنا من مشيخنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

ومروي سعيد بن منصور في سننه ثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون البسملة
والتعوذ في الصلاة ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة
فقال انما يفعل ذلك الاعراب ثنا عباد بن بشر انا خصيف عن سعيد بن جبير قال
اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين

ملخص

ما قاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال
وهذه الاحاديث في الجملة لا تحسن بمنزلة علم النقل ان تعارض بها الاحاديث
الصحيحة ولولا ان تعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فظنها صحيحة لكان الاضطراب
عن ذكرها اولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها
وقد ذكر الدارقطني منها طرقا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد
حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر
فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال
كلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح
وضعيف ثم تجرد الامام ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر فازرى على علمه بتغطية
ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها وحالها ثم انا بعد ذلك نحمل احاديثهم على امرين
اما ان يكون جهر لتعليم او جهر بها جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه والمأموم اذا
قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي
بهم الظهر فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا والثاني ان يكون
ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابو داود باسناده عن سعيد بن جبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان
اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا اله اليمامة فامر الله تعالى باخفائها فما جهر
بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث
والتاويل فقال ان احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء احدها
بكثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة انس بن مالك وعبد الله
بن مغفل واحاديث الجهر رواها اربعة عشر صحابيا والثاني ان احاديث الاخفاء
شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي كما
قدم قول بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت على قول اسامة وغيره انه

لم يصل قالوا وبان النساء قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني
من حديث سعيد بن يزيد ابي سلمة قال سالت انسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه
او ما سالني عنه احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما اعتراضهم
بكثرة الرواة فالاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين فاحاديث
الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في
الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون
الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الاكثر
ولهذا جعلت الشهادة على الزنا اربعة لانه اكثر الحدود واحاديث الجهر وان كثرت
رواتها لكنها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث
ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه بل
بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة
محتجا بهم من الطرفين كترجيح الائمة رواية من روى عن الزهري حديث المجامع وذكرهم
الترتيب وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير وترتيب الحكم على
مجرد الفطر من غير ذكر الجماع واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا المسانيد
المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم عرف بتساهله وتصحيحه للاحاديث
الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة
والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره واما الشهادة على النفي فهي وان ظهرت
في صورة النفي فمعناها الاثبات بخلاف حديث بلال مع ان المسالة مختلف فيها على ثلاثة
اقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات قالوا لان المثبت مع زيادة علم وايضا فالنفي
يفيد التاكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التاسيس والتاسيس اولى الثاني
انهما سواء قالوا لان النافي موافق للاصل وايضا فالظاهر تاخير النافي عن المثبت
اذ لو قدر مقدما عليه لكانت فائدته التاكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تاخيره
يكون تاسيسا فالعمل به اولى القول الثالث ان النافي مقدم على المثبت
واليه ذهب الامدي وغيره وقد قدم جماعة من الحذاق منهم البيهقي النفي على الاثبات
في حديث ماعز وانه عليه السلام صلى عليه كما رواه البخاري في صحيحه من حديث
جابر ورواه احمد واصحاب السنن وقالوا فيه ولم يصل عليه وصححه الترمذي وهو

الصواب والله اعلم واما جمعهم بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا
فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين
ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما
من الدهر يجهر هذا بعد بل مستحيل ثم قد روي هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمان عثمان مع تقدمه في زمانهم
وروايته للحديث وقد روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه النسائي وابن ماجة قال النووي في الخلاصة
اسناده على شرط البخاري ومسلم واما ما روي من انكار انس فلا يقام ما ثبت عنه
خلافه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك
كثيرا كما وقع يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم
ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر
بها واخفاها والله اعلم

ملخص ما قاله الحازمي

في الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في البسملة هل يجهر بها في الصلاة او لا فذهب
جماعة الى الجهر بها روي ذلك عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم وقالوا يسر بها ولا يجهر وروي ذلك عن ابي بكر وعمر في احدى الروايتين
وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واصحاب
الحديث وقالت طائفة لا يقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي استدل القائلون
بالاخفاء بالاحاديث الثابتة واكثرها نصوص لا تقبل التأويل وان عارضها احاديث
اخرى فاحاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا
خفاء ان احاديث الجهر لا توازنها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت
فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد
بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن
فقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها
فما جهر بها حتى مات انتهى وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم
كانوا اعرف باواخر الامور واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود

الاحاديث

الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة الجهر آثار
الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الامة وحديث سعيد بن جبير
مرسل لا يقوم به حجة ثم هو معارض بما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا ابو بكر
عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا حفص بن عيسى بن عمر والكوفي ثنا عمرو بن جعفر
المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في
السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى قال وطريق الانصاف ان يقال
ان ادعاء النسخ في كلا المذهبين مصدر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية
على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة فقد هاهنا فلا سبيل الى القول به واما
احاديث الاخفاء فهي امتن غير ان هنا شيئا وذلك ان احاديث الجهر وان كانت
ماثورة عن جماعة من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في
الجانب الآخر والاعتماد في هذا الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح
واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة الاول
روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اصح الروايات عن انس رواه يزيد بن هرون
ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن ابو عمر الحوضي
وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن الاعمش
عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة
منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة
وحميد وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه
معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب
وقال الشافعي معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم الوجه
الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر
ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح
وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد
وخالد بن يزيد الرقي عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري

من اخراجه وهو من مفاريد مسلم الوجه الثالث ما رواه همام وحرب بن شداد عن
قتادة قال سئل انس بن مالك كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال
وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في صحيحه الوجه الرابع
روي عنه ما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني نا ابو بكر يعقوب بن ابرهيم البزاز
نا العباس بن يزيد نا عثمان بن مصر نا ابو سلمة سألت انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالنعلين قال نعم انتهى قال الدارقطني
اسناده صحيح صحت الروايات كلها صححه مخرجه في كتبه الاربعة وهي مختلفة كما ترى
وعمر مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكم من شخص يتبعه قال عن امر هو
من لوازمه حتى لا يلقى اليه ما له بكليته ومن اعجب ما انقل الي اني دخلت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء
من الحديث فحضر الى جماعة من اهل العلم وهم من الموطنين على الجماعة في الجامع
وكان اماما فحضر صبيا هلا الجامع صوته فسألهم عنه هل يحضر بسم الله الرحمن
الرحيم او يخفيها فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يحضرها وقال بعضهم يسره
بخفيها وتوقف اخرون والحق ان كل من ذهب الى اي هذه الروايات فهو
متمسك بالسنة والله اعلم الحديث الثالث عشر روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها الحديث
اخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة
او غيرها انتهى لفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة منه على قوله لا صلاة لمن لم يقرا
بالحمد الى اخره ذكره الترمذي في باب تحريم الصلاة وتحليلها وابن ماجه في باب القراءة
خلف الامام وسكت عنه الترمذي وهو معلول بابي سفيان قال عبد الحق في
احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن عدي في الكامل وضعف به
ابا سفيان عن ابن معين وقال عن النسائي انه متروك الحديث ولفظ لا صلاة لا يقرا

الكتاب

الكتاب وما يسر وفي لفظ لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة
وفيه او غيرها ولين هو ابو سفيان وقال وقد روي عنه الثقات وانما انكر
عليه ابن مالك في المنع ما سمعه من انس وسأله مسعده انتهى ورواه ابن ابي
شيبة واسحق راهويه في مسنديهما ورواه الطيالسي في مسنده السادس عن اسمعيل
بن عباس عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي نضرة به لا صلاة الا بام القران ومعها
احاديث الباب
اخرج ابو داود في سننه عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والاربعين من القسم
الاول ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه عباده
وابو سفين السعدي عن ابي نضرة مرفوعا ووقفه ابو مسلمة عن ابي نضرة هكذا قاله
اصحاب سعيد عنه ورواه وسعه عن عثمان عن عمر عن سعيد عن ابي مسلمة مرفوعا
ولا يصح رفعه عن سعيد انتهى حديث اخر روى الطبراني في جامعه مسند
الخامس ثنا احمد بن انس بن مالك نا محمد بن الخليل الحسني نا الحسن بن يحيى الحسني
نا سعيد بن عبد العزيز عن وسعه بن يزيد عن عباده بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وما تيسر من القران
انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده في حديث المسيء صلاته ثنا يزيد
بن هرون نا محمد بن عمرو وعن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك
لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران
ثم اقرا ما شئت قال اركع فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك
قال ارفع راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها قال فاسجد فتمكن
لسجودك قال فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وسجدة انتهى ورواه ابو داود عن محمد بن عمرو به قال بعد هذه القصة قال اذا قمت

ورواه

تمك

فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القران وبما شا الله ان تقرا حديث
اخر اخرجه بن عدي في الكامل عن ربيع بن بدر ويعرف بعليلة عن سعيد الجريري عن ابي
العلا عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزي صلاة لا تقرا فيها بفاتحة الكتاب واثنتين فصاعدا
انتهى وضعف الربيع بن بدر عن البخاري والنسائي وبن معين حديث
اخر اخرجه بن عدي ايضا عن عمر بن يزيد المدائني عن عطا عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلث
ايات فصاعدا انتهى وضعف عمر بن يزيد وقال انه منكر الحديث حديث
اخر اخرجه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة ابرهيم بن ايوب الفرساني
عن ابي مسلم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا تقرا فيها بفاتحة الكتاب
وشي معها انتهى والله اعلم والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث
لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة واستدل النووي في الخلاصة على عدم وجوبها
بحديث عزاه للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة تقرا فما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا اخفينا عنكم وان لم يزد على
ام القران اجزات وان زدت فهو خير انتهى وهذا موقوف الحديث
الرابع عشر قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلت روى
الايمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب انتهى
ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقال
اسناده صحيح وصححه بن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات انتهى وقال
صاحب التنقيح انفرد به زياد بن ايوب ذكوبه بلفظ لا تجزي ورواه جماعة لا
صلاة لمن لم يقرا وهو الصحيح قال وكان زياد رواه بالمعنى انتهى ولما عزا بعض
الجاهلين حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الى الصحيحين اخذ يتعجب
من سوء فهمه والعجب من بن تيمية كيف عزاه في احكامه للدارقطني فقط وقال
اسناده صحيح وهو في الصحيحين انتهى كلامه والذي عزاه بن تيمية انما هو لا تجزي
صلاة والله اعلم والحديث في صحيح بن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد

قال

قال بن حبان اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا
شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزي صلاة لا تقرا بفاتحة الكتاب قلت وان كنت خلف الامام قال
فاخذ بيدي وقال اقرا في نفسك انتهى قال بن حبان لم يقل في خبر العلا هذا لا تجزي
صلاة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى ورواه بن خزيمة في صحيحه كما تراه
قاله النووي في الخلاصة ومن احاديث اصحابنا
حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام
وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلث مرات فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهم لا يقولون
بوجوب السورة مع الفاتحة وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة وهو في
مقام التعليم له افعال الصلاة لكن روى ابو داود في سننه حديث المسي صلاته
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال بهذه القصة
اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القران وبما شا الله ان تقرا واذا
ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك واذا سجدت فمكن لسجودك واذا
رفعت فاقعد على فخذك اليسرى انتهى واخرجه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن علي بن يحيى به انه عليه السلام قال انه لا يتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا
فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله ويثني عليه ويقرا بما شا من القران
ثم يقول الله اكبر ويركع الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن اسحق عن علي بن يحيى
بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرا ما تيسر
عليك من القران الحديث واخرجه عن اسمعيل بن جعفر عن علي بن يحيى به بهذه
القصة قال فيه فتوضا كما امرك الله ثم اقم وكبر فان كان معك قران فاقرا به
والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيا انتقصت من صلاتك
انتهى حديث اخر روى الطبراني في معجمه الوسط من حديث ابرهيم بن
طهمان عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادى في اهل المدينة ان لا صلاة الا بقراءة
ولو بفاتحة الكتاب انتهى وقد لم يروه عن الحجاج بن ارطاة الا بن طهمان انتهى
طريق اخر اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده ومن عدي عن احمد بن عبد الله
بن محمد الكوفي المعروف بالنجاح سالعم بن حماد ثنا بن المبارك اخبرنا ابو حنيفة
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى **حديث** اخر اخرجه الصاغاني
النجاح سالبراهيم بن الحراح الكوفي سالبو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب او غيرها انتهى وكلاهما ضعيف قال الحجاج قال بن عدي حدث بما لا يتابع
عليه وهي سواطيل انتهى وقال النووي في الخلاصة هذان الحديثان وضعفهما
وذكر أن احدهما عن ابي سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ
فقيل له كيف كان الركوع والسجود قال حسنا قال فلا بأس انتهى قال وهذا
منقطع لانهما لم يدركا عمر قال وفي رواية البيهقي موصولة ان عمر اعاد الصلاة
الثاني عن الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت ولم اقرأ قال له اتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلاتك انتهى قال والحرث مجمع على ضعفه فانه كان
كذابا انتهى **الحديث** الخامس عشر قال عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
عليه اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين انتهى ولفظ النسائي ومن ماجة اذا
اذا امن القاري وزاد ابو داود البخاري في كتاب الدعوات فان الملائكة تامين فمن وافق
تامينه الحديث وهو عند بن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين قال
بن حبان يريد ان اذا امن كل من الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء لها
لله تعالى فانه حينئذ يغفر له انتهى **عليه** هذا التفسير يدفع بما في الصحيحين
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلاة ثم

تقلبا

علقها البخاري وعمرو وهي زيادة حسنة سكت عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وزيادة
هذا اللفظ فائدة اخروي وهي اندراج المقصود فيه وغيره هذا اللفظ انما هو في الامام
او في المأموم او فيهما والله اعلم **الحديث** السادس عشر قال عليه السلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي اخره فان الامام يقولها **عليه** رواه النسائي
في سننه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قثنا بشر بن مفضل ح وبنا بن رمح حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه انتهى اخبرنا معمر به ومن طريق عبد الرزاق رواه بن حبان في صحيحه
في النوع الاول من القسم الاول لمسنده وسننه والحديث في الصحيحين ليس فيه فان الامام
يقول امين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له انتهى لفظ البخاري ولفظ مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا فكان يقول اذا قال الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرجه مسلم ايضا عن حطان
عن عبد الله عن ابي موسى انه قال لحطان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا صلاتنا ويبين
لنا سنتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله الحديث **قوله** لما
رويناه من حديث بن مسعود يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها امين وقد تقدم
الكلام عليه ومن احاديث **الباب** ما رواه احمد وابو
داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في
مسنده والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس
عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته انتهى اخرجه الحاكم في كتاب
الدعاء بلفظه وخصص بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال
الدارقطني هكذا قال سمعه واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري
ومحمد بن سلمة بن كهيل وعمرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب

انهى وطعن صاحب الصحيح في حديث شعبة هذا مع انه قد روى عنه جلة منهم الثوري
في سننه عن ابي الوليد الطيالسي سمعت حجرا ابا العنبس
يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
امن وانعا بها صوته قال في هذه الرواية لو افي رواية سفيان وزاد النهي عن المعونة
اسناد هذه الرواية صحيح وكان سعيد يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى
بن معين اذا خالف سعيد سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري
وعمرو على ان سعيدا اخطأ فقد روي من اوجه فجيز بها انهى وقال ابن القطان في
كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فسعيد يقول
حصين وسفيان يقول وفي الثاني اختلافهما في حجر فسعيد يقول حجر ابو العنبس
والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري
لم لا يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس اما العنبس الاصم الا ان يكون
البخاري وابو زرعة قد علما له كنية اخرى اما لك ان حجرا لا يعرف حاله قال المنذري
الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في اسماء رجال
بعد الاسلام والرابع اختلافهما ايضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل
وجعله سعيد من رواية حجر الهنيد ولم يرفعه سقطعا زاده سعيد علقمة بن وائل
في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه والحديث الى الضعف اقرب
منه الى الحسن انهى كلامه وهو الذي قاله ابن القطان نقلها قال ابن حبان صحابي
فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له حجر
ابو العنبس روى عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انهى واعلم ان
في هذا الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن
اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انهى

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل
بن حجر واللفظ لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته انهى ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث
حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه
وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث

شعبة

الثوري

عنه

شعبة واخطأ فيه شعبة في مواضع منها قوله عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس
وربما ابا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل
وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث
فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انهى كلام الترمذي **طرق** اخر
اخرجه ابو داود والترمذي من حديث علي بن صالح وقال الحاكم ابن صالح الاسدي عن سلمة
بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر
بآمين عن يمينه وعن شماله انهى وسكتا عنه **طرق** اخرجه النسائي انا
قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى اذنيه
ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال امين رفع بها صوته انهى **حديث**
اخرجه ابو داود دون ماجه عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم بن ابي هريرة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول انهى زاد بن ماجه
فرج بها المسجد ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع
بها صوته وقال امين انهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين
وليس كما قال ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن وبطرقه اسانيد هي
للاثة وبشر بن رافع الحارثي صنفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن
معين وبن حبان وقال بن القطان في كتابه لبشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعفه
وهو روى هذا الحديث عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف
له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله انهى كلامه **حديث**
اخرج روى اسحق بن راهويه في مسنده انا النضر بن شميل ثنا شعبة عن
الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن ابي اسحق عن بن ام الحصين عن امه انها صلت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعته
وهو في صف النساء انهى **الحديث** السابع عشر روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع **حديث** رواه الترمذي والنسائي
من حديث ابي اسحق عن عبد الله بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود

عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه احمد وبن ابي شيبة واسحق بن راهويه
والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس انتهى زاد البخاري في لفظ ان كانت هذه لصلاته
عليه السلام حتى فارق الدنيا واخرجا ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي
بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجا ايضا عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي موطا مالك عن بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك
صلاته حتى لقي الله عز وجل انتهى **الحديث** الثامن عشر روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك **قلت**
رواه الطبراني في معجمه الصغير والوسط ثنا محمد بن صالح بن الوليد البرسي ثنا مسلم بن
حاتم الانصاري محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ بن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه فقالت
يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا
فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فلم يضربني ضربة ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكره بطوله الى ان قال
ثم قال لي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك على
ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك على جنبيك مختصر ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده ثنا يحيى بن ايوب ثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري
عن علي بن زيد به **طريق** اخر رواه بن عدي في الكامل والعقيلي وبن حبان في

كتابه

كتابه الضعفاء من حديث كثير بن عبد الله ابي هاشم الايلي قال سمعت انس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا تقدمت الى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع
يديك عن جنبيك وكبر واقرا بما بدا لك واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين اصابعك
وسبح واذا رفعت راسك فاقم صلبك واذا سجدت فضع عقبيك تحت اليتيك واقم
صلبك حتى يضع كل عضو منك مكانه ولا تنقر نقر الديك ولا تقع اقعاء الكلب ولا
تبسط ذراعيك بسط الثعلب فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
انتهى وضعفه بن عدي والعقيلي بكثير بن عبد الله واسند عن البخاري انه قال
منكر الحديث وقال بن حبان كان يضع الحديث على انس ويقال له كثير بن سليم لا يحل
كتب حديثه انتهى **طريق** اخر رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه
تاريخ مكة ثنا عطاف بن خالد المخزومي عن اسمعيل بن رافع عن انس بن مالك قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان احدهما انصاري
والاخر ثقفي فتقدم اليه الثقفي فقال له عليه السلام يا اخا ثقيف سل عن حاجتك
وان شئت اخبرتك عنها قال فذاك اعجب الي يا رسول الله قال حيث تسال عن صلاتك
قال اي والذي بعثك بالحق قال فصل اول الليل واخره وتم وسطه فاذا قمت الى
الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع راسك حتى ترجع كل
عضو الى مفصله فاذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقر وصم الليالي
البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة الى اخره وروي نحو هذا الحديث
بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان
فذكره في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذا الطبراني في معجمه والله اعلم

احاديث الباب

في حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع
راحتيه على ركبتيه وقد تقدم اول الباب وفي حديث رفاعة بن رافع في المسيء
صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وقد تقدم ايضا
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد
عن ابي مسعود عقبة قلنا له ثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه الحديث وفي اخره ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر ووهم شيخنا علاء الدين في عزو

هذا الحديث للترمذي فعلم العمر في ذلك واما حديث ابن مسعود انه طبق
بين كفيه وادخلهما بين فخذيه رواه مسلم فنسوخ بما اخرجاه في الصحيحين عن مصعب
بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي
فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى ورواه
اصحاب السنن الاربعة ايضا حديث احرد العلي الشيخ رواه الترمذي ثنا
احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو الحصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب انتهى وقال حديث حسن صحيح
وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن ابي
مسلمة وابي مسعود انتهى الحديث التاسع عشر روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع نسط ظهره قلت قال في الصحاح هصر الشيء كسره وكذا
في الامام وروى بن ماجه في سننه اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفرياني عن
عبد الله بن عمار عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وائصة بن معبد يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا رفع سوى ظهره حتى لو صب
عليه الماء لاستمسك انتهى وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده ثنا
الحسن بن علي بن زيد حدثني ابي عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع نسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل
القبلة انتهى وروى الطبراني في معجمه ثنا الحسن بن اسحق التستري ثنا ابو الربيع الزهراني
ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابن عباس مثل حديث
وائصة سواء وروى في معجمه الوسط ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد
السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعد بن جهمان عن ابي رزين
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل حديث وائصة الحديث
العشرون وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه
قلت رواه الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد
بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة من رسمي لقول انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع

يديه

يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع
رواه يديه على ركبتيه الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في
النوع الثالث والاربعين من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به واخرج
مسلم في صحيحه عن ابي الحوراء عن عائشة في حديث طويل وفيه وكان اذا رفع لم
يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وفي البخاري في حديث ابي حميد ثم يركع ويضع
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع الحديث الحادي
والعشرون قال عليه السلام اذا رفع احدكم فلا يفعل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن
عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع احدكم
راسه من الركوع فلا يزال في صلاة حتى يسجد فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه
وان سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه انتهى لفظ ابي داود وابن ماجه
اذا رفع احدكم راسه من الركوع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
انتهى وقال ابو داود وهذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله وقال البيهقي اعلم انه لم يدركه ونقل عن
الشافعي انه قال وذلك ادناه اي ادنى الكمال انتهى قال

ومن احاديث الباب

ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن
عامر عن عمه عن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال وقد اتفقا على الاحتجاج برواية عمر اياس بن عامر وهو صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ثم اخرجه ابو داود عن اللبث بن سعد عن ايوب بن موسى عن رجل من
بني عمه عن عمه بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات انتهى قال ابو داود وهذه الزيادة محفوظة انتهى وهذه الزيادة رواها الطبراني
في معجمه وراجع المعجم انتهى الحديث الثاني والعشرون روى ابو هريرة ان

كان ان يكون ج

١١

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
الحديث وقد تقدمه بتمامه في حديث كان يكبر في كل خفض ورفع واخرج البخاري
ايضا عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال
اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرج البخاري عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مختصر واخرج مسلم عن عبد الله
بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت
من شي بعد انتهى واخرج مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت استغفرك واتوب اليك واصرف عني سيئها
لا يصرف سيئها الا انت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان اذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي
وعصبي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا
السما وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين انتهى الحديث الثالث والعشرون قال عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قلت روي من حديث
انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي موسى ومن حديث ابي سعيد الخدري واما
حديث انس فرواه الايمة الستة في كتبهم من حديث بن شهاب الزهري عن انس
قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده

فحضرت

فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون انتهى واما حديث
ابي هريرة فاخرجه الجماعة ايضا الا بن ماجة من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه واما حديث ابي موسى فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وبن ماجه واحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم انتهى واما حديث الخدري فاخرجه الحاكم
في المستدرك عن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد انتهى الحديث الرابع والعشرون روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلاة ثم صل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت
من هذا شيا فقد نقصت من صلاتك قلت اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابو داود حدثنا القعنبي ثنا انس بن عياض
ح وحدثنا بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ بن المثنى حدثني
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام
وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم اجلس حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما
انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك قال ابو داود ثنا عباد بن موسى
الختلي ثنا اسمعيل يعني بن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي
عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص هذا
الحديث فقال فيه فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا

فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل
ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى وقال حديث حسن وقد روي عن رفاعة من غير
وجه انتهى وقال النسائي اخبرنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن داود
بن قيس حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كان عليه السلام يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع
فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك
الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا تممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت
من هذا فانما تنقصه من صلاتك انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم
فرضية الطمأنينة لانه سماها صلاة والباطلة ليست صلاة واولى من هذا ان
يقال انه وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالزوال واعلم ان اصل
الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ابي داود في المسيء صلاته
وليس فيه وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك قال الترمذي فيه وسعيد
المقبري سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة واسم ابيه كيسان انتهى الكلام

احاديث الخصوم

اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابي معمر الازدي هو عبد الله بن سخبرة عن ابي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقالا اسناده
صحيح انتهى **حديث** اخر اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن
بن علي حدثه ان اباه علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه
الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال يا معشر المسلمين انه لا
صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود انتهى ورواه احمد في مسنده وعبد الله
بن بدر وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وابن حبان **حديث** اخر اخرجه البخاري

عن

عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة
فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما
صليت لله صلاة واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
انتهى والله اعلم **الحديث** الخامس والعشرون روي ان وائل بن حجر
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحلته ورفع عجيزته
قلت غريب من حديث وائل بن حجر ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من
حديث البراء بن عازب قال ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف
لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن شريك عن ابي
اسحق السبيعي عن البراء بن عازب انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع
عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد انتهى رواه ابو داود
عن ابي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به قال النووي في الخلاصة
ورواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن انتهى **الحديث** السادس والعشرون
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه
قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصر وروى اسحق بن راهويه
في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى وكذلك
رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث ابي حميد
انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال شيخنا الذهبي في ميزانه
وفليح بن سليمان المدني وان اخرج له الائمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه
فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي وقال
الدارقطني وابن عدي لا بأس به انتهى ويكتب الذهبي في الحديث الذي بعد هذا
وحديث مسلم يرشد الى مذهبنا فان من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء
اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال
سألت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى

قال بيركفيه انتهى قال الطحاوي من ذهب في رفع اليدين الى انهما يلونان حال المنكبين يقوله في حالة السجود ومن ذهب الى انهما يلونان حال الاذنين يقول به ايضا في السجود ولم يحك الطحاوي عن حديث ابي حميد لشيء الحديث السابع والعشرون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسجد على الجبهة والانف **ملخصه** روى البخاري في صحيحه من حديث فليح عن عباس بن سهل عن ابي حميد قال لم يسجد في مكن اللحم وحصه من الارض ولحي ذراعيه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه مختصر رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح

احاديث الباب

روى ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه في الارض مع جبهته انتهى **حديث** اخرجه الدارقطني عن ابي حنيفة شا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين انتهى قال الدارقطني قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وسعه الا ابو حنيفة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا انتهى قال ابن الحوزي في التحقيق وابو حنيفة ثقة اخرج عنه البخاري والوهم زاده وهي من الثقة مقبولة انتهى **حديث** اخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم المحلي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض لم تجز صلاته انتهى واعله بالضحاك بن حمزة اسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء انتهى **حديث** اخرجه الدارقطني عن ياسين بن عمرو الزيادي سا سعاد بن حسان عن عروة عن عائشة قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة انتهى قال الدارقطني وياسين ضعيف ولا يصح معاذ عن عروة انتهى ليس من احاديث الباب الا الاول **الحديث** الثامن والعشرون قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة **ملخصه** اخرجه الشيخان

ابن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين انتهى وفي لفظ لمسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء فذكرها قال في الكتاب والمذكور في ما روى الوجه في المذهب وملت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه البزار في مسنده بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة اراب قال البزار وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وابو هريرة وعمر ولا نعلم احدا قال اراب الا العباس انتهى وملت قد قال الطحاوي عن ابن عباس ايضا انها اخرجه ابو داود في سننه عنه مرفوعا امرت ان اسجد وربما قال امر العبد ان يسجد على سبعة اراب انتهى وقالها سعد ايضا كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الاثار من حديث عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه عن عائشة سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم امر العبد ان يسجد على سبعة اراب وقد ذكرها بلفظ السبع وزاد ايضا لم يصبه وقد انقص انتهى واخطا المنذري اذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم اذ ليس فيهما بلفظ الاراب اصلا واعلم ان حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والنهائي في جامعه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكره القاضي عياض بلفظ الاراب في مسارق الانوار الذي وضعه على لفظ البخاري ومسلم والموطا والمراد في شرح مسلم فقال قال الماوردي قوله عليه السلام سجد معه سبعة اراب قال الهروي الاراب الاعضاء واحدها ارب قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأيناها والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى والذي يظهر والله اعلم ان احدكم يسجد الوهم سبعة الباقون وهو حد اسنادا ان العباس لم يسمه بل ذكر سبعة اراب قرب من سبعة اعظم **الحديث** التاسع والعشرون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته **ملخصه** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عبد الله بن ابي اوفى ومن حديث جابر رضي

حديث انس ومن حديث بن عمر فحديث ابي هريرة رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله
بن محرر اخبرني يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على كور عمامته قال بن محرر واخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله انتهى قال بن ابي حاتم في علله قال ابي هذا حديث باطل وعبد
الله بن محرر ضعيف انتهى واما حديث بن عباس فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة
ابرهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى
الحافظ الصوفي البغدادي ثنا اسحق بن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي ثنا محمد
بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابرهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي
عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته
انتهى واما حديث بن ابي اوفى فرواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن محمويه
الجوهري الاهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا سعيد بن عيسى عن فائد ابي الورقاء عن عبد الله
بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى
قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن بن ابي اوفى بهذا الاسناد تفرد به معمر
انتهى واما حديث جابر فرواه بن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى وضعف عمرو بن شمر الجعفي عن البخاري
والنسائي وبن معين ووافقهم واما حديث انس فرواه بن ابي حاتم في كتابه
العلل ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت
البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة انتهى ثم
قال قال ابي هذا حديث منكر انتهى واما حديث بن عمر فرواه الحافظ ابو
القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده اخبرنا محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن اخبرنا
ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي الحسين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على
كور العمامة انتهى قال البيهقي في المعرفة واما ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى واخرج البيهقي في
سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته انتهى وذكر البخاري

في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه
في كمه انتهى وللخصم حديث مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله عن بن لهيعة وعمرو
بن الحرث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن جبهته انتهى قال عبد الحق صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء المهملة ومن
قال بالخاء المنقوطة فقد اخطا ذكره ابو داود وليس في هذا المرسل حجة الحديث
الثلثون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر
الارض وبردها قلت روى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
حر الارض وبردها انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في
مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه بن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله
وضعفه عن بن معين والنسائي وبن المديني ثم قال وهو عندي ممن يكتب حديثه
فاني لم اجد له حديثا منكرا قد جاوز المقدار قال وهو حسين بن عبد الله بن عبيد
بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني يكنى ابا عبد الله انتهى وبمعناه ما اخرجه
الائمة الستة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه انتهى ولفظ البخاري فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود انتهى الحديث الحادي والثلثون
قال عليه السلام وابدا صعيد قلت قال في الكتاب ويروى وابد من الابداد
وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار انتهى وهذا حديث غريب وهو في مصنف
عبد الرزاق من كلام بن عمر قال اخبرنا سفين الثوري عن ادم بن علي البكري قال
راني بن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا بن اخي لا تبسط بسط السبع
وادعم على راحتيك وابد صنيعك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك انتهى
ورفعه بن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول
بلفظ وجاف عن صنيعك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه كلاهما بتمامه عن بن
عمر مرفوعا لا تبسط بسط السبع الى اخره الحديث الثاني والثلثون روي
انه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه

مرة قلت اخرجه مسلم عن زيد بن الاصم وهو في مسند ابي يعلى الموصلي ان
ممرحت بديه ورواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وقالا فيه بهم بايا
وراين على الياء ضمة لحظ بعض الحفاظ لصغرهم وهو الصواب وفتح الثانية
خطا ورواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده وفي اخره وقال فيه بهم يعني
ان الحاكم رواه بلفظ بهيم وسلب الحاكم عنه والهم بضم الناصعار اولاد الضان
والمعز واقتصر الجوهري على اولاد وجعله العاضي عياض الاولاد المعز قال
الجوهري والبهم يقع على المذكر والمونث قال المدركي في محتصره وفي قوله عليه
السلام للراعي ولد بهم دليل على انها اسم للذكر والانثى فقد علم انها ولدت
احدهما رواه ابو داود في باب الاستمار من حديث لقيط بن صبرة وفيه قصة
وفي الصحيحين عن عبد الله بن يزيد انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى ندو اباطه انتهى ولابي داود عن احمر بن جزء الصحابي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد حافى عضديه عن جنبيه حتى
ناوي له انتهى قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح الحديث الثالث والثلثون
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد المومن سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه الصلبة ما استطاع **ملت** عبر استدل به
على استحباب توجيه اصابع الرجل الى القبلة وقال النسائي في سننه اخبرنا
قتيبة عن الليث عن العباس بن محمد عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة
الصلاة ان تنصب قدمك اليمنى واستقبل باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى انتهى وبوب عليه باب استقبال باطراف اصابع القدم للقبلة عند
القعود للتشهد واخرج البخاري في صحيحه عن ابي حميد الساعدي كنت احفظ
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته انتهى **الحديث** الرابع والثلثون قال عليه السلام اذا
سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى تقدم في الباب **الحديث**

الخامس والثلثون روى انه عليه السلام كان يحب بالوتر يعني يستحب الركوع والسجود
ملت غريب جدا اوله ثم رفع راسه وكبر لما روى بسند الى حد كان اكبر
مع كل خفض ورفع الحديث **السادس والثلثون** قال عليه السلام في حديث
الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا **ملت** تقدم في حديث المسي صلاته
اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة ولفظهم ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند
النسائي ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا وعند البيهقي حتى تطمئن جالسا **الحديث**
السابع والثلثون حديث جلسة الاستراحة **ملت** اخرجه البخاري
عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا انتهى واخرجه ايضا عن ابي قلابة قال جانا مالك
بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكن اريد ان
اريكم كيف راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة
الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة قال ابو قلابة فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل
ان ينهض في الركعة الاولى انتهى زاد ابو داود وفيه والشيخ ابو داود وهو امام مسجد
عمرو بن سلمة انتهى قال في الكتاب وهو محمول على حالة الكبر **الحديث**
الثامن والثلثون روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة
على صدور قدميه **ملت** اخرجه الترمذي عن خالد بن الياس عن صالح
مولى التوءمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على
صدور قدميه انتهى قال الترمذي حديث ابي هريرة هذا عليه العمل عند اهل
العلم وخالد بن الياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واعله بخالد واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد
وابن معين قال وهو مع ضعفه كتب حديثه انتهى قال ابن القطان في كتابه والامر
الذي اعل به خالد هو موجود في صالح وهو الاختلاط قال وان لم نعن بتضعيف
الحديث بخالد وبرك صالح واعسار قد يوهن حديثه من حدسه وخالد لا يعرف
متى احدث عنه كلامه وفي التحقيق لابن الجوزي قال احمد خالد بن الياس منكر
الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه **الاثار في ذلك**
اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض على صدور قدميه

ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن بن عمر وكذا عن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن
الشعبي قال كان عمر وعلي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في
الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع احدهم راسه
من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية نهض كما هو ولم يجلس انتهى واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن بن مسعود وعن بن عباس وعن بن عمر واخرجه البيهقي
عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة
ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حتى يقضي السجود واخرج ايضا عن عطية العوفي
قال رايت بن عمر وابن عباس وبن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون على صدور
اقدامهم في الصلاة انتهى وقال هو بن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهى
الحديث التاسع والثلثون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ترفع الايدي الا في مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين
وذكر الاربع في الحج قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث بن عباس و
من حديث بن عمر بنقص وتغيير قال الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة
ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتتح
الصلاة وحين تدخل المسجد فتنظر الى البيت وحين تقوم على الصفا وحين تقوم
على المروة وحين تقف مع الناس عشية عرفة وتجمع والمقامين حين ترمي والجمرة
انتهى حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي انا عمرو بن يزيد ابو يزيد
الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين
والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت للصلاة انتهى وذكر البخاري الاول في كتابه
المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة
وفي استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند
الجمرتين ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس
هذا

هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع خالفوا وانصافهم قد خالفوا
هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفي رواية
وكيع رفع الايدي لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة انتهى كلامه وقال
البزار في مسنده ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا بن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس وعن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت
والصفا والمروة والموقفين وعند الجمرتين انتهى قال وهذا حديث قد رواه غير واحد
موقوفا وبن ابي ليلى لم يكن بالحافظ وانما قال يرفع الايدي ولم يقل لا ترفع الايدي
الا في هذه المواضع انتهى كلامه قلت رواه موقوفا بن ابي شيبة في
مصنفه قال ثنا بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال ترفع الايدي
في سبع مواطن اذا قام الى الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع
وفي عرفات وعند الجمار انتهى ثنا بن فضيل عن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
بن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الى الصلاة واذا جئت
من بلد واذا رايت البيت واذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار
انتهى قال الشيخ في الامام ورواه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي
عن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس وعن نافع عن بن عمر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة
واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين وباسناده ايضا عن
بن ابي ليلى عن نافع عن بن ابن عمر وعلي بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس
قال لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى
وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع في المقامين وعند الجمرتين قال الشيخ
في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد بن ابي ليلى وترك الاحتجاج به
وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على بن عباس وبن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت
من كل من روى هذا الحديث عن بن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين
بالاسانيد الصحيحة الماثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا
يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع وقد اسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم ورابعها ان شعيب قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث

وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي
في سبع مواطن وليس في شي منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا فمنها الاستسقا
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوس ورفعه عليه السلام يديه في الدعا
في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر انتهى وروى
البيهقي من طريق الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى
عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع الايدي
في الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع عن الجمرتين
وعلى الميت انتهى قال البيهقي ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم دون ذكر الميت قال وابن ابي ليلى هذا غير قوي انتهى والله اعلم
قوله روي عن ابن الزبير انه حمل ما روي من الرفع في الصلاة على الابتدا ولفظه
في الكتاب والذي روي من الرفع محمول على الابتدا كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله
عنه **قلت** غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وزعمت الحنفية ان
احاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا احدهما عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة
وترك ما سوى ذلك والثاني رووه عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع
فقال مه فان هذا شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذان
الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك
فاخرج ابو داود عن ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين
يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال
ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة
عبد الله بن الزبير ولو صح ذلك لم يصح دعوى النسخ لان من شرط الناسخ ان
يكون اقوى من المنسوخ انتهى كلامه **الحديث** الاربعون يوجد في بعض نسخ
الهداية للشافعي ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع **قلت** اخرجه الايمة الستة في
كتبهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل
مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع حين يرفع راسه من السجود
انتهى قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين وروي عن ابي بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه الا في التكبيرة الاولى قال ابن معين انما هو توهم
لا اصل له او هو محمول على الشهود كبعض ما يسهو الرجل في صلاته ولم يكن عن ابن عمر
يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس وسالم
ونافع ومحارب بن دثار وابي الزبير انه كان يرفع يديه فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية
هولا اولى ثم اخرج رواية هولا المذكورين ان ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة والله اعلم

احاديث اصحابنا

منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
اخرجه مسلم واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال
واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرفع ايدينا في الصلاة فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهذا انما كان في
التشهد لا في القيام تفسيره رواية عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن
سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام
عليكم واشار بيده فقال ما بال هولا يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما
يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وهذا
قول معروف لا خلاف فيه ولو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع في تكبيرات
العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى كلامه ورواية
عبد الله بن القبطية هذه اخرجها مسلم ايضا وفي لفظ النسائي قال ما بال
هولا يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس الحديث ولقايل ان يقول
انهما حديثان لا يفسر احدهما بالاخر كما جا في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي ايديهم في الصلاة فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهو حالة الركوع والسجود
ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الاخر

ه وقد تقاشاهده ولس ه دلك بعد والله اعلم حديث اخراخرجه ابو داود
والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمه قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى فكبر فرفع يديه اول مرة ثم لم يعود قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرجه
النسائي عن ابن المبارك عن سفين قال الشيخ تقي الدين ه الامام وعاصم بن كليب
اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي ولقد بن
معين وعلقمه فلا يسا ل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى واعترض على هذا الحديث
بامور منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندي حديث
ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في اول مرة وبما حدث به ابن عمر انه رفع
عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين ورواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما وذكره المنذري في مختصر السنن ثم قال وقال عبد الرحمن المبارك
لم يسمع عبد الرحمن من علقمه انتهى ومنها تضعيف عاصم بن كليب نقله البيهقي في
سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح
وانما حصر الاخبار فيود بها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر
انتهى والجواب اما الاول فقال الشيخ تقي الدين الامام وعدم سماع الحسن عن ابن المبارك
لا يمنع من اللفظة وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين حتى قد ساء
قال وقال سنحنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة غير
قال وقد روي ايضا ذلك عن رجل مجهول وقد سمعت هذا القائل فلم احمده ولا ذكره ابن
ابي حاتم في مراسيله واما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن
ابن الاسود داخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة
ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع
وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي واذا كان سنه سن النخعي فما المانع
من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ
ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه
وعلقمة انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ذكر الترمذي عن ابن المبارك
انه قال لحديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح واما المنكر فيه على وكيع
ثم لا يعود فلو انه كان يقولها من قبل نفسه وبارة يقولها وتارة اسقطها الحديث

كما هنا

فكان

وقد تقاشاهده ولس ه دلك بعد والله اعلم حديث اخراخرجه ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمه قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فكبر فرفع يديه اول مرة ثم لم يعود قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفين قال الشيخ تقي الدين ه الامام وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي ولقد بن معين وعلقمه فلا يسا ل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى واعترض على هذا الحديث بامور منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في اول مرة وبما حدث به ابن عمر انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وذكره المنذري في مختصر السنن ثم قال وقال عبد الرحمن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمه انتهى ومنها تضعيف عاصم بن كليب نقله البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وانما حصر الاخبار فيود بها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر انتهى والجواب اما الاول فقال الشيخ تقي الدين الامام وعدم سماع الحسن عن ابن المبارك لا يمنع من اللفظة وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين حتى قد ساء قال وقال سنحنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة غير قد روي ايضا ذلك عن رجل مجهول وقد سمعت هذا القائل فلم احمده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله واما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن ابن الاسود داخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي واذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال لحديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح واما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود فلو انه كان يقولها من قبل نفسه وبارة يقولها وتارة اسقطها الحديث

قال وقال سلم بن مسعود وقد قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة ولذلك
قال احمد بن حنبل وعمرو وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه
اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى كلامه قلت قد تابع وكيعا على هذه
اللفظة عبد الله بن المبارك كما رواه النسائي وقد قدمناه وانصاف عمر بن القطان
حيث الوهم فيها لسفين الثوري لا لوكيع قال البخاري في كتاب رفع اليدين
وروى عن سفين الثوري عن عاصم بن كليب فذكر بسنده ومتنه قال احمد
بن حنبل عن يحيى بن ادم بطرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب
فلم اجد فيه ثم لم يعد قال البخاري وهذا اصح لان الكتاب اليه عند اهل
العلم انتهى فجعل الوهم فيه من سفين لان ابن ادريس حافظ وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه سفين الثوري عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطا انما هو عاصم بن كليب فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح ورفع يديه ثم ركع فطبق
يديه بين ركبتيه ولم يعد احدا روى الثوري انتهى فالبخاري وابو حاتم
جعلا الوهم فيه من سفين وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع
وهذا اختلاف لا يودي الى طرح الروايتين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن
غير واحد واما الثاني وهو تضعيف عاصم فقد قدمنا انه من رجال الصحيح وان
ابن معين وثقه فقد ذكره الشيخ تقي الدين الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه
لم يخرج في الصحيح وغير صحيح فقد اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدي
وحديثه عنه عن علي فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احمل حاملي في هذه
والتي يليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج
هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين
وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس دليل على علة والا
لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرك انتهى طريق اخر للحديث
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد
عن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم ير فعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة قال

الدارقطني بقوله به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد بن ابرهيم وعن حماد رويه عن
ابرهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في
سننه ولذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابن مسعود
مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابرهيم ان ابن مسعود
كان اذا اراد ان يركع الصلاة كبر ورفع يديه اولا ثم لم يرفع بعد ذلك قال
الحاكم وهذا هو المحفوظ وابرهيم لم يرا ابن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر
سلم فيه ايضا الحديث واحسن ما قيل فيه انه لسن الحديث من كلام ابرهيم النخعي
المذاكير والموضوعات في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان لسن الحديث
من كل من يذاكر فالعلم بهذه الكلية متعذر واما ان ذلك احسن ما قيل فيه فحسن
منه قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يتصل محمد بن جابر على جماعة شيوخ
هم افضل منه واولى وروى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن
حسان والثوري وشعبة بن عنه وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو
عنه هؤلاء الذين هم هم وقد تدخول في احاديث وتتبع ما تكلم فيه غير
ممن يكتب حديثه وممن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال ابن
معين ضعيف انتهى ومن الناس العامل بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا
مسلك البحث والمناظرة فقال كون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة
الاولى بعيد وبعيد واستبعد اصحابنا هذا من مثل ابن مسعود واحتجوا
بحديث اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن حصين
بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابرهيم النخعي فحدثنا عمرو بن مرة قال صليت الى جنب
الحصين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قدر ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله
بن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة انتهى ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده ولفظه احفظوا قدر ذلك وليس بن مسعود ورواه الطحاوي
في شرح الآثار وزاد فيه فان كان راه مرة رفع فقد راه خمسين مرة لا يرفع
انتهى ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق وقال صاحب السعي قال
الفقيه ابو بكر بن اسحق هذه علة لا تساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح

عن

قدم

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس بنسيان
ابن مسعود ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعده
وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كف قدام الاسير
خلف الامام ونهي كفه جمع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه ونسي ما لم يختلف العلماء
فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كف كان يقرأ النبي صلى
الله عليه وسلم وما حلق الدلو والانتي واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا
في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال النجاري في كتابه في رفع الدين
كلام ابرهيم هذا اظن منقطعا لا يدفع به رواية والدليل اخر انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ولم ير راي اصحابه غير مرة يرفعون اذ بصر حاسبه رافعا
يديه قال شعبة حسبت انه قال عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه في الركوع وفي الرفع منه ثم قال اذ بصر بعد ذلك فرأيت الناس في رمان
ركوعهم حال الساعد تحرك اذ بصر من تحت الثياب انتهى وقال البيهقي
في المعرفة قال الشافعي الاولى ان يوجد يقول والدلالة صحابي جليل فكيف
برد حديثه يقول رجل ممن هو دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير انتهى

حديث اخر اخرجه ابو داود عن سريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود انتهى قال ابو داود
رواه هشيم وخالد بن عبد الله عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى قال
الشيخ في الامام واعترض عليه بامور احدها انكار هشيم الزيادة على شريك
وزعموا ان جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد تابع شريكا عليها
كما اخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد بهذا نحوه وابن
عمير ما هو وسائر سلفي واصحابه على دلك فانكار الزيادة كما اخرجه الدارقطني
عن علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه فقلت
لاحمر بن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاد فحفظ قال لا
وقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد بن ابي زياد كان يذكر بالحفظ
فلما كبر ساء حفظه فكان يتلقن الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم

ن

لما اختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة ثم لا يعود ولم ينه

م البيهقي عنه لسنده عن احمد بن حنبل قال هذا حديث واهي قد كان يزيد بن ابي زياد
يحدث به برهة من دهره فلا يدري فيه ثم لا يعود فلما لقن احده فكان يذكر فيه قال
الشيخ ويزيد بن ابي زياد سعد ودي اهل الصدق كوفي يكنى ابا عبد الله ذكر ابو الحارث
الغروي قال ابو الحسن يزيد بن ابي زياد احد الحديث وذكر مسلم في مقدمة كتابه
صنفا فقال فيهم ان السر والصدق وتعاطي العلم لمما لحظهم غطاء السابين
ويزيد بن ابي زياد ولسبر بن ابي سليم الامر الباقي المعارضة رواية ابراهيم بن بشار
عن سفيان سار يزيد بن ابي زياد يمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد
ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول
ثم لا يرفع يديه اذا اصبح الصلاة لم لا يعود فطننت انه لم يعود رواه الحاكم ثم البيهقي
عنه قال الحاكم لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة عن
ابراهيم بن بشار الرمادي وهو ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب بن عيينة
جالس يزيد بن ابي زياد ستة ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا
الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري
ولذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير وليث
وغيرهم ثم لم يعد انتهى وقال بن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا
الا انه لما كبر كان يلقن فيتلقن بسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة فسماع
اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخره قد وهم الكوفة فليس بشيء انتهى

طريق اخر لحديث البراء اخرجه ابو داود وعن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما
حتى انصرف انتهى قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح وكان ضعفه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى وذكره البخاري في كتابه في رفع اليدين معلقا ثم قال بعد ان وصل سنده به شيئا قال
واما روي عن ابي ليلى هذا اسقط خطئا ما من روي عن بن ابي ليلى من كتابه فانما
حدث عنه عن يزيد بن ابي زياد فرجع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى
عنه الثوري وشعبة وبن عيينة قديما ليس فيه ثم لم يرفع انتهى وقال الخطابي
في كتابه الناسخ والمنسوخ **الوجه** التاسع عشر ان يكون احد الراويين

م

لم يضطرب لفظه فترجح خبره على خبر من اضطرب لفظه لانه يدل على ضبطه لحديث بن عمر
ان عليه السلام كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه روي عن بن عمر من غير
وجه ولم يختلف عليه فيه فهو اولى بالمصير من حديث البراء بن عازب انه عليه السلام
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود لانه يعرف يزيد بن ابي زياد وهو قد اضطرب
فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد بن ابي زياد يروي هذا الحديث ولا يقول فيه ثم
لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود فلعله انتهى
قال البيهقي في المعرفة ويدل على انه يلقنها ان اصحابه القدماء لم يذكروها عنه مثل
سفيان الثوري وشعبة وهشيم وزهير وغيرهم وانما ادى بها عنه من سمع منه متأخرا
وكان قد تغير واختلط وان ادى زياد ضعفه بن معين وقد رواه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن ابي ليلى اضعف
عند اهل الحديث من بن ابي زياد واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا او قيل
عنه عن الحكم عن بن عيسى عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث الى يزيد فعاد عبد الله
بن احمد بن حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث
يزيد بن ابي زياد دون بن ابي ليلى سيء الحفظ وبن ابي زياد ليس بالحافظ انتهى

حديث اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا
هلال عن الزهري عن سالم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى قال الحاكم هذا باطل موضوع
والحمل فيه على الاعلى سهيل القدح فقد روى ما لا اساس له الصحيح عن هلال
بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب هلال قال السبح والخراز هذا
ما تفرد به بعد هارون انتهى اخرجه احمد

حديث اخر اخرجه البيهقي
في الخلافيات ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد
بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا
يرفعهما حتى يسلم انتهى قال السبح في الامام وعباد هذا ابو يحيى
مجهول انتهى

حديث اخر حديث لا رفع الا في سبع مواطن وقد
تقدم الكلام عليه **حديث** اخر ذكره الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل
الى معرفة الاكليل في ذكر المحو وحسن بن محمد حماد وضعوا الحديث في الوقت

لحاجتهم اليه قال وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع
وبعد رفع الراس من الركوع فقال ثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع
يديه في الركوع فلا صلاة له انتهى قال الحاكم فكل من رزقه الله فهما من العلم وتامل هذه
الاحاديث علم انها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث
رواه ابن الجوزي باسناده في الموضوعات عن محمد بن عكاشة به ثم نقل عن الدارقطني
انه قال محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ثم رواه ابن الجوزي من حديث المامون
بن احمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة
له انتهى وكذلك رواه في كتاب التحقيق ونقل في الكتابين عن ابن حبان انه قال
مامون هذا كان دجالا من الدجاجلة قال ابن الجوزي وما اثله من وضع هذه الاحاديث
الباطلة ليقاوم بها الاحاديث الصحيحة فقد روى الرفع من الصحابة جماعة
كثيرون وسمى سنة وعشرين رجلا قال ولم يكن الحديث صناعة لم ينكر عليه الاحتجاج
بالبواطيل انتهى

الاثار في ذلك

روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الحر عن الزبير
بن عدي عن ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول
تكبيرة ثم لا يعود قال قال ورايت ابرهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي
فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح فان مداره
على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه انتهى واعترضه الحاكم
بان هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن
طاوس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى
هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه
الحاكم وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابرهيم عن الاسود
ان عمر كان يرفع يديه في التكبير انتهى قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب
ترجيح رواية على رواية الا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر
عن الزبير بن عدي فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار
الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بينهما ولو كانا في

محل

محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو
اخو ابي بكر بن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا رواه ابن ابي خيثمة عنه وقال
عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه وابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق
والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة

اثر اخر اخرجه الطحاوي

عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع
يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع انتهى وهو اثر صحيح قال
البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن
ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي
رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث
ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وسياتي في احاديث الخصوم وقال
الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه وخالفه
جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس
وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه
محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم

اثر اخر

اخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود
لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح انتهى قال الطحاوي فان قالوا
ان ابرهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم لا يرسل عن عبد الله الا
ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه كما اخبرنا واسند عن الاعمش انه
قال لابرهيم اذا حدثتني عن ابرهيم فاسند قال اذا قلت لك قال عبد الله فاعلم
اني لم اقله حتى حدثنيه جماعة عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله
فهو الذي حدثني وحده عنه قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر فانهم
اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما واختلفوا
في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه فالحقهما قوم بالتكبيرة الاولى والحقهما قوم بتكبيرة
السجدتين ثم ابان انا بتكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها
الصلاة والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض

للنسا من صلب الصلاة فالحقناهما بتكبيرة السجدتين والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم

منها حديث بن عمر اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه ولفظ البخاري قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع راسه من الركوع
ولا يفعل ذلك في السجود انتهى ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع
فعل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حتى يرفع راسه من السجود
انتهى وقوله فيه ثم كبر ليست عند البخاري قال بن عبد البر في التمهيد هذا
الاحاديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووقفها نافع عن بن عمر فمنها ما جعله من قول بن عمر ومنها ما جعله
عن بن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا
احدها والثاني حديث من باع عبدا وله مال والثالث حديث الناس كابل
مائة والرابع حديث فيما سقت السماء والعيون العشر قال الشيخ في الامام وقد
جا هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا ركع واذا رفع راسه ومن جهة ابرهيم بن طهمان عن ايوب السختياني عن
نافع به مرفوعا ايضا رواهما البيهقي في سننه انتهى واخرجه البخاري عن عبد
الاعلى بن عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر فذكره وزاد فيه واذا قام من الركعتين
رفع يديه قال الشيخ في الامام قال الاسمعيلي في كتابه هكذا يقوله عبد الاعلى
واوما الى انه اخطا وقال خالفه بن ادريس وعبد الوهاب والمعتمر عن عبيد
الله عن نافع فذكره من فعل بن عمر انتهى وقال ابو داود لعل تخريجه رواية عبد
الاعلى هذه والصحيح انه من قول بن عمر وليس بمرفوع ورواه البيهقي عن عبيد
الله ايضا فوقفه على بن عمر وهو الصحيح قال الشيخ في الامام وعن هذا جوابان
احدهما الرجوع الى الطريقة الفقهية والاصوات في قبول زيادة العدل
الثقة اذا انفرد بها وعبد الاعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في
الصحيح الثاني ان عبد الاعلى لم ينفرد بها فان البيهقي لما ذكره في الخلافيات

قال

قال اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الاعلى هكذا وتابعه معتمر عن عبيد الله بن
عمر نحوه ثم اخرج رواية معتمر واخرج النسائي رواية معتمر في سننه نحو البيهقي
ثم قال وقوله اذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري وعبيد الله ثقة
ولعل الخطا من غيره انتهى واعلم ان حديث بن عمر هذا رواه مالك في موطاه عن
الزهري عن سالم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود
انتهى لم يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه
على ذلك جماعة من رواة الموطا منهم يحيى بن بكير والقعنبي وابو مصعب
وبن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه بن وهب وبن القاسم ومعن بن عيسى
وبن ابي اويس عن مالك فذكروا فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة
اصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في كتاب
التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة من اهل العلم ان الوهم في اسقاط الرفع
من الركوع انما وقع من جهة مالك فان جماعة حفاظا رووه عنه الوجهين
جميعا انتهى وكذلك قال الدارقطني في غرايب مالك ان مالكا لم يذكر في الموطا
الرفع عند الركوع وذكره في غير الموطا حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ
منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك
وعبد الرحمن بن مهدي وبن وهب وغيرهم ثم اخرج احاديثهم العشرين رجلا
وقال وخالفهم جماعة من رواة الموطا فرووه عن مالك وليس فيه الرفع في
الركوع منهم الامام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن بكير ومعن بن عيسى
وسعيد بن ابي مريم واسحق الحنيني وغيرهم والله اعلم واعترض الطحاوي في شرح
الاثار حديث بن عمر هذا فقال وقد روي عن بن عمر خلاف هذا ثم اسند عن
ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف بن عمر فلم يكن يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى من الصلاة قال فلا يكون هذا من بن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ
ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال فان قيل فقد روى طاوس عن بن عمر
خلاف ما رواه مجاهد قلنا كان هذا قبل ظهور الناسخ انتهى واجاب
البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر بن عياش هذا اخبرناه ابو عبد
الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط

ماجوه وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وابو الزبير ومجاهد بن زيا
وعبد ربه فلم يرفعوا ولم يذكروا ابن عمر رفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان رواه ابو بكر بن عيا
قد رواه عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان
رفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن
عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر قال الحاكم كان
ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حتى ساء حفظه فروى ما خولف
فيه فلم يحكم دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او بقول
انه رآه مرة للجواز اذ لا يقول لو حدثه فعله بل لعل انه سنه وتركه بيان
على انه غير واجب انتهى قال السبكي في الامام وبمثل هذا التوهم يعني دعوى
النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن محمد ان الربيع ا
عصمة بن محمد الانصاري ساموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع وكان لا يعود لشيء من السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي
الله تعالى انتهى رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الرحمن
ابن مرثد بن حريمة الهروي عن عبد الله بن الدورقي عن الحسن به حد ـــ اخر
اخرجه ومسلم عن مالك بن الحويرث واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع انتهى حد ـــ اخر اخرجه البخاري
عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل شيء منه حقه ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فيهوي الى الارض ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يكبر
ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وفي اخره فقالوا جميعا صدقت
وقد تقدم تمامه في اول الباب واعترضه الطحاوي في شرح الآثار فقال
هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من ابي حميد ولا من احد ذكر مع
ابي حميد وسماه رجلا مجهولا ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة
وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لان قتله مع علي

وصلى

وصلى عليه علي وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه
عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم ساعطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني
رجل انه وحد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا فذكر
نحو حديث ابي عاصم سواء قال فان ذكروا ضعف عطاف قيل لهم واثم ايضا
تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون
حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره يحيى بن معين
واما ابو داود ابن مريم سماعه من عطاف فذكر حدا وليس احد يجعل هذا الحديث
سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج
عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثني ساله عن عباس
بن سهل الساعدي وكان ممن جلس فيه ابوه سهل بن سعد الساعدي وابو حميد
وابو هريرة وابو اسيد فذكروا الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه فقالوا صدقت
قال وقوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقولها الا ابو عاصم انتهى وقال
البيهقي في كتاب المعرفة فقال انما تضعفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود فان
يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك احمد بن حنبل واحتج به مسلم
في صحيحه واما ما ذكره من الانقطاع فليس كذلك فقد صرح البخاري في
تاريخه بانه سمع ابا حميد واما قتادة وبن عباس وقوله ان انا قتادة فصلى مع علي
رواه ساده رواها السعي والصحيح الذي اجمع عليه اهل التاريخ انه
توفي الى سنة اربع وخمسين وقوله عن الترمذي والواقدي والليث بن سعد
في الصحابة واطال فيهم قال واما اعتماد الشافعي في حديثه ابي حميد رواه
اسحق بن عبد الله عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض عن هذا اوكد روا
صالح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض عن هذا والاستدلال بغيره
ليس من سان من يريد سابعة السنة انتهى كلامه حد ـــ اخر اخرجه
مسلم عن وايل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع اخرجه محصرا ومطو
قال الطحاوي في شرح الآثار وحديث وائل هذا معارض بحديث بن مسعود
ان عليه السلام كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة ثم لا يعود وبن مسعود اقدم

وافهم بافعال النبي صلى الله عليه وسلم من وائل ثم اسند عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وبن
مسعود كان من اولئك الذين يقربوا من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما
جاء به من هو ابعد منه انتهى حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة
البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع
ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا
قام من السجدتين رفع يديه كذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
قال الشيخ في الامام ورايت عن علل الخلال عن اسمعيل بن اسحق الثقفي
قال سئل احمد عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه
واذا قام من السجدتين يعني الركعتين انتهى وقال النووي في الخلاصة وقع في
لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان
يدل عليه الرواية الاخرى وعلله الخطابي في قوله المراد السجدتان لكونه
لم يقف على طرق الحديث انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار وقد روي عن
علي خلاف هذا ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان
عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال الطحاوي فلم
يكن علي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه
قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم
اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم
يذكر فيه الرفع وقال الشيخ في الامام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روي
من طريق واهية عن علي انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود
قال وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع عند الركوع
وعند الرفع منه قال الشيخ وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية
الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه
بعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ

ما

ما تقدم والله اعلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن بن لهيعة
عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه راى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير
بكفيه حين يقوم وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه
فانطلقت الى بن عباس فقلت اني رايت بن الزبير يصلي صلاة لم ار احدا يصليها
ووصفت له هذه الاشارة فقلت ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة بن الزبير انتهى وبن لهيعة معروف ٥
حديث اخر اخرجه بن ماجة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع انتهى قال الشيخ في الامام ورجاله
رجال الصحيحين قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة بن خزيمة عن
محمد بن يحيى بن قتادة عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع
راسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين ثنا محمد
بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع به عند الركوع انتهى قال الطحاوي وهم يضعفون هذا ويقولون
تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على انس انتهى حديث
اخر اخرجه بن ماجة ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد انتهى قال
الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين
انتهى واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري
عن ابي بكر بن الحويرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين
فعل مثل ذلك قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى
بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن بن جريج ذكره الدارقطني
في علله وكذلك تابعه صالح بن ابي الاخضر عن بن جريج رواه بن ابي حاتم في علله
ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول وابو حاتم الثاني قال الدارقطني وقد خالفه
عبد الرزاق فرواه عن بن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال
بن ابي حاتم في الثاني سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابي بكر بن

بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين
وقال اني اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطا
انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله حديث اخر عند الدارقطني
في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي ذلك وغيره يرويه
لفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى حديث اخر رواه ابن
ماجه ايضا ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير
ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
مثل ذلك انتهى قال الشيخ في الامام وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الاثرم رواه
عن ابي حذيفة به فلم يذكر فيه الرفع من الركوع انتهى واخرجه البيهقي في الخلافيات
عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من
الركوع ثم اخرجه عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير به وفيه واذا ركع قال
هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواية عن اخرهم
ثقات انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق بن راهويه
عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله
عن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه
ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفع بين السجدتين انتهى واخرجه البيهقي عن محمد بن
حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان
مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن ابي موسى انه توضا
ثم قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع
يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود اخرجه البيهقي انتهى حديث
اخر رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا
الحاكم بن عتيبة قال رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند

ركوعه

ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال البيهقي قال الحاكم
الحديثان محفوظان اعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع
وحديث ابن عمر عن ابيه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ في الامام
وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن اصرم قال سالت ابا عبد يعني احمد
بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طاوسا يقول عن ابن عمر عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يقول هذا عن شعبة قلت ادم بن
ابي اياس فقال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الدارقطني هكذا رواه ادم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي
عن شعبة وهما وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب
طاوس فان كان روى من وجه اخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به
الحجة وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني حيوة
بن شريح الحضرمي عن ابي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا علي بوجوهكم
اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويامر بها فقام
مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك
حين رفع فقال القوم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
انتهى قال الشيخ ورجال اسناده معروفون فسليمان بن كيسان ابو عيسى
التيمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم
يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا
وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة ولم يعرف
من حاله ايضا بشيء قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ولذلك يروى
حديث الرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد الساعدي
ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمرو بن عباس
وانس بن مالك وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي

انتهى يعني انهم رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في غرائب
مالك من حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك عن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع انتهى قال الدارقطني هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه
قال الشيخ وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك والله اعلم انتهى **الاثار**
في ذلك روى البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثني
مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة انتهى قال الشيخ في الامام
ورواه ابو عمر بن عبد البر باسناده الى الاثرم ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ
بن معاذ وبن ابي عدي وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة اذا ركعوا واذا
رفعوا كانها المراوح انتهى قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ولا ثبت عن
احد من الصحابة انه لم يرفع يديه انتهى **اثر** اخر رواه مالك
عن نافع عن بن عمر انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
من الركوع ورواه يحيى بن بكير عن مالك وفيه واذا ركع انتهى **اثر** اخر
اخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال ما رايت احسن صلاة من بن جريج راسه
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واخذ بن جريج
صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير واخذ بن
الزبير صلاته من ابي بكر الصديق انتهى واخرجه عن ايوب السختياني عن عطاء
بن ابي رباح وقد تقدم وقال رواته ثقات **اخر** اخرجه البيهقي ايضا
عن رشدين بن سعد بن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق قال سالت طاوسا عن
رفع اليدين في الصلاة فقال رايت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا
من الركوع **اخر** اخرجه ايضا عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن
سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وفيه من يستضعف **اخر**
اخرجه البيهقي ايضا عن ليث عن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله وبن عمر وابا

نحوه

سعيد

سعيد وبن عباس وبن الزبير وابا هريرة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلاة
واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف واخرجه البخاري في
كتابه في رفع اليدين عن بن عمر وبن عباس وبن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة
وانس بن مالك انهم كانوا يرفعون ايديهم قال وروينا عن عدة من التابعين
وفقهاء مكة والمدينة واهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل
خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن
سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن
بن مسلم وقيس بن سعد وكذلك روي عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها
وقال بن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي اما خشيت
ان تطير قال فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية قال وكيع رحم الله
بن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه وقال البيهقي وقد روينا الرفع
في الصلاة من حديث ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وبن عمر
ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن مسلمة
وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك وجابر
بن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله يقول لا نعلم
سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة
فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة
انتهى وقال الشيخ في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان
الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى
قال البيهقي وهو كما قال ابو عبد الله فقد روي هذه السنة عن ابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
بن عوف وابي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب
وبن مسعود وابي موسى وبن عباس والبراء بن عازب والحسين بن علي وزياد بن
الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي قتادة
الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

وبريدة بن الحصيب ولبي هريرة وعمار بن ياسر انتهى قال الشيخ في الامام ورايت
بعد ذلك اسما اتوقف في حكايتها الى الكشف من نسخة اخرى منهم ابو امامة وعمير
بن قتادة الليثي وابو مسعود الانصاري ومن النسا عايشة وروي عن اعرابي
اخر صحابي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الحديث الحادي
والاربعون روي ان عايشة وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة قلت غريب بهذا اللفظ وفي مسلم بعضه اخرجه عن
ابي الجوزا عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحية الى ان قال وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم انتهى وقال
النسايي في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى
واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى ورواه
البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
اليسرى لم يذكر فيه استقبال القبلة بالاصابع وفيه قصة حديث
اخر اخرجه الترمذي عن عاصم بن كليب عن وايل بن حجر قال قدمت المدينة
قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني التشهد
افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب اليمنى
انتهى وقال حديث حسن صحيح الحديث الثاني والاربعون
قال في الكتاب ووضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط اصابعه بين
وتشهد روي ذلك في حديث وايل قلت غريب وفي مسلم وضع اليد
على الفخذين من رواية بن عمر الا ان فيه انه كان يقبض اصابعه ولفظه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه

اليمنى

اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى الحديث الثالث والاربعون عن عبد الله بن
مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما
كان يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره قلت اخرجه
الايمة الستة عنه واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت
كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انتهى زادوا في رواية الا الترمذي وبن ماجه ثم يتخير احدكم من
الدعا اعجبه اليه فيدعو به قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد حديث بن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين انتهى ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد بن مسعود واخرج
الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن بن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد
احسن من حديث بن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
واخرج الطحاوي عن بن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر ووافق بن مسعود في
روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية
وحديثه عند الطبراني في معجمه اخرجه عن اسمعيل عن جرير بن عثمان عن راشد
بن سعد عن معوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا
ومنهم سلمان الفارسي وحديثه عن البزار في مسنده والطبراني في معجمه ايضا
اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سالت
سلمان الفارسي عن التشهد قال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا ومنهم عايشة وحديثها
عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم

التحيات لله الى اخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد وفيه فايدة حسنة
وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا انتهى **الحديث** الرابع
والاربعون حديث تشهد بن عباس **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري
عن سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله انتهى قال المصنف رحمه الله والاخذ بتشهد بن مسعود
اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما الاستغراق وزيادة
الواو وهي التجديد للكلام كما في القسم وتاكيد التعليم انتهى فنقول اما الامر
وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل فليس في تشهد بن عباس في
الفاظهم الجميع وهي في تشهد بن مسعود وفي لفظ للنسائي اذا قعدتم في كل
ركعة فقولوا وفي لفظ له قولوا في كل جلسة واما الالف واللام فان مسلما
وابا داود وبن ماجة لم يذكروا تشهد بن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره
الترمذي والنسائي مجردا سلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان
المصنف اعتمد على هذه الرواية واما الواو فليست في تشهد بن عباس عند
الجميع واما التعليم فهو ايضا في تشهد بن عباس عند الجميع كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران هكذا
لفظ مسلم وفي لفظ الباقين كما يعلمنا القران وبالجملة فالمصنف ذكر اربعة
اشياء ينهض له منها الامر وزيادة الواو وسكت عن تراجيح اخر منها ان
الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وتشهد بن عباس معدود
في افراد مسلم واعلا درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان
ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه ومنها اجماع العلماء على انه اصح
حديث في الباب كما تقدم من كلام الترمذي ومنها انه قال فيه علمني
التشهد كفي بين كفيه ولم يقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام
به والله اعلم انتهى **احاديث التشهد**
منها حديث ابي موسى اخرجه ولبي داود والنسائي وبن ماجة عن حطان
بن

بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
لنا خطيبنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول
قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وطوله مسلم ومنها **حديث** جابر
اخرجه النسائي وبن ماجة عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
بسم الله وبالله التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النووي في الخلاصة وهو مردود
فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا
انتهى وحديث عمر رواه مالك في الموطا اخبرنا الزهري عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر
يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انتهى وهذا اسناد صحيح **حديث** في اخفاء التشهد
اخرجه ابو داود والترمذي عن بن مسعود قال من السنة ان يخفى التشهد
انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
البخاري ومسلم **الحديث** الخامس والاربعون روي عن بن مسعود
انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واخرها
فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلاة
دعا لنفسه بما شاء **قلت** رواه احمد في مسنده من حديث بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط
الصلاة وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال

م ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال انتهى زاد النسائي والبيهقي في رواية لهما يدعو لنفسه بما بدا له انتهى قال المووي في الحلاصة اسنادها صحيح الحديث السادس والاربعون روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا في الصبح انتهى ورواه الثلاثة الا الترمذي حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل العمري ثنا محمد بن اسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا النعمان بن احمد الواسطي ثنا عبد الله بن احمد الزبيري ثنا عبد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاولتين ام القرآن وسورة في الاخريين ام القرآن ام القرآن انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني ايضا في الوسط ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سفيان بن هرون عن اسعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب انتهى الحديث السابع والاربعون حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس قلت تقدم الكلام عليهما في القعدة الاولى واحد بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكر فيما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام منه على تخطئة العلماء الجهلاء

المصنف هنا كذكرني الجلوس اساء وغرا بعصمها عن عائشة وهذا اقدام منه على تخطئة العلماء وتعصمها عن وائل وجمعها هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما رويناه من حديثه وائل وعائشة فان قلت انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم يتقدم الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولا اسوي على الدين من الورك قلنا لا يصح ان يريد المصنف بقوله كما جلس في الاولى عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس انتهى الحديث الثامن والاربعون روي انه عليه السلام قعد متوركا قلت رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقوله في الكتاب والحديث ضعفه الطحاوي او حمل على حالة الكبر قلت تقدم في حديث رفع الدين تضعيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام الفقهي معه واصطار السبكي في الدين للطحاوي مسطور والله الحمد الحديث التاسع والاربعون حديث ادلك هذا اوقفت هذا قلت احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ان اداود اخرجه في سننه قال الخطابي وقد احتج بهذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود واجب في الحديث فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فعنه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بواجبة انتهى وقال الفقهي وقد بينه سماك بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا سماعا وقال بن حبان بعد ان اخرج الحديث بهذا صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول بلفظ السنن وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض فان قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا ارى ان ذلك مجزئ عنك وان زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر قال دلسان ان هذه الزيادة

من قول بن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان زهيرا ادرجه في
الحديث ثم اخرجه عن بن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا
ومتنا وفي اخره قال بن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك
فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين بن علي الجعفي
عن الحسن بن الحر به وفي اخره قال الحسن وزادني محمد بن ابان بهذا الاسناد
قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد بين ابا مي عهدته
في كتاب الضعفا انتهى وقال الدارقطني في سننه بعد ان اخرج الحديث عن
ادرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله شبابة عن زهير فجعله من كلام بن مسعود وهو اشبه بالصواب
قال بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول بن مسعود
ولاتفاق حسين الجعفي وبن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن
بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وغيره عن بن مسعود عن بن مسعود على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد
وفي اخره قال بن مسعود اذا فرغت من هذا الى اخره انتهى احاديث
الخصوم ه اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم
عن حيوة بن شريح المصري عن ابي هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي
عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد
الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد
بما شا انتهى قال الترمذي هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا اعلم له
علة انتهى حديث اخر استدل به بعضهم على وجوبه ايضا اخرجه بن
خزيمة ثم بن حبان في صحيحيهما عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابي مسعود الانصاري قال
اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا

لعله عرفناه

ان

ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن متصل
انتهى قال بعضهم وقوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا زيادة تفرد بها
بن اسحق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه
انتهى حديث اخر اخرجه بن ماجه في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن
بن عباس عن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لم يحب الانصار
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه حديث ليس على شرطهما فانهما
لم يخرجا عن عبد المهيمن انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيمن ليس
بالقوي وقال بن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي بن عباس بن سهل بن
سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه سوا وحديث عبد المهيمن اشبه بالصواب
مع ان جماعة تكلموا في ابي بن عباس منهم الامام احمد والنسائي وبن معين
والعقيلي والدولابي انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن جابر
الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه
انتهى قال الدارقطني جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة
ورفعه اخرى وقال في العلل وقد رواه رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله من قوله قال والاختلاف من الجعفي وليس
بثقة انتهى وقال في السنن جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فرفعه
مرة ووقفه اخرى ثم اخرجه عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود من قوله
ما صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم انتهى
حديث اخر اخرجه البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث
عن بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم

في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اهـ ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح ولم يعل اهـ وهذا
فيه رجل مجهول والله اعلم قال القاضي عياض في الشفا فقال
من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر وقد السلام صلاته
فاسدة وعليه الاعادة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة تتبعها وقد انكر
عليه هذه المسئلة جماعة وسمعوا عليه منهم الطبري والعسكري وخالفه
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد تسمع الناس عليه
هذه المسئلة حداثة عهد التشهد بن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه
وسلم اياه لم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من روى
التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي
سعيد الخدري وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك
وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وكذا عن ابي سعيد وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا
التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه ايضا على المنبر عمر بن
الخطاب واما ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل
على فحديث ضعيف اهل الحديث كلهم وعلى تقدير صحته فقال ابن القصار
معناه كاملة او لمن لم يصل على من هي عمره ولذلك ما جاء في حديث ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يصل عليّ فيها وعلى اهل بيتي لم تصل منه اهـ ورأيت في بعض نسخ
بعض الحنابلة من اهل عصرنا وقد يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لمن لم يصل حديث ابن مسعود وابو مسعود وجابر بن عبد الله وعمن ذكره
من التابعين ابي جعفر الباقر والشعبي ومقاتل بن حيان اهـ ولم يعرج لاحد
الخمسة في الكتاب ودعا ما ليس في الخاطر الفاسد
والادعية المأثورة لما رويناه من حديث ابن مسعود قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك الخ كما في اشارة
الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد

التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من
التشهد واذا كان اخر الصلاة دعا لنفسه عاشا وقد قدمنا ان هذا
الحديث عند احمد وقد قدمنا في تشهد بن مسعود ثم يتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به وفي روايته ثم يتخير من المسئلة ما شاء وليس في هذا كله
دليل للمصنف على ما ذكره من الفاظ القرآن والسنة وخصوصا عند البخاري
ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكر في الدعوات وفي الاستيذان ثم قول
المصنف بعد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء الى اخره
ان كان هذا من تمام حديث بن مسعود فيكون اراد بحديث بن مسعود قوله
ثم ليتخير بعد من مسعود فيكون اراد بحديث بن مسعود قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في وسط الصلاة الى اخره واراد بالاخر حديث التشهد وهذا ابرجح بالهما حديثان
ولكن الاول اظهر بل الحديثان حجة للشافعي في اباحة الدعاء بكلام الناس
نحو اللهم ارزقني امرأة حسناء واعطني فرسا اغر وللذين المانعون يحملون ذلك
على الدعاء المأثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا تصلح
فيها شيء من كلام الناس لكان اصوب ولعل سقط من النسخ وقال
الشافعي يصح الدعاء في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة مثل قوله لما روى
من حديث بن مسعود الى اخره وبحديث بن مسعود هذا استدل النووي
لمذهبه واستدل البيهقي بحديث بن عباس رواه مسلم في الصلاة عنه قال
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهو معصوب الراس في مرضه
الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال اللهم هل بلغت ثلاث
مرات ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
المؤمن او ترى له الا واني قد نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم انتهى وبحديث حذيفة ايضا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فقعود
اهـ وعزاه لمسلم وسطر حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من

الدعا فقمن ان يستجاب لكم انتهى قال النهبي في المعرفه وادعى الطحاوي نسخ هذه
الاحاديث بحديث عقبه بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يحتمل ان يكون سبح اسم ربك الاعلى
انزلت عليه بعد ذلك قال وهذا الكلام ناد وفي حديث ابن عباس انما صلى
من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر
وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث انس وانزل سبح قبل ذلك
بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث ابن عازب الطويل في الهجرة
وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى
في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة
البقرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها وحديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه من الفعل انه في حديث معاذ في صلاة
المفترض خلف المتنوع حمله على انه كان في اول الاسلام حين كانت الفريضة
تصلى في اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى هناك في اول الاسلام
وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فعداد ما سبح ما ورد في
حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من يسوي الاحاديث
على مذهبه والمشهور بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة
الواقعة والحاقة التين فيهما سبح باسم ربك العظيم نزلن بمكة والله اعلم
انتهى كلامه قوله والغرض المروي في التشهد هو التقدير قلت
روى النسائي في باب الحال بعد السجدة من سننه اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن
ابو عبد الله المخرومي ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعيد بن سلمة
عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلاة قبل ان تفرض التشهد السلام
على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا

البراجم

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
انتهى وهذا الحديث وان كان في الكتب الستة لكن لم يذكر فيه لفظ تفرض الا
النسائي بلفظ البخاري قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول
الصلاة قبل السلام على الله فذكر بلفظ مسلم قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على الله ولفظ ابي داود كنا اذا جلسنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجه وروايه للنسائي كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله الحديث وبلفظ البخاري رواه
الدارقطني ثم النهبي في سننهما وقال اسنادها صحيح قال النووي في الخلاصة
وهذه الروايه اصح اصحابنا على ان التشهد الاخير فرض انتهى الحديث
الكادي والخمسون روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر قلت
اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي عن ابي اسحق عن علقمة والاسود
وابي الاحوص وقالوا كلهم سالنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح وهذا اللفظ اقرب للصنف ولفظ ابي داود وابن ماجه
فيه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده وروى ابن حبان في
صحيحه من حديث السعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم اكن اسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكاني
انظر الى بياض خديه انتهى ورواه مسلم بلفظ اخر اخرجه عن ابي معمر ان امير
كان بمكة يسلم تسليمتين قال عبد الله بن مسعود علمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله انتهى الحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كنت اراي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اراي بياض خده انتهى الحديث اخرجه
الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة
بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن

خلف

عنه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايسر وكان تسليمه
السلام عليكم ورحمة الله انتهى وفضالة بن الفضل قال فيه ابو حاتم صدوق
ورواه ابن ماجه في سننه ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش به
وما وجدت ابن عساكر ذكره في اطرافه لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة
ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في
بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم انتهى وهذا الدارقطني ذكره
عن عمار حديث اخر رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن
عمرو حدثني هود بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده
الايسر انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي
اخبرنا ابرهيم بن محمد الاسلمي عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت
عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره حتى
يرى خداه انتهى احاديث التسليمتين منه ما تقدم من الاحاديث
ومنها حديث جابر بن سمرة قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلمنا السلام عليكم يشير احدنا بيده عن يمينه وشماله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال الذين يومئون بايديهم في الصلاة كانها اذناب خيل
شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله انتهى رواه
مسلم حديث اخر اخرجه ابو داود عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح حديث
اخر رواه ابن ماجة في سننه ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة
ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون نسيناها واما ان يكون
تركناها يسلم عن يمينه وعلى شماله انتهى وسنده صحيح حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين وحريث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس
وابن معين وتركه النسائي والازدي حديث اخر اخرجه البيهقي في

المعرفة

المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن
يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى

احاديث التسليمة الواحدة

اخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
تلقاء وجهه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال صاحب
التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا
الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الاثار وزهير
بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة يضعفه قال ابن معين والحديث
اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد
لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يحتج به
انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم
له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى حديث اخر اخرجه
ابن ماجه عن عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها انتهى قال الدارقطني
عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به حديث
اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن يحيى بن راشد عن زيد مولى سلمة عن سلمة بن
الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة انتهى ويحيى بن
راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف حديث اخر رواه
البيهقي في المعرفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا ابو المثنى
العنبري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة انتهى حديث اخر
اخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي وحفص عن الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قدري وفيه
الحسن عن سمرة قوله ولا سوى في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار

ثنا عبد الوهاب

في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام قلت
روى مسلم في صحيحه من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله
اعانني عليه فاسلم انتهى حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده
انا يحيى بن يحيى انا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده المومن ملكين يكتبان عمله فاذا
مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات افتاذن ان نصعد الى السماء
فيقول الله سماي مملوة بها ملائكتي يسبحون فيقولان اقيم في الارض فيقول
ارضي مملوة من خلقي يسبحون فيقولون فاين فيقول قوما على قبر عبدي فاحمداني
وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه انتهى حديث اخر
اخرجه البيهقي في شعب الايمان في باب الحيا وهو الباب الرابع والخمسون عن
عباد البصري عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليستحيي احدكم من ملائكته الذين معه كما يستحيي من رجلين
من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار انتهى ثم قال واسناده ضعيف
وله شاهد ضعيف ثم اخرج عن ليث بن ابي سليم عن محمد بن عمرو عن ابيه عن زيد
بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انهكم عن التعري ان معكم من
لا يفارقكم في يوم ولا نقطة الا حين ياتي احدكم اهله وحين ياتي خلاه الا فاستحيوهما
الا فاكرموهما انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان
وهو ضعيف عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل بالمومن من مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك
النصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن بضعة العسل الذباب
في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
انتهى حديث اخر رواه الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات
من بين يديه حدثني المثنى نا ابرهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري نا علي
بن حرب عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي قال دخل
عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني

عن

عن العبد كم معه ملك فقال على يمينك ملك على حسابك وهو امين على الملك الذي
على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على
الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا
قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله
واقل استحياوه منا يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان
من بين يديك ومن خلفك يقول الله له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك
الله واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الجنة
فيك وملكان على عينيك فهولاء العشرة املاك على كل بن ادم يبدلون ملائكة
الليل على ملائكة النهار لان ملائكة النهار سوى ملائكة الليل فهولاء عشرون
ملكا على اد وانكس بالنهار وولده بالليل انتهى الحديث الثاني
والخمسون حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قلت تقدم في
اول الباب والمصنف هنا استدل به للشافعي على فرضية السلام ووجه
الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول في الصلاة الا
بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي لا يخرج من الصلاة الا به واجاب
الطحاوي في شرح الاثار وقال ان الدخول في الاشيا المامور بها لا يصح الا من
حيث امر به واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما في النكاح والطلاق
فانه لما نهي ان يعقد على المراة وهي في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد
فاسدا وامر ان لا يخرج منها الا بطلاق لا اثم فيه ولو طلقها ثلثا او وهي
حائض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهي عنه قال وهذا علي بن ابي طالب
الذي روى حديث تحريمها التكبير وروى عنه ما يدل على ان السلام غير فرض
ثم روى من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته انتهى فدل ذلك على ان الصلاة
عنده تتم بدون التسليم قال ومما يدل لمذهبنا ان التسليم غير فرض ما اخبرنا
وتبع الجيزي نا ابو زرعة وهب الله بن راشد انا حيوة عن محمد بن عجلان ان
زيد بن اسلم حدثه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك
فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها والسجدتان ترغمان الشيطان وان كانت
صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة انتهى ثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم به نحوه قال فقد جعل الركعة
الزائدة مع سجدتي السهو تطوعا فدل على ان التسليم سنة لا فرض انتهى
وحديث ابي سعيد الخدري هذا رواه مسلم في صحيحه وليس فيه زيادة الطحاوي
حديث اخر قد تسانس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه
البخاري ومسلم عنه قال صلى الله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من
بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ
فلما اتم صلاته وانتظر التسليم كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس
ثم سلم انتهى فسماه قضاء بما قبل السلام حديث اخر حديث عبد الله بن
عمرو اذا احدث الامام قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته وسياتي في باب
الحدث في الصلاة الحديث الثالث والخمسون حديث ابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم غير مرة ٥ ٥

فصل في القراءة قوله

ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان
اخرجهما ابو داود في مراسيله احدهما عن الحسن والاخر عن الزهري قال
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما
ويقرا في الركعتين الاوليين في صلاة الظهر بام القران وسورة سورة في كل ركعة
سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة
في الاوليين من المغرب ويقرا في كل واحدة منهما بام القران وسورة سورة
ويقرا في الركعة الاخرة من صلاة المغرب بام القران سرا في نفسه ثم يجهر بالقراءة
في الركعتين الاوليين من صلاة العشاء بام القران وسورة سورة ويقرا في
الركعتين الاخريين في نفسه بام القران وينصت من وراء الامام ويسمع لما جهر به
الامام لا يقرا معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس
خلفه في الركعتين انتهى ومرسل الحسن نحوه وذكرهما عبد الحق في احكامه من جهة

ابي

ابي داود وقال ان مرسل الحسن اصح وتقدم في مواقيت الصلاة في امامة جبريل
من حديث انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من
العشاء وينبغي ان يكتب هنا الحديث الرابع والخمسون قال النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء قلت غريب ورواه عبد الرزاق
في مصنفه من قول مجاهد وابي عبيدة فقال فقال اخبرنا معمر عن عبد الكريم
ثم الجزري قال سمعت ابا عبيدة يقول صلاة النهار عجماء انتهى اخبرنا ابن جريج قال
قال مجاهد صلاة النهار عجماء انتهى وقال النووي في الخلاصة حديث
صلاة النهار عجماء باطل لا اصل له انتهى احاديث الباب
اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك
قال باضطراب لحيته انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين
على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من ذلك انتهى ورواه ابن ماجه
في سننه من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال اجتمع ثلثون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة
الاولى من الظهر قدر ثلثين اية في الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك
فاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر انتهى
قوله ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر
قلت استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية انتهى واستدل ايضا بما اخرجه مسلم عن ابي واقد
الليثي قال سالني عمر ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر فقال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وفي هذا
الاستدلال نظر ففي الصحيحين عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم تقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين طولى الاولى وتقصر في الثانية تسمع الاية احيانا وفي العشاء كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وفيه ارصاعن ابي بكر بن النضر قال حدثنا لطف عند العشاء يصلي بحضرة الظهر فلما فرغ قال اي صلى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية انتهى واخرج البيهقي عن الحارث عن علي قال الحضر في صلاة العيدين من السنة انتهى والحارث روى له الاربعة كذبه الشعبي وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال النسائي ليس بالقوي والحديث معلول به **الحديث** الخامس والخمسون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ليلة عداة العرس بحماعة فجهر فيها **قلت** روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكلؤنا الليلة فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان من الصبح عليه عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضانا وتوضانا اصحابه ثم امر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقامت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بنا في وقتها انتهى **حديث** اخر ولكن فيه احتمال اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم لتسرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا ان طائفة الناس لا يلوي احد على احد الي ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق موضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا وسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعى بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم يحضر قال السيوطي في شرح مسلم فيه دليل على ان صفة العاسة يكون الصفة اذا تقاعست فيها وتحير وهو احد قولي

الشافعي

الشافعي وقيل لا يجهر وحمل الصبح فيه على الاسفار الاركان **حديث** اخر نحوه رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة فذكر الحديث في نومهم وقيامهم وصلاتهم ثم قال عليه السلام ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليكم في اوقات احدكم عن الصلاة او نسيانهم فرع اليها فليصلها اذا كان يصليها في وقتها ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة ولم يعله بعمر الا وساله ممكن حمل هذا انصا على الجهر وعلى اسفار الاركان انتهى **الحديث** السادس والخمسون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين **قلت** رواه ابو داود في سننه في فضايل القران والنسائي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرا بهما قلت نعم فاقراني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم ار رسولا سرت بهما احدا قط مثلهما ثم نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الى عقبة فقال يا عقبة كيف رايت انتهى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي الاسود مولاهم الشامي ووثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثون من القسم الخامس من حديث معونة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم بالمعوذتين في صلاة الصبح انتهى ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين اي القران هما فاسار رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بهما انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه احرجاه في الصلاة في فضايل القران ثم اخرجه لمسند السنن ومتنه وسكت عنه ورواه احمد في مسنده ومن طريقه ابو يعلى في مصنفه والطبراني في معجمه **قوله** وبقراءة الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب وروي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مايه وكل ذلك ورد الاثر **قلت** روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بق ونحوها واخرج

عن ابي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بقاف ونحوها
ما بين الستين الى المائة اية وفي لفظ بن حبان كان يقرا بالستين الى المائة
واخرج عن بن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليومنا في الفجر
بالصافات انتهى واخرج عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلثين
من القسم الخامس قوله روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطول المفصل وفي العصر والعشا باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قلت غريب بهذا اللفظ وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن
وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل
وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى وروى بن ابي شيبة
في مصنفه ثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرا ابو موسى
كتاب عمر ان اقرا بالناس في المغرب باخر المفصل انتهى وروى البيهقي في المعرفة
من طريق عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرا في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل مختصر وقال
في كتابه في باب القراة في الصبح وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في
الصبح بطول المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي انه كتب الى ابي موسى
ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر
انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في المغرب بقصار المفصل انتهى وفي الباب
حديث مرفوع رواه النسائي وبن ماجه في سننهما من حديث الضحاك بن عثمان
عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل
الركعتين الاوليين ويخفف الاخريين ويخفف العصر وكان يقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الغداة بطوال المفصل انتهى
ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثين من القسم الخامس عن بن
خزيمة بسنده ومتنه ورواه بن سعد في الطبقات عن الضحاك بن عثمان عن
بن ابي نمر عن انس بن مالك قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال الضحاك وكنت اصلي
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر الى اخره انتهى الحديث السابع
والخمسون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في
الصلوات كلها قلت روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي قتادة
واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه
بن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل فيه في الظهر حديث اخر اخرجه مسلم
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل
السجدة وقدرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر
على النصف من ذلك وفي رواية بدل تنزيل السجدة قدر ثلثين اية وفي الاخريين
قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة
اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك انتهى قوله ويكره ان يوقت بشي من
القران لشي من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل قلت
وللخصوم القائلين بان السنة في فجر الجمعة ان يقرا تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان حديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان انتهى وهذا
على طريقه ان كان يقتضي الدوام ولكن وقع في بعض طرقه انه كان يديم ذلك
رواه الطبراني في معجمه الصغير فقال ثنا محمد بن بشر بن يوسف الاموي الدمشقي
ثنا دحيم عبد الرحمن بن ابرهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس
الملائي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان يديم ذلك انتهى الحديث الثامن والخمسون قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة قلت روي

من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عمرو من حديث الخدري ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث ابن عباس فحديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر
الجعفي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له امام فان قراءة الامام له قراءة اهـ وجابر الجعفي مجروح روى عن ابي حنيفة
انه قال ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ولكن له طرق اخرى وهي وان كانت مدخولة
ولكن لبعضها بعضا فمنها ما رواه محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا الامام
ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اهـ
ورواه الدارقطني في سننه واخرجه هو ثم البيهقي عن ابي حنيفة مرفوعا والحسين بن
عمارة وحده بالاسناد المذكور قال الدارقطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر
عن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان
الثوري وابو الاحوص وسعيد واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن
عيينة وحرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن النبي مرسلا وهو الصواب اهـ وقال البيهقي في المعرفة وقد روى السفيانان
هذا الحديث وابو عوانة وسعيد وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة فلم
يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا عن ابي حنيفة عن موسى مرسلا وقد
رواه جابر الجعفي وهو مرسل ولبيد بن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا ولم يتابعا عليه والامن هو اصعف منهما قال وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال سمعت سليمان بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اعتمد مسا حامد على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة
قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا الذي سمعته فان ابا موسى احفظ من رأيناه
من اصحاب الرأي على ادبم الارض انتهى واخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسن
بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا يعرف
بجابر الجعفي ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث صعيف احمد والنسائي
وابن معين والسعدي وللناس فيه كلام صعيف يكتب حديثه فان المعافى رواه لسعة
والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا عن ابي حنيفة في ترجمته لسنده المتقدم

وذكر

وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه فقرأ الجهل
رجل من الصحابة نهاه عن القراءة في الصلاة فقال له انتهى عن القراءة خلف
النبي صلى الله وسارعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة اهـ قال ابن عدي وهذا الحديث رواه فيه ابو
حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه حرروا لسفيانان وابو الاحوص وسعيد
ورائدة وزهير وابو عوانة ومن الى ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه ورواه
الحسن بن عمارة رواه ابو حنيفة وهو اصعف منه انتهى **طريق** اخرجه
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن سهل بن العباس الخوري ثنا اسمعيل
بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اهـ قال الدارقطني وهذا حديث منكر وسهل
بن العباس متروك للبيهقي قال الطبراني لم يرفعه احد عن ابن علية الا سهل بن
العباس ورواه غيره موقوفا انتهى **طريق** اخر اخرجه الدارقطني في
غرائب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه
قال الدارقطني هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان وفيه
عاصم بن عصام لا يعرف اهـ **طريق** اخر رواه في مسنده عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ولكن في اسناده صعف ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله
بن لابي زبير وابن سيرين واما **حديث** ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن
محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة اهـ قال
الدارقطني محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن جابر عن ابن عون عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا ثم قال رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علية عن
ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام يكفيك قراءة الامام انتهى
قلت وهو الصواب اهـ قلت ولذلك رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر
قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال
وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام انتهى واما **حديث** الخدري فرواه
الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي

هذا ح

عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
انتهى واخرجه بن عدي في الكامل بن عمرو بن نجيح ابي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح
به سندا ومتنا قال بن عدي هذا لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه
النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني واما حديث ابي هريرة فاخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي ثنا اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن سهيل
بن ابي صالح عن امه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سوا قال الدارقطني لا يصح هذا
عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى واما حديث
بن عباس فرواه الدارقطني في سننه من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن ابي
سهيل عن عون بن عبد الله بن عقبة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يكفيك قراءة الامام خافت او جهر انتهى قال الدارقطني قال ابو موسى
قلت لاحمد بن حنبل في حديث بن عباس هذا فقال حديث منكر ثم اعاده الدارقطني
في موضع اخر قريب منه وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم
انتهى واما حديث انس فرواه بن حبان في كتاب الضعفا عن غنيم بن
سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة انتهى واعله بغنيم وقال انه يخالف الثقات في الروايات
لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفا ولا
يوجد من دونه احد من الاثبات انتهى وحمل البيهقي في كتاب المعرفة احاديث
من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام
وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث اخرجه ابو داود في
سننه عن محمد بن اسحق اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا
نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى قال البيهقي ورواه ابرهيم بن سعد عن محمد
بن اسحق فذكر فيه سماع بن اسحق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال
فهذا الحديث متن لتلك الاحاديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الامام
او قراءة السورة ففي الفاتحة انتهى قوله وعليه اجماع الصحابة اي على ترك

القراءة

القراءة خلف الامام قلت روى محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا مالك عن نافع عن بن
عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد مع الامام فقال اذا صلى احدكم مع الامام
فحسبه قراءة الامام وكان بن عمر لا يقرا خلف الامام انتهى اثر اخر رواه
الطحاوي في شرح الاثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة
بن شريح عن بكر بن عمر عن عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرا خلف الامام في شي من الصلوات انتهى اثر
اخر رواه محمد بن الحسن ايضا في موطاه عن سفين بن عيينة عن منصور بن ابي وائل
قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت فان في الصلاة
شغلا ويكفيك الامام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابرهيم عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام لا فيما يجهر
ولا فيما يخافت فيه واذا صلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة
ولم يقرا في الاخريين بسورة انتهى ورواه بن ابي شيبة في مصنفه اعني الاول
وكذلك عبد الرزاق في مصنفه وينظر ان اثر اخر رواه محمد بن الحسن
ايضا عن داود بن قيس الفرا المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص
ان سعدا قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق
في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك بن ابي شيبة اثر اخر رواه
الحسن ايضا عن داود بن قيس عن بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم
الذي يقرا خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق اثر اخر
الطحاوي في شرح الاثار عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرا
والامام بين يدي فقال لا انتهى اثر اخر اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
عن جابر قال لا يقرا خلف الامام ان جهر ولا ان خافت انتهى وينظر اثر
اخر رواه بن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما من حديث علي قال
من خطا خلف الامام فقد اخطا الفطرة واخرجه الدارقطني في سننه من
طرق وقال لا يصح اسناده وقال بن حبان في كتاب الضعفا هذا يرويه
عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع
المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط
الا انهم لم يجيزوه وبن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى قوله لان الاستماع

مرض بالنص قلت ردد بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد وردت اخبار ان هذه الآية نزلت في القراءة خلف الامام اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة في هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال نزلت في رفع الاصوات وهو خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة انتهى قال وعبد الله بن عامر ضعيف انتهى اخرجه بن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا ابو اسامة عن سفيان عن ابي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي احسبه قال لعبد الله بن معقل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال اما ترى هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون القراءة خلف الامام اذا قرئ الامام فاستمع له وانصت انتهى الحديث اتابع والخمسون قال عليه السلام واذا قرئ فانصتوا قلت روى من حديث ابي موسى ومن حديث ابي هريرة محدثا ابي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا ابو عثمان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي ثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا حرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الاسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اذا كبر الامام فكبروا وفيه فصه قال لمسلم وفي حديث حرير من الزيادة واذا قرأ فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر بن ابي النضر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم يريد احفظ من سليمان التيمي فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة يعني واذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه انتهى كلام مسلم واخرجه ابو داود في سننه في باب التشهد

التشهد عن سليمان التيمي ساقاده عن ابي علاء عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود ولو ذهب ذاهب الى ان قوله واذا قرأ فانصتوا ليس بمحفوظ انتهى ورواه ابن ماجه في سننه لسنده لبي داود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا كان عند العقدة الاخيرة فلكن اول ذكر احدكم التشهد انتهى واخرجه البزار في مسنده لذلك وقال لا نعلم احدا قال في هذا واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمي الا حدثناه محمد بن يحيى القطعي نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سليمان التيمي واذا قرأ فانصتوا انتهى وبهذا السند رواه بن عدي في كامله عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ولم يذكر واذا قرأ فانصتوا انتهى وبهذا السند رواه بن عدي في كامله عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ولم يذكر واذا قرأ فانصتوا انتهى وانما هذا الحديث لسليمان التيمي انفرد من عمر بن عامر ومن ابي عروبة انتهى واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الحديث ابو داود وفي باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم من عند ابي خالد انتهى وتعقبه المنذري في مختصره فقال وهذا كما قال فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني وهو ثقة وقد تابعه جماعة من ثقات اصحاب ابي هريرة رواه عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبري وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وصححها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم سليمان التيمي بها قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وسعيد وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهم انتهى ولم يؤثر عند مسلم بقوله ها انما جعل الامام ليؤتم به وخطه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه وما تعقبه

محمد بن سعد لسليمان التيمي التي اشار اليها المنذري اخرجها النسائي في سننه اخبرنا
محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن
زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا انتهى واخرجه الدارقطني في
سننه حديثهما وضعفهما احدهما اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان
به والاخر محمد بن ميسر ابي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به قال واسمعيل بن ابان
ومحمد بن ميسر ضعيفان انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد روى حديث ابي هريرة
وابي موسى وقد اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم
وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة او يحمل الانصات
فيه على ترك الجهر كما في الحديث الصحيح عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقيل له
يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة فقال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الحديث انتهى **احاديث الباب**
روى النسائي في سننه اخبرني هرون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية
بن صالح ثنا ابو الزهراء حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار
وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ادري الامام اذا ام
القوم الا قد كفاهم انتهى قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
انما هو قول ابي الدرداء وتوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام **حديث**
اخر اخرجه الطحاوي في شرح الاثار محتجا به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته
اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرا
فسكتوا فقالها ثلث مرات فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه وزاد والقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه انتهى **حديث** اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى
عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرا
خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام
انتهى

انتهى ثم قال لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد
وغيرهما فلم يذكروا فيه فنهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي
في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرا بسبح اسم
ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان رجلا يخالجنيها قال
شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهاه عنه قال البيهقي ففي سؤال
شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث
وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى **حديث** اخر اخرجه الدار
قطني في سننه عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج
الا ان يكون وراء الامام انتهى قال الدارقطني يحيى بن سلام ضعيف والصواب
موقوف ثم اخرجه كذلك **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن
غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث
عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا خلف الامام او انصت قال
بل انصت فانه يكفيك انتهى ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن
سالم ضعيفان قال والمرسل اصح منه ثم اخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قراءة خلف الامام انتهى **حديث** اخر رواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان حدثني
ابرهيم بن سعيد عن احمد بن علي بن سلمان البزوري عن عبد الرحمن المخزومي عن
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له انتهى ثم قال قال ابن حبان هذا الحديث
لا اصل له واحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يستعمل بحديثه انتهى ولم اجد هذا
الحديث في كتاب الضعفاء لابن حبان ولا ترجم فيه على احمد بن علي بن سلمان والله اعلم
حديث اخر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء مامون بن احمد السلمي من
اهل هراة كان دجالا من الدجاجلة روى عن يحيى بن عباس عن سفيان الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا خلف الامام ملئ فوه نارا انتهى

ملخص كلام البخاري

في الجزء الذي وضعفه القراءة خلف الامام قال واحتج هذا القائل يعني ابا
حنيفة بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ثم قال وهذا منقوض بالسامع
انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك
سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع واعتراضه ايضا يقرع
وهو ان المصلي لو جاء والامام في الركعة الاولى من الفجر فانه يصلي عنده ركعتي الفجر
ويترك الاستماع والانصات مع انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة قال ويقال له ارايت اذا لم يجهر الامام الجهر خلفه فان
قال لا فقد بطل دعواه لان الاستماع انما يكون لما يجهر به ثم ذكر عن ابن عباس من
غير سند فاستمعوا له وانصتوا قال في الخطبة ثم قال ولو اريد به في الصلاة فنحن
نقول انما نقرا به خلف الامام عند سكوته وقد روى سمرة قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته قال
وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون
القراءة عند سكوت الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب والانصات اذا قرئ الامام عملا بالاية قال واحتج ايضا بقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وهذا حديث لم يثبت
عند اهل العلم من الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح
عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ولا ندري اسمع جابر من ابي الزبير ام لا
قال ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة اي من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة بعد الفاتحة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقال في حديث اخر الا المقبرة مع انقطاعه قال ونظير هذا قوله عليه
السلام لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب قم فاركع مع انه امر بالانصات
للخطبة فقال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
ولكنه اخرج الصلاة من هذا الاطلاق قال واحتج ايضا بخبر روي عن داود
بن قيس عن ابن لحاد رجل من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذي يقرا
خلف الامام في فيه جمرة قال وهذا مرسل فان ابن لحاد لم يعرف ولا سمي قال
واحتج ايضا بحديث رواه ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله

وددت

وددت ان الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ثبتا قال وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود وقال رضفا وهذا كله ليس من كلام اهل العلم
لوجهين احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار
ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لاحد ان يقول في الذي يقرا خلف
الامام جمرة والجمرة من عذاب الله الثاني انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملئ
افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي
بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وعبادة بن الصامت وابي
سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وفي جماعة اخرين ممن روي عنهم القراءة
خلف الامام رضفا ولا ثبتا ولا ترابا ثم روى احاديث هؤلاء في مواضع متفرقة
من الجزء المذكور قال واحتج ايضا بخبر رواه عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد
عن زيد بن ثابت قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له قال وروى
سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي
موسى في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا قرا فانصتوا
ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن
جبير وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم
عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرا فانصتوا ولو صح لحمل على ما سوى
وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم وغيره عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
وزاد فيه واذا قرا فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابي خالد
الاحمر قال احمد اراه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه الليث ايضا عن ابن عجلان
عن سعيد عن ابي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد وزيد بن اسلم
والقعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه واذا قرا فانصتوا
ورواه سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يتابع ابو خالد في زيادته قال ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل
العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام يتحمل
عن القوم مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح

ولا يعرف بهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال صح

ن
يدلس

ونحو ذلك فثبت ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع انتهى كلامه ملخصا محررا
والله تعالى اعلم قوله ويستحسن القراءة يعني خلف الامام فيما يروى عن
محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد

باب الامامة الحديث

الثاني والخمسون قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق قلت غريب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن ابي الاحوص قال
قال عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد
الذي يؤذن فيه انتهى واخرج ايضا عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من
سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيسبغ الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة
ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف انتهى

احاديث الباب

في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالمؤذن
فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى
قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى حديث اخر اخرج
مسلم عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة قال البيهقي والذي يدل
عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة قال النواوي في الخلاصة بل
هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح انتهى حديث
اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له عليه السلام ان يصلي في
بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب
انتهى حديث اخر اخرج ابو داود وابن ماجة عن عاصم عن ابي رزين عن
عمرو بن ام مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

انا ضرير

انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال
اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة انتهى واخرجه ابو داود والنسائي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام
والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال
نعم قال فحي هلا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النسائي وقد رواه
بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا انتهى قال البيهقي معناه لا اجد لك رخصة تحصل
لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس معناه ايجاب الحضور على الاعمى
فقد رخص لعتبان بن مالك انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه
عن ابن حبان الكلبي عن معرا العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من
اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي
صلى انتهى ورواه ابن حبان والحاكم واكثر الناس على تضعيف الكلبي ولكن
قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس واخرجه ابن ماجة عن شعبة عن عدي
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر انتهى ورواه الحاكم وقال
على شرطهما وبه اخذ داود في ان الجماعة والحنابلة في انها فرض عين والله
اعلم حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة انتهى وفي لفظ يزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة واخرجا
عن ابي هريرة مرفوعا صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا وفي لفظ تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة
واخرج البخاري عن ابي سعيد وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين درجة
انتهى اخرجه البخاري وزاد ابو داود فيه فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلاة واسنادها جيد وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين انتهى وفي لفظ اخر للبخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم

خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها
خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه لم يحدث فيه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة وفي رواية
لهما بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية لمسلم درجة حديث اخر اخرجه مسلم
عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى وهو عند
ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله
انتهى وقال الترمذي حديث حسن صحيح حديث اخر اخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى
الله تعالى انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح الا ان بصير
سكتوا عنه ولم يضعفه ابو داود وروى البيهقي معناه من حديث كتاب
بن اسيم الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح القاف وضمها بعدها
ياء واخره ثاء مثلثة انتهى كلامه حديث اخر عن ابي الدرداء قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية
انتهى اخرجه ابو داود والنسائي قال النووي في الخلاصة الحديث
الثالث والخمسون قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة قلت اخرجه الجماعة الا
البخاري واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال
الاشج في روايته مكان سلما سنا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه الا ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم
فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم في
صحيحه

صحيحه هذا الحديث ولم يذكر افقههم فقها وهي لفظة غريبة عزيزة بهذا الاسناد الصحيح
وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء
عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن
اسمعيل بن رجاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء
فاقرؤهم للقران ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه انتهى
وسكت عنه والباقون من الائمة يخالفونا في هذه المسئلة ويقولون ان
الاقرا لكتاب الله يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث كما اذا اجتمع من يحفظ
القران وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القران قدم حافظ القران عندهم
ونحن نقول يقدم الفقيه واجاب صاحب الكتاب بان الاقرا في ذلك الزمان
كان اعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الاول ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني الا انه
معلول بالحجاج بن ارطاة وليشهد للخصم ايضا حديث عمرو بن سلمة اخرجه
البخاري عنه قال كنا بماء وكان الركبان يمرون بنا فنسالهم ما للناس ما لهذا
الرجل فيقولون ان الله ارسله اوحى اليه وكانت العرب تلوم باسلامهم
الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت
وقعة الفتح بادر كل قوم باسلام وبدر ابي قومه باسلامهم فلما قدم قال
جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في
حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا
فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت ابلغ من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا
ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة
من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي
بذلك القميص انتهى وليس في البخاري لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ولا اخرج
له مسلم شيئا الحديث الرابع والخمسون قال عليه السلام من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي قلت غريب وقد روى الطبراني في
معجمه ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عمي القاسم بن ابي شيبة ثنا محمد بن يعلى
ح وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا اسمعيل بن ابان
الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبيد الله بن موسى عن القاسم الشامي عن مرثد

بن ابي مريد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم علماكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا الا انه قال فليؤمكم خياركم
وسكت عنه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث الحسين بن نصر المؤدب
عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف انتهى
وقال ابن القطان في كتابه وحسين بن نصر لا يعرف انتهى الكلام الحديث
الخامس والخمسون قال عليه السلام وليؤمكما اكبركما قلت تقدم في
حديث مالك بن الحويرث اخرجه الائمة الستة عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة
فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما انتهى لمسلم اخرجوه مختصرا ومطولا الحديث
السادس والخمسون قال عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر قلت
اخرجه الدارقطني في سننه عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر انتهى قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة
ومن دونه ثقات انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
واعله بمعوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وبعقبة بن عبد الهادي وقال
انه من رجال الصحيح انتهى والحديث رواه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد
وضعفه بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ولفظه قال الجهاد واجب عليكم
مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجب عليكم خلف كل مسلم برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر انتهى ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده
صحيح الا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابي هريرة وله طريق اخر عند الدارقطني
عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة مرفوعا سيكم من بعدي ولاة البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا له
واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان

اساوا

اساوا فلكم وعليهم انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل
واعله بعبد الله هذا قال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان
لا يحل كتب حديثه قال ابن الجوزي وسئل احمد عن حديث صلوا
خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا به انتهى احاديث الباب
اخرج ابن ماجة في سننه عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن
ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا
مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة
انتهى وابو سعيد هذا قال الدارقطني مجهول وعتبة قال ابن الجنيد لا
يساوي شيئا والحارث بن نبهان وقال النسائي متروك وقال ابن حبان لا يحتج
به واسند الى ابن معين انه قال ليس بشيء حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن عطاء عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا
وراء من قال لا اله الا الله واعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال قال
النسائي متروك وقال احمد حديثه يشبه حديث اهل الكذب وقال
ابن معين كان كذابا انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية عن سويد بن عمرو عن
سالم الافطس به واخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طرق اخرى
واهية احدها فيها عثمان بن عبد الرحمن ونسبه بالكذب عن ابن معين
والاخرى فيها الوليد المخزومي خالد بن اسمعيل ونسبه الى الوضع عن ابن
عدي والاخرى فيها وهب بن وهب القاضي ونسب الاخر الى الوضع والاخرى
فيها عثمان بن عبد الله العثماني ونسب الاخر الى الوضع عن ابن عدي وابن
حبان وحديث عثمان بن عبد الرحمن وحديث الوليد المخزومي كلاهما في سنن
الدارقطني حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عمر بن صبح عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاته وعليك اثمه والجهاد مع
كل امير لك جهادك وعليك شره والصلاة على كل ميت من اهل التوحيد وان
كان قاتل نفسه انتهى قال وعمر بن صبح متروك انتهى وفي تحقيق ابن الجوزي

قال ابن حبان كان يضع الحديث انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن فرات
بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع
كل امير والصلاة على كل من مات من اهل القبلة قال الدارقطني ليس في
هذه الاحاديث شي يثبت ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل
وقال فرات بن سليمان قال ابن حبان منكر الحديث جدا ياتي بما لا يشك انه معمول
لكن سماه فرات بن سليم والحرث فقال فيه ابن المديني كان كذابا انتهى حديث
اخر اخرجه العقيلي في كتابه عن الوليد بن الفضل اخبرني عبد الجبار بن الحجاج
الخراساني عن مكرم بن حكيم الجعفي عن سيف بن مسير عن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا
خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير انتهى والوليد بن الفضل العنزي قال
ابن حبان في كتاب الضعفاء له يروي المناكير التي لا يشك انها موضوعة لا يجوز
الاحتجاج به وقال ابو حاتم مجهول ومكرم بن حكيم قال الازدي ليس حديثه
بشي وسيف ضعفه الدارقطني وقال الازدي لا يكتب حديثه الحديث
السابع والخمسون قال عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قلت روى البخاري ومسلم من حديث
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء انتهى وفي لفظ والمريض وفي لفظ الصغير والكبير والضعيف والمريض
وذا الحاجة حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابي مسعود
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رايت صلى الله عليه وسلم
في موضعه اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرون من صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة انتهى زاد في لفظ
البخاري والمريض حديث اخر اخرج البخاري ومسلم عن انس قال ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس في تمام انتهى

وروى

وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة انتهى وفي لفظ له ام قومك فمن ام
قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم المريض وان
فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم فليصل كيف شاء انتهى حديث اخر حديث
معاذ اخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول
عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه السلام اتريد ان تكون فتانا
يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى انتهى وفي لفظ لمسلم ان معاذا افتتح بسورة
البقرة فانصرف الرجل الحديث وفي لفظ له فافتتح بسورة البقرة فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف الحديث هكذا روايات الصحيحين ان هذه
القصة كانت في صلاة العشاء ووقع عند ابي داود انها كانت المغرب اخرجه
عن حزم بن ابي عن كعب بن ابي معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب
في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه
يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر انتهى ووقع في مسند
احمد ان السورة كانت اقتربت الساعة والمشهور في الصحيحين وغيرهما انها كانت
البقرة قال النووي في الخلاصة فيجمع بين الروايات فصليان لشخصين فان الرجل
قيل فيه حرم وقيل فيه حازم وقيل فيه حرام وقيل سليم فلعل ذلك كان في واحدة
لان معاذا لا يفعله بعد النهي وبعد ان ينساه ورد البيهقي رواية المغرب
وقال ان روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى ولعله قرا البقرة في ركعة
فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الركعة الاخرى فانصرف اخر واما رواية مسلم
انه سلم ثم صلى وحده فاشار البيهقي الى انها شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت
هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها عنه محمد بن
عباد انتهى وروى النسائي في التفسير حديث معاذ وسمى الرجل حرام اعني المنصرف
الحديث الثامن والخمسون روي عن عائشة انها امت نسوة في المكتوبة
فقامت بينهن وسطا قلت اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن
ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وكفى عبده

انتهى وسكت عنه طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين
الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت
بينهن في صلاة مكتوبة انتهى وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ولفظهما
فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح طريق اخر رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن هاشم عن ابي ليلى عن عطا عن عائشة انها كانت
تؤم النسا تقوم معهن في الصف انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن في كتابه
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان عائشة
كانت تؤم النسا في شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى وقد روي نحو هذا عن ام سلمة
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وعبد الرزاق في مسنده قالوا
ثلثتهم اخبرنا سفين بن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه يقال
لها حجيرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا انتهى ولفظ عبد الرزاق
قال امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الدارقطني في سننه قال النووي سنده صحيح طريق اخر لابن ابي
شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن ام الحسن انها رات ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النسا فتقوم معهن في صفهن انتهى

اخرج ابو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن
خالد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا
بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل
الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى
الشهيدة قال وكانت قد قرات القران فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما
اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس
فقال من عنده من هذين علم او من راهما فليجي بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول
مصلوب بالمدينة انتهى ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد
عن ام ورقة بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها
في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن

بن خلاد

بن خلاد فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه
وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرايض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا
غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال المنذري في مختصره الوليد
بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد
بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى قلت ذكرهما ابن حبان
في الثقات حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل وابو الشيخ الاصبهاني
في كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي عن القاسم بن محمد عن اسما بنت
ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا اغتسال ولا تقدمهن امراة ولكن تقوم وسطهن انتهى ثم اسند ابن عدي عن
ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مامون وعن البخاري
قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وكان ابن المبارك يوهنه انتهى
وهذا الحديث انكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا اذان ولا اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا
انما هو شي يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورده الشيخ في الامام والله
اعلم حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابرهيم بن محمد
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المراة النسا تقوم في
وسطهن انتهى قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتدا الاسلام قال السروجي
وهكذا في المبسوط والمحيط وفيه بعد لانه عليه السلام اقام بمكة بعد النبوة
ثلث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي
بنت تسع سنين وما يصلي اماما الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتدا
الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ وفعلن ذلك حين كان النسا يحضرن
الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى الحديث التاسع والخمسون روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه قلت
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت
عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة
فتوضا ثم اوكا القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضات كما توضات ثم جئت فقمت
عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه

انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا الحديث الستون روى بن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما
قلت اخرجه مسلم في صحيحه عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى
قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابو داود في سننه
لم فيه التطبيق ولفظه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله فاذن لهما ثم قام
فصلى بينهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال المنذري في
مختصره قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف
على بن مسعود انه صلى كذلك بعلقمة والاسود وهو موقوف قال وهذا الذي اشار
اليه ابو عمر قد اخرجه مسلم في صحيحه ان بن مسعود صلى بعلقمة والاسود وهو
موقوف وقال بعضهم انه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذا الحكم
من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى كلامه وقال النووي
في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان بن مسعود فعل بعلقمة والاسود ذلك ولم
يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه ابو داود مرفوعا
بسند فيه هرون بن عنترة وهو وان وثقه احمد وبن معين فقد قال الدارقطني
هو متروك كان يكذب وهذا خرج مفسر فيقدم على التعديل ورواه البيهقي من
طريق بن اسحق عن بن الاسود به وبن اسحق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس
اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق انتهى كلامه قلت كانهما ذهلا فان
مسلما اخرجه من ثلث طرق لم يرفعه في الاولين ورفعه في الثالثة الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
ان الترمذي قال في جامعه وروي عن بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام
بينهما قال ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي واحمد من طريق محمد
بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على بن مسعود
بالهاجرة فلما زالت الشمس اقامت الصلاة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي
وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة انتهى وضعف بابن اسحق وقد عنعن

وهو

وهو مدلس واجيب عن حديث بن مسعود هذا بثلثة اجوبة احدها ان بن مسعود
لم يبلغه حديث انس الاتي ذكره عقيب هذا الحديث الثاني انه كان لضيق المسجد
رواه الطحاوي في شرح الاثار بسنده عن بن سيرين انه قال لا ارى بن مسعود
فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر اخر على انه من السنة انتهى والثالث
ذكره البيهقي في المعرفة قال واما ما روي عن بن مسعود فقد قال فيه بن سيرين
انه كان لضيق المسجد وقد قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام بن مسعود خلفهما فاوما اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم
انه لا يومهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب
الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد والقائلين به ولسلامته
من الاحكام المنسوخة انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وحديث
بن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه بدليل ما اخرجه مسلم عن عبادة بن
الوليد عن جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي
فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء بن صخر
حتى قام عن يساره فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه انتهى قال
وهذا دال على ان هذا الحكم هو الاخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت
بعد بدر ثم في قيام بن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة
على ان الحكم الاول كان مشروعا وان بن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع
منه وعرف الحكم الثاني الحديث الحادي والستون روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما قلت اخرجه الجماعة
الا بن ماجه عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف انتهى واليتيم هو ضميره

ن ابى ضمرة سول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاسه صحبه قال ابو عمر لو له
حدبه ملبكه ملال بعوله والصمر عايد على اسحق وهى حده اسحق ام اسه عبد الله
ن ابى طلحه وهى ام سليم بد ملحان روح ابى طلحه الانصاري وهى ام الس ن مالك
وقال عمر الصمر بعود على الس وهوا لعائل ان حد به وهى حده الس ن مالك ام
اسه واسمها ملبكه بد مالك ن عدي وبد ما قاله ابو عمر ان ٢ بعض طرق الحديث
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مانها اخرجه النسائي عن يحيى
بن سعيد عن اسحق ن عبد الله وذكره وام سليم هي ام الس حاد لا مصرحا به في
البخاري وقال النووي ٢ الخلاصة الصمر ٢ حد به لاسحق على الصحيح وهى ام
الس وحده اسحق وقيل حده الس وهو باطل وهى ام سليم صرح به في روايه
للبخاري والبتم هو ضمره ن سعد الحميري انتهى كلامه والله اعلم ومن احاديث
الباب ما اخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه قال قام النبي صلى
الله عليه وسلم فمسح عن راسه ثم حد بني قال اراني حتى اتاني عن عمه ثم جاء
جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحد بنا بما سمعنا
فدفعنا حتى اتى ما حلفه محصر من حد به طويل ٢ اخر مسلم وهو عند جمهور
اصحاب الاحكام الحد به الثاني والسبون قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله قال حد به عمر به مرفوعا وهو في
مصنف عبد الرزاق موقوف على بن مسعود فقال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش
عن ابرهيم عن ابى معمر عن بن مسعود قال كان الرجل والنساء في عهد النبي صلى الله
جميعا فكانت المراه بالس العاشر فتقوم عليها فتواعد حليلها فاتى على رهط من الحي
فكان بن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله صلى الله عليه وسلم العالمان قال
ارهل من حيث محدها الساء من الرجال في المساجد انتهى ومن طريق عبد
الرزاق رواه الطبراني ٢ معجمه قال السروجي ٢ العمده كان تسحيا الصمد
سليمان ر وبه المحرام الحاب والساحا ل السطان واخروهن من حيث
اخرهن الله ويعزوه الى مسند رس وقد د لرهذا الحاهل انه في دلايل النبوه
للبهقي وقد سبعه فلم اجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا والذي فيه مرفوعا الحم
حماع الام والساحا له الشيطان والسباب سعه من الجبون للس فيه
اخروهن من حيث اخرهن الله اصلا احاديث الباب اخرج

الجماعة الا البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها انتهى قلت اخرا خرجه
احمد في مسنده عن ابى مالك الاشعري انه قال لهم يا معشر الاشعريين اجتمعوا
واجمعوا نساءكم واسا كركم حتى اعلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا
وجمعوا اساهم ونساءهم ثم توضاوا امهم كيف سوضا ثم تقدم نصف الناس
خلف الصدمان الحد بث ورواه ابن ابى سبه في مصنفه ثنا عبد الله عن ادريس
عن ليث عن ابى سليم عن مجاهد بن حوشب عن ابى مالك الاشعري ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فاقام الرجال بلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء
خلف ذلك انتهى ومن طريق ابن ابى سبه رواه الطبراني في معجمه الحد به
الثالث والسبون قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
قلت روى من حد به ابن مسعود ومن حد بث ابى مسعود ومن حد بث
البراء بن عازب فاما حد به ابن مسعود فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق انتهى واما حد به ابى مسعود
فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم انتهى واما حد به البراء بن عازب فرواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل من حد به عبد الرحمن بن عوسجه عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بامسانا اذا اقمت الصلاه فمسح عواتقنا
وقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى انتهى وسكت عنه والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله ونصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يخفى دلالته على تقدم الرجال فقط او نوع
من الرجال ويمكن ان يستدل بحد به ابى مالك الاشعري المتقدم ٢ الحديث
الاول فان هذا الحديث وروى الحارث بن ابى اسامه في مسنده ثنا ابو النضر
ثنا ابو معوية عن ليث عن مجاهد بن حوشب عن ابى مالك الاشعري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلاه فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان

وصف الولدان خلفهم

حلفهم والنساء حلف الغلمان انتهى محصر قوله لانها عرف مضى بالنص يعني المراد
وكانه يشير الى حديث احر وهن من حديث احرهن الله وفيه مع ضعفه بعد

٥ احاديث المنفرد خلف الصف ن

اخرج ابو داود والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة
بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة انتهى واخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه عن حصين عن هلال
بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له
وابصة فقال لزياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال
حديث حسن قال واخلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة اصح
وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه روى من
غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة انتهى وللنسائي حديث ابن ماجه اخبرني
هذا الشيخ فكان هلال رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن حبان في صحيحه
بالاسناد المذكور ثم قال وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد وسمعه من
زياد بن ابي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد
به هلال بن يساف ثم اخرجه عن يزيد بن ابي زياد بن ابي الجعد عن عبيد بن
ابي الجعد عن وابصة فذكره ورواه البزار في مسنده بالاسانيد الثلاثة
المذكورة ثم قال اما حديث عمرو بن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث
الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه واما حديث حصين
فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم واما حديث يزيد
بن زياد فلا يعلم احدا من اهل العلم الا وهو يضعف احسانا فلا يحتج بحديثه
وقد روي عن عمرو بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع
من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله انتهى قال البيهقي في المعرفة وانما
لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في اسناده من الاختلاف ثم ذكر هذه الاسانيد
الثلاثة حديث اخر للخصم اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن بدر عن
عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى الصلاة راى رجلا فرد اصلى خلف الصف قال فوقف عليه حتى ان
الله حتى انصرف ثم قال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة الى احد من النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ورواه ابن حبان في
صحيحه والبزار في مسنده وقال وعبد الله بن بدر لين بالمعروف انما حدث
عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج
بحديثه واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث
عنه الا ابنه وابنه هذه صفته وانما ترفع جهالة المجهول اذا روى عنه
اثنان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا
ارتفعت جهالته حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن النضر بن عبد الرحمن
عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن شيبان عن ابيه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا في الصف وحدي فامرني ان اعيد الصلاة انتهى قال البزار لا نعلم احدا
يرويه عن ابن عباس عن علي بن شيبان عن ابيه الا عكرمة ولا نعلم روى
عن علي بن شيبان الا ابنه عبد الرحمن وهو لين الحديث وقد روي احاديث لا يتابع عليها وهو عند
بعض اهل العلم ضعيف جدا فلا يحتج بحديثه وقد عارض هذه الاحاديث
اخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي خلف الصف وحده انتهى حديث
اخر مرسل رواه داود في المراسيل عن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليحتلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما
اعظم اجر المحتلج انتهى ورواه البيهقي

الاحاديث الدالة على الجواز

اخرج البخاري في صحيحه عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته قال ايكم سمعت نفسا عاليا فاعلم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله حرصت ان يقوتني الركعة فركعت دون
الصف ثم لحقت الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد انتهى وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة لحدث وانه ليس
على الاحتياط ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو امر
له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مخيرا لامره بالاعادة والنهي
انما وقع على السرعة والعجلة الى الصلاة كانه احب له ان يدخل في الصف
ولو فوت الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري
فيه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ساذلك وافعل
ما سعفت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث ائتوا وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وصل وقع عن التاخر عن الصلاة حديث
اخر حديث النس اخرجه البخاري ومسلم وفيه فصففت انا واليتيم خلفه والعجوز

من وراسا واحكام الرجال والنساء ذلك سواء قال بن حبان ح صحيحه وقد اورد بعض
اهتنا ان العجوز لم يكن وحدها وانما كان معه احرى حدث اخبرنا به
الحسين قدم بسنده عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبساط فقام منى عن يمينه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال وليس لك الا انهما
صلاتان ح وليس يخلفين فتلك الصلاة كانت على حصير وقام فيها النبي واليتيم
معه خلف المصطفى والعجوز وحدها وراءهم وهذه الصلاة كانت على لبساط وقام
فيها النبي عن يمين المصطفى وام سليم وام حرام خلفهما فكانا صلاتين بمخلفين انتهى
كلامه الحديث الرابع والستون روي انه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا
والناس خلفه قيام قلت اخرجه البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثني عن مرض النبي صلى
الله عليه وسلم قالت بلى لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك للصلاة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب
ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك للصلاة يا رسول
الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان
يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال له
عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
قال عبيد الله فعرضت على بن عباس حديث عائشة فما انكر منه شيئا غير انه قال
اسميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي انتهى واخرجه مسلم عن
الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
توفي فيه فذكر نحوه ورواه البيهقي في المعرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه الى ان قال فكان عليه السلام
من يدي ابا بكر صلى قاعدا وابو بكر يصلي بصلاته قائما والناس يصلون بصلاة

لابي بكر

الى بكر والناس قيام خلف ابي بكر انتهى

لهذا حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري
عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما فصلنا
الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا واخرجا من حديث ابي هريرة نحو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث للنسائي فصه فحضرت الصلاة واخرجا عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا وصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر نحو سواء وقد اخرج البخاري
في صحيحه حديث انس المذكور من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري
عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش ساقه
او كتفه واتى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى
بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ورواه بسبع
وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرين ذكره
في اوائل الصلاة في باب الصلاة في السطوح منفردا بهذا دون الباقين وكذلك
القرطبي في شرح مسلم الجمع بين الرواتين فقال لنحمل ان يكون البعض صلوا
قياما والبعض صلوا جلوسا فحمل الناس بالحالين وهذا مع ما فيه من التعسف
للناسي من الروايات ما ليس عليه وقد ظهر لي فيه وجهان احدهما
انه صلوا خلفه قياما فلما سكن بصر النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس
فجلسوا فراهم الناس على الحالين فاخبر كل منهما بحسب الاخرى لم يذكر الفقيه
بما يدل عليه حديث عائشة وحديث جابر المتقدمين الثاني وهو الاظهر
انهما كانا في وقتين وانما اقرهم عليه السلام في احدى الواقعتين على قيامهم
خلفه لان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوع يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض

هريرة

وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر
قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فرسا فصرعه على جذم نخلة
فانفكت عدمه فاتينا نعود فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا
خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها انتهى
ورواه بن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث
حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت تلك الصلاة سبحة
فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة انتهى
قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض ما اخرجه
الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد
ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال حديث حسن انتهى الكلام والله اعلم
واصحابنا يجعلون احاديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخة بحديث
عائشة المتقدم انه صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وبحديث
لا يؤمن احد بعدي جالسا وسياتي ذكره لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب
لا يقدح فيه فالذي تقدم انه كان عليه السلام كان اماما وابو بكر ماموم وقد
ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل
عن مسروق عن عائشة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج النسائي
ايضا عن حميد عن انس قال باخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم صلى في ثوب واحد منسوخا خلف ابي بكر انتهى ومثل هذا لا يعارض
ما وقع في الصحيحين مع ان العلماء جمعوا بينهما فان البيهقي في المعرفة لا يعارض
بين الخبرين فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة
الظهر يوم السبت والاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين
وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف
ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الستر
ثم ارخائه فان ذلك في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة
فخرج فادرك معه الركعة الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي

عن

لعله قضى

عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك
ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح متوكئا على الفضل بن العباس وغلام له وقد
سجد الناس الى ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرا فركع معه الركعة الاخرة ثم جلس ابو بكر
حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى
ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه اسامة بن زيد وعهده
اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخبرنا به
عبد الله الحافظ بسنده الى بن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة فذكره قال
البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو ماموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها
بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها بين
الفضل بن العباس وغلام له وفيها الجمع بين الاخبار انتهى كلام البيهقي قلت
وحديث كشف الستارة في الصحيحين وليس فيه انه عليه السلام صلى
خلف ابي بكر اخرجاه عن انس ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه
ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن
في الصلاة فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم
دخل وارخى الستر وتوفي من يومه ذلك وفي لفظ للبخاري ان ذلك كان في صلاة
الفجر والله اعلم وقال بن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث عائشة من
رواية زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بلفظ الصحيحين
ثم رواه من حديث شعبة عن موسى بن ابي عائشة به ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه انتهى قال فهذا شعبة قد خالف زائدة
في هذا الخبر وهما ثبتان حافظان ثم اخرج عن عاصم بن ابي النجود عن وائل عن
مسروق عن عائشة قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افاق قال
اصلى الناس قلنا لا الحديث الى ان قال فخرج بين ثوبيه وبريرة فاجلساه الى جنب

الى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس وابو بكر قائم يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ثم قال وهذا مخالف
لحديث من ابى هشام بن عمار حدثنا الحكم بن ابى النحو ثم اخرج عن نعيم بن ابى هند عن ابى
عن مسروق عن عائشة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه خلف ابي بكر قاعدا قال وعاصم بن ابى النجود ونعيم بن ابى هند حافظان
يقال واصول وبالله التوفيق ان هذه الاخبار كلها صحيحة لا تعارض فان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احداهما
كان اماما وفي الاخرى كان مأموما قال والدليل ان في خبر عبيد الله بن عبد الله
عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين العباس وعلي وفي خبر مسروق عنها
انه عليه السلام خرج بين رجل وامه اهـ وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل الى ان
حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا انه قال بعد ان رواه قال الحميدي
هذا حديث منسوخ لانه عليه السلام اخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه
قيام والما يوخذ بالاخر فالاخر من فعله عليه السلام اهـ وذكره في علل مواضع
من كتابه وبين جابر لم يرد الشيخان انه قال بعد ان رواه في صحيحيهما وفي هذا
الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا لزم المأمومين ان يصلوا قعودا
وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد
ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا تاما
والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد اضاف به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن
غيرهم من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من التابعين ايضا
واول من ابطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه
عن حماد ابو حنيفة ثم عند اصحابه واعلا حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي
عن الشعبي قال عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان
مرسلا والمرسل عندنا وعامة اهل الاسلام ليس بشيء وان كان بعضهم يقبل
المرسل قبوله مسلم عن اسماع التابعين دليلنا على فساد قولهم من اسماع اسماع التابعين
دليلنا على ان بطل كل من احداث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا بعض السر بعينه والنحب ان ابا حنيفة اخرج جابرا الجعفي وبلدجم لسانا
احسن الامر حال يحيى بجدته ودلك مما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد الطبري

ثنا

ثنا احمد بن ابى الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت
افضل من عطاء ولا اكذب فيمن لقيت الدب من جابر الجعفي ما اتيته لشيء من رايي
قط الا جاءني فيه بحديث وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في كتاب الضعفاء اهـ فلاحد
وحديث جابر الجعفي هذا اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن جابر الجعفي
عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا
قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل
لا يقوم به حجة اهـ وقال عبد الحق في احكامه رواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا
ضعيف اهـ وقال البيهقي في المعرفة الحديث مرسل لا يقوم به حجة وجابر الجعفي
وهو متروك كذبه في روايته مدلوم في روايته وقال قد احتلف عليه فرواه عن عيينة
عنه كما تقدم ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال لقيت عمر لا يؤمن احد بعدي
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ثم اسند عن الشافعي انا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انه صلى وهو مريض جالسا وصلى الناس
خلفه جلوسا واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك
قال الشافعي وانما فعلا مثل ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وذلك مما حكي عن غيرهم
من الصحابة انهم اوما جالسين ومن خلفهم جلوس محمول على انه لم يبلغهم النسخ
وعلم الخاصة يوجد عند ويعزب عن بعض اهـ وقال الحازمي في
كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في الامام يصلي بالناس جالسا في مرض فقالت
طائفة يصلون قعودا اقتداء به واحتجوا بحديث عائشة وحديث انس واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما
ولا يامرون في الجلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وادعوا نسخ تلك الاحاديث
باحاديث اخرى منها حديث عائشة في الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس جالسا
وابو بكر خلفه قائم يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر والمراد ان ابا بكر كان اماما حقيقة لان الصلاة لا تصح بامامين
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان سمع الناس فسمي لذلك اماما
والله اعلم اهـ كلامه واعلم انه لا يقوى الاحتجاج على احد بحديث عائشة المذكور
انه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل وله يصح لانه يجوز صلاة القائم

فيه ح

ب

خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في
بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه
ابو بكر رواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده وقال ابن القطان في كتابه
الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف
ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل ولا يذكر من حدثه
حتى قالوا ان جميع مسموعاته سبعة عشر حديثا وقيل اكثر من ذلك جمعها الحميدي
وغيره والصحيح الذي ينبغي العمل به هو ان تحمل احاديثه كلها على السماع المتصل
حتى يظهر من دليل خارج انه سمع هذا الحديث بواسطة فقال حينئذ انه مرسل
وذلك نحو هذا الحديث انتهى وحديث العباس هذا الذي اشار اليه رواه البزار
في مسنده من حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن ارقم بن شرحبيل عن
ابن عباس عن العباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس
فقرا من حيث انتهى اليه ابو بكر انتهى قال البزار لا يعلم هذا الكلام يروى
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى قلت رواه ابن ماجه من غير طريق
قيس فقال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال
قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ
ابو بكر قال وكيع وكذا السنة مختصر **احاديث الفريضة خلف النافلة**
اجتمع اصحابنا على المنع بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا
والاختلاف اليه داخل في ذلك قال النووي وحمله الشافعي على الاختلاف
في افعال الصلاة بدليل قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وبدليل انه
يصح اقتدا المتنفل بالمفترض وبقولنا قال مالك واحمد **احاديث الخصوم**
اخرج البخاري ومسلم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري
فيصلي بهم الصلاة المكتوبة انتهى ذكره في كتاب الادب ولاصحابنا عنه اجوبة استوفاها

الشيخ

الشيخ تقي الدين في شرح العمدة احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي
صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها ويدل
عليه ما رواه احمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا ياتينا بعد ما ننام ويكون
في اعمالنا بالنهار فيناوي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه السلام
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فدل على انه كان
يفعل احد الامرين ولم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي لا تصل بقومك واما
ان تخفف على قومك اي ولا تصل معي **الوجه الثاني** ان النية امر باطل
لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه
عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم ياتي قومه فيصلي
بهم الفرض ويؤيده ايضا حديث احمد المذكور قال ابن تيمية في المنتقى وقوله
عليه السلام لمعاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن ظاهر في منع اقتدا المفترض
بالمتنفل لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع امامته
بصلاة النفل معه فعلم انه اراد به صلاة الفرض وان الذي كان يصليه معه
كان ينويه نفلا واجيب عن هذا العذر بوجهين احدهما الاستبعاد من
معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم وياتي به مع
قومه قالوا وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي لفظ للطبراني الا التي اقيمت ان يصلي النافلة
مع قيام المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي خير له من كل صلاة صلاة في
عمره والثاني انه وقع في رواية الشافعي ومن طريقه الدارقطني ثم البيهقي
هي له تطوع ولهم فريضة رواها الشافعي في سننه ومسنده اخبرنا عبد
بن عبد العزيز بن ابي داود عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرني جابر بن عبد الله
الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع وله فريضة انتهى قال البيهقي قال
الشافعي لا اعلمه يروى من طريق اثبت من هذا ولا اوفق رجالا قال البيهقي وكذلك
رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكرا فيه هذه الزيادة والزيادة
من الثقة مقبولة وقد رويت من طريق اخر عند الشافعي في مسنده انا ابرهيم

المجيد

بن يحيى الاسلمي عن بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر فذكر نحوه قلنا اما الاستبعاد
فليس بقدح سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد كما بيناه واما هذه الزيادة فليست
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من الرواة ولعلها من الشافعي فانها
دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا واما الجواب
عن قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة فقال الشيخ
في شرح العمدة يمكن ان يقال فيه ان مفهومه ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي
تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الائمة وهذا المحذور ينتفي مع الاتفاق في
الصلاة المقامة ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولو تناول
النهي لما جاز مطلقا انتهى كلامه الوجه الثالث انه حديث منسوخ قال
الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل
اول الاسلام حتى نهي عنه ثم ذكر حديث بن عمر لا تصلى صلاة في يوم مرتين قال بن دقيق
العيد وهذا مدخول من وجهين احدهما انه اثبت النسخ بالاحتمال والثاني
انه لم يقم دليلا على ان ذلك كان واقعا اعني صلاة الفريضة في يوم مرتين قال
ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع
فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فقال لو جاز اقتداء المفترض
بالمتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافيات والمفسدات
في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات
على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز وبعد ثبوت هذه
الملازمة ينبغي النظر في التاريخ انتهى كلامه وهذا التقرير انما يسمى على تقدير انه
عليه السلام صلى اربعا بتسليمة واحدة وهو ظاهر لفظ حديث جابر في الصحيحين
يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين فيصلي بالطائفة
الاولى الصلاة كاملة على وجه لا يقع فيهما شيء من الاشياء المنافية للصلاة
اعني في غير هذه الحالة وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ورجوعهم الى الصلاة
واعادتهم لما فاتهم فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك دل على انه
لا يجوز اقتداء المفترض فان ثبت ان هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ فهي ناسخة
له هذا معنى كلامه وقد فهم بعضهم من حديث جابر انه سلم من الركعتين وفسره

لعله وجه

بحديث

بحديث ابي بكر كما سياتي وقال البيهقي في المعرفة ومن ادعى ان ذلك وقع حتى
كان الفرض يفعل مرتين في يوم فقد ادعى ما لا يعرفه اذ لم يدل على النسخ سبب
ولا تاريخ وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يقاوم حديث معاذ للاختلاف
في الاحتجاج بعمرو بن شعيب والاتفاق على رواة حديث معاذ وقد كان عليه
السلام يرغبهم في اعادة الصلاة بالجماعة فيجوز ان يكون بعضهم ذهب
وهمه الى ان الاعادة واجبة فقال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اي كلتاهما
على سبيل الوجوب انتهى كلامه الوجه الرابع نقل الشيخ في شرح
العمدة عن بعضهم ولم يسمه وهو ان الحاجة دعت اليه في ذلك الوقت ولم
يكن لهم غنى بمعاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهذا يحتمل ان يريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل انه
مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا على كل حال فهو ضعيف
لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك علة لهذا الفعل ولان القدر المجزي من
القراءة في الصلاة ليس بقليل وما زاد عليه فيصلح ان يكون سببا لارتكاب
ممنوع شرعا والله اعلم انتهى كلامه حديث اخر اخرجه ابو داود عن
الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا
معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين
ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين انتهى
فصلاته الثانية وقعت نفلا له وفرضا لاصحابه وهم الفرقة الثانية والحديث
في مسلم من رواية جابر وليس في التسليم من الركعتين اخرجه عن ابي سلمة عن
جابر قال اقبلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات
الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتان وذكره البخاري معلقا في المغازي في غزوة ذات الرقاع فقال وقال
ابان ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا الحديث ورواه ايضا
متصلا باسناده لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ووهم النووي في الخلاصة

فلا

فذكره باللفظ المذكور وقال متفق عليه انتهى وعن حديث ابي بكرة لابي داود والترمذي
ولم يروه الترمذي اصلا ولكني لم اعتمد على النسخة فليراجع ولفظ الصحيحين
هذا قد يفهم منه انه لم يسلم من الركعتين وهو الاقرب كما فهمه القرطبي في شرح
مسلم وقد يفهم منه انه سلم من الركعتين ويفسره حديث ابي بكرة كما فهمه النووي
بل قد جا مفسرا برواية جابر انه سلم من الركعتين كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي انا الثقة بن عيينة وغيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم
سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج الدارقطني عن عيينة
عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا لبني محارب فنودي بالصلاة
فذكره نحوه والاول اصح من هذا الا ان فيه شائبة الانقطاع فان الشيخ الشافعي
فيه مجهول واما الثاني ففيه عيينة بن سعيد القطان الواسطي وقد تكلم فيه
غير واحد من الائمة قال ابو حاتم ضعيف الحديث يأتي بالطامات وقال الفلاس
كان مختلطا لا يروى عنه وقد روى له ابو داود حديثا مقرونا بحميد الطويل
وعلى كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وان لم يسلم من الركعتين
لان فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى المسافر اربعا وقعد
في الاولى صحت صلاته وكانت الاخريان له نافلة وقد ذهل عن هذا جماعة من
شراح الحديث ومنهم النووي وقالوا لا يحسن الاستدلال عليهم الا بحديث ابي بكرة
او بحديث جابر على تقدير انه سلم في الركعتين وقد اجاب الطحاوي عن هذا ايضا
بالنسخ وقد تقدم نزاعهم في ذلك فان الطحاوي لما ذكر حديث ابي بكرة قال يحتمل
ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام
ثم نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون
الا بعد الاباحة والله اعلم انتهى الكلام **احاديث اقامة الجماعة في المسجد مرتين**
منعها مالك واجازها الباقون والحجة عليه ما اخرجه الترمذي في كتابه عن سليمان
بن الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى ورواه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وسليمان الاسود هو ابن سحيم وقد احتج به مسلم انتهى قال الترمذي حديث

حسن

حسن وفي الباب عن امامة وابي موسى والحكم بن عمير انتهى ورواه ابو داود واللفظ
المذكور له ولفظ الترمذي انتهى قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى وفي رواية للبيهقي ان الذي قام فصلى
معه ابو بكر رضي الله عنه والله اعلم انتهى كلامه **حديث** اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن محمد بن الحسن الاسدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا
جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه انتهى وسنده جيد **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك
الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد اذ دخل
رجل يصلي فقال عليه السلام الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه انتهى
وهو ضعيف بالفضل بن المختار قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه
منكرة وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل قاله
ابن الجوزي في التحقيق ونقل عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز اعادة الجماعة في مسجد
له امام راتب **حديث** اخر رواه البزار في مسنده ثنا محمد بن اشرس ثنا ابو
جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن ابي جعفر عن ثابت عن ابي عثمان عن سلمان ان
رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى وسكت عنه **الحديث** الخامس
والستون قال عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد
صلاته واعادوا **قلت** غريب وفيه اثر عن علي رواه محمد بن الحسن
في كتابه الاثار اخبرنا ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب
قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون انتهى **احاديث الباب**
اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي الباصي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا انتهى قال الدارقطني هذا
مرسل والباصي ضعيف وقال البيهقي ابو جابر الباصي ضعيف الحديث
كان مالك لا يرتضيه وكان ابن معين يرميه بالكذب وقال الشافعي من روى
عن الباصي يلص الله عينيه انتهى قال النووي في الخلاصة لا يعرف الا
عن الباصي واجمعوا على ضعفه ورواه ابن معين بالكذب **حديث** اخر

قال ابن الجوزي ومما يحتج به على الشافعي ان المأموم لا يعيد بما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله قال الامام ضامن وفي سندهما اضطراب
لكن رواه احمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وهذا اسناد الصحيح قال في التنقيح روى مسلم في صحيحه بهذا
الاسناد نحو من اربعة عشر حديثا اخر اخرج البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر
انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر
وصلينا معه انتهى اخرجه مسلم في الصلاة والباقون في الطهارة وبوب عليه
البخاري باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب
له مسلم باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل وبوب له ابو داود باب
الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي وبوب له النسائي والاظهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الجنابة قبل ان يصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث
فلا يصير في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود في سننه عن الحسن عن ابي بكرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء
وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر وان كنت جنبا
انتهى قال البيهقي في المعرفة واسناده صحيح واخرج ابن ماجه في سننه عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء
فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة
انتهى قال النووي في الخلاصة يحمل اختلاف الرواية في انه عليه السلام
انصرف قبل ان يكبر او بعد ان كبر على انهما قضيتان انتهى ووقع للنووي هنا
وهم فانه ذكر حديث ابي هريرة المتقدم وفيه حتى اذا قام في مصلاه قبل ان
يكبر ذكر فانصرف الحديث الى اخره وقال متفق عليه فان قوله قبل ان يكبر
ليست عند البخاري وانما تفرد بها مسلم والله اعلم انتهى كلامه

اخرج

اخرج الدارقطني في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا انتهى
قال الدارقطني عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث رماه
احمد بن حنبل بالكذب انتهى وقال البيهقي قال وكيع كان كذابا وقال عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب ابن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة ساقط
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن
دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد
وامرهم ان يعيدوا انتهى حديث مو اخر اخرجه عبد الرزاق ايضا اخبرنا
حسين بن مهران عن مطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القاسم عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس
فقال له علي قد كان ينبغي لمن كان معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي
قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي انتهى اثر مو للخصم اخرجه
الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل
هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك انتهى وسكت عنه الدارقطني وهو
حديث ضعيف فان جويبرا متروك والضحاك لم يلق البراء واحتج النووي في
الخلاصة لمذهبه بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلهم وان اخطاوا
فلكم وعليهم انتهى رواه البخاري وليس بحجة والله اعلم

باب الحدث في الصلاة الحديث

السادس والستون قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فلينصرف
فليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم قلت تقدم في نواقض الوضوء
من رواية عائشة والخدري فحديث عائشة اخرجه ابن ماجه في سننه عن اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم انتهى والدارقطني في سننه وقال الحفاظ يرويه
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن النبي مرسلا ثم اخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج

اخرجه صح

به مرسلا وقال هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم
النبيل وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع اسمعيل
بن عياش سليمن بن ارقم عن بن جريج به مسندا قال وسليمن بن ارقم ضعيف
وقد رواه اسمعيل بن عياش عن غير بن جريج مسندا ايضا ثم اخرجه عن اسمعيل
بن عياش عن عباد بن كثير وعطا بن عجلان ضعيفان انتهى الكلام ٥ ٥

واما حديث الخدري فتقدم الكلام عليه

حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عمرو بن رباح نا عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته
توضا ثم بنى على ما بقي من صلاته انتهى قال الدارقطني وعمرو بن رباح متروك
انتهى وقال بن عدي عمرو بن رباح هو عمرو بن ابي عمرو العبدي مولى بن طاوس
يحدث عن ابن طاوس بالتطاويل لا يتابع عليها واسند الى البخاري والى عمرو بن
علي الفلاس انهما قالا فيه دجال واخرج بن ابي شيبة في مصنفه
مصنفه نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بكر الصديق
وسلمان وبن عمر وبن مسعود ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله
وسعد بن جبير والشعبي وابرهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب والله اعلم

٥ احاديث الخصوم ٥

اخرج ابو داود في الطهارة والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النسا
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته انتهى ورواه بن حبان
في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول قال الترمذي حديث
حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى قال
بن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان مسلم بن سلام الحنفي اخبرنا عبد
الملك مجهول الحال انتهى حديث اخر روى الطبراني في معجمه نا محمد بن
عمرو بن خالد الحراني نا ابي نا محمد بن مسلمة عن بن ارقم عن عطا عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته
فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى وكذلك
اخرجه الدارقطني نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا ابو علاثة محمد بن عمرو

بن خالد

بن خالد الحراني نا ابي نا محمد بن مسلمة به واخرجه بن عدي في الكامل عن سليمان بن ارقم
عن الحسن عن بن عباس مرفوعا نحوه وضعف سليمان بن ارقم عن احمد وابي داود
والنسائي وبن معين والبخاري وقالوا كلهم انه متروك الحديث السابع
والستون قال عليه السلام اذا صلى احدكم قفا او رعف فليضع يده على فمه
وليقدم من لم يسبق بشي قلت غريب واخرج ابو داود وبن ماجه عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف انتهى واخرج الدارقطني في سننه
عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي موقوفا اذا ادم القوم فوجد في بطنه رزا او
رعافا او قيا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه انتهى
وهو ضعيف الحديث الثامن والستون حديث بن مسعود اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك قلت تقدم احاديث الباب
اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن
بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم
فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة انتهى قال الترمذي هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده انتهى واخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعبد الرحمن بن زياد ضعيف
لا يحتج به وقال البيهقي وهذا الحديث انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الافريقي
وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن
بن مهدي قال وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطا
بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر
التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى قلت
رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن
رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره ورواه الطحاوي
بسند السنن ولفظه قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو واحد
ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعيدها انتهى
حديث اخر رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية في ترجمة عمر بن دينار

محمد بن المظفر ثنا صالح بن احمد ثنا يحيى بن مخلد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ابو
مسعود الرجاج عن عمرو بن ذر عن عطا عن بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث
حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته انتهى وقال
غريب من حديث عمرو بن ذر تفرد به متصلا ابو مسعود الرجاج ورواه غيره مرسلا
ثناه محمد بن احمد بن الحسين ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمرو بن ذر انا
عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى
وروى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث
شا انتهى واخرجه البيهقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد
قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث
لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح واخرج بن ابي شيبة
نحوه عن الحسن وبن المسيب وعطا وابرهيم النخعي والله اعلم انتهى كلامه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

التاسع والستون قال المصنف ومفرعه يعني الشافعي الحديث المعروف
قلت يشير الى قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وهذا لا
يوجد بهذا اللفظ وان كان الفقها كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب
ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلثا رواه بن عدي في الكامل من حديث
ابي بكرة وسياتي واكثر ما يروى بلفظ ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان
هكذا روي من حديث بن عباس وابي ذر وثوبان وابي الدردا وبن عمر وابي بكرة
اما حديث بن عباس فاخرجه بن ماجه في سننه في الطلاق عن الاوزاعي
عن عطا بن ابي رباح عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى ورواه بن حبان في صحيحه
في النوع الثامن والستين من القسم الثالث عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن
عمير عن بن عباس مرفوعا ولذلك الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واما حديث ابي ذر فرواه بن ماجه ايضا
ثنا ابرهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب بن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن

حوشب

حوشب عن ابي ذر الغفاري مرفوعا نحوه سوا واما حديث ثوبان فرواه
الطبراني في معجمه ثنا احمد بن محمد بن حمزة ثنا اسحق بن ابرهيم ابو النضر ثنا يزيد بن
ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان مرفوعا نحوه واما حديث ابي الدردا
فرواه الطبراني ايضا ثنا عبدان بن هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابي
بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدردا عن ابي الدردا مرفوعا نحوه واما
حديث بن عمر فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك ثنا الحسن بن احمد بن
صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد
بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى وقال
غريب من حديث مالك تفرد به بن مصفى عن الوليد انتهى واخرجه العقيلي
في كتابه واعله بابن المصفى وضعفه عن احمد واما حديث ابي بكرة فرواه
بن عدي في الكامل عن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن عن ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطا والنسيان
والامر يكرهون عليه قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا انتهى وعده بن
عدي من منكرات جعفر هذا قال ولم ار للمتكلمين في الرجال فيه قولا ولا ادري
لم غفلوا عنه ولعله انما هو من قبل ابيه فان اباه قد تكلم فيه بعض من تقدم لابي
لم جعفرا يروي عن غير ابيه قال بن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث
رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعن الوليد
عن مالك عن نافع عن بن عمر مثله وعن الوليد عن بن لهيعة عن موسى بن وردان
عن عقبة بن عامر مثله فقال ابي هذه الاحاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح
هذا الحديث ولا يثبت اسناده انتهى الحديث السبعون قال
عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح
والتهليل وقراة القران قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث معوية
بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني

لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما
قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن بطوله وللبيهقي وإنما قال النووي في الخلاصة بسند صحيح وفي
لفظ للطبراني في معجمه إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس وبوب عليه مسلم

باب نسخ الكلام في الصلاة

والمصنف استدل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة وللخصم عنه
جوابان أحدهما أن قوله لا يصلح ليس دالا على البطلان ولكن معناه أنه محظور
وليس كل محظور لمبطل الثاني قالوا إنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة
انتهى

أحاديث الباب

أخرج البخاري قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني
المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده وأومأ زهير بيمينه ثم كلمته
فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قلت ما فعلت في الذي
أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي انتهى
آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني عن
عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن
عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وقد ضعفه غير واحد وفيه يزيد الدالاني
أيضا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد قال البيهقي والصحيح في هذا
الحديث موقوف ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان فرفعه وهو ضعيف انتهى

أحاديث الخصوم

ذي اليدين وقد روي من حديث أبي هريرة ومن حديث عمران بن حصين ومن
حديث ابن عمر فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند
إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلما وخرج سرعان الناس
فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما يقول

ذوا

ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم وفي رواية للبخاري قال لم أنس ولم تقصر وفي رواية لهما قال كل ذلك لم
يكن قال قد كان بعض ذلك وفي رواية للبخاري فقام رجل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت
الصلاة وفي لفظ لهما صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
وفي لفظ لهما صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في الركعتين
فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة أحققت الصلاة أم
نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا يا نبي
الله صدق فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ثم سلم قال الزهري كان هذا
بدر ثم استحكمت الأمور بعد انتهى ورواه مالك في الموطأ مالك عن ابن شهاب
الزهري عن أبي بكر بن أبي سليمان ابن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من
اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة
يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة
وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان ذلك يا رسول الله فأقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فأتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم انتهى قال ابن عبد البر في التقصي
هذا مرسل إلا أنه يتصل من وجوه صحاح وأما حديث عمران بن حصين
فأخرجه البخاري ومسلم أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال أصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي لفظ لهما فقام رجل بسط
اليدين الحديث وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وابن ماجة
عن أبي كريب الهمداني عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة فسهى فيها يعني في الركعتين فقال له رجل

تعال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم اقصر ولم انس
قال انك صليت ركعتين فقال ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى
ركعتين سلم ثم سجد سجدتي السهو انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن احمد
بن محمد بن ثابت عن ابي اسامة به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي كريب وبشر
بن خالد العسكري عن ابي اسامة به واخرجه الدارقطني عن احمد بن سيار النطاح
سيار ابو اسامة به قال الدارقطني ولا نعلم حدث به غير احمد بن سيار وهو من
الثقات الاثبات والحجة من الدارقطني وعلو امره منه كيف نعول مثل هذا
وقد رواه ابو كريب واحمد بن ثابت وبشر بن خالد كما قدمناه وللكلام بقوله
لا نعلم والله اعلم ولا صحة لما عن حديث ذي اليدين جوابان احدهما انه منسوخ
بحديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود فحديث زيد بن ارقم اخرجه البخاري
ومسلم عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وحديث
ابن مسعود ايضا اخرجاه عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا انتهى
اخرجاه عن ابراهيم عن علقمة عنه واخرجه ابو داود عن عاصم بن كليب عن ابي
وائل عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله انك لتصلي فما رد علينا قال ان الله يحدث
من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة انتهى ولذلك رواه ابن
حبان في صحيحه قال البيهقي ورواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي النجود
وبدا وله العلها الا ان صاحبي الصحيح سوقان رواية عاصم لسوء حفظه
وخرجاه من طريق احر بعض بحثه انتهى قال اصحابنا
ودوا اليدين قبل يوم بدر وقد قال الزهري ان قصة ذي اليدين في الصلاة كانت
قبل بدر واسلام ابي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين ولا مسح كون ابي
هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر واجاب البيهقي في المعرفة

نعم لعله

بان اسلام ابي هريرة قبل قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينا نحن نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال والذي فسر
بدرا ابو هريرة وابو النضر بن اسمه عمير بن عمرو خال عمر قال وقد اجمعوا على
ان اسلام ابي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين انتهى وقال
البيهقي في المعرفة انما وهم الزهري في قوله ذو اليدين قبل بدر وذو الشمالين
وذو اليدين يقدم موته في من قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يقال وقال في موضع اخر وذو الشمالين هو عمير عبد عمرو
وابن بيضاء حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكر عروة
عن الزهري وسائر اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحق لا عقب له واما ذو اليدين
فقال يحيى بن كثير في حديثه رجل من بني سليم وشعبة بن مطر روى عن ابي بكر
ذي اليدين قال البيهقي وللحديث في حديث زيد بن ارقم ما يتكلم في الصلاة ودلالة
على انه بعد حديث ذي اليدين لان زيد بن ارقم من متاخري الصحابة روى
عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وابو
هريرة انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وصحبه بضع سنين او اربع
روى عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة يقول صحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضع سنين وابن مسعود قد شهد بدرا والاتيها حرا الى الحبشة
ثم رجع الى مكة ثم رجع الى المدينة وشهد بدرا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه
وهي اصح المغازي عند اهل الحديث روى عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهم عامون رجلا وذكر
النضر وفي اخرها فاقام ابن مسعود وحاضر شهد بدرا واحدا الى هريرة في قصة
ذي اليدين كان بعد ذلك وعمران بن حصين قال الحميدي وهو احدا كان الحديث
كان اسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقول الحربي
وغيره وصح كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد
حضر قصة طلحة بن عبد الله وروينا عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن
الحكم في اخر الامر فلم يامره عليه السلام باعادة الصلاة وقوله ان الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس اي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه وحديث

ذى اليدين ع كلام السهو قال ـــــ والدليل على عدم النسخ ما اخرجه ابو عبد الله
الحافظ واسند الى عطاء ان ابن الزبير صلى بهم الظهر ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام
الى المحجر ليستلمه فسبح به القوم فلم يعبأ بهم وقال لما انهنا الصلاة فعلنا
كما رأيتموه فعلنا ثم رجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتي السهو وذكر ان عباس فقال
ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اتهى كلامه وقال السهيلي في الروض
الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو اليدين
رجل من بني زهرة فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه السلام اصدق
ذو اليدين لم يروه احد هكذا الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو
ذو اليدين السلمي واسمه خرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده
ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة
معاوية وروى هذا الحديث عنه اسه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه
نعوته وروى هذا الحديث شعيب بن مطير لما راى المرد حديث الزهري
قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكر ذلك في اخر كتابه الكامل
وجعل ما قاله اهل الحديث والسير اتهى قلت وهكذا قال ابن سعد
في الطبقات ذو اليدين وقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة
من خزاعة انتهى **الجواب** الثاني لا صحابنا عن حديث ذي اليدين قالوا
انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما من الناس
تكلموا عامدين واجابوا النبي عن هذا بامرين احدهما انهم لم يتكلموا ولكنهم
اشاروا واوقع دليل في رواية حماد بن زيد عن ايوب انهم اشاروا ساواي نعم ورواية
من روى انهم قالوا نعم انما تجوز وتعبد بالمعنى كما تقول الرجل قلت برأسي نعم
الثاني ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكل كلام كان جوابا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعذر مسموح جوازه في الصلاة يدل عليه حديث
ابي سعد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم يبطل
اتهى وقال السبكي في الدين في الامام وتبعه الحديث استدل من قال
ان المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل والله اعلم انتهى وقال ابن حبان يحرم الكلام الا

لاستلمه

كان

كان عليه فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينة
على الحال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
وقال الخطابي نسخ الكلام بعد المحرم بملة ليس فيه وعلى القولين قد كان ذلك
قبل اسلام ابي هريرة لسنين اتهى والله اعلم **حديث** آخر للخصوم
عن معوية بن حديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما
فسلم وقد بقي من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال لبست من الصلاة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت
بذلك الناس فقالوا الى انصرف الرجل قلت لا الا ان يراه لعمري فقلت هذا
هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله اتهى رواه ابو داود والنسائي والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال السبكي في الخلاصة قالوا اكان اسلام
معاوية هذا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين قال واعلم انه
قد جاء في رواية ابي هريرة نقصه ذي اليدين انها صلاة الظهر وفي رواية
انها صلاة العصر كما سبق في الصحيح قال المحققون هما قصتان ورواية
عمران بن حصين نقصه عنهما اخرى ولذلك رواية معوية بن حديج وذو
اليدين اسمه الخرباق وكنيته ابو العرباض عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم زمانا واما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا وهو
غير المحلم في حديث السهو هذا قول جميع الحفاظ الا الزهري وقد اتفقوا
على غلط الزهري في ذلك والله اعلم اتهى كلامه **الحديث**
الحادي والسبعون قال ـــــ عليه السلام اذا ناب احدكم شيء في الصلاة
فليسبح **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحدث الصلاة فجاء المؤذن الى
ابي بكر فقال اتصلي بالناس قال نعم فاقام فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان امكث محانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من
التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء انتهى ولم يعزه الشيخ في الامام الا لمسلم فقط فانه قال اخرجه مسلم
من رواية مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد واخرجا من حديث الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا انتهى كلامه الحديث الثاني والسبعون قال
عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شي قلت روي من حديث
الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن
حديث جابر اما حديث الخدري فرواه ابو داود في سننه من حديث
مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادرؤا ما استطعتم فانما
هو شيطان ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من
اصحاب الشعبي واخرجه الدارقطني ثم البيهقي واما حديث
ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابرهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلاة المسلم
شي وادرؤا ما استطعتم انتهى ووقفه مالك في الموطا ثنا الزهري عن سالم
عن ابيه قال لا يقطع الصلاة شي من مر بين يديه انتهى ووقفه البخاري
في صحيحه عن الزهري فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري انه سال
عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة ايقطعها شي فقال لا يقطعها شي انتهى
واما حديث ابي امامة فرواه الدارقطني ايضا عن عفير بن معدان
عن سليم بن عامر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع
الصلاة شي واما حديث انس فاخرجه الدارقطني ايضا عن
صخر بن عبد الله بن حرملة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال
عباس بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلم يسلم رسول الله صلى الله عليه

انتهى م

وسلم

وسلم فقال من المسبح انفا قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع شي انتهى وروى ابن الجوزي في العلل
المتناهية هذه الاحاديث الثلثة من طريق الدارقطني وقال لا يصح شي
منها قال في التحقيق اما حديث ابن عمر ففيه ابرهيم بن يزيد الخوزي قال
والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشي واما حديث ابي امامة
ففيه عفير بن معدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس
بثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بثقة واما حديث انس ففيه
صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه
منكرا ومن موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه
وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في صخر هذا فان صخر بن عبد الله
بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان
بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي هو صالح وانما ضعف
ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متاخر عن ابن حرملة
روى عن مالك والليث وغيرهما واما حديث جابر فرواه الطبراني
في معجمه الوسط عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى الزقها بالحائط ثم قال
لا يقطع شي وادرؤا ما استطعتم انتهى وقال تفرد به عيسى بن ميمون انتهى
وقال ابن حبان في كتابه الضعفا عيسى بن ميمون ابو سلمة الخواص الواسطي
يروي العجائب لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى وقال النووي في
شرح مسلم وحديث لا يقطع الصلاة شي حديث ضعيف انتهى والله اعلم ٥

٥ ومن احاديث الباب ٥

ما اخرجا في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفي لفظ لمسلم
عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال قلنا المراة والحمار
فقالت ان المراة لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي انتهى احاديث الخصوم

ذهب الحنابلة الى ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وعمدتهم ما اخرجه مسلم
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت
يا ابا ذر ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني
فقال الكلب الاسود شيطان انتهى قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه
ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المراة والحمار شيء قال ابن الجوزي في
التحقيق واما قول احمد فدليل لانه صح عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وصح عن ابن عباس
انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يصلي فمررت عن الحمار بين يديه
امام الصف فما بالاه ولم يحد في الكلب شيا وعبد الله بن الصامت بن اخي ابي ذر
العفاري ولد لا اعرض البخاري عن حديثه قال ابو حاتم بليت حديثه حديث
اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة
المراة والكلب والحمار وتعقبه قال مسلم يوخر الرحل انتهى حديث اخر اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي
ابن عباس مرفوعا يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب قال يحيى
ابن سعيد لم يرفعه عن سعيد وقال ابو داود ووقفه سعيد وهشام وهمام
عن قتادة عن علي بن عباس قال النووي في الخلاصة وقول الجمهور القطع
المذكور في هذه الاحاديث على وفق الخشوع فيما يظن الاحاديث انتهى كلامه
واخرجا في الصحيحين عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي واناحذاه واناحايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد انتهى واخرج مسلم
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا
الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه انتهى الحديث الثالث
والسبعون قال عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين حديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم فساله
ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا عليه
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال

اربعين يوما او شهرا او سنة ولذلك رواه الماتون الاربعون الا ابن ماجه في تفرد به من حديث
سفيان عن ابي النضر وسماه وهو في الاربعين للدهلوي ما ذا عليه من الاثم
وذكره النووي في الخلاصة بعد اللفظ وعزاه اليه ورواه البزار في مسنده
نا احمد بن عبدة نا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله عن المار بين يدي المصلي فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقوم
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه انتهى وسكت عنه وفيه كما ترى احد اهما
قول اربعين خريفا خيرا له من ان مشيه عكس ما في الصحيحين فالمسؤول في لفظ الصحيحين
هو ابو جهيم وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤول الراوي عند
البزار زيد بن خالد ولبسر بن القطان وبن عبد البر الوهم فيه الى بن عيينة
قال بن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة البزار وقد خطا الناس بن عيينة
في ذلك لمخالفته رواية مالك وليس خطاه بمستبعد لاحتمال ان يكون ابو جهيم
لقي بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان
اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده فاخبر كل واحد منهما بمحفوظه وسكت احدهما
وحرم الاخر باربعين خريفا واجمع كله عند ابي النضر وحدث به الامامين مالك
وبن عيينة فحفظ مالك حديث بسر لبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد انتهى
كلامه وقال بن عبد البر في التمهيد روى بن عيينة هذا الحديث مقلوبا فجعل في
موضع زيد خالدا ابا جهيم والقول عند مالك وقد تابعه الثوري وعمر انتهى كلا مه

قلت وحديث بن عدي في سنن بن ماجه مثل حديث البزار الا انه ليس
فيه ابا جهيم ولفظه نا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر
بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقوم اربعين خريفا له من ان يمر بين
يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة انتهى ثم اخرجه
من وكيع نا سفيان عن سالم ابي النضر به مثل الصحيحين ولا ادري سفيان هذا
الذي في السند الثاني اهو الثوري او ابن عيينة فان كان الثوري فقد وافق
كلام بن عبد البر وان كان بن عيينة فقد خالفه والذي يظهر انه بن عيينة بدليل
عليه السند الاول والله اعلم وروى بن ماجه وبن حبان في النوع السابع عشر من

من القسم الثاني من حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي
اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا
انتهى الحديث الرابع والسبعون قال عليه السلام الدصر
احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة قلت عزب بهذا اللفظ
ويقرب منه ما اخرجه ابو داود عن حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه انتهى واخرجه ابن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الثالث واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين
يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن الضحاك عن عثمان شاهد له عن ابيه عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه انتهى قال الحاكم على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه احمد والبزار
واسحق بن راهويه في مسانيدهم وزاد ابن حبان فيه فان ابى فليقاتله فان معه
القرين وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سترة بن معبد الجهني ما الحميدي
ما حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سترة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك
بن الربيع بن سترة بن معبد الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للستر احد كم في صلاته ولو بسهم انتهى واخرج الحاكم في مستدركه ايضا
عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها انتهى وقال على شرطهما الحديث الخامس والسبعون
قال عليه السلام اعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة
الرحل قلت عزب بهذا اللفظ واخرج مسلم عن طلحة بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعل احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فلا يضره من مر بين يديه انتهى واخرج ايضا عن عبد الله بن الصامت عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل انتهى واخرج ايضا عن ابي هريرة قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مؤخرة
الرحل انتهى واخرج ايضا عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل انتهى

اخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس قال اتى انا والفضل
بن عباس على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة على بعض الصف
فمررنا بين يدي بعض الصف ونزلنا عنها فرتعت فلم ينكر ذلك علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فلم ينكر لنا شيئا انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وحمل بعضهم هذا على انه
كان يصلي بدون سترة واستدل لما اخرجه ابو داود عن عباس بن عبيد الله بن
عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
باديه ومعه عباس يصلي في صحراء لنا بين يديه سرحة وحمار وظله يجتزان
من يديه فما ثنى ذلك انتهى ورواه البزار في مسنده ما لبشر بن ادم ما ابو عاصم
عن بن جريج انا عبد الكبير ان مجاهدا اخبره عن بن عباس قال اتى انا والفضل
على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة
لفظ سنن ابي داود سترة بحول رحله وفي لفظ له وفي لفظ لمسلم وابن ماجه
عمرو بن ابي عمرو عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
فقام فتوضا واذن بلال فلما ذكرت له عنزة ثم اقام فصلى الظهر ركعتين ثم مر بين
يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة محتضر
وظاهر هذا اللفظ ان الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة اذ لا يقال
مر بين يديه كذا الشيء مر من وراء السترة والله اعلم الحديث السادس
والسبعون قال عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها قلت
روى من حديث سهل بن ابي حثمة ومن حديث الخدري ومن حديث جبير بن مطعم
ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث ربيعة اما حديث سهل بن ابي حثمة
فاخرجه ابو داود والنسائي عن يحيى عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن
سهل بن ابي حثمة سلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الخامس والستين من القسم الاول قال ابو داود وقد اختلف

في اسناده ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ومسلم واما حديث
الخدري فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع احدا يمر بين يديه ورواه
ابو داود ولفظه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها قال النووي في
الخلاصة اسناده صحيح واما حديث حبر بن مطعم فرواه الطبراني في معجمه
ثنا محمد بن العباس الاحرم الاصبهاني ثنا سليمان بن ابوب الصريفيني ثنا ابن ابي الزناد
عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن حبر بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقرا الشيطان بينه
وبينها انتهى ورواه البزار في مسنده ثنا عبد الله بن سلم ثنا محمد بن عمر الحبري
ثنا محمد بن عبد الله بن عمير هكذا وجدته في كتابي وحسبه محمد بن عبد الله بن
عبد بن عمير عن ابيه عن صفوان عن محمد بن حبر بن مطعم عن ابيه فذكره وقال
لا نحفظه من حديث حبر الا من هذا الوجه واما حديث سهل بن سعد
فاخرجه الطبراني في معجمه ايضا عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يحيى جعفر عن صفوان
بن سليم عن نافع بن حبر عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا نحوه سواء اخرجه
عن اسمعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن ابي اياس عن صفوان بن سليم به نحوه
وبهذا السند رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة صفوان بن سليم قال
وهكذا قال اسمعيل بن جعفر وتابعه عليه عبيد الله بن ابي جعفر فقالا
عن سعد بن سعيد واما حديث بريدة فرواه البزار في مسنده
ثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه مرفوعا نحوه سواء وقال لا نعلمه روي عن بريدة الا من هذا الوجه
وعمرو بن النعمان بصري مشهور انتهى والله اعلم الحديث السابع
والسبعون قال المصنف ويحمل السترة على حاجة الامن او الاسير وارد
الاثر قلت يشير الى حديث اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن عباس
عن الوليد بن الكامل عن المقدام بن شريح عن صاعد بن المقدام بن الاسود
عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا سحرة الا جعله على حاجبه الامن او الاسير ولا يصمد له صمدا انتهى ورواه

احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بالوليد بن كامل وقال
عن البخاري انه قال عنده عجائب واما ابن القطان فانه دلسه على علته
في اسناده وعلته في متنه اما الاولى في اسناده فقال انه قد يحتاج لصاعد
مجهول الحال ولا اعلم احدا ذكرها ولا لقد المقدام بن شريح مجهول الحال والوليد
بن كامل من الشيوخ الذين لم يسمع منهم وليس له من الرواية كثير سي يسدل
به على حاله واما العلة في متنه فهي ان ابا علي بن السكن رواه في سننه هكذا ثنا
سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا ابو بكر هشام بن عبد الملك ثنا صاعد عن الوليد
بن كامل ثنا المقدام بن شريح الحضرمي عن صاعد بن المقدام بن معدي كرب
عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى عمود
او سارية او شيء فلا يجعله على حاجبه الايسر انتهى قال
ابن سكن اخرج هذا الحديث ابو داود من رواية علي بن عباس عن الوليد بن كامل
غير اسناده ومتنه فانه عن صاعد بن المقدام بن الاسود عن ابيها وهذا
الذي رواه هو عن صاعد بن المقدام بن معدي كرب عن ابيها والله اعلم
بفعل وهذا قول قال ابن القطان فمع اختلافهما في المتن لفظة يقول صاعد
بن المقدام وابن عباس يقول صاعد بن المقدام قال لوهن من حيث
هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده من داود علي
ضعف الوليد في نفسه والجهل بحاله من فوقه ولما ذكر لي حاسر المهلب
بن حجر ذكره رواه الوليد بن كامل وانه روى عن صاعد بن المقدام واما صاعد بن المقدام فمجاهيل ثالث ودلالته دليل على الاضطراب
والجهل بحاله الراوي انتهى الحديث الثامن والسبعون روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطحاء مكة الى غيره وللحربي للقوم سترة قال
اخرجه البخاري ومسلم عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالظهر بالبطحاء وبين يديه عنزة والمراد والحمار يمرون من ورائها وقوله وللحربي
يكن للقوم سترة ليس في الحديث فيحتمل ان يكون من كلام المصنف وهو الاظهر
الحديث التاسع والسبعون قال عليه السلام فادروا
ما استطعتم قلت تقدم لابي داود عن خالد عن ابي الوداك عن
الخدري مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وفي حديث ابن عمرو في

حديث جابر نحو ذلك وقد تقدم في حديث لا يقطع الصلاة شيء واخرج البخاري
ومسلم عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان اباه فليقاتله فانما هو شيطان انتهى
واخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان رواه
ومعناه ان معه شيطانا يامره بذلك لان الرجل شيطان يدل عليه ما اخبرنا
ابو بكر بن خزيمة ثم اسند عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع المصلي يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانه معه
القرين انتهى وهذا رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ورواه البزار في مسنده
وزاد يعني الشيطان انتهى وقد يقال انه على ظاهره فان الشيطان اسم لكل متمرد
قال في الصحاح وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان انتهى
وقال القاضي عياض في الشفا وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من
شخص او غيره بالشيطان قال تعالى كانه رؤوس الشياطين قال
عليه السلام فليقاتله فانما هو شيطان وكلام الصحاح اخص من هذا لانه خصه
بالحيوان والله اعلم **الحديث** الثمانون قال المصنف ويدرأ
بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي ام سلمة **قلت** رواه ابن ماجه في سننه
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن
عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي في حجرة
ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقالت بيده فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هن اغلب انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه هكذا قال ابن القطان في
كتابه بعد ان ذكر الحديث من جهة ابن ابي شيبة ومحمد بن قيس هذا لا اعرف
من هو فان في وطبقته جماعة باسمه وامه لا تعرف البتة فالحديث من اجلهما
لا يعرف انتهى ولم اجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة الا محمد بن قيس
عن ابيه وكلام ابن القطان مبني على انه قال عن امه وقوله ومحمد بن قيس لا اعرف
من هو فقد عرفه ابن ماجه بقوله هو قاص عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب
اخرج له مسلم واستشهد به البخاري فلينظر في ذلك كله والله اعلم

فصل الحديث الحادي والثمانون

قال

قال عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة **حديث**
رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن
عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابي كثير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر
انتهى وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتاب الميزان وعده من منكرات
اسمعيل بن عياش قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب هذا حديث
رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي
كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مقطوع وعبد الله بن دينار شامي
من اهل حمص وليس بالمكي انتهى كلامه **الحديث** الثاني والثمانون
قال عليه السلام لابي ذر في تقليب الحصا في الصلاة مرة يا ابا ذر والا فذر
قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه احمد في مسنده عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة
او دع انتهى هكذا عزاه صاحب التنقيح على التحقيق ولم اجده فيه الا عن حذيفة
فقال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة فذكر نحوه
سواء ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك سواء ولكن حديث ابي ذر رواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء الى اخر
اللفظ المتقدم وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ما عبد الله بن نمير عن ابن
ابي ليلى عن ابي ذر وخالفه ابن ابي نجيح فرواه عن مجاهد عن ابي ذر مرسلا وحديث
الاعمش اصح انتهى **احاديث الباب**
روى الائمة الستة في كتبهم عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى **قلت** اخر
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه انتهى قال الترمذي حديث حسن وفي الباب
عن علي وحذيفة ومعيقيب وجابر انتهى وابو الاحوص هذا قال ابن عساكر لا يعرف
له اسم ولم يرو عنه الا الزيادة انتهى لكن صحح له الحاكم في المستدرك حديثا في

الهى عن الالتفات فى الصلاه وسياتى قريبا تمامه **الحديث** اخرجه ابن ابي
شيبه فى مصنفه ساوكيع بن ابى ديب عن سرحبيل ابى سعد عن جابر بن عبد الله
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحده ولان تمسك
عنها خير لك من مايه ناقه كلها سود الحدق **الحديث** الثالث
والثمانون قال عليه السلام لا تقرع اصابعك وانت تصلى
اخرجه ابن ماجه فى سننه عن الحرث عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقرع اصابعك وانت فى الصلاه انتهى وهو معلول بالحرث اخرجه فى باب
ما يكره فى الصلاه **ومن احاديث الباب** الاول
ما اخرجه احمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه عن بن لهيعه
عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الضاحك فى الصلاه المتفت والمفرقع اصابعه بمنزله واحده
انتهى واخرجه الطبراني ايضا عن رشدين بن سعد عن زياد بن فايد وهو حديث
ضعيف فان بن لهيعه وزياد بن فايد ورشدين بن سعد وسهل بن معاذ كلهم
ضعفا والدارقطنى اورده فى حديث الضعفاء بجحابه على ان الضحك فى
الصلاه لا ينقض الوضو **الحديث** الرابع والثمانون روى انه عليه
السلام نهى عن الاحصار فى الصلاه **قلت** اخرجه الجماعة الا ابن
ماجه عن محمد بن سيرين عن ابى هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصلى الرجل مختصرا انتهى وفى لفظ نهى عن الاختصار فى الصلاه وزاد ابن ابى شيبه
فى مصنفه قال بن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلاه انتهى
ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وهو وهم
منه فقد اخرجاه جميعا دون قوله فى الاختصار وعلات اشهرها ما قال بن سيرين فى تاويل
ما اخرجه ابو داود عن زياد بن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب بن عمر فوضعت
يدي على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنه انتهى وفى البخاري عن عائشه انها كانت تكره ان يجعل الرجل
يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله انتهى ذكره فى اثر ذكر الالتفات وقال ان
يصلى الرجل سكتا على عصا وقال ان الاسم الركوع والسجود وقال ان يختصر الايات
التى فيها السجدة والله اعلم **الحديث** الخامس والثمانون قال

ولم يخرجاه

عليه

عليه السلام لو علم المصلى من يصلى ما التفت **قلت** غريب وروى الطبراني
فى معجمه الوسط ساعلى بن سعيد الرازي ساعلى بن معبد بن نوح ساعمد بن عمر الواقدي
ساباتع بن نابت عن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات فى الصلاه فان
احدكم يناجى ربه ما دام فى الصلاه انتهى وروى البيهقى فى شعب الايمان فى
الباب الحادي والعشرين مسندا عن انس قال ما من مومن يقوم مصلاه الا وكل
به ملك يسمى ناديا ان ادم لو يعلم ما فى صلاتك ومن يناجى ما التفت انتهى وذكره
بن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث عباد بن كثير الرملي عن حوشب بن الحسن
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلى
يشار على راسه الخير من عنان السماء الى معرق راسه وملك يسمى ناديا لو يعلم
هذا العبد ما يناجى ما انصرف انتهى قال وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري
وشعبه ويحيى بن يحيى قال بن معين ليس بشيء وهو عندي لا شيء فى الحديث وليس هذا الحديث
من كلام الزهري انما قاله بن كثير البصري ذكره بن حبان البستي فى الضعفاء
انتهى وقال الثوري والى الثوري ان يشهد حاربه ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا
انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري فى صحيحه عن عائشه
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاه قال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاه العبد انتهى **الحديث** اخر اخرجه
ابو داود والنسائي عن ابى الاحوص عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد ما دام وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه قال المنذري فى حواشيه وابو الاحوص هذا لا يعرف اسمه وهو
مولى بني ليث وقيل مولى بني عمار لم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس
بشيء وقال الدارقطني ليس بالمشهور عندهم قال النووي فى الخلاصه هو بهذه
حاله لكن الحديث لم يضعفه ابو داود وهو حسن عنده انتهى **الحديث** اخر
اخرجه الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات
فى الصلاه فان الالتفات فى الصلاه هلكه فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضه
انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى **الحديث** السادس والثمانون

روي انه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه **قلت**
غريب بهذا اللفظ واخرجه الترمذي والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هند عن ثور بن زيد بن عكرمة عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ
في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره انتهى قال الترمذي حديث
غريب ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع مرفوعا والحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الترمذي في جامعه وقد خالف
وكيع الفضل بن موسى في روايته ثم اخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا وقال
في علله الكبير ولا اعلم احدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندا مثل ما
رواه الفضل بن موسى انتهى ورواه ايضا الدارقطني في سننه وقال تفرد به الفضل بن
موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا وغيره يرسله ثم اخرجه عن وكيع ثنا عبد الله
بن سعيد به فذكره مرسلا وقال بن القطان في كتابه هذا حديث صحيح وان كان
عرما لا يعرف الا من هذه الطريق فان عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة
احتج به البخاري فالحديث صحيح والله اعلم انتهى كلامه **حديث** اخر اخرجه
البزار في مسنده عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يلاحظ اصحابه في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلتفت
انتهى ورواه بن عدي في الكامل واعله بمندل وضعفه عن النسائي والسعدي وبن
معين وليته هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى ولو قال المصنف كان يلاحظ
اصحابه بمؤخر عينيه لكان اقرب الى الحديث والى مقصوده ايضا اذ لا يمكن الملاحظة
بموق العين الا ومعها شيء من الالتفات وفي الحديث عن علي بن شيبان عنه قال
خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه
رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه انتهى
رواه بن ماجه في سننه وبن حبان في صحيحه ومسند بن ماجه ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن
ابيه فذكره **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو
صافح بنية التسليم بطل صلاته **قلت** اجاز الباقون رد السلام بالاشارة
ولنا حديث جيد اخرجه ابو داود في سننه عن ابي اسحق عن يعقوب بن عتبة
عن ابي عطفان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلاة

اشاره

اشارة يفهم او يفقه فقد قطع الصلاة انتهى واعله بن الجوزي في التحقيق بان
اسحق وابو عطفان مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال ابو عطفان هو بن
طريف ويقال بن مالك المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول
فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو عطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره بن حبان
في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد
عن حديث من اشار في صلاته اشارة يفهم عنه فليعد الصلاة فقال لا يثبت
اسناده ليس بشيء وقال البيهقي قال الدارقطني قال لنا بن ابي داود ابو عطفان
مجهول انتهى **احاديث الخصوم** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نائل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب
قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة
وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه انتهى وصححه الترمذي **قلت**
اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن بن عمر قال قلت
لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حتى كانوا يسلمون عليه
في الصلاة قال كان يشير بيده انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح **حديث**
اخر اخرجه بن خزيمة ثم بن حبان في صحيحيهما والدارقطني في سننه عن عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة انتهى
ورواه ابو داود في سننه قال النووي اسناده على شرط مسلم قال بن حبان
اختصر عبد الرزاق من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف قدم ابا بكر
يصلي بالناس وادخله وادخله في باب من كان يشير باصبعه في الصلاة واوهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده في التشهد فليس كذلك وقال غير بن
حبان انما كانت اشارة النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر قبل دخوله في الصلاة
فلا حجة فيه وقد يجاب عن هذه الاحاديث بانه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
فزيده حديث بن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فاشار الينا
وكذا حديث جابر انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فلو كان الرد
بالاشارة جائزا لفعله واجيب عن هذا بان احاديث الاشارة لو لم يكن بعد نسخه
لرد باللفظ اذ الرد باللفظ واجب الا المانع كالصلاة فلما رد بالاشارة علم انه

بيان وذكره

ممنوع من الكلام قالوا واما حديث بن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه الرد
بالكلام بدليل لفظ بن حبان في حديث بن مسعود وقد احدث ان لا تكلموا في
الصلاة والله اعلم **الحديث** السابع والثمانون روي عن ابي ذر انه قال
نهاني خليلي عن ثلث عن نقر الديك وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش
الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع **قلت** غريب من حديث ابي ذر
واخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثلثة عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعا الكلب والتفاتا كالتفات الثعلب
انتهى والمصنف احتج به على حكمين احدهما كراهة الاقعا والاخر كراهة الافتراش
وليس في حديث احمد ذكر الافتراش لكنه في حديث عائشة في الصحيح وفيه كان
ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي النهي
عن الاقعا احاديث منها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع
اقعا الكلب انتهى اخرجه الترمذي وبن ماجه ومنها عن العلا عن انس قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض انتهى اخرجه بن ماجه
ومنها عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعا في الصلاة
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة وروى البيهقي فيه
احاديث ضعيفة قال النووي في الخلاصة قال الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا
حديث صحيح الا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم ولكن اخرج
مسلم عن طاوس قال قلت لابن عباس في الاقعا على القدمين قال هي السنة
فقلنا له انا نراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى
وروى البيهقي عن بن عمر وبن الزبير وبن عباس انهم كانوا يقعون والجواب
عن ذلك ان الاقعا على ضربين احدهما مستحب والاخر منهي عنه فالمنهي عنه
ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه والمستحب ان يضع اليتيه
على عقبيه وركبتاه في الارض فهذا الذي رواه بن عباس وفعلته العبادلة

نص

نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد بسطناه في شرح المهذب وهو من
المهمات وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم ان الاقعا نوع واحد وان الاحاديث فيه
متعارضة حتى ادعى بعضهم ان حديث بن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش
فانه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ انتهى **الحديث** الثامن
والثمانون روي انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص **قلت**
اخرجه بن ماجه في سننه عن شعبة عن مخول بن راشد سمعت ابا سعيد يقول
رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحسن بن علي وهو
يصلي وقد عقص راسه فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره انتهى ورواه ابو داود والترمذي واللفظ
لابي داود عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه
راى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وهو يصلي قائما
وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال له ابو
رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذاك كفل الشيطان انتهى ولفظ الترمذي كذلك الا انه قال فيه عن ابي رافع
لم يقل انه راى ابا رافع وقال حديث حسن انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفين الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن ابي رافع قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى ورواه الطبراني
في معجمه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن مخول بن راشد عن سعيد
المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
وراسه معقوص انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا المومل بن
اسمعيل ثنا سفين به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمومل بن اسمعيل افيه
ام سلمة فقال بلا شك هذا كتبته منه املا بمكة انتهى وبهذا السند رواه الدار
في كتاب العلل قال ووهم المومل في ذكر ام سلمة وغيره لا يذكرها ورواه عمران
بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابيه عن ابي رافع وهو اصحهما اسنادا
وقال في موضع اخر من العلل هذا حديث يرويه ابو حذيفة ومومل بن اسمعيل
عن الثوري عن مخول عن المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة وغيرهما يرويه عن الثوري
عن مخول ولا يذكر ام سلمة وهكذا رواه شعبة وشريك عن مخول وهو الصواب

شعره

قطني

انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه المومل بن اسمعيل عن
الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص فقال ابي اخطا مومل انما روي عن
مخول عن ابي سعيد عن ابي رافع والحديث عن ابي رافع انتهى وقال عبد الحق في احكامه
قال الطحاوي في كتابه مشكل الاثار يبعد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من
ابي رافع قصة الحسن هذه فان وفاة ابي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة
وكانت وفاة علي قبل ذلك وعلي كان وصي ابي رافع قال عبد الحق وهذا الذي
استبعده الطحاوي ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر
البخاري في تاريخه وقال ابو عمر بن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمان وقيل
في خلافة علي وهو اصح انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه وهو الذي قاله
يحتاج الى زيادة وذلك اذا سلمنا ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة
وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين فينبغي
ان يضيف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة اشهر وايام عثمان وهي
ثنتا عشرة سنة فهذه سبع عشرة سنة غير ربع فجا الجميع مائة سنة وستين
فلنفرض انه سمع من عمر في اخر حياته فلا قل ان يكون بين من يضبط كثمان
سنين او نحوها فهذه مائة سنة وعشر فيحتاج بين ابي سعيد ان يكون هذا
القدر والا فلا يصح سماعه من ابي رافع وهذا شي لا نعرف له ولا ذكر به قال
فالاولى في ذلك ان يقال ان وفاة ابي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين
ومائة فاني لا اعرف احدا قال ذلك الا الطحاوي وانما المعروف في وفاته
اما سنة مائة كما حكاه الطبراني في كتابه ذيل المزيد وقاله ابو عيسى الترمذي
واما في خلافة الوليد بن عبد الملك كما قاله الواقدي وغيره وكانت وفاة
الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك وهو قول ابي حاتم
الرازي فلينزل على ابعد هذه الاول وهو قول من قال سنة مائة حتى يكون بين
وفاته ووقت حياة ابي رافع ستون سنة او اكثر بقليل وهذا الابعد فيه ولا
يحتاج معه الى تقدير سماعه من عمر فانه وان حكاه البخاري مشكوك فيه
ولم يحكه باسناد والذي قاله غير البخاري انه روى عن عمر وهذا لا ينكر فانه
قد يرسل عنه ويويد ما قلناه ان المقبري لا يبعد سماعه من ابي رافع ان ابا داود

روى

روى الحديث المذكور وقال فيه عن ابي سعيد انه راى ابا رافع مر بالحسن ففي هذا اللفظ
انه راى هذا الفعل من ابي رافع وشاهده ولكن في اسناده عمران بن موسى ولا
اعرف حاله ولا اعرف روى عنه غير ابن جريج انتهى كلامه قلت قد رواه
ابن ماجه ايضا وفيه رايت ابا رافع وقد تقدم ومخول بن راشد ثقة اخرجا
له في الصحيحين واخرج له الباقون احاديث الباب
اخرج الايمة الستة في كتبهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة وان لا الف شعرا ولا ثوبا انتهى قلت
اخر اخرجه مسلم عن كريب ان عبد الله بن عبدس راى عبد الله بن الحرث
يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على
ابن عباس فقال ما لك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف انتهى حديث اخر
رواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص راسك في الصلاة فانه كفل
الشيطان انتهى الحديث التاسع والثمانون روي انه عليه السلام
نهى عن السدل في الصلاة قلت اخرجه ابو داود في سننه
عن سليمان الاحول عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن السدل في الصلاة زاد ابو داود وان يغطي الرجل فاه انتهى ورواه
بالزيادة ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه انتهى واخرجه الترمذي بدون الزيادة
عن عسل بن سفين عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا وقال لا نعرفه مرفوعا من حديث
عطا عن ابي هريرة الا من حديث عسل بن سفيان انتهى قلت قد تابعه
سليمن الاحول كما تقدم لابي داود وتابعه ايضا عامر الاحول كما اخرجه الطبراني
في معجمه الوسط عن ابي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن عامر الاحول عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم
ثقات الا البكراوي فانه ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن
الراي فيه وروى عنه قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وسند ابي داود فيه
الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي

لكن اخرج له البخاري في الصحيح وذكره بن حبان في الثقات وقال بن عدي ارجوا
انه لا باس به وسند الترمذي فيه عسل بن سفيان بكسر العين وسكون
السين المهملتين هو بن سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعفه
البخاري والنسائي وغيرهما وعند الطبراني في معجمه عن ابي مالك النخعي عن علي
بن الاقمر عن ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في
الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه انتهى **قوله** روى
بن عمر ربما كان يستتر في بعض اسفاره بنافع **قلت** رواه بن ابي شيبة في
مصنفه نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان بن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية
من سواري المسجد قال لي ولي ظهرك انتهى وروى ايضا نا عبد الوهاب الثقفي
عن عبيد الله عن نافع ان بن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي
ذلك الرجل انتهى واما ما روي من النهي خلف النائم فاخرجه ابو داود
وبن ماجة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث انتهى في سند ابي داود رجل مجهول وفي سند بن ماجة ابو المقدام
هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه وقد صح انه عليه السلام صلى وعائشة
قائمة معترضة بينه وبين القبلة انتهى ورواه البزار في مسنده نا محمود بن بكر
نا ابي عن عيسى بن المختار عن بن ابي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين انتهى وقال
لا نعلمه يروى الا عن بن عباس انتهى وروى ايضا نا احمد بن يحيى الكوفي نا اسمعيل
بن صبيح نا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة فقال
يا رسول الله اني صليت وانت تنظر الي انتهى قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا
الاسناد وكان هذا المصلي مستقبل الرجل بوجهه فلم ينتج عن حياله انتهى كلامه
والله اعلم اعلم **الحديث** التسعون حديث جبريل انا لا ندخل
بيتا فيه كلبا ولا صورة **قلت** روي من حديث بن عمر ومن حديث ميمونة
ومن حديث عائشة فحديث بن عمر اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق
في باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى

غفر

غفر له ما تقدم من ذنبه عن عمر بن محمد بن زيد عبد الله عن عم ابيه سالم بن عبد
الله عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه اي ابطا
حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى واما **حديث**
ميمونة فاخرجه مسلم في اللباس عن بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت له ميمونة قد استنكرت هيئتك
منذ اليوم قال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع
في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك
كلب الحائط الكبير انتهى واما **حديث** عائشة فاخرجه مسلم ايضا عن ابي
سلمة عبد الرحمن عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا الجرو كلب تحت سرير فقال
ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت
فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني
فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة انتهى **احاديث الباب**
اخرج الائمة الستة عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى لمسلم
ولبعضهم فيه قصة وزاد فيه البخاري بصورة التماثيل التي فيها الارواح
ذكره في المغازي في باب شهود الملائكة بدرا ولمسلم عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير انتهى **قلت**
اخرج اخرج ابو داود في مسنده وبن حبان في صحيحه عن عبد الله بن يحيى عن
ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا جنب انتهى لم يذكر بن ماجة فيه الجنب وعبد الله بن يحيى فيه مقال
وزاد احمد فيه ولا صورة روح ولشيخنا علاء الدين هاهنا وهمان قلد فيهما

غيره احدهما انه لم يعز الحديث الا لابي داود والترمذي من حديث ابي هريرة وقد قدمنا
انه في الصحيحين والثاني ان حديث ابي هريرة عند ابي داود والترمذي ليس فيه ذكر
الملائكة وهذا لفظهما عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او للحسين
كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج انتهى رواه ابو داود في اللباس والترمذي في
الاستيذان والنسائي في الزينة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا ليس فيه ذكر
الملائكة وانما هو مخصوص بجبريل في واقعة مخصوصة فليس هذا حديث الكتاب
لا لفظا ولا معنى وتاليه ذكره من حديث ابي طلحة **واعلم** ان المصنف
رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء وهو غير مطابق لمقصوده فانه قال
ويكره ان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة يعني في
الصلاة لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ثم قال
ولو صلى على بساط فيه تصاوير فلا بأس لان فيه امتهانه بالصورة فالحديث عام
بالنسبة الى كل صورة وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة وقد يستدل
به بحديث اخرجه النسائي عن ابي هريرة قال استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها
او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ورواه ابن حبان
في صحيحه ولفظه فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسائد او اجعلها
بسطا انتهى **حديث** اخر اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم عن عائشة
انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده فلقد رأيته
متكئا على احداهما وفيها صورة **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن سليمان بن ارقم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا انتهى وقال لم يروه عن

بن

التمثال

بن سيرين الا سليمان بن ارقم انتهى **الحديث** الحادي والتسعون قال
عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة **قلت** اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السبعين
من القسم الاول وفي النوع الستين من القسم الرابع واحمد في مسنده والحاكم
في المستدرك وقال حديث حسن صحيح يخرجاه وضمضم بن جوس من ثقات
اهل اليمامة سمع جماعة من الصحابة وقد وثقه احمد بن حنبل انتهى كلامه

احاديث الباب

اخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب
والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا **حديث**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن هشام بن زياد ابي المقدام مولى عثمان بن
عفان ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا
الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة مختصر وسكت عنه وسيأتي بتمامه في الحج
وهو معلول بهشام **حديث** اخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن سليمان
بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي جالسا فقالوا ما شأنك يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال
اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى انتهى قال
ابو داود سليمان بن موسى لم يدرك العدوي انتهى وهو منقطع واورد الامام ابو
محمد عبد الحق في احكامه لهذه المسألة حديث مسلم ومرسل ابي داود ولم يورد
الشيخ تقي الدين في كتاب الامام لهذه المسألة الا حديث الستر والله اعلم
واستدل الشيخ في الامام على ان المشي اليسير لا يبطل الصلاة بحديث ابن عباس
في صلاة الليل فاذا رآني عن يمينه اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان النفخ
في الصلاة لا يبطل بحديث اخرجه ابو داود عن حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن

كم

عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم نفخ في اخر سجوده ان الحديث وعلقه البخاري في صحيحه فقال
باب ما يجوز من النفخ في الصلاة وساق عن عبد الله بن عمرو قال نفخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سجوده في كسوف انتهى وفي سنده حديثان اخرجهما البيهقي
احدهما عن هشام بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن الارهر عن سلمة بن كهيل
قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على علام لنا يقال له رياح فراه يسجد
ينفخ فقال عليه يا رياح لا تنفخ فانه من نفخ فقد نجم والثاني عن نوح بن ذكوان
عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا نحوه من الهادي في الصلاة فدراك خطو النفخ
كلام قال البيهقي الاول ضعيف والثاني اضعف منه واسند على الافعال
المعروفة لا تبطل الصلاة لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه البخاري **احاديث الصلاة بحضرة**
الطعام وبدافعه الحدث اخرج البخاري ومسلم عن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه زاد البخاري وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلاة
فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام انتهى واخرجا عن عائشة
نحوه واخرجا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم انتهى العشاء اذا
حضر واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء انتهى ولفظ واخرج مسلم عن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان انتهى واخرج اصحاب السنن الاربعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلا واقيمت الصلاة فابدوا بالخلا انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح واخرجوا الا النسائي عن حنش بن صالح عن يزيد بن سرع الحضرمي
عن ابي ذر عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يحل لاحد
ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم
ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن

حتى

حتى يخفف انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرج ابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا لا يحل لاحد ان يصلي وهو حاقن حتى يخفف انتهى وفيه رجل فيه جهالة ولم
يضعف ابو داود

فصل

الحديث الثاني والتسعون روى انه عليه السلام نهى عن استقبال
القبلة بالفرج في الخلا **قلت** اخرجه الاربعة الا النسائي في الطهارة عن عطاء
بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا انتهى **حديث**
اخر اخرجه الجماعة الا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قيل له علمكم
نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول
وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم
انتهى **حديث** اخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ
لمسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن ابي بريدة عن معقل بن معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلتين بول او غائط انتهى قال ابو داود وابو بريدة مولى
ابي علقمة انتهى ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه قال شيخنا الذهبي
في مختصر سنن البيهقي وابو بريدة هذا الازدي من هو انتهى وهذا حديث لم يدر اين
الاستيذان ومنه **حديث** اخر اخرجه ابن ماجة عن اللث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسألون احدكم مستقبل القبلة وانا اول
من حدث الناس بذلك انتهى وروى مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة
بول او غائط فسره رجل مجهول نحو لا مقطع والله اعلم **قلت** الشيخ
تقي الامام وقد احلف العلما هل النهي لاجل القبلة او لاجل الملائكة قال
وعلى الاول يكون عاما اخرجه ابو جعفر الطبري في تهذيب الاثار عن سماك بن الفضل
عن ابن راشد بن الحدي عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة الله عز وجل فلا تستقبلوا القبلة

اذا اتيتم الغائط

واخرج ايضا عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن امه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا له القبلة فذكر فحرن عنها احلاما لطالم يقم من مجلسه حتى يعتفر له واخرج الدارقطني عن رفعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها ولا يستدبرها قال عبد الحق في احكامه وقد اسند هذا عن ابن عباس ولا يصح اسناده احمد بن الحسن المصري وهو متروك قال ابن القطان في كتابه والمرسل انصا ضعيف فانه دار على رفعة بن صالح وقد ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم

قلت قال النووي في الامام ذكر ابن حزم في كتابه انه يحرم استقبال القبلة تالاستحبابا واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما اخرجه من حديث مسلم بسنده عن سلمان قال قال لنا المشركون علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل لقد نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل القبلة الحديث كذا رايته في كتاب مستقبل بالميم وبهامش المحجة وليست هذه اللفظة في مسلم مما سمعته من نسخه انتهى قال النووي والمعتمد في مسلم ما في عيسى الخياط قال فلت للشعبي اي اعجب من اختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحاجت الغائط فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدق سمعنا ما قال ابي هريرة ونحن في الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد سوء ولا غائط ولا يستدبرهم واما نتهم هذه فيما هو سوء بعد لا قبله فيهما قال الذهبي وعيسى هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف قال البيخ وعيسى هذا قال فيه الخياط كما مهملة ونون وقال فيه الخياط كما معجمة وموحدة وقال فيه الخياط بخا معجمة وبا احر الحروف وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه للسر فيه ما قصدناه **احاديث الرخصة**

اخرج الجماعة عن اوسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله فلقد ارقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين

مستقبل

مستقبل بيت المقدس لحاجته وهو في لفظ الترمذي مستقبل الشام مستدبر الكعبة

حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن ابان صالح عن مجاهد بن حبر عن حارث بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها انهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وعندهم الاربعة حديث ابان بن صالح فوائد

الاولى قد ليس ولقطه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوط او بول اذا نحن ارتدنا المغائط او رايته قبل موته بعام يستقبل القبلة انهى واباه بن صالح ولقبه المركون قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال الترمذي في العلل للمه سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى **حديث** اخر اخرجه ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خاله الداني الصلت عن عراك بن مالك قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال في الامام قال الارم قال احمد بن حنبل احسن ما في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن ولفظه فان عراكا روى عن عروة قال سمعت عائشة فذكره وقال من ابن سمع عراك من عائشة انما روى عن عائشة عنها وحكى ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد قال رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت قال الشيخ وقد ذكر عن موسى بن هرون مثل ما حكى عن احمد في هذا وعراك احاديث عدة عن عروة عن عائشة قال ولكن لقائل ان يقول اذا كان الراوي عنه قوله سمعت لفظه فهو مقدم لاحتمال انه لقي السمع بعد ذلك فحدث اذا كان ممن يمكن لقاؤه وقد ذكر واسماع عراك من ابي هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة ولعل هذا هو الذي اوجب لمسلم ان خرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية حماد بن زيد عن مولى بن عباس عن عراك عن عائشة حاشى مسكينة لحمل الناس على الحديث وبعد هذا كله فقد ولعت لنا رواية صريحة لسماعه من صخر جهة حماد بن سلمة التي انكرها احمد اخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن

حالد للحدا وقد فقال عراك حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعد قول الناس امر بعدده ستقبل بها الصلاة انتهى وقال الحازمي في
حاشية الناسخ والمنسوخ احلف اهل العلم ع دلالة على بطلان هذا القول فصنف لا عوه
مطلقا منهم مجاهد والحسن وابو حنيفة واحد واحدث لي ابوب وحديث
لي هريرة وقد بعد ما وصنف رخصوه مطلقا وهم قوم ان وقد طرحوا
الاحاديث لتعارضها ورجعوا الى الاصل في الاشياء وهي الاباحة ومنهم من
ادعى النسخ لحديث عمرو جابر وقد بعد ما وحدث عمران الصلاة في
الثالث فضلوا فكرهوه في الصحاري دون البنيان وهو قول السعبي
واحد والشافعي واحتجوا لحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحسن بن دكوان
عن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت
اي عبد الرحمن الس قد نهى عن هذا قال لي اما نهى عن ذلك في الفضاء ذا كان بينك
وبين القبلة سي لستر ك فلا باس انتهى وهذا رواه ابن حزم في محلاه والحاكم
في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم والحسن بن دكوان
وان كان اخرج له البخاري فقد تكلم فيه غير واحد فلذلك قال الحازمي هو حديث حسن

٥ باب صلاة الوتر الحديث الثالث والسبعون

حديث ان الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر قلت
روى من حديث جارحه رحداقه ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن
عامر ومن حديث بن عباس ومن حديث لي بصرة الغفاري ومن حديث عمرو
بن شعب عن ابيه عن جده ومن حديث بن عمرو ومن حديث لي سعيد الخدري
اما حديث جارحه فرواه ابو داود والترمذي وبن ماجه عن محمد
بن اسحق عن يزيد بن لي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن لي مرة عن جارحه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امد كم بصلاة
هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى الفجر انتهى قال
الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني في
سننه والطبراني في معجمه ورواه بن عدي في الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف
سماع هؤلاء من بعض انتهى واعله بن الجوزي في التحقيق بان اسحق وبعبد الله بن

طلوع ص

بعض

راشد

راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التنقيح اما تضعيفه بابن
اسحق فليس بشي فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن لي حبيب به واما ما نقله
عن الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد فغلط الان الدارقطني انما ضعف
عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن لي سعيد الخدري
واما هذا راوي حديث خارجه فهو الروذكي ابو الضحاك المصري ذكره بن حبان
في كتاب الثقات انتهى قلت هكذا رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن
سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن لي حبيب عن عبد الله بن راشد الروذكي لي
الضحاك عن عبد الله بن لي مرة به واما حديث عمرو بن العاص وعقبة
فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سويد بن عبد العزيز نا وهب بن
عبد الرحمن بن حويل عن يزيد بن لي حبيب عن لي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما
بين صلاة العشا الى طلوع الفجر انتهى ومن طريق بن راهويه رواه الطبراني
في معجمه واما حديث بن عباس فرواه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه عن المصر بن عمرو عن عكرمة عن بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر انتهى قال الدارقطني
والمصر ابو عمر الحراز واما حديث لي بصرة فرواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضايل من طريق لي لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة ان ابا تميم
الجيشاني عبد الله بن مالك انه اخبره سمع عمرو بن العاص يقول سمعت ابا بصرة
الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين صلاة العشا الى صلاة الصبح
انتهى وسكت عنه واعله الذهبي في مختصره بان لهيعة وله طريق اخر
عند الطبراني في معجمه واحمد في مسنده عن المبارك اخبرنا سعيد بن
يزيد عن بكر بن سوادة عن ابي تميم الجيشاني به وطريق اخر عند الطبراني عن
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن لي هريرة واما حديث عمرو بن شعيب فاخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر انتهى ثم قال والعرزمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن
النسائي واحمد والفلاس انه متروك الحديث ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج غير حجة واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني
في غرائب مالك عن حميد بن ابي الجون الاسكندراني انا عبد الله بن وهب عن مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه
بحر رداه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم
صلاة الى صلاتكم وهي الوتر قال الدارقطني وحميد بن ابي الجون ضعيف
واما حديث الخدري فرواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين نا عبدان
بن احمد نا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا مروان بن محمد نا معوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر انتهى
قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى احاديث كلها معلولة فمنها ما رواه
النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس فذكره قال والنضر لين وقد حدث
عن عكرمة باحاديث لم يتابع عليها فامسك اهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في
الاحكام واحتملوه في غيرها ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد
الله بن مرة الرومي عن خارجة بن حذافة وعبد الله بن مرة الرومي لا نعلم حدث
بغير هذا ولا روى عنه غير يزيد والمجهول لا تقوم به حجة وروي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وفيه كلام فقال بعضهم انها صحيفة كانت عند عبد الله
بن عمرو وقال بعضهم ان حديثه لا يثبت لان عمرو بن شعيب انما هو
ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فقد قال بعض اهل العلم حديثه عن غير
ابيه يقبل وعن ابيه صحيفة وكل ما كان من الاخبار في حكم لا يثبت الحكم به
حتى يتفق على صحة اسناده انتهى وقال صاحب التنقيح للتحقيق في احاديث
ان الله تعالى زادكم صلاة لا يلزم ان يكون المراد من جنس المراد فيه
يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان
الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل
صلاة الفجر انتهى ورواه الحاكم بسنده وقال وهو صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة
انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث لرحلت انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب
ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليوتر انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال على شرطهما حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا انتهى حديث اخر اخرجه مسلم ايضا
عن ابن عمر مرفوعا بادروا الصبح بالوتر واخرجه الترمذي بلفظ اذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر انتهى قال
النووي في الخلاصة واسناده صحيح حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابي
المثنى عبيد الله العتكي عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك وصححه وقال ابو المثنى ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي
حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء
وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به
حديث اخر اخرجه احمد عن خليل بن مرة عن معوية بن قرة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا انتهى وهو منقطع
قال احمد لم يسمع معوية بن قرة من ابي هريرة شيئا ولا لقيه والخليل بن مرة
ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث حديث اخر رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه نا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني
يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي
ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية ما لي
ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم قال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلاة وهي
الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق
بعبيد الله بن زحر قال قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات وعبد الله بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير قال صاحب

السفح وفيه انقطاع فان عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذا انتهى ع
حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن حكام عن عنبسة عن جابر
عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر واجب على كل مسلم انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى احاديث الخصوم
استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي انه عليه السلام قال
له خمس صلوات كتبهن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله واجاب الاصحاب عنه بانه
كان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج ولفظه زادكم صلاة
مشعرة بتاخر وجوب الوتر ولكن الحج مذكور عند مسلم في حديث ضمام بن ثعلبة
اخرجه في اول الايمان عن انس ولم يضم مسلم ضمام ورواه البخاري في العلم
وسمى ضماما ليس فيه انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير وفي لفظ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال الطحاوي هذا كان
قبل وجوبه ثم عارضه برواية حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل كذلك انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن
معاذ انه عليه السلام بعثه الى اليمن وقال له فيما قال فان اطاعوك
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان
وكان بعث معاذ الى اليمن قبل خروجه من الدنيا بايام يسيرة انتهى ويقوي هذا
ما في موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم عليه معاذ من اليمن وسياتي
في الزكاة في حديث الاوقاص حديث اخر اخرجه ابن حبان عن جابر انه
عليه السلام قام بهم في رمضان وصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة
فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليهم الوتر انتهى رواه في
النوع التاسع والستين من القسم الخامس حديث اخر اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلاة ثم سال عبادة بن

الصامت

الصامت فقال كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله لم يستخف بشيء من حقوقهن
فان الله عز وجل جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ولم يجئ بهن يوم القيمة
استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه وذكر المخدجي في كتاب الثقات وقال هو ابو رفيع
وقيل رفيع انتهى حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
وسكت عنه عن ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم
تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى قال الذهبي في مختصره سكت
الحاكم وهو غريب منكر وابو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني انتهى
واخرجه احمد والحاكم ايضا عن جابر الجعفي عن عكرمة به والجعفي مختلف
فيه وله طريق اخر عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وصباح بن يحيى
ومندل وهما ضعيفان واخرج ابن الجوزي نحوه من حديث انس وفيه عبد الله
بن محرز وهو ساقط قال ابن حبان كان يكذب حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس
او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب انتهى قال الدارقطني اسناده ثقات
انتهى الحديث الرابع والتسعون روت عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام قلت
اخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن
ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط
البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلث لا يسلم الا في اخرهن انتهى وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم
في الركعتين الاوليين من الوتر انتهى ثم اخرج عن حبيب عن المعلم قال قيل
للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض
في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه احاديث الباب
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من الوتر

بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وبن حبان في
صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الطحاوي في شرح الاثار
وقال انه موافق لحديث سعد بن هشام انتهى وظاهر الحديث ان الثالثة
متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو
ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس انتهى حديث اخر روى الطحاوي ثنا روح بن الفرج ثنا الو
بن ثنا شريك بن محول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى بسبح الى
اخره نحو حديث عائشة ثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو سفيان عن زيد
در عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر فقرا في الركعة الاولى بسبح الى اخره عن علي وعمران بن حصين نحوه
واخرجه النسائي والترمذي وبن ماجه قال النووي في الخلاصة باسناد
صحيح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في ركعة ركعة انتهى وسكت الترمذي عنه حديث اخر اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب انتهى قال الدارقطني لم يروه
عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه
على علي بن مسعود ورفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو ضعيف
ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه انتهى واخرجه
الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن
عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه بن الجوزي في العلل

ن
الثوري

المتناهية

المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال بن معين اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في
التحقيق وقال النسائي متروك وقال بن المديني لا يكتب حديثه انتهى حديث
اخر حديث النهي عن البتيرا اخرجه بن عبد البر في كتابه التمهيد عن عثمان
بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان
يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق في احكامه وقال الغالب على
حديث عثمان بن محمد هذا الوهم انتهى وسياتي في باب سجود السهو وقال
بن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على رويته وذكره بن الجوزي في التحقيق
ثم قال والمروي عن بن عمر انه فسر البتيرا ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص
انتهى وهذا ان صح عن بن عمر ففي الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على
تفسير غيره بل ظاهر اللفظ انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان
هذا غير صحيح عن بن عمر ما رواه الطحاوي في شرح الاثار ثنا سليمان بن شعيب
ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال
بن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني
اخاف ان يقول الناس هي البتيرا فقال بن عمر هذه سنة الله ورسوله انتهى
فقد سمع بن عمر هذا من الرجل ولم ينكره والله اعلم قال بن الجوزي في التحقيق
وهم معارضون في حديث النهي عن البتيرا بحديث اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن صالح بن كيسان عن عبد الله
بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب انتهى
قال الدارقطني كلهم ثقات ورواه الحاكم في مستدركه وقال
على شرطهما انتهى وليس في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به والله اعلم

الاثار

روى محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن ابرهيم انا حفص بن ابرهيم عن بن
مسعود انه قال ما اجزات ركعة قط انتهى ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن
العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابرهيم قال بلغ بن مسعود
ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزات ركعة قط انتهى قال النووي في الخلاصة

موقوف ضعيف **اثر** اخر رواه الطحاوي ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سالت
عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب
قال صدقت واحسنت انتهى قال الطحاوي وعليه يحمل حديث بن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت قال معناه صل ركعة مع ثنتين قبلها
ويتفق بذلك الاخبار ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد سالت ابا العالية
عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل
صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار **حديث** اخر رواه
الطحاوي ايضا ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشام عن حميد
عن انس قال الوتر ثلث ركعات ثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا
ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات
لم يسلم الا في اخرهن **حديث** اخر رواه الطحاوي ايضا ثنا ابراهيم
بن ابي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي انا ابن وهب اخبرني عمرو عن بن
هلال عن بن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابو بكر ليلا فقال
عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن
قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون
فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا
وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان
سنة فانا لم نجد سنة الا وله مثل الفرض منه احد والفرض لم نجد منه
وترا الا المغرب وهو ثلث انتهى وهو الذي قاله حسن وقد ذكر الحازمي في
كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون الحديث موافقا للقياس
وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان يكون احد
الحديثين موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول
متعينا قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم في فرسه صدقة
لان ما لا يجب الزكوة في ذكوره لا زكوة في اناثه قياسا على ساير الحيوانات
انتهى **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن

بسلام

بسلام **قلت** رواه بن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال
اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن انتهى وعمرو هذا الظاهر
انه عمر بن عبيد وهو متكلم فيه فاني وجدته مصرحا به في المسند اخرجه بطير
هذا وقال الطحاوي في شرح الاثار ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في
مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلث لا يسلم الا في
اخرهن انتهى **الحديث** الخامس والتسعون روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قلت في اخر الوتر قال المصنف وهو بعد الركوع **قلت**
رواه الدارقطني في سننه ثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة
بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال
سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك انتهى **حديث**
اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضل عن اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن
عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن علي
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر القنوت وسياتي وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة
خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر بن ابي
كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا ابو اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن
الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هولاء الكلمات
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وسكت عنه وسياتي في القنوت
حديث اخر قد يستانس له بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن الحرث عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك

انت كما اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن **الحديث** السادس
والتسعون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع **قلت**
روي من حديث ابي بن كعب ومن حديث بن مسعود ومن حديث بن عباس ومن
حديث بن عمر فحديث ابي رواه النسائي وبن ماجه فقالا ثنا علي بن ميمون الرقي
ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت
قبل الركوع انتهى لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى وزاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال
سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن انتهى ثم قال وقد روي
هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي فلم يقل فيه ويقنت قبل الركوع انتهى
وذكره ابو داود في سننه باسناد اخر غير موصول فقال وروى حفص بن غياث
عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ورواه عيسى بن يونس عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مرفوعا نحوه
قال وحديث زبيد رواه مسلم الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمن وجرير
بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت وحديث سعيد رواه
ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت ورواه
يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها انتهى ولا ذكر القنوت وكذلك رواه عبد
الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا
القنوت انتهى كلامه واما **حديث** بن مسعود فاخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
والدارقطني في سننه عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع انتهى قال
الدارقطني وابان بن ابي عياش متروك انتهى طريق اخر رواه الخطيب البغدادي
في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد
بن سعيد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي نويرة عن شريك

عن

عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكره
بن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه الا انه قال احاديثنا
مقدمة انتهى واما **حديث** بن عباس فاخرجه الحافظ ابو نعيم في كتاب
الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن بن عباس
قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع انتهى وقال
غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم انتهى واما **حديث**
بن عمر فرواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس
الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع انتهى
قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى

الاثار

روى الطبراني في معجمه ثنا فضل بن محمد الملطي ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس حدثني
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت
في صلاة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة انتهى وفي لفظ كان
لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة انتهى **اثر** اخر
روى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد
بن ابراهيم عن علقمة ان بن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى **الحديث** السابع والتسعون قال
عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك **قلت**
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن
بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت انتهى قال الترمذي
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الجوزاء السعدي
واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيئا احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه في النوع

الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك الفضائل وسكت
عنه ورواه البيهقي في سننه وزاد في رواية بعد والسلام ولا يعرف من عادته
وزاد النسائي في روايه تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال
النووي في الخلاصة واسنادها صحيح او حسن انتهى ورواه اسحق بن راهويه
والدارمي والبزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا يعلم احد يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي انتهى **طريق** اخرجه الحاكم
في المستدرك عن اسمعيل بن ابراهيم عن عمه عن عمه موسى بن عقبه عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره سواء قال حديث صحيح على شرط الشيخين الا ان اسمعيل بن عقبة
خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني موسى بن عقبه نا ابو اسحق عن برد بن ابي
مريم به بسند السنن ومتنه وسكت عنه انتهى وصاحب الكتاب استدل
بهذا الحديث واطلاقه على وجوب القنوت في السنه كلها وهو قوله اجعل
هذا في وتر كل سنه فصل ولم احد هذا في الحديث واستدل لمالك الجوزي
في التحقيق بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعه عن حماد بن سلمه عن هشام
بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ بك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنآ عليك انت كما
اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن وكانه بناه على ان كان يقنت
الدوام والله اعلم **احاديث الخصوم**

وللشافعيه في تخصيص شهر القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان
الاول اخرجه ابو داود عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب
وكان يصلي عشرين ليله من الشهر يعني رمضان ولا يقنت الا في النصف
الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فيصلي في بيته انتهى وهذا منقطع فان
الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين
عن بعض اصحابي عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان
يقنت في النصف الاخر من رمضان انتهى وفيه مجهول قال النووي في الخلاصة

الطريقان

الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قنوت
في شيء من الصلوات الا في النصف من رمضان يقنت في الوتر قبل الركوع
قال البيهقي هذا حديث لا يحتج بمثله

صعفان قال ابو داود وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر انتهى وهو منازع في ذلك **الحديث**
الثامن والتسعون حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكرها القنوت
قلت تقدم في صفه الصلاة وليس فيه القنوت **الحديث**
التاسع والتسعون روي عن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في صلاة الفجر شهرا ثم تركه **قلت** استدل به المصنف للشافعي علينا
في وجوب القنوت في الفجر وهو غير مطابق فانه قال ولا بأس في عمر لوتر خلافا
للشافعي في الفجر لما روي عن مسعود انه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا
ثم تركه ولا يصلح ان يكون منسوخا لما ذهبنا اليه لان ترك القنوت في الفجر لا يلزم
منه تركه في باقي الصلوات ثم يصلح ان يكون منسوخا لما في دعوى نسخ حديث البصر
والاسعد ان يكون سقط من النسخة خلافا للشافعي لانه عليه السلام كان
يقنت في الفجر ولما انه منسوخ لما روي عن مسعود انه عليه السلام قنت
في صلاة الفجر شهرا ثم تركه وبالجمله فالحديث رواه البزار في مسنده والطبراني
في معجميه وابن ابي شيبه في مصنفه والطحاوي في الاثار كلهم من حديث شريك
القاضي عن ابي حمزه ميمون الصباب عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله قال
لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا واحدا ثم لم يقنت
قبله ولا بعده انتهى وفي لفظ للطحاوي قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على عصيه وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وهو معلول بابي حمزه الصباب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فاحش
الخطا كثير الوهم روى عن الثقات ما لا يسمه حديثه الاثبات تركه احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفه واستدل بعضهم
على نسخ القنوت في الفجر بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة وسعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة
الثانيه من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وفي
اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الاية قال ولعل اخر
الحديث من قول من هو دون ابي هريره فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابي
هريره قال لاقربن لكم صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت

في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الاية بكثير لانها
نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته قال
والدليل على ان الاية نزلت يوم احد ما اخبرنا واسند عن عمر بن حمزة عن سالم عن
بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما
رفع راسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده اللهم العن ابا سفيان
وصفوان بن امية والحرث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شي واخرجه
البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم به لم يقل فيه يوم احد قال ويدل
عليه ايضا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت
الدم عن وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله
فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الاية قال او يكون المراد بقوله
ثم نزل ذلك يعني الدعا على اولئك القوم فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته على من قتل اهل بير معونة وهي بعد احد فدل على ان الاية لم تحمل
على نسخ القنوت جملة انتهى كلام البيهقي والله اعلم ه

احاديث الباب

اخرج بن ماجة في سننه عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت
في صلاة الصبح انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال محمد بن يعلى وعنبسة
وعبد الله بن نافع كلهم ضعفا ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة انتهى واعله
العقيلي في كتابه بعنبسة ونقل عن البخاري انه قال تركوه قلت
اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن هياج عن عنبسة عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
الدارقطني وصفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم حديث
اخر اخرجه بن حبان عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح
الا يدعو لقوم او على قوم انتهى حديث اخر رواه الخطيب البغدادي في

كتابه

كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبيد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم انتهى قال صاحب التنقيح وسند هذين
الحديثين صحيح وهما نص في ان القنوت مختص بالنازلة والله اعلم
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن جابر السحيمي
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في
صلاة الا الوتر انتهى واعله العقيلي في كتابه محمد بن جابر وقال لا يتابع عليه وضعفه
عن جماعة من غير بوس حديث اخر اخرجه بن عدي في الكامل عن بشر بن
حرب عن بن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحدا انتهى واعله ببشر بن حرب ثم قال وهو
عندي لا باس به ولا اعرف له حديثا منكرا وضعفه عن النسائي وبن معين
حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجة عن ابي مالك الاشجعي
سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال
يا بني انها بدعة انتهى واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال
البخاري طارق بن اشيم له صحبة وكذلك قال بن سعد قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولفظه ولفظ بن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابة انك
قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي بني محدث انتهى
وقد وثق ابا مالك الامام احمد بن حنبل وبن معين والعجلي وقال ابو حاتم
صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره بن حبان
في كتاب الثقات وقد اخرج مسلم في صحيحه حديثين عن ابي مالك عن ابيه
وقال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم القنوت عن من صلى خلفه فراه
محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظه دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في
هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف كل منهم

واخبر بما راي ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث
يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم

٥ الاثار

اخرج بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في
الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال انما استنصرنا
على عدونا واخرج ايضا عن بن عباس وبن عمر وبن وبن الزبير انهم كانوا لا
يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن بن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت
ولا علمت انتهى وروى محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب بن عمر الخطاب سنين في
السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابرهيم واهل الكوفة انما
اخذوا القنوت عن علي قنت يدعوا على معوية حين حاربه واهل الشام اخذوا
القنوت عن معوية قنت يدعوا على علي انتهى واخرج البيهقي عن بن عباس قال
القنوت في الصبح بدعة وضعفه ومن احاديث الخصوم
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه
واسحق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع قال قال رجل لانس بن مالك
اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على حي من احيا العرب
قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الصبح حتى فارق الدنيا قال اسحق وقوله لم يزل يعني ترك تسمية القوم
في الدعاء انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين له وفي الخلاصة
للنووي صححه الحاكم في كتاب المستدرك فليراجع وقال حديث صحيح
ورواته كلهم ثقات وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه
وسكت عنه قال وله شواهد عن انس ذكرناها في السنن وقال صاحب
التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا
ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال
وان صح فهو مجهول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال

يطول

يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع
والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابرهيم كان قانتا لله وقال
امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك
وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة
طول القنوت انتهى كلامه وضعفه بن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل
المتناهية وقال هذا حديث لا يصح لان ابا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان
قال بن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطي وقال احمد بن حنبل ليس بالقوي
في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال بن حبان كان ينفرد بالمناكير
عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الاثار وسئلت عنه الا انه قال
وهو معارض بما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا يدعوا على
احيا من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارض ايضا بما رواه الطبراني
في معجمه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى
وروى محمد بن الحسن في كتابه الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى
فارق الدنيا انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف
الناس في قنوت الفجر فذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من علما الامصار الى يومنا فروي ذلك عن الخلفا الاربعة وغيرهم
من الصحابة مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وعبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابي هريرة والبرا بن عازب وانس
بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن ابي سفيان وعايشة
ومن الحضرميين ابو رجا العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي
وابو رافع الصايغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين
وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب
السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن
بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وذكر جماعة من الفقها ثم قال
وخالفهم طايفة من الفقها واهل العلم فمنعوه وزعموا انه منسوخ محتجين

ما حادث منها حدث لي حمزة العصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وقال ما له
ابان بن ابي عياش عن ابراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط ورواه محمد بن
جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب قنت في الصلوات
كلها يدعو على المشركين ومنها حديث ام سلمة رواه محمد بن علي رسوري عن عبيسة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح ومنها حديث
ابن عمر انه ذكر القنوت فقال انه لبدعة ما قنت عمر شهرا واحدا ثم تركه رواه
ابن ابي حرة عن ثابت عنه قال واجاب القائلون به عن حديث ابن سعود بانه معلول
بابي حرة كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال احمد متروك الحديث
وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وابان بن ابي عياش فقد قيل
اكثر مما قيل في ابي حرة ومحمد بن جابر فقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي
الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روي من عدة طرق كلها واهية لا يخرج الاحتجاج
بها ومثل هذا لا يمكن ان يكون رافعا لحكم ثابت بطريق صحاح واما حديث
ام سلمة فمعلول ايضا قال ابن ابي حاتم وسمعت يحيى بن معين كان عبيسة بن عبد الرحمن
كان يضع الحديث وعبد الله بن نافع ضعيف جدا ضعفه ابن المديني ويحيى
وابو حاتم والساجي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت مرسل لان
نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن علي رسوري وعبد الله بن
نافع وعبيسة كلهم ضعفاء واما حديث ابن عمر فمعلول ايضا
لان لبسر بن حرث ويقال له ابو عمرو البدي مطعون فيه قال
البخاري راسن المدي يضعفه وكان يحيى القطان لا يروي عنه وقال
احمد ليس بشيء وقال اسحق مروزي ليس بشيء وقال السعدي لا يحتمل
حديثه وقال النسائي وابن ابي حاتم ضعيف قالوا وعلى تقدير صحة هذا
الحديث فيكون المراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه
في الصحيح من طرق النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع فدل على انما

ما الى صح

انكر

انكر القنوت قبل الركوع او يكون ابن عمر لم يبلغه ما اخبرنا واسند عن ابن سيرين
ان سعيد بن المسيب قال له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت
مع ابيه ولكنه نسي قال وروي عنه انه كان يقول كذبا ولسنا اتهم سعيد
ابن المسيب في سلوة قال فاذا على تقدير صحة هذه الاخبار فهي محمولة على عليه
السلام على اولئك القوم وسمى ما عداه من الساء والدعاء وهذا اولى لان
فيه الجمع بين الاحاديث قال والدليل على ان المراد بالنهي عن القنوت في
حديث ام سلمة وابن عمر الدعاء في حديث ابن عمر القنوت قبل الركوع لا الذي
بعد الركوع ما اخبرنا واسند من طريق الطبراني اخبرنا اسحق الدبري
ثنا عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع انتهى وقال اسناده متصل ورواته
ثقات وابو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني وكذلك قال ابن معين وقال
ابو حاتم صدوق ثقة وقال احمد صالح الحديث واخرج حديثه في مسنده
ثم اخرج من طريق احمد بن حنبل ثنا ابو معوية ثنا عاصم الاحول عن انس
قال سالته عن القنوت اقبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع وقال
قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
شهرا فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
احياء من بني سليم وقال ثنا سليمان اصحابه يقال لهم القراء نحو هكذا اخرجه البخاري
ومسلم وفي حديث شهرا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا الا يراه يقنت من القنوت المذموم لم يطلق
اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على ان قوله في الحديث ثم تركه ليس فيه دلالة
على الدعاء على الاحياء الذين قتل قوله في الحديث ثم تركه ليس فيه دلالة
على النسخ لانه يجوز ان يكون تركه وعاد اليه فلما هذا مدفوع بما اخبرنا
واسند من طريق يحيى بن يعلى الموصلي بسنده عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن
الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمومنين ويلعن الكفار من حيث قال

فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوا على احد بعد انتهى وقال حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخرجه
البخاري ومسلم عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوا على احد او لاحد قنت
بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول
في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا من العرب حتى انزل
الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الاية قال واخرج ابو داود
في المراسيل عن معوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام
فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا
وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى ثم ساق من طريق الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا
عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى قال
فهذه الاخبار كلها دالة على ان المتروك هو الدعا على الكفار والله اعلم
انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها
ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه
لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا
ما دلنا الثالث ما روي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي واحمد وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت
في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد

الرزاق

عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق
عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه قال وقد اورده الخطيب
في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر بعضه فمنها ما اخرجه عن دينار
بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات انتهى قال وسكوته عن القدح في
هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه
يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشيا موضوعة لا يحل ذكره في
الكتب الا على سبيل القدح فيه فوا عجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث
عني حديثا وهو يعلم انه كذب فهو احد الكذابين وهل مثله الا كمثل من انفق
بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر
ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا
الا انه صحيح ولكن عصبيته ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت
وكتابه الذي صنفه في الجهر ومسلة الغيم واحتجاجه بالاحاديث الذي
يعلم بطلانها على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها
حديث في الصلاة بعد الوتر اخرجه مسلم عن عائشة في حديث
طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي بسبع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
وفي لفظ كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد
ان يركع قام فركع قال النووي في الخلاصة وروي صلاة الركعتين بعد الوتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي امامة وانس وام سلمة وثوبان
ومعظمها ضعيف وحديث عائشة محمول على انه عليه السلام فعله مرة
او مرات لبيان الجواز فان الروايات الصحيحة عن عائشة وخلائق من
الصحابة ان اخر صلاته في الليل كان وترا مع حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه والله اعلم انتهى كلامه

باب النوافل الحديث

الموفي للمائة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسرها المصنف وقال انها مفسرة في الحديث
على نحو ما ذكر وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين ثم قال غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر في الحديث
فلهذا سماه في الاصل حسنا وخبر لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع ولم يذكر
الاربع قبل العشاء ولهذا هذا مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد
بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خيرا لان الاربع افضل خصوصا عند ابي
حنيفة قلت روى الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت
ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصلي
لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في
الجنة انتهى لمسلم ولابي داود وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلاة الغداة انتهى وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر وبدل وركعتين
بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول
رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال فيه
وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه حديث
اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر انتهى قال الترمذي حديث
غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه انتهى حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سليمان
الاصبهاني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر
واربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب

وركعتين

وركعتين بعد العشاء انتهى وضعف محمد بن سليمان هذا وقال انه مضطرب الحديث
انتهى فصح قول المصنف انه لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر وقوله وخير
لاختلاف الاثار يعني خير بين ان يصلي اربعا او ثنتين لان الاثار اختلفت في ذلك
فاخرج ابو داود والترمذي عن ابي المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا انتهى قال الترمذي حديث
حسن غريب ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما قال
ابن حبان والمراد والمراد انها بتسليمتين لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي
بن عبد الله الازدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى كلامه وقد تقدم للنسائي وابن حبان
والحاكم في حديث ام حبيبة وركعتين قبل العصر واخرج ابو داود عن عاصم
بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين انتهى ورواه
الترمذي واحمد بقالا اربعا عوض ركعتين قال الترمذي حديث حسن واختار
اسحق بن ابرهيم ان لا يفصل في الاربع الى العصر واحتج بهذا الحديث وقال
يعني قوله يفصل التسليم على الملائكة يعني التشهد انتهى كلامه هذا يرد قول
ابن حبان انها بتسليمتين واعاده الترمذي في اواخر الصلاة باب
تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وزاد فيهما يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
انتهى وقال حديث حسن وروي عن ابن المبارك انه ضعف هذا الحديث
وانما ضعفه والله اعلم من اجل عاصم بن ضمرة وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض
اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفين كنا نعرف
فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحرث انتهى كلامه وفي عاصم مقال
وصح قوله ايضا وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وقوله وفي غيره ذكر
الاربع عزي الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من
ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه البيهقي
من قول عائشة قال من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
واخرجه النسائي والدارقطني من قول كعب وروى اسحق بن راهويه في

مسنده اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر
والعصر انتهى ورواه الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي اسحق عن الحرث
عن علي فذكره

احاديث النافلة قبل المغرب

لاصحابنا في تركها احاديث منها ما اخرجه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري
في مختصره فهو صحيح عندها قال النووي في الخلاصة اسناده حسن قال
واجاب العلماء عنه بانه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها اصح
واكثر رواة لما فيهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حبان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل
اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى ورواه البزار في مسنده وقال
لا يعلم رواه عن ابن بريدة الا حبان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل
البصرة لا باس به انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة اخطا فيه حبان
بن عبيد الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح
عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة قال وفي الثانية
لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في
هذا الحديث قال وكان بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية
ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي
هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حبان
هذا كذابا انتهى حديث اخر رواه الطبراني في كتاب مسند
الشاميين ثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج
ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سالنا نساء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين
قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما
هذه الصلاة فقال لسنت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان انتهى
حديث اخر معضل رواه محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة
ثنا حماد بن ابي سليمان انه سال ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال
فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلوها
انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء انتهى وفي
لفظ للبخاري قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى ذكره في كتاب
الاعتصام وفي لفظ لابي داود قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن
حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
قلت اخر اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان المؤذن
اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما انتهى وفي
لفظ عنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
حديث اخر اخرجه البخاري عن مرثد بن عبد الله المزني قال
اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم ركع ركعتين قبل صلاة
المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل انتهى وروى البزار في مسنده حديث
انس وقال لا نعلم هذه الرواية الا عن انس وقد رويت عنه من وجوه
وعارضها حديث بريدة انه عليه السلام بين كل اذانين صلاة الا المغرب
انتهى والخصوم يجيبون بان رواية المثبت مقدمة على النافي مع ان رواية

الاثبات اصح والله اعلم حديث اخر اخرجه بن حبان في صحيحه في
النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن
الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان انتهى الحديث الحادي بعد المائة
قال المصنف والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه ابو داود في سننه والترمذي
في الشمايل عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السما ورواه بن ماجه في سننه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل
بينهن بتسليم وقال ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس انتهى وضعفه
ابو داود وقال عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى واطلق المنذري
عزوه الى الترمذي في مختصره وكان عليه ان يقيده بالشمايل ورواه احمد
في مسنده ثنا ابو معوية ثنا عبيدة وفي لفظه قلت يا رسول الله افيهن
تسليم فاصل قال لا وهذا هو لفظ الترمذي في الشمايل طريق
اخر له رواه محمد بن الحسن في موطاه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم
والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب
الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت
افصل بينهن بسلام فقال لا انتهى قال صاحب التنقيح وروى بن خزيمة
هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال وعبيدة بن معتب ليس
ممن يجوز الاحتجاج بخبره وحدثناه ابو موسى ثنا ابو احمد ثنا شريك عن
الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي ايوب فذكره وليس
فيه لا تسلم بينهن انتهى وتكلم الدارقطني في علله وذكر الاختلاف فيه ثم
قال وقول ابي معوية اشبه بالصواب انتهى وحديث ابي معوية عند الترمذي
واحمد كما تقدم الحديث الثاني بعد المائة روي عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة قلت
غريب وفي صحيح مسلم خلافه اخرجه من حديث عائشة في حديث طويل قالت
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا مختصر وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات
الحديث الثالث بعد المائة قال عليه السلام صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى قلت روي من حديث بن عمر ومن حديث عائشة
ومن حديث ابي هريرة اما حديث بن عمر فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
شعبة عن يعلى بن عطا عن علي بن عبد الله الازدي عن بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وسكت عنه الترمذي
الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم
ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا
فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال
في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب بن عمر خالفوا
الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق
رواية البكر انتهى والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن بن عمر ليس فيه
ذكر النهار ورواه بن خزيمة ثم بن حبان في صحيحيهما ذكره بن حبان في ثلثة
مواضع من صحيحه احدها في النوع السابع والستين من القسم الاول
محتجا به في حديث من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا انها في تسليمتين
ثم اورد على نفسه اخرجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا فان كان له شغل فرا
في المسجد وركعتين في بيته ثم اجاب بان قوله فان كان له شغل الى اخره
مدرج من كلام الراوي ثم ساقه من طريق اخر ففصله من الحديث واسند
البيهقي في المعرفة عن ابي احمد فارس قال سئل ابو عبد الله البخاري
عن حديث يعلى بن عطا هذا اصح هو فقال نعم انتهى طريق اخر اخرجه
الطبراني في معجمه الاوسط والصغير عن اسحق بن ابرهيم الحنيني انتهى واخرجه
ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر مرفوعا نحوه وقال لم يروه عن العمري

كعتين

الا الحبلي انتهى واخرجه الدارقطني في غرايب مالك عن اسحق عن نافع به وقال
تفرد به الحسيني عن مالك انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبد الله بن
ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى طريق
اخر رواه الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث ثنا عبد الرحمن بن حمدان
الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي ثنا ابي عن بن عون عن محمد بن
سيرين عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى انتهى وقال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى
واما حديث عائشة فاخرجه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن
ابي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى انتهى واما حديث ابي هريرة فرواه ابرهيم الحربي
في غريب الحديث ثنا نصر بن علي ثنا ابي عن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى
وللشافعي ايضا في ان الافضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين ما اخرجاه
في الصحيحين عن نافع عن بن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي
من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة
فاوترت له ما صلى من الليل انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي
والنسائي عن بن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمر
بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضيل بن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى يشهد في كل
ركعتين انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجه عن شعبة قال
سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع
بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب بن ربيعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فذكره ونقل الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطا
في سند هذا الحديث في مواضع وحديث الليث اصح من حديث شعبة انتهى

الحديث

الحديث الرابع بعد المائة روت عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا قلت قال شيخنا علاء
الدين مقلدا لغيره هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب العجاب فقد رواه
ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء
في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث
بطوله وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة من عائشة
نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية
هي المحفوظة عندي فان ابا حاتم الرازي قال سمع زرارة من ابي هريرة وبن
عباس وعمران بن حصين وهذا ما صح له وظاهر هذا ان زرارة لم يسمع
من عائشة والله اعلم واخرجه ابو داود والنسائي في سننه الكبرى
عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى
بعدها اربع ركعات او ستا وسكت عنه حديث اخر رواه
احمد في مسنده ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن
بن ابي الموالي اخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة
ثم ياتي حتى يصلي بعدها صلاة من الليل انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا ابن الزبير
ولا نعلم له طريقا احسن من هذه الطريق انتهى حديث اخر رواه
البخاري في صحيحه لكن ليس فيه كان المقتضية للدوام فلذلك اخرناه
اخرجه في كتاب العلم في باب السمر في العلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى
منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم
اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين
وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل
بيتي فيصلي ركعتين انتهى **الحديث الخامس بعد المائة**
روي انه عليه السلام كان يواظب على الاربع في الضحى **قلت** رواه
مسلم في صحيحه من حديث معاذة انها سمعت عائشة كم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله
انتهى وفي رواية ويزيد ما شاء انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
ثنا سفيان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سالت ام المؤمنين
عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع
ركعات لا يفصل بينهن بكلام انتهى وتكلم الناس في الجمع بين هذا وما
اخرجه البخاري عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني
لاسبحها انتهى وما اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ارتجى من مغيبه
انتهى فقال المنذري في حواشيه يحتمل انها اخبرت في الانكار عن رؤيتها
ومشاهدتها وفي الاخر بغير المشاهدة اما من خبره عليه السلام او خبر غيره
عنه وقد يكون انكارها اي مواظبا عليها ومعلنا بها وقد يكون الانكار
انما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من
السلف من صلاتها ثمان ركعات وانه عليه السلام كان يصليها اربعا
ومرة ستا ومرة ثمانيا واقلها ركعتان وقد راى جماعة ان يصلي في وقت دون
وقت التحالف بينها وبين الفرائض انتهى **فصل**

الحديث السادس بعد المائة

قال عليه السلام لا صلاة الا بقراءة **قلت** اخرجه مسلم عن عطاء
بن ابي رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه
وما اخفاه اخفيناه لكم انتهى والمصنف استدل به للشافعي على

وجوب

وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الاوليين وليس
الحديث بصريح فيه واصرح منه حديث المسيء صلاته اخرجا في الصحيحين
عن ابي هريرة وفيه انه عليه السلام قال له اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخره ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وحديث رفاعة بن رافع ايضا كما رواه احمد في مسنده وفي انه عليه
السلام قال له اذا استقبلت الصلاة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت
وفي اخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقد ذكرناه بتمامه في حديث
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وهو في السنن الاربعة ليس فيه
ثم اصنع ذلك في كل ركعة والله اعلم **قوله** وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن ابي اسحق السبيعي
عن علي وابن مسعود قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وفيه انقطاع
وهو عن عائشة غريب **الحديث السابع بعد المائة**
روي انه عليه السلام داوم على ذلك يعني القراءة في الاخريين
قلت يشهد له حديث ابي قتادة رواه الجماعة الا الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح انتهى

الحديث الثامن بعد المائة

قال عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها **قلت** غريب مرفوعا ووقفه
ابن ابي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب وابن مسعود فقال ثنا جرير عن
مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر لا يصلى بعد الصلاة مثلها انتهى ثنا عبد الله
بن ادريس عن حصين عن ابراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لا يصلى
على اثر صلاة مثلها انتهى **احاديث الباب**
اخرج ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت
قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة

في يوم مرتين انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين من
القسم الثاني ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد
صلاة في يوم مرتين قال بن حبان وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره اذا
روى عن غير ابيه فاما روايته عن ابيه عن جده فلا يخلوا من انقطاع وارسال
فلذلك لم يحتج بشيء منها انتهى قيل ورواه بن خزيمة في صحيحه قال
النووي في الخلاصة اسناده صحيح قال ومعناه كما قاله اصحابنا اي
لا تجب الصلاة في اليوم مرتين وانما لم يعدها بن عمر لانه كان صلاها في
جماعة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة قال مالك ثنا نافع ان رجلا سال
عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي فادرك الصلاة مع الصلاة افاصلي
معه فقال بن عمر نعم قال فايتهما اجعل صلاتي فقال بن عمر ليس ذاك
ليس ذاك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء انتهى رواه في الموطا
قال وهذا من بن عمر دليل على ان الذي روي عن عمرو بن شعيب عن سليمان
بن يسار عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة مكتوبة
في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة
فلا يعيدها ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي ثنا ابو سعيد الخدري قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي
الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال وروينا عن الحسن
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر
فصلى معه وقد كان صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي موسى الاشعري
وانس بن مالك انهما فعلا او كانا قد صليا بالجماعة قال البيهقي ودعوى
من ادعى نسخ هذه الاخبار باطلة لا يشهد بها ريح ولا سبب واذا امكن
الجمع بين الاخبار فهو اولى والله اعلم

احاديث اعادة الفريضة لاجل الجماعة

اخرج مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان
عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة انتهى وفي لفظ تاخرون
الصلاة لم يقل عن وقتها وفي لفظ ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي

لفظ

لفظ صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة واخرج ايضا عن بن
مسعود عنه عليه السلام قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم
سبحة مختصر من حديث التطبيق قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري
في هذا الباب شيئا انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى
القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما يرعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح وفي رواية للدارقطني والبيهقي وليجعل التي صلاها في بيته نافلة
وقالا انها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات حديث
اخر رواه ابو داود ثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح
بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائي بمعناه وقال في اخره اذا جئت
الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت وليكن لك نافلة وهذه
مكتوبة قال النووي في الخلاصة اسناده ضعيف انتهى والله اعلم

لعله النصف

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على الجنب من صلاة القائم
قلت اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر نصف
القاعد انتهى قال النووي في الخلاصة قال العلماء هذا في صلاة النافلة واما
الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز
لم ينقص ثوابه قلت يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان
يعمل مقيما صحيحا انتهى ذكره في باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة واخرج
مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته جالسا فوضعت يدي
على راسه فقال ما لك يا عبد الله قال حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد
منكم انتهى قال النووي اي نوابي في النفل قاعدا كنوابي قائما هكذا قاله
اصحابنا انتهى والله اعلم

روى بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر يومي ايما قلت اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن
عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر انتهى
قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وانما هو على راحلته
انتهى قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على
راحلته وعلى البعير انتهى وقوله يومي ايما ليس في الحديث وشيخنا علاء الدين
ذكر فيه يومي براسه وعزاه للصحيحين ولم اجد لفظ الايما الا عند البخاري
مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه فلينظر
وذكره النووي في الخلاصة بهذا اللفظ وقال اخرجاه واللفظ للبخاري انتهى
وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايما فيه لكن اخرج
البخاري عن عمرو بن دينار قال عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته
ايما بوجه يومي ويذكر ان عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
انتهى واخرج هو ومسلم واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجه
توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة انتهى قال المنذري في مختصره وقد
اخرجه مسلم من فعل انس بن مالك قلت هذا تقصير منه فقد اخرجه
البخاري في صلاة المسافر بلفظ مسلم كلاهما عن انس بن سيرين قال
استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي
على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي
لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم

افعله

افعله انتهى واخرج الدارقطني في غرايب مالك عن مالك الزهري عن انس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايما
انتهى وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب واخرج بن حبان في صحيحه في النوع الاول
من القسم الرابع عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايما ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين
انتهى واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع انتهى واخرجه البخاري عن جابر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل
القبلة انتهى والله اعلم

قوله روي ان الخلفا الراشدين واظبوا عليها يعني التراويح قوله
الحديث الحادي عشر بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بين
العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان يكتب علينا قلت
اخرجه البخاري ومسلم في التهجد عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكبر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايتم الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان انتهى وفي لفظ لهما ولكن
خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل وذلك في رمضان وزاد البخاري فيه
في كتاب الصيام فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى
وعند بن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام قام بهم في
رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه
فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى وقد تقدم في الوتر وعن بن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة

اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى وهذا يدل
على انها تركت الى زمان عمر بدليل ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب والله اعلم
ورواه البخاري ايضا وعن ابي ذر نحوه رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي
وصححه وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي قال النووي في الخلاصة باسناد
حسن

احاديث العشرين ركعة

روى بن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم
بن عثمان ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى ورواه الفقيه ابو
الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول
بابي شيبة ابرهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه
ولينه بن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي انتهى اخرجه
البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا
في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة
ركعة بركعتي الفجر حديث اخر موقوف رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب اخبرنا
خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال
كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قال النووي
في الخلاصة واسناده صحيح وكانه ذكره من جهة السنن لا من جهة المعرفة
فانه ذكره بزيادة حديث اخر رواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين

ركعة

ركعة انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وفي رواية
في الموطا باحدى عشرة ركعة قال البيهقي ويجمع بين الروايتين بانهم قاموا باحدى
عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث قال ويزيد بن رومان لم يدرك
عمر انتهى قوله لان افراد الصحابة رضي الله عنهم يروي عنهم التخلف
يعني عن التراويح ذكر الطحاوي رواه عن بن عمر وعروة وغيرهما قوله
والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة
وبين الوتر لعادة اهل الحرمين قوله ولا يصلي الوتر جماعة في غير
شهر رمضان عليه الاجماع

باب ادراك الفريضة

الحديث الثاني عشر بعد المائة قال عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قلت رواه
بن ماجة في سننه بمعناه ثنا حرملة بن يحيى ثنا بن وهب انا عبد الجبار بن عمر عن
بن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن عثمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم
يخرج الا لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق انتهى واخرج ابو داود في
المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو
يريد الرجوع انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا بن عيينة حدثني
عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب فذكره واخرج الجماعة الا البخاري عن
ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم انتهى وهذا الحديث موقوف
عند بعضهم وقال ابو عمر بن عبد البر انه مسند ولذلك نظائره لحديث
ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا يختلفون في
ذلك ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فلا يخرجوا حتى يصلوا انتهى
الحديث الثالث عشر بعد المائة قال المصنف والافضل
في عامة السبق والنوافل المنزل هو المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت اخرجه البخاري ومسلم عن بشر بن سعيد

عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة من حصير
في رمضان فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه
ناس وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة انتهى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي مختصر فلفظ ابي
داود فصلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
انتهى ولفظ الاخرى افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة انتهى قال
بن دحية في العلم المشهور وقد استدل من يرى صلاة التراويح في البيوت
وانها لا تقام جماعة بهذا الحديث واحد الجمهور بحديث عمر انه جمع
الناس على ابي بن كعب وبحديث ابي ذر ان الرجل اذا قام مع الامام
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال والحديث ضعيف وان كان بن
حبان رواه في صحيحه فكم صحح فيه من سقيم ومرض من صحيح انتهى وحديث
ابي ذر هذا اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن جبير بن نفير عنه وصححه
الترمذي وحسنه وينظر الصحيحان **فائدة** قد يعارض هذا
الحديث بحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من صلاة فيما سواه الا
المسجد فيحمل هذا على الفروض اي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل
عليه لفظ ابي داود المتقدم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا ونظير هذا حديث عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه
البخاري ومسلم في الحج عن عطاء عن بن عباس مرفوعا مع حديث ما من
ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء انتهى اخرجه البخاري في العيدين
عن مسلم النظير عن سعيد بن جبير عن بن عباس مرفوعا فيحمل العمل الصالح
فيه على الصوم والصلاة فقط ويستانس له بحديث اخرجه الترمذي
وبن ماجة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي
الحجة تعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر انتهى قال الترمذي حديث غريب ولا يعترض على هذا بحديث
الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
العشر قط انتهى اخرجوه في الصوم الا البخاري وفي لفظ لمسلم لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط ورجح الترمذي الرواية الاولى
فان بعض الحفاظ قال يحتمل ان يكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام
فانه كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم ينقص صيامه في يومها وينبغي ان
يقرا لم ير مثبتا للفاعل ليتفق الروايتين على ان حديث المثبت اولى من
حديث النافي وقيل اذا تساويا في الصحة يوجد بحديث هنيدة اخرجه
ابو داود والنسائي عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي
الحجة ويوم عاشوراء او ثلثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس
انتهى وهو ضعيف قال البدري في مختصره اختلف فيه على هنيدة فروي
عنه كما ذكرنا وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه عن امه عن ام سلمة مختصرا انتهى **الحديث**
الرابع عشر بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي
الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ثم قال المصنف
والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض **قلت** روي من حديث
ابي قتادة ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث
بلال ومن حديث بن مسعود ومن حديث بن مسعود ومن حديث
عمرو بن امية الضمري ومن حديث بن عباس ومن حديث مالك بن ربيعة
السلولي ومن حديث ابي هريرة كما اخرجه مسلم عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان براس راحلته
فان هذا منزل حضرنا به الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا
ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة انتهى فحديث

الى قتادة اخرجه مسلم في صحيحه عن باب الساعي عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم لسيرون
غدا ان شاء الله الا ان قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطريق ووضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان
اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال
فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل
ثم قال ارعوا فرعينا ركابنا ثم توضأ منها توضأ قال ثم ركع ركعتين
ثم قال لابي قتادة احفظ علينا صلاتنا فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث
بطوله قال البيهقي في المعرفة وقد رواه خالد بن سمير عن عبيد الله بن
رباح عن ابي قتادة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن ادركتكم
هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها هكذا اخرجه ابو داود في
سننه ولم يتابع خالدا على هذه الرواية ثقة واما اللفظ الصحيح به
فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فاخرجه مسلم ولكن حمله خالد
على الوهم وقد صرح في حديث عمران بن حصين انهم لم ينتبهوا عن الربا ولعله
منكم ما سيأتي ولشعبة السبق في الامام الوهم فقد الراوي عن خالد
وهو الاسود بن شيبان ونقله عن النهي فليراجع وسهر بصم السين المهملة
ورباح بموحدة واما حديث ذي مخمر فرواه ابو داود في سننه من
حديث حرير بن عثمان حدثني زيد بن صيحان عن ذي مخمر الحبشي وكان خادم
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحي قال فتوضأ فعمى النبي صلى الله عليه
وسلم وصوا لم يلتفت اليه الرابع فجر امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم فرحل ركعتين عن عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة فصلى وهو عن عجل
انتهى وقد تقدم في الاذان واما حديث عمران بن حصين
فاخرجه ابو داود ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين بنحوه ورواه
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بزيادة فيه ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على ما قد منا من صحة سماع الحسن من عمران واما قوله في
الركعتين لم يخرجاه انتهى قال الشيخ في الامام ورواه ابن خزيمة في

صحيحه

صححه ورجاله ثقات وللكلام فيه الا سماع الحسن من عمران فقال ابن ابي حاتم
عن ابيه وابن معين انهما لا الم يسمع منه وقال عن بن المديني انه قال
لم يسمع منه انتهى وقد تقدم في الاذان واما حديث عمرو بن اميه
الضمري فاخرجه ابو داود ايضا وقد تقدم انصارا واما حديث
حجر بن مطعم فاخرجه النسائي عن حماد بن سلمة ساعمرو بن دينار عن نافع بن
حجر بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلانا
الليلة قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فما زال يصلي حتى اذا طلع الاحمر الشمس
فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر انتهى ورواه احمد
في مسنده وكذا الطبراني في معجمه من طرق عن حماد بن سلمة واما
بلال فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده قال البزار ساحمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى والفضل بن سهل قالا حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا ابو
جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال
فذكره وقد تقدم واما حديث انس فرواه البزار ايضا ثنا
عمرو بن محمد بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي عن عتبة ابي عمرو عن
الشعبي عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال من يكلانا الليلة فقلت انا فنام وناموا الناس فلم نستيقظ
الا حر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الارواح عارية في اجساد
العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء فقوموا فحوا بحكم على رسلكم فقضينا
حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
ركعتي الفجر قبل الصلاة ثم صلى بنا وقال لا تعلم رواه عن الشعبي عن انس
الا عتبة انتهى واما حديث ابن مسعود فرواه النهي في كتاب
الاسماء والصفات اخبرنا ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحق المحاملي
المكي بالكوفة اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد
بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن اسيد عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له القوم عرسنا رسول الله فقال من يوقظنا فقلت انا رسول
الله فنمت وناموا فما استيقظنا الا حر الشمس في رؤوسنا فقام النبي صلى

صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ القوم فصلى ركعتين ثم صلى الفجر انتهى
وزاد في رواية وقال ان الله لو شاء لايقظنا ولكنه اراد ان يكون لمن بعدكم
فهكذا لمن نام او نسي انتهى واما حديث بن عباس فرواه البزار
ايضا ثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمي بن حفص ثنا حدثنا صدقة بن عبادة
عن ابيه عن ابيه عن عبادة عن بن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسير فنمنا عن الصلاة صلاة الغداة حتى طلعت الشمس فامر
النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا فاذن كما كان يؤذن وصلى ركعتي الفجر
كما كان يصلي ثم صلى الغداة انتهى واما حديث مالك بن ربيعة السلولي
فرواه النسائي في سننه اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن
عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه واسمه مالك بن ربيعة السلولي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما
كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام
الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام
فصلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة انتهى
الحديث الخامس عشر بعد المائة قال عليه السلام في
سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل قلت اخرجه ابو داود
في سننه عن عبد الرحمن بن اسحق المدني عن بن زيد عن بن سيلان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل انتهى قال المنذري في مختصره عبد الرحمن بن اسحق المدني ابو شيبة
الواسطي ويقال فيه عباد بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه بن معين واستشهد
به البخاري وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس
بثبت ولا قوي وقال يحيى القطان سالت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم
انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فيقوم من المدينة فاما رواياته
فلا باس بها وقال البخاري مقارب الحديث وبن سيلان بكسر السين المهملة
بعدها ياء ساكنة واخره نون واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى وبعض طرقه
وقيل هو جابر بن سيلان وقد رواه بن المنكدر عن ابي هريرة انتهى كلامه

وقال

وقال ابو محمد عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داود بن سيلان
هذا هو عبد ربه وليس اسناده بالقوي انتهى قال بن القطان في كتابه
وعلته الجهل بحال بن سيلان ولا ندري اهو عبد ربه بن سيلان او جابر
بن سيلان فجابر بن سيلان يروي عن بن مسعود روى عنه محمد بن زيد مهاجر
كذا ذكره بن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة روى عنه
محمد بن زيد بن مهاجر وقال بن العرصي روى عن بن مسعود وابي هريرة فعلى
هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا هذا وهو غالب
الظن عبد ربه بن سيلان ايضا مدني سمع ابي هريرة روى عنه ايضا محمد
بن زيد بن مهاجر ذكره بن ابي حاتم وبن العرصي وغيرهما وانهما كان فحاله
مجهول لا يعرف وايضا فعبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال عباد
المقري قال يحيى القطان سالت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال احمد روى
احاديث منكرة انتهى كلامه ومن احاديث الباب
تقدم بعضها في اول الباب واخرج مسلم عن سعيد بن هشام عن عائشة
مرفوعا ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ لمسلم خير من الدنيا
وما فيها واخرج البخاري ومسلم عن عبيد بن عمير عنها قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر انتهى الحديث السادس عشر بعد المائة حديث
الوعيد بترك الجماعة قلت كانه يشير الى حديث الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقد تقدم في باب الامامة مع غيره لم اجد
له شاهدا والذي في الحديث التحريض عليها اخرج البخاري ومسلم عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد
معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر انتهى اخرجاه عن عبيد بن عمير عنها
واخرج البخاري عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين بعد الفجر انتهى واخرج ايضا عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما وركعتين جالسا وركعتين
بعد النداءين ولم يكن يدعهما ابدا انتهى واخرج الطبراني في معجمه الوسط عن
هدبة بن المنهال عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشة

فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ويدع ولكني لم اره
ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم انتهى واخرج
ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضل بن عياض عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغائب مختصر الحديث السابع
عشر بعد المائة قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
قلت غريب جدا الحديث الثامن عشر بعد المائة روي
انه عليه السلام واظب عليها يعني السنن الرواتب عند اداء المكتوبات
بالجماعة قلت هذا معروف من الاحاديث ولم يرو انه عليه السلام ترك
شيئا من الرواتب المذكورة في النوافل الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما
بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما مع الفرض بعد الشمس باب قضاء
الفوائت الحديث التاسع عشر بعد المائة قال عليه
السلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام قلت
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن اسمعيل بن ابرهيم الترجماني
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي
صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطني رفعه ابو ابرهيم الترجماني ووهم
في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد
الله ومالك عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي وقد اسنده ابو ابرهيم
الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح انتهى اما حديث
مالك فهو في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة الحديث
واما حديث يحيى بن ايوب فهو في سنن الدارقطني عنه ثنا سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي به موقوفا ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعا
ثم قال رفعه غير محفوظ واخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت
يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال لا باس به انتهى وكذلك قال ابو

داود

داود واحمد ليس به باس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال
رفعه خطا والصحيح وقفه وقال عبد الحق في احكامه رفعه سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه
توثيقه عن جماعة ثم قال وابن حبان وصاب قال فيه روى عن الثقات اشياء
موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث انتهى وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم
احدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه ابن معين
وارجوا ان احاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن
تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد
ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد فالله اعلم قوله
ولو كان في الوقت سعة وقد الوقتية لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت
بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة مرفوعا
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها زاد في الصحيحين لا كفارة لها الا
ذلك انتهى وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها الحديث

احاديث الباب

روى احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن ابي جمعة حبيب
بن سباع وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل
رايتموني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن
ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب انتهى واعله الشيخ تقي الدين
في الامام بابن لهيعة فقط وقال في التنقيح ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد
ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد القلسطيني صاحب حديث الصور روى
عنه جماعة لكن ابو حاتم قال هو مجهول وعبد الله بن عوف هو القاري
روى عنه الزهري وغيره وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين
انتهى واستدل الشيخ في الامام على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث
جابر ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال

عليه السلام فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد
ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم وبحديث
صلاته عليه السلام يوم الخندق في وقت المغرب اربع صلوات وسياتي
في الحديث الاتي وليس بظاهر فيهما بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب
والله اعلم **الحديث** العشرون بعد المائة روي انه عليه السلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال
صلوا كما رايتموني اصلي **قلت** روي من حديث بن مسعود ومن حديث
الخدري ومن حديث جابر اما حديث بن مسعود فاخرجه الترمذي والنسائي
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
انتهى ورواه احمد في مسنده قال الترمذي حديث ليس باسناده باس
الا ابا عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغيره
فنقل كلام الترمذي الا ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل ذلك
في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع من كتابه اولها
في الطهارة في باب الاستنجا وثانيها في باب الصلاة في باب الرجل يفوته
الصلاة ثم في باب ما جا في مقدار القعود في الركعتين في الركعتين الاوليين
ثم في الزكوة في باب ما جا في زكوة البقر ثم في التفسير في سورة الانفال
ولفظه في الجميع وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله وقد ذكر في باب
الاستنجا بحجرين وفي باب زكاة البقر بسنده عن عمرو بن مرة قال
سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال لا انتهى وهذا دليل
على انه ادركه على صغر وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب
صف القدمين وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ولم اجد فيما رايته من
كلام العلماء من قال انه لم يدرك اباه فقال ابو داود توفي عبد الله بن
مسعود ولولده ابي عبيدة سبع سنين وقال يحيى القطان توفي عبد الله

بن

بن مسعود ولولده عبد الرحمن ست سنين وسئل احمد عن عبد الرحمن
فقال اما الثوري وشريك فانهما يقولان انه سمع من ابيه وقال
بن المديني لقي اباه واختلف قول بن معين فقال مرة انهما لم يسمعا من ابيهما
وروى عنه معوية بن صالح بن عبد الرحمن سمع من ابيه ومن علي وحزم
بن عساكر في الاطراف بسماع عبد الرحمن دون ابي عبيدة وابو عبيدة
اسمه عامر والله اعلم ثم وجدت الشيخ محيي الدين في الخلاصة قال
في هذا الحديث بعينه انه منقطع فان ابا عبيدة لم يدرك اباه انتهى
وقال فيه في باب التشهد ابو عبيدة لم يسمع اباه ولم يدركه باتفاقهم
وقيل ولد بعد موته انتهى وقال في باب الوتر ابو عبيدة لم يدرك اباه
وكذلك قال في باب سجود السهو وكذلك في باب صلاة الخوف
وكذلك في باب الجنائز **طريق** اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والبيهقي في سننه عن يحيى بن ابي شيبة عن زيد الايامي عن عبد الرحمن السلمي
عن بن مسعود به سوا واعلم ان ظاهر الحديث يقتضي ان العشا ايضا من
الفوايت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشا وليس كذلك
وانما صلاها عليه السلام في وقتها ولكن لما اخرها عن وقتها المعتاد له
سماها الراوي فاتته مجازا وسياتي ما يدل على ذلك وقوله في الحديث
ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي ليس هو في هذا الحديث ولو ذكره المصنف
بالواو لكان اجود وهو في حديث مالك بن الحويرث اخرجه البخاري في
الاذان عن ابي قلابة ثنا مالك بن الحويرث فذكره وفيه وصلوا كما رايتموني
اصلي وقد تقدم واما **حديث** الخدري فرواه النسائي
في سننه من حديث بن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر
والمغرب والعشا حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى وكفى الله المومنين
القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام ثم
صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها
قبل ذلك ثم اقام العشا فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان
ينزل فرجالا او ركبانا انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثين

من القسم الخامس ولم يذكر فيه العشا الى اخر الحديث وهذا اوضح ما قدمناه
فان العشا لا تعد من الفوايت الا مجازا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
وقال فيه عن بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن به فذكره وهذا الحديث
يرد قول من احتج بحديث بن مسعود على تاخير الصلاة في حالة الخوف
قال في الشفا والصحيح انه كان قبل نزول اية الخوف فهي ناسخة انتهى واما
حديث جابر فاخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم بن ابي
المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل
يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب ساعة
من الليل فامر بلال فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى
العصر ثم امره فاذن واقام فصلى العشا ثم قال ما على ظهر الارض قوم
يذكرون الله في هذه الساعة غيركم انتهى وعبد الكريم بن ابي المخارق
ضعيف وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم اول الباب اخرجاه
في الصحيحين حديث بطحان حديث اخر ذكره بن الجوزي في العلل
المتناهية باسناده عن ابرهيم الحربي قال سيل احمد بن حنبل عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ولا
سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقله الشيخ في الامام هكذا وقال ما عرفنا
له اصلا انتهى باب السجود السهو الحديث
الحادي والعشرون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
قبل السلام قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن
بحينة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام
في الركعتين الاولتين لم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم انتهى
الحديث الثاني والعشرون بعد المائة روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام قلت
اخرجه ابو داود وبن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد
الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم

انتهى

انتهى وفي رواية لابي داود عن ابيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة
عن بن عباس قال البيهقي في المعرفة انفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي
انتهى ورواه احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في
معجمه احاديث الباب هـ
اخرج الجماعة الا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شي انبأتكم به ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم
ليسجد سجدتين انتهى بلفظ البخاري ذكره في اوايل الصلاة في باب التوجه
للقبلة حيث كان ولم يذكر مسلم فيه السلام ولفظه فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين وذكره ابو داود بلفظ البخاري ولفظ بن ماجة فيه بالواو ولفظه
ولسلم وليسجد سجدتين واما النسائي فلم يذكر فيه واذا شك احدكم الى اخره
بالجملة حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله بن
سابع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم انتهى ورواه احمد في مسنده قيل وبن خزيمة في صحيحه ورواه
البيهقي وقال اسناده لا باس به وعقبة بن محمد يقال عنه ذكره بن حبان
في الثقات ومصعب بن شيبة وان اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه بن
معين فقد ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني الحديث
الثالث والعشرون بعد المائة روي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو
بعد السلام قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم انتهى ولم يقل
فيه مسلم بعد ما سلم ولكنه اخرج عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

سجد سن بعد السلام والكلام انتهى **احاديث الباب**

منها حديث ذي اليدين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم و **حديث** عمران بن حصين اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود والبزار عن عبد الرحمن السعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت انتهى سكت عنه ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال المنذري في مختصره والسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قال النووي في الخلاصة وروى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص ومسلمة من حديث عقبة وقال في كل منهما صحيح على شرط الشيخين **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الصغير نا ابو اليمان الحكم بن نافع نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح نا ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال سمعت ابي عبد الله يحدث عن ابيه محمد قال صليت خلف النبي صلاة فنهاها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى **حديث** اخر روى سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير فقال اخبرنا عارم بن الفضل نا حماد بن زيد نا عمار بن سفيان عن عطاء ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال له ابو كبشة ما ما طعن سنه سنه صلى الله عليه وسلم انتهى

قوله

قوله في الحاشية فعارضه رواية فعله فمفهى الممسك بقوله يعني حديث ذي اليدين المتقدم فعمل بسهو سجدتان وهذا فيه نظر لان الاحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واخرج الائمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس زاد فيه ابو داود وذكر ماجه وهو جالس قبل السلم وفي لفظ قبل ان يسلم ثم ليسلم واخرج ابو داود والنسائي عن ابي عسيلة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك في صلاة فسكت في ثلث او اربع او اكرطنك على اربع لسهدت ثم سجد سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تسهدت الصلم تسلم انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلثا صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر اربعا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في هذه المسئلة على اربعة اقوال فطائفة راوا السجود بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام احدا لحديث بن لحسه وزعموا ان حديث ذي اليدين منسوخ وحديث بن لحسه رواه البخاري ومسلم واخذ الحديث الخدري رواه مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اربعا او ثلثا فليطرح الشك

وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى وبحديث معوية
ثم اخرج عن يحيى بن ايوب ثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان
حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفين صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس
فلم يجلس فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى وهذا رواه النسائي في سننه
من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به لفظ ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد ان اتم الصلاة قال الحازمي وتابع يحيى بن ايوب عليه ابن لهيعة
وبكر بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسند عن الشافعي اخبرنا مطرف
بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي
بحديث معوية المذكور قال وصحبه معوية متاخرة قال الحازمي وطريق
الانصاف ان نقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة
صحيحة وفيه نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة
وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا تعارض به الاحاديث
الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب
الثالث ان المشهور اذا كان في الزيادة كان كان السجود بعد السلام
احدا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام احدا
بحديث ابن بحينة واليه ذهب مالك بن انس القول الرابع انه اذا نهض من
ثنتين سجدهما قبل السلام احدا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع
الى اليقين احدا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام
احدا بحديث ابي هريرة وكذا اذا شك فكان ممن يرجع الى التحري احدا بحديث
ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتاط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم او قاله في نظير كل واقعة رويت عنه انتهى وقال البيهقي في المعرفة
روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعي
انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره ثم اكده بحديث معوية انه
عليه السلام سجدهما قبل السلام وبحديث ابي هريرة اخبرنا وساق من طريق
الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة

عن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم
يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم قال وابو هريرة
ومعوية متاخر الاسلام الان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع
واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض
غير معلوم برواية صحيحة انتهى والله اعلم الحديث
الرابع والعشرون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبير العيد من غير تركه مرة
قلت هذا معروف ولم ينقل الترك الحديث
الخامس والعشرون بعد المائة حديث نهيه عليه السلام عن البتيرا
قلت رواه ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد ثنا عبد الله بن محمد
بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن الفرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قليطة
ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابن عبد البر وقال الغالب على حديث محمد بن عثمان
بن ربيعة الوهم انتهى وقال ابن القطان ليس دون الدراوردي من يغمض
عند الحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف رواته وعثمان بن محمد بن
ربيعة الغالب على حديثه الوهم وقوله ليس دون الدراوردي من
يغمض عنه فيه نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو
الفرضي الامام الثقة الحافظ والحسن بن سليمان بن سلام الفزاري ابو
علي الحافظ يعرف بقليطة قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى قال
ابن الجوزي في التحقيق والمروي عن ابن عمر انه فسر البتيرا ان يصلي الرجل
ركعتين يتم احداهما ركوعا وسجودا ولا يتم الاخرى انتهى وهذا الذي اشار
اليه من قول ابن عمر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن محمد
بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص
قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار
قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيرا
قال يا بني ليس تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها
وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا
قياما فتلك البتيرا انتهى وهذا ان صح ففي حديث النهي ما يرد هذا وتفسير
راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل الظاهر انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي ما يؤكده والله اعلم وتقدم اثر
بن مسعود ايضا وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن القرظي في النهي
عن البتيرا ضعيف ومرسل انتهى ولم اجده **الحديث**
السادس والعشرون بعد المائة قال عليه السلام اذا شك احدكم
في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة **قلت** حديث غريب
واخرج بن ابي شيبة في مصنفه عن بن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلثا
او اربعا قال يعيد حتى يحفظ انتهى وفي لفظ قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت
فاني اعيد انتهى واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وبن الحنفية وشريح **الحديث**
السابع والعشرون بعد المائة قال عليه السلام من شك في صلاته فليتحر
الصواب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
عن علقمة عن بن مسعود مرفوعا واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه
وفيه قصة وقد تقدم اول الباب ومذهب الشافعي انه يبني
على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الخدري وبحديث عبد الرحمن
بن عوف الاتيين وعندنا ان كان له ظن يبني على غالب ظنه والا فيبني
على اليقين وهو الاقل وحجتنا حديث بن مسعود هذا قال البيهقي في
المعرفة وحديث بن مسعود هذا رواه الحكم بن عتيبة والاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابرهيم بن سويد
عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري فليشبه ان يكون من جهة
بن مسعود او من دونه فادرج في الحديث قال قائل منهم ان منصور
بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وفيها
لفظ التحري مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها عنه جماعة
من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض

وجرير

وجرير وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف الجماعة
قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قال
الله تعالى فاولئك يتحرون شدا ذكر ذلك ابو سليمان الخطابي الثاني قاله الشافعي
وهو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون
التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها قال وهو كلام عربي
مطابق لحديث الخدري الا ان الالفاظ قد تسعة الكلام في
الامر الذي معناه واحد انتهى **الحديث** الثامن والعشرون
بعد المائة وقال عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى
ام اربعا بنى على الاقل **قلت** اخرجه الترمذي وبن ماجة عن محمد
بن اسحق عن مكحول عن كريب عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولفظ بن ماجة اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك
واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى
يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم انتهى
واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتم
فان الزيادة خير من النقصان انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره بان فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه
انتهى وعمار ليس في السنن **احاديث الباب**
اخرج مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين
حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت
صلاته وترا شفعها وان كانت شفعا كان ذلك رغيمها الشيطان
انتهى **قلت** اخر اخرجه الحاكم في اواخر الصلاة عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين
انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة
من ذكر الركعة انتهى كلامه **باب صلاة المريض** الحديث
التاسع والعشرون بعد المائة قال عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء
اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فقال بعد ان رواه
كذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وذكره البخاري
عقب صلاة المسافر **الحديث** الثلثون بعد المائة وقال عليه
السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك **قلت**
روي من حديث جابر ومن حديث بن عمر اما حديث جابر فاخرجه البزار
في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفين الثوري ثنا ابو
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك انتهى قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر
انتهى وقال البيهقي هذا يعد في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب
بن عطا عن الثوري به وهذا يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة الى
جبهته ويحتمل ان تكون موضوعة على الارض والله اعلم انتهى وقال
عبد الحق في احكامه رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن ابي
الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع او كان من رواية
الليث عن ابي الزبير انتهى **طريق** اخر رواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده ثنا ابو الربيع حفص ثنا ابن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن
عن عطا عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما

واما **حديث** بن عمر فرواه الطبراني في معجمه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني شباب العصفري ثنا سهل ابو عتاب ثنا حفص بن سليمان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن بن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اصحابه مريضا فذكره **طريق** اخر رواه في معجمه الوسط ثنا
محمد بن عبد الله بن بكر السراج ثنا شريح بن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه
وليكن ركوعه وسجوده يومي براسه انتهى **الحديث** الحادي والثلثون
بعد المائة وقال عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه
قلت حديث غريب واخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين
العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسين
بن علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض
قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض
من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة
فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى واعله عبد الحق في
احكامه بالحسن العرني وكان من روسا الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق
ووافقه القطان وقال وحسين بن زيد ايضا لا يعرف له حال انتهى
وقال بن عدي روى احاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات
وقال بن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الاثبات بالمكرمات انتهى وحسين
بن زيد هو بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال عبد الحق بن ابي حاتم
قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني يعرف وينكر وقال بن عدي
ارجو انه لا باس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى واعلم
ان المصنف احتج بهذا الحديث على ان المريض اذا عجز عن القعود
استلقى على ظهره مادا رجليه الى القبلة والشافعي يخالف ويقول
يصلي على جنب مستلقيا بوجهه وحجته عمران بن حصين المتقدم وحديث
علي ليس بحجة لنا **قوله** ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد

ومحمد هما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
يحيى بالزيادة الزيادة على خمس صلوات في الاعمال اخرج الدارقطني عن يزيد مولى
عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اعمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
واراق نصف الليل فقضاهن انتهى ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في
المعرفة وقال قال الشافعي هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت لحمل
على الاستحباب قال البيهقي وعليه ان رواه يزيد مولى عمار محمول
والراوي عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه
وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يرضيانه ما ساء ولم يخرج له البخاري
انتهى والرواية عن علي عربية **وروي** عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
الثوري عن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اعمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته
انتهى رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ساق عن ابن ابي ليلى به **وروى**
ابراهيم الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث باسناده عن
عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم
يقض ما فاته واستقبل انتهى **وروى** محمد بن الحسن في كتابه الآثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه
قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي انتهى **حديث** احتج
به الشافعي وملك على سقوط الصلاة بالاغماء قلت او كثرت اخرجه الدارقطني
عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس بشيء من ذلك
فصا الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليه انتهى وهو ضعيف
جدا قال احمد في الحكم بن سعد الايلي احاديثه موضوعة وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بشيء ولا
يساوي وكذبه الحوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجارود والدارقطني
وقال البخاري تركوه وبعضهم يسكت عليه الحكم مظلم وقال الخلال
يقضي ما فاته من الصلاة قلت افاقت ام لا بقليل ولا بكثير قالوا
يقضي ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك والله اعلم

باب

باب سجود التلاوة الحديث

الثاني واللعون بعد الثالثة قال عليه السلام اسجد فاسجد على من سمعها السجدة
على من تلاها **قلت** حديث غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها انتهى وفي صحيح البخاري وقال
عثمان انما السجود على من استمع اليها وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ
سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم
يسجد انتهى

احاديث الباب

اخرج مسلم في الايمان عن ابي هريرة موقوفا اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار انتهى

احاديث الخصوم

احتج القائلون بعدم وجوب السجود بحديث زيد بن ثابت قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد انتهى اخرجاه في الصحيحين وبحديث
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجاه عن طلحة بعلة البيهقي في
المعرفة عن الشافعي

الآثار

روى مالك في موطأه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ بالنحل
وهو على المنبر عام الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى
فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا انتهى وعلقه البخاري في صحيحه بسنده اخرجه قال وباب
من لم ير السجود واجبا وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وكان من خيار الناس
انه حضر عمر بن الخطاب فذكره وهذا رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا
ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ
على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل الى اخره قال ابن جريج وزادني
نافع عن ابن عمر انه قال لم نقرأ السجود علينا الا ان نشاء انتهى وذكر النووي
في الخلاصة عن ربيعة بن عبد الله ان عمر بن الخطاب فذكره بلفظ عبد الرزاق
سواء ثم قال رواه البخاري ولم يحده الا معلقا فلم يراجع **قوله**

ومن اراد السجود كبر والسجدة في حر السجده عند قوله وهم لا يسامون
ع قول عمر وهو المحفوظ للاحتياط قلت عمر واخرجه ن ابي سلمه
ع مصنفه عن ابن عباس انه كان يسجد في احدى الاثنتين من حم السجده واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد ان ابن عباس كان يسجد في حم السجده عند
قوله وهم لا يسامون انتهى وزاد في لفظ وانه راى رجلا يسجد عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون فقال له لقد عجلت انتهى قوله ومن اراد
السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا يشهد عليه ولا سلام
هو المروي عن ابن مسعود قلت واخرج ابو داود عن عبد الرزاق
اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد بامعه انتهى وعبد الله
ابن عمر العمري فيه مقال واخرج ابن ابي شيبه ع مصنفه عن الحسن وعطاء
وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون ع السجده واخرج عن
الحسن قال اذا قرا الرجل السجدة فليكبر اذا رفع راسه واذا سجد انتهى
واخرج عبد الرزاق ع مصنفه عن الحسن قال ليس ع السجود تسليم انتهى

احاديث السجدتين في الحج

اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعه نا مسرح بن هانئ سمعت
عقبه بن عامر يقول قلت يا رسول الله افضلت سوره الحج على سائر القران بسجدتين
قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم
في مستدركه وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقال الحاكم هذا
حديث لم يكتب مسندا الا من هذا الوجه وقد اتفق الناس على ضعف عبد الله بن لهيعه احد الايمه
الا انهم عليه اختلفوا في اخر عمره انتهى حديث اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشره سجدة في القران منها ثلاث
عشره في المفصل وفي سوره الحج سجدتان انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال
قد احتج الشيخان باكثر رواته وليس ع عدد سجود القران اكثر منه انتهى
وعبد الله بن منين فيه جهالة قال عبد الحق ع احكامه وعبد الله بن منين
لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف روى عنه غير الحرث

ابن

ابن سعيد العتقي وهو رجل لا يعرف له حال فالحديث من اجله لا يصح قال
وقد وقع لابن ابي حاتم تصحيف في اسمه وفي نسبه فقال عبد الله بن
منير بالراء وانما هو منين بنونين وميم مصغره وقال فيه من بني عبد الدار
وصوابه من بني عبد ود هكذا هو في كتاب ابي داود وتاريخ البخاري
انتهى كلامه حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن خالد
ابن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سوره الحج
على القران بسجدتين انتهى قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح انتهى

احاديث الاثار

اخرج مالك في موطاه عن عمر بن الخطاب انه قال في الحج سجدتان واخرج
عن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعبد الله بن مسعود وعمار
ابن ياسر وابا موسى وابا الدرداء انهم سجد وا في الحج سجدتين

احاديث السجود في ص

اخرج اصحابنا على انها من سجود التلاوه بما اخرجه الدارقطني عن حفص
ابن عمر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص انتهى قال الدارقطني في علله انفرد به حفص وخالفه
اسمعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو الصواب انتهى
حديث اخر اخرجه النسائي ع سننه اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي
نا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود
توبه ونسجدها شكرا انتهى واخرج الدارقطني عن عبد الله بن ربيع عن
عمر بن ذر بهم وابن ربيع لا يحتج به لكنه لم ينفرد حديث اخر اخرجه
الامام احمد في مسنده عن علي بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال
رايت رسولنا واتانا اكتب سوره ص فلما بلغ السجده رايته اهوى
التي تحتي ليقعد ساجدا قال فمضيت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزل يسجد بها انتهى ورواه الدارقطني في علله انفرد به حفص وخالفه فيه ع علله اختلافا

احاديث الخصوم

احمد بن الجوزي في التحقيق للعاملين ما نصه سجدة شكر لا تلاوة وحديث
اخرجه البخاري عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد في ص قال ابن عباس وللست من عزايم السجود انتهى حديث
اخر اخرجه ابو داود عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال حطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تنزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة
اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رأنا قال انما هي توبة نبي
ولكني رأيتكم تشزنتم اراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا
انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في سورة ص وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعبد الله احد رجاله قال
النووي في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري قال وللشيخين بنحاه
مساه من فوق سبع معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون اي تهيأنا انتهى

احاديث السجود في الانشقاق

اخرج البخاري ومسلم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فقال
ما هذه السجدة قالوا لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم ازل اسجد بها حتى القاه انتهى واخرجوا الا الترمذي عن ابي
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك انتهى ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قرأ للناس
اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد فيها انتهى

احاديث المفصل

واحتج لمالك في ترك السجود بحديث اخرجه ابن ماجة في سننه عن عثمان
بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثني
عمي ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل الاعراف والرعد والنحل و
اسرا ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم
انتهى وعثمان بن فائد قال ابن حبان لا يحتج به ووهاه ابن عدي وقال

ابو داود في سننه وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشرة سجدة واسناده واه انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
عن ابي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال عبد الحق في
احكامه اسناده ليس بقوي وروي مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلامه متأخر
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة وقال
ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وابو هريرة لم يصحب
النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم
انتهى وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحرث بن عبيد قال
فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق
وعنده مناكير وقال ابو حاتم الرازي كان شيخا صالحا لكن روى عنه ومطر
الوراق كان سيء الحفظ حتى كان نسخته في سوء الحفظ لمحمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى وقد عمد على مسلم احراج حديثه انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال للمرء المفصل
سجدة اخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن
عمر قالا للمرء المفصل سجدة انتهى

الحديث

الثالث والثلثون بعد المائة قال عليه السلام يمسح المقيم قال
يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام قلت تقدم في مسح الخفين قوله
عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
يعني مصنفه ساعدنا بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي ان عليا خرج من القصر فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو كنا هذا
الحصى لصلينا ركعتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري عن داود بن ابي هند به ان عليا لما خرج الى القصر راى حصا
فقال لو كان هذا الحصى لصلينا ركعتين فعلم ما الحصى قال نبت من قصب
انتهى وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن وقاء ابن اياس الاسدي
قال سمعنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى

ركعتين سحر رجعنا فصلي ركعتين وهو سطر الى القريه فعلما له لا تصل اربعا
قال لا حتى ندخلها انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا من غير سند وقال
وخرج علي مصر وهو يرى السوء فلما رجع قيل له هذه الكوفه قال لا حتى
ندخلها انتهى وروى انصا اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر انه كان
يقصر الصلاه حتى يخرج من بيوت المدينه ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها
انتهى قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامه في قريه او بلد
خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما روي عن بن عباس
وبن عمر رضي الله عنهم والاثر الذي مسله قال الحافظ قوله اخرجه الطحاوي
عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليله
فاكمل الصلاه بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها انتهى وروى بن
ابي شيبه في مصنفه ساوكيع ساعمر بن در عن مجاهد ان بن عمر كان اذا
اجمع على اقامه خمسة عشر يوما اتم الصلاه انتهى واخرجه محمد بن الحسن
في كتاب الاثار واخبرنا ابو حنيفه ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله
بن عمر قال اذا اتيت مسافرا فوطن نفسك على اقامه خمس عشر يوما
فاتم الصلاه وان كنت لا تدري فاقصر انتهى وقد ذهب الشافعي اربعة
ايام فان نواها صار مقيما وردوا حديث انس قال حرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينه الى مكه وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينه قال لكم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا انتهى اخرجه الائمة الستة
ولانه صلى الله عليه وسلم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر يقصر
ذلك الى عشرين الحديث انما هو في حجه الوداع فعين انه لو اقام
اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك ثم كان يستقيم هذا ان لو كان
الحديث في نفسه صحيحا والحاصل انهما حديثان احدهما حديث بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشره يقصر الصلاه رواه
البخاري وكان في الصحيح صرح بذلك وفي بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح وفي الاخر
حديث انس المذكور وكان في حجة الوداع قال المنذري في حواشيه حديث
انس يحتمل ان مدة مقامه عليه السلام بمكة شرفها الله في حجة الوداع
فانه دخل مكة صبح رابعه من ذي الحجه وهو يوم الاحد وبات بالمحصب

ليلة

ليله الاربعاء وفي تلك الليلة اعمرت عائشه من التنعيم ثم طاف عليه السلام
من الغد سحر طاف عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من
يوم الاربعاء وخرج صبيحه وهو الرابع عشر فما حدث بن عباس وغيره فهو
اخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة ومن الفتح انتهى كلامه وفي رواية
لابي داود والبيهقي عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع
عشره يقصر الصلاه قال النووي في الخلاصه واسنادها على شرط البخاري
وفي روايه لهما مرسلة صحيحه خمسه عشر وفي روايه لهما عن عمران حصين
ثمانيه عشر وهي انصا صحيحه قال البيهقي يمكن الجمع بان من روى تسعة
عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعه عشر تركهما ومن روى
ثمانيه عشر عدهما احدهما انتهى قوله روى ان بن عمر اقام بادربجان
سنه اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابه مثل ذلك قلت
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ان بن عمر
اقام بادربجان سنه اشهر يقصر الصلاه واخرجه البيهقي في المعرفه عن
عبد الله بن عمر عن نافع ان بن عمر قال اربح علينا الثلج ونحن بادربجان
سنه اشهر في غزاه فكنا نصلي ركعتين ركعتين انتهى قال النووي وهذا اسناده
على شرط الشيخين اثر اخرجه عبد الرزاق انصا اخبرنا
هشام بن حسان عن الحسن قال كامع عبد الرحمن بن سمره سبعين بلاد فارس
سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى اخبرنا الثوري عن يونس عن
الحسن نحوه اثر اخرجه عبد الرزاق انصا اخبرنا معمر عن يحيى بن
ابي كثير عن جعفر بن عبيد الله ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع
عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين انتهى ورواه البيهقي قال النووي
باسناده عبد الوهاب بن عطا مختلف فيه ونعمه الاثر ون واخرج مسلم في صحيحه
اثر اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ساوكيع ساالمثنى بن سعيد عن
ابي جمره نصر بن عمران قال قلت لابن عباس اني انطيل القيام بخراسان فكيف
ترى فقال صل ركعتين وان امكث عشر سنين انتهى اثر اخرجه البيهقي
في المعرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عثمان بن احمد الدقاق
ثنا حنبل بن ابراهيم ثنا وهب بن جرير ساشعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى
الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين انتهى **اثر** اخرجه
البيهقي عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برا مهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلاة انتهى قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن
عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج مسلم به في صحيحه انتهى ٥ ٥

احاديث في الباب مسنده

اخرج ابو داود في سننه عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة انتهى قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه البيهقي في
المعرفة وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره
عن يحيى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي في
الخلاصة هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم ولا يقدح فيه
تفرد معمر فانه ثقة حافظ فزيادته مقبولة انتهى **حديث** اخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر
الصلاة انتهى قال البيهقي وهو غير صحيح انفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن اذا
سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وقال البيهقي اختلف الروايات
في تسع عشرة وسبع عشرة واصحها عندي رواية تسع عشرة وهي التي اودعها
البخاري صحيحه فاخذ من رواها ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك
وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول انتهى وقال في المعرفة ويمكن الجمع
بين هذه الروايات فمن روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن
روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد احدهما واما
حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
فقد رواه كذلك بعض اصحاب اسحق عنه ورواه عبدة بن سليمان وسلمة

بن

بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس
عن ابن اسحق عن الزهري من قوله انتهى **الحديث** الرابع
والثلثون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين صلى
باهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **قلت** اخرجه
ابو داود والترمذي عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام
بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا
فانا سفر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في معجمه
وابن ابي شيبة في مصنفه واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي والبزار
في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حين يرجع وشهدت معه حنين والطائف
فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع ابي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين
ركعتين ثم ان عثمان اتم انتهى وزاد فيه ابن ابي شيبة وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وقال فيه وحججت مع عثمان
سبع سنين من امارته فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها عنا اربعا انتهى
اثر عن عمر رواه مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى باهل مكة الظهر
فسلم في ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى **الحديث**
الخامس والثلثون بعد المائة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد **قلت**
لم اجد له شاهدا والمصنف استدل به على ان المسافر اذا دخل مصره اتم
الصلاة وان لم ينو الاقامة الحديث السادس والثلثون بعد المائة
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين

قلت يشهد له حديث انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال
اقمنا بها عشرا انتهى اخرجاه في الصحيحين وحديث بن عباس انه عليه السلام اقام
بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة انتهى اخرجه البخاري وحديث عمران بن حصين قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان
عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه وقد تقدمت هذه الاجابات ب واخرج
البخاري ومسلم عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
بمكة في قبة له حمراء من ادم فاتاه بلال بوضوء قال فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه حلة حمراء فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم اركزت له عنزة فتقدم
فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم
لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده
عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو عن جابر ان ابا هريرة قال سافرت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومعي ابي بكر وعمر كلهم صلى حين خرج من المدينة
الى ان رجع اليها ركعتين في المسير والمقام بمكة انتهى ٥ ٥

احاديث القصر رخصة او عزيمة

استدل اصحابنا على انه عزيمة باحاديث منها حديث عائشة قال فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر انتهى
اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ قال فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم
اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى انتهى زاد في لفظ
قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت
كما تاول عثمان انتهى وفي لفظ للبخاري قال فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلاة السفر على الاول
انتهى ذكره بعد المناقب في باب من اين ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول
من قال ان زيادة السفر في الحضر كانت قبل الهجرة وقد تقدم في اول
الصلاة واجاب الخصم بانه راي الا رواية وبانه اشار الى المفروض

يدل عليه ان عائشة كانت تتم في السفر حديث اخر اخرجه مسلم
في صحيحه عن مجاهد عن بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة انتهى ورواه
الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في
السفر كما افترض في الحضر اربعا انتهى حديث اخر اخرجه النسائي
وبن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ورواه بن حبان في صحيحه في النوع
السادس والستين من القسم الثالث ولم يقدحه بشيء ولكن اعترضه
النسائي في سننه بان فيه انقطاعا فقال وبن ابي ليلى لم يسمعه من عمر
انتهى وقوى ذلك بعضهم بان بن ماجه اخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره واجيب عن ذلك بان مسلما حكم في مقدمة
كتابه بسماع بن ابي ليلى من عمر فقال واسند عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وقد حفظ عن عمر بن الخطاب انتهى ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي
في مسنده عن الحسن بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا امير مكة
الحديث ثم صرح بسماعه منه في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره حديث اخر اخرجه النسائي
عن بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا كما علمنا
ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر انتهى قال في تنقيح التحقيق
هكذا عزاه بن تيمية في المنتقى للنسائي ولم اجده فيه في قصر الصلاة انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن بقية بل الوليد عن ابي يحيى
المدني عن عمرو بن شعيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر انتهى واعترضه
بن الجوزي في التحقيق بان بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن
مغلس وكان كذابا انتهى قال في التنقيح كانه اشتبه عليه بن المغلس هذا
باخر وهو احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع

قال والحديث لا يصح فان رواته مجهول انتهى **احاديث الخصوم**
احتج الشافعي واحمد ومالك في احد قوليه على انه رخصة بحديث اخرجه مسلم
في صحيحه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انتهى وفي لفظ لابن
حبان في صحيحه فاقبلوا رخصته ورواه اصحاب السنن الاربعة كما
حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن سوادة
عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالانصاري قال
اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال
ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحامل والمرضع الصوم فيالهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف
لانس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث انتهى ورواه احمد
في مسنده والطبراني في معجمه **حديث** اخر اخرجه النسائي في سننه
عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت
يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت
يا عائشة وما عاب علي انتهى والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره
في كتاب الثقات ايضا فتناقض كلامه فيه والله اعلم واخرجه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة به قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في
رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي الحديث
قال البيهقي اسناده صحيح وذكر صاحب التنقيح ان هذا المتن منكر فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط انتهى **قلت** اخرج

البخاري

البخاري ومسلم عن قتادة عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
واحدة واعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته انتهى وقال
النووي في الخلاصة في هذا الحديث اشكال فان المعروف انه عليه السلام
لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا
بالسند ومتنه ثم قال واسناده حسن متصل فان عبد الرحمن ادرك
عائشة ودخل عليها وهو مراهق انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني
عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في الصوم ويتم ويفطر ويصوم انتهى قال الدارقطني اسناده
صحيح انتهى وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد
ويليهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت
لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي انتهى وهذا سند صحيح
والله اعلم وقد تعارض هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص
بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة انتهى قال عبد الحق هكذا في هذه الرواية والصحيح ان عثمان
اتم في اخر الامور كما اخرجا من رواية نافع عنه ومن رواية ابنه سالم
عنه انه عليه السلام صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر
وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا انتهى

احاديث الجمع بين الصلاتين في السفر

اخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى وفي لفظ
لهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين
الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
انتهى وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر

الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشا حتى يغيب
الشفق انتهى حديث اخر واخرجا عن بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا انتهى وفي لفظ لهما
جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق انتهى وفي لفظ كان اذا اعجله
السير في السفر يوخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلاة العشا
انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته انتهى زاد في رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية
من غير خوف ولا مطر قال البيهقي رواية من غير خوف ولا مطر رواها حبيب
بن ابي ثابت وجمهور الرواة يقولون من غير خوف ولا سفر وهو اولى ان
يكون محفوظا انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الطفيل عن معاذ بن
جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين المغرب
والعشا وبين الظهر والعصر قال فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا
يحرج امته انتهى حديث لاصحابنا استدل بن الجوزي
لنا في التحقيق بحديث اخرجه الترمذي عن حنش عن عكرمة عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد
اتى بابا من ابواب الكبائر انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
حنش بن قيس ثقة انتهى قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد
كذبه احمد وقال مرة هو متروك الحديث وكذلك قال النسائي والدارقطني
وقال البيهقي تفرد به ابو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف لا يحتج
بخبره ورواه بن حبان في كتاب الضعفا وقال حنش بن قيس الرحبي
ابو علي ولقبه حنش كذبه بن حنبل وتركه بن معين ثم روى عن الحاكم
بسنده عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر
انتهى قال وابو العالية لم يسمع من عمر ثم اسنده عن ابي قتادة العدوي
ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر
والفرار من الزحف والنهبى قال ابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا

الى

الى هذا الاول صار قويا قال البيهقي قال الشافعي والعذر يكون بالسفر
والمطر وتاول الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار الجمع بين الصلاتين
الوارد في الحديث على انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها
لا انه صلاهما في وقت واحد وقوى ذلك بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا لجمع فانه جمع بين المغرب والعشا
لجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى وبحديث ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى اخرجه مسلم قال ويويد ما
قلناه ما اخرجه مسلم عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر
وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العصر والظهر
والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد
الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم لجواز
الجمع في الحضر قال فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى وتعجيل
الاخرة قال واما عرفة وجمع فهما مخصوصتان بهذا الحكم انتهى كلامه

باب صلاة الجمعة الحديث

الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع قلت غريب مرفوعا وانما وجدناه موقوفا
على علي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع انتهى ورواه بن ابي شيبة
في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة
عظيمة انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن زبيد الايامي
عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامي
به ثم قال وكذلك رواه الثوري عن زبيد به وهذا انما يروى عن علي موقوفا

لعله الشافعي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شي انتهى كلامه
الحديث الثاني قال عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة قلت غريب واخرج البخاري في صحيحه عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس انتهى واخرج مسلم
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي انتهى واما حديث عبد الله بن سيدان
بكسر السين المهملة السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكان
خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب
ذلك ولا انكره انتهى رواه الدارقطني وغيره فهو حديث ضعيف قال
النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان الحديث
الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة
قلت ذكره البيهقي واستدل ابن الجوزي في التحقيق على وجوب الخطبة
بهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله
وهي قبل الصلاة ثم قال به وردت السنة يعني الخطبة قلت
يوخذ من هذا حديث السايب بن يزيد رواه رواه البخاري عنه قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يوم الجمعة
حين يجلس الامام فلما كان عثمان وكثر الناس امر بالاذان الثاني على الزوراء
ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة فاذا كان الاذان حين يجلس
الامام على المنبر للخطبة دل على ان الصلاة بعد الخطبة ويوخذ ايضا من
حديث ابي موسى الاشعري اخرجه مسلم عنه قال قال لي ابن عمر اسمعت
اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة
قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال ابو بردة مني على
المنبر انتهى قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة جرى
التوارث قلت فيه احاديث فاخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي
لفظ لهما كان يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان انتهى حديث

اخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة انتهى حديث اخر اخرجه
ابو داود عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد على المنبر حتى يفرغ
اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب انتهى والعمري
فيه مقال حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله من
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يبدا فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب
الخطبة الاولى ثم جلس شيا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى
اذا قضى استغفر الله ثم فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكا
عليها وهو قايم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك
انتهى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قوله
ويخطب قايما على الطهارة لان القيام فيها متوارث قلت تقدم في
الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية قوله عن عثمان رضي الله عنه انه قال
الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى قلت غريب واشتهر في الكتب
انه قال على المنبر الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا بعد ان لهذا
المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسياتي الخطبة
بعد هذا والسلام وذكره الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب
غريب الحديث من غير سند فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج
عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا بعد ان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قايل وان
اعش بايكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شا الله انتهى قال يقال
ارتج على فلان اذا راد قولا فلم يصل الى اتمامه انتهى حديث
في الاكتفا في الجمعة ثلث اخرجه الدارقطني في سننه عن معوية بن سعيد التجيبي
والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله بن سعد قالوا الزهري عن ام عبد الله
الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة

على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة والعصر اما مصر انتهى وقال هو لا
مرفوعون وكل من روى هذا عن الزهرى مرسل ولا يصح هذا عن الزهرى
ولا يصح سماع الزهرى من الدوسيه انتهى وقال عبد الحق في احكامه
ولا يصح في عدد الجمعة شيء انتهى وحديث الاسان ضامنون فيهما
جماعة رواه ابن ماجة اخبرنا هشام بن عمار عن الوضين بن عطاء عن
عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسان ضامنون فيهما جماعة انتهى ورواه الحاكم والبيهقي
والعقيلي واخرجه البيهقي عن انس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وذرواه بن عدي من حديث الحكم بن عمرو وكلها ضعيفة

احاديث المحصوم " " " "

اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره قال فقلت له فقال لانه اول
من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين انتهى وفيه
محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن لكن رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث
قال البيهقي وهذا حديث حسن الاسناد فان بن اسحق اذا ذكر سماعه
وكان الراوي عنه بعده استقام الاسناد واما قول الحاكم انه على شرط
مسلم فمردود لان مداره على بن اسحق ولم يحتج له مسلم الا متابعة انتهى
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن جابر قال مضت السنة ان في كل
اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر قال البيهقي هذا حديث
لا يصح به يعود به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف قوله
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لم ار الخ
فيه حديثان وفيه احاديث احدها ما رواه ابو داود في سننه اخبرنا
عباس بن عبد العظيم العنبري عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان عن
ابرهيم بن محمد بن المنكدر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض انتهى قال ابو داود وطارق قد
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انتهى قال النووي في الخلاصة

وهذا

وهذا غريب في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث
على شرط الصحيحين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن
سفيان به عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة
عن ابراهيم بن محمد بن المنكدر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب
يعد في الصحابة انتهى وهريم بن سفيان قد رواه ليس فيه ابا موسى
كما هو عند ابي داود فليتنبه وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان
في اسناده ارسال فهو مرسل حسن وطارق من كبار التابعين وممن راى النبي صلى
الله عليه وسلم وان لم يسمع منه وللحديث شواهد احاديث
اخرا اخرجه البيهقي من طريق البخاري حدثني اسمعيل بن ابان حدثنا محمد
بن طلحة عن الحكم ابي عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الصنابحي عن
تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على
صبي او مملوك او مسافر انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو بن
وزاد فيه المراة والمريض حديث اخر اخرجه البيهقي انصاعن بن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة
الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن ظهير حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك
قال البوصيري سنده ضعيف انتهى في السفر يوم الجمعة
اخرج الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال
صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق
ذلك يوم جمعة فغدا اصحابه وقال لاصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم الحقهم فلما صلى عليه السلام راه فقال له ما منعك ان تغدو
مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في
الارض ما ادركت فضل غدوهم انتهى قال الترمذي قال سمعه لم يسمع
الحكم من مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها انتهى وقال البيهقي تفرد به

الخلاصة

الحجاج وهو ضعيف اخر اخرجه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه
عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار انتهى الحديث
الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
انتهى اخرجه البخاري في الاذان والجمعة ومسلم في اثنا الصلاة وابو داود
والترمذي وبن ماجه في المساجد والنسائي في ولفظهم الجميع فيه فاتموا
واخرجه احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين
من القسم الاول عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطا بن عيينة
في هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داود قال
فيه بن عيينة وحده فاقضوا وقال البيهقي لا اعلم روي عن الزهري واقضوا
الا بن عيينة وحده واخطا انتهى وفيما قالوه نظر فقد رواه احمد في
مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال فاقضوا ومن
حديث سليمن عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث حدثنا يونس عن
الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة به كذلك ورواه ابو نعيم
في المستخرج عن ابي داود الطيالسي عن بن ابي ذيب عن الزهري به نحوه
فقد تابع بن عيينة جماعة وبين اللفظين فرق من جهة الاستدلال
فاستدل بقوله فاتموا من قال ان ما يدركه الماموم هو اول صلاته
واستدل بقوله فاقضوا من قال ان ما يدركه هو اخر صلاته قال
صاحب تنقيح التحقيق والصواب انه ليس بين اللفظين فرق فان القضا
هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال
تعالى فاذا قضيت الصلاة انتهى وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما
سبقك واخرج ابو داود عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ايتوا الصلاة
وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم انتهى قال
ابو داود وكذا قال بن سيرين عن ابي هريرة واقضوا وكذا قال

ابو رافع عن ابي هريرة واما ابو ذر فاختلف عنه فروي عنه فاتموا وروي
عنه فاقضوا انتهى كلامه الحديث الخامس قال عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قلت غريب مرفوعا قال
البيهقي رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهري انتهى ورواه ملك
في الموطا عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
انتهى وعن ملك رواه محمد بن الحسن في موطاه واخرج بن ابي شيبة في
مصنفه عن علي وبن عباس واخرج الايمة الستة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت
والامام يخطب فقد لغوت انتهى وروى بن ماجه في سننه اخبرنا محرز بن
سلمة العدني عن عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء
بن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة
تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو ذر يعمرني فقال متى انزلت
هذه السورة فلم يخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت
فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى ورواه
احمد في مسنده بسند اخر فقال حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا اسود بن عامر
عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة قال فقال
ذر لابي متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال ما لك من
صلاتك الا ما لغوت فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
انتهى واخرج بن حبان في صحيحه في النوع التاسع والاربعين من القسم
الثالث عن جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فساله عن
شي او كلمه بشي فلم يرد عليه فظن بن مسعود انها موجدة فلما اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال له بن مسعود بابي ما منعك ان ترد
علي قال لانك لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي يخطب فقام
بن مسعود فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صدق ابي اطع ابيا
انتهى ورواه البيهقي في السنن فجعل القصة بين ابي ذر وابي قال ورويت

بن ابي الدرداء وابي انتهى ويشكل على مسئلة الصلاة حديث سليك الغطفاني
اخرجه الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا
جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت
يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
انتهى وزاد فيه بن حبان في صحيحه وقال له لا تعد لمثل ذلك قال
بن حبان يريد الا تطالا الصلاة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية نحوه
فامره بركعتين مثلهما ثم اخرجه كذلك ولاصحابنا عليه جوابان احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته رواه
الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معمر
عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم
فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى ثم قال
اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل
ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم امطره حتى صلى انتهى قال
وهذا المرسل هو الصواب ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن قيس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما امره يعني سليكا ان يصلي ركعتين وهو يخطب
امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى قال
وهذا مرسل وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى وبهذا السند الثالث
رواه بن ابي شيبة في مصنفه وهذا الجواب يرده ما في الحديث اذا جاء احدكم
والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين انتهى اخرجه البخاري ومسلم هكذا
بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا واخرجه مسلم في قصة
سليك كما تقدم **الثاني** ان ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في
الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال
باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرجه عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك
الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك

قبل

قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
انتهى وقد وردت هذه القصة في غير سليك وروى الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن ابي الاسود عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قم صل ركعتين وتجوز فيهما واذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة
فليصل ركعتين وليخففهما انتهى والنعمان بن قوقل بدري وذكر ابو محمد عبد
الحق في احكامه قال وروى ابو سعيد المالكي في كتابه عن محمد بن ابي مطيع
عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب انتهى قال بن القطان
في كتابه وابو سعيد المالكي اسمه احمد بن محمد وهو الذي روى عن بن
عدي كتابه الكامل وقال وابو محمد عبد الحق لم ير كتابه ذكر ذلك هو
عن نفسه انتهى وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر
العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن
عمر يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نحدث
ويحدثونا وربما يسال الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه فاذا سكت
المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته مختصر **الحديث**
السادس قال المصنف رحمه الله فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا هذا الاذان **قلت** اخرجه الجماعة الا مسلما
عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على
المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى وفي رواية للبخاري النداء الثاني
وزاد بن ماجه على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي لفظ للبخاري
ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل
المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين

يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر انتهى ورواه اسحق بن راهويه في
مسنده بلفظ كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة
خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء انتهى قال
النووي انما جعلناه الاقامة لقوله اذا ناديتم للصلاة من يوم
الجمعة من النداء الذي في الصحيحين من كلام
السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه وقد روى البخاري في صحيحه في باب رفع الصوت عند
ابن عباس قال جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى
على الله بما هو اهله وذكر الحديث **احاديث السلام عند صعود المنبر**
فيه احاديث مسنده واحاديث مرسله اما المسنده فعن جابر وابن عمر
اما حديث جابر فاخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة
عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صعد المنبر صلى انتهى وهو حديث واه قال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد
ابن الهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صعد المنبر سلم فقال ابي هذا حديث موضوع انتهى واما حديث
ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد
يوم الجمعة سلم على من عنده منبره من الجلوس فاذا صعد المنبر وجه الى
الناس فسلم عليهم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعيسى وقال
عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال ابن القطان واذا كان كذلك فهو اذا
منكر الحد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء روى عن نافع ما لا يتابع
عليه لا يحتج به اذا انفرد انتهى واما **المرسله** فعن الشعبي
وعطاء ابن ابي رباح فمرسل عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم انتهى واما مرسل الشعبي
فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابو اسامة نا مجالد عن الشعبي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس

بوجهه

بوجهه وقال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون به انتهى

احاديث سنة الجمعة

روى ابن ماجه في سننه نا داود بن رشيد نا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفين عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما انتهى
حديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن مبشر بن عبيد عن حجاج
ابن ارطاه عن عطيه العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن انتهى ورواه الطبراني
في معجمه وزاد فيه واربعا بعدها وسنده واه قال البزار بن عبيد معدود
في الوضاعين وحجاج وعطيه ضعيفان **حديث** اخر رواه الطبراني
في معجمه الوسط نا علي بن سعيد الرازي نا سليمان بن عمرو بن خالد الرقي
نا عنبسة بن بشير عن حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه الوسط نا احمد بن الحسين
العبادي نا سعيد بن سحاب العصفري نا محمد بن عبد الرحمن السهمي نا حصين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه سواء وزاد يجعل التسليم في اخرهن ركعة انتهى
ولم يذكر الشيخ محيي الدين النووي في الباب غير حديث عبد الله بن مغفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة اخرجه البخاري ومسلم
ذكره في كتاب الخلاصة وذكر ايضا حديث نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انتهى قال ورواه ابو داود بسنده على
شرط البخاري انتهى وسنده الجمعة ذكرها صاحب الكتاب في الاعتكاف
فقال السنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع واشار اليها في اداء الفريضة
فقال ولو اقيمت وهو في سنة الظهر او الجمعة فانه يقطع على راس الركعتين
ويسلم انتهى **حديث** اخر موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا

معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات انتهى اخبرنا الثوري عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى اخر موقوف رواه ابن سعد في الطبقات في اواخر الكتاب اخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن صافية قالت رايت صفية بنت حي رضي الله عنها صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين انتهى **واما السنة التي بعدها**

ففي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته انتهى واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى **باب صلوة العيدين**

الحديث الاول حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد من غير تركه مرة **قلت** هذا معروف **الحديث الثاني** حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انتهى **الحديث الثاني** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين **قلت** هما حديثان فالاول اخرجه البخاري في صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال

وقال

صلى الله

وقال مرجانة حدثني عبد الله بن ابي بكر قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا كلهن وترا انتهى **حديث** اخر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل ولا يا كل يوم النحر حتى يصلي ولفظ ابن ماجة حتى رجع انتهى قال الترمذي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة قليل الحديث ولم يحتج بشيء ليسقط به حديثه انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى رجع فيا كل من اضحيته قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث عندي صحيح قال ثواب بن عتبة المهدي بصري يعد ونقد عن معين روى عنه عباس واسحق بن منصور وزياده الدارقطني انه صحيحه انتهى كلامه ورواه احمد بالزيادة **حديث** اخر روى الطبراني في معجمه الوسط ثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحق بن عبد الله التميمي الاودي ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع انتهى واما **حديث** الاغتسال في العيدين فقد تقدم في الطهارة **الحديث** الرابع روي انه عليه السلام كانت له حلة سيراء او صوف يلبسها في الاعياد **قلت** غريب وروى البيهقي في سننه من طريق الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبره في كل عيد انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن اسحق بن ابرهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى **قوله** ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى يعني جهرا

في عيد الفطر وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى ولهما ان الاصل في السنن الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم يذبح ولا كذلك الفطر **قلت** لم اجد له شاهدا واخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدى يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف انتهى ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ليوم الفطر كبر ذكر الجهور قال في غرب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا والمرفوع اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن محمد بن عطاء الوقتي عن محمد الموقري ساالزهري بساسالم عن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء الطاهر المقدسي كان يغرب ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي منكر الحديث روى عن الموقري عن الزهري احاديث مناكير وابو الطاهر والموقري ضعيفان انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال المصنف ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه لم يصل مع حرصه على الصلاة **قلت** اخرج الاربعة الستة في الكبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها انتهى **حديث** آخر اخرجه الترمذي عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه وابان بن عبد الله البجلي وثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وارجو انه لا باس به انتهى **حديث** آخر رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل

العيد

العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى **وقوله** ثم قال الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه عليه السلام لم يفعله **قلت** هذا لا يشهد له حديث ابي سعيد المذكور لانه نفي مطلق بخلاف ما قبله فان الراوي هناك اخبر انه شاهده في المصلى لم يصل شيأ وقد يكون صلى في منزله **الحديث السادس** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين **قلت** حديث غريب والمصنف استدل به وبالحديث الذي بعده على ان وقت العيد من حين ارتفاع الشمس الى زوال الشمس واخرج ابو داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **الحديث السابع** روي انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهد وا بالهلال بعد الزوال **قلت** روى ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي البختري بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وسكون التاء المثناة من فوقها وكسر الراء وسعيد بن وهب وعبد الله بن عمير بن انس جدي عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم انتهى ولكن يحمل اللفظ المجمل على اللفظ المبين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان غيمة له شهد وا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا العيد من الغد انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث

اختلف فيه فرووه عن شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو عوانة وهشيم عن ابي بشر وهو الصواب
انتهى وقال ابن القطان في كتابه وعندي انه حديث يجب النظر فيه ولا
يقبل الا ان يثبت عدالة ابي عمير فانه لا يعرف له كبير شيء وانما له حديثان
او ثلثة لم يروها عنه غير ابي بشر ولا اعرف احدا عرف من حاله ما يوجب
قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف في اتباعه مزيد العدالة على
اسلامهم وقد ذكر الباوردي حديثه هذا وسماه في سنده عبد الله
وهذا لا يكفي في التعريف بحاله وفيه مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته
لم يسموا فالحديث جدير بان لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه وقال النووي
في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة ابي عمير صحابة لا يضر جهالة اعيانهم
لان الصحابة كلهم عدول واسم ابي عمير عبد الله وهو اكبر اولاد انس
انتهى كلامه واخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقام
اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال
امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا
وان يغدوا الى مصلاهم انتهى ورواه الدارقطني وقال الصحابة كلهم
ثقات سموا او لم يسموا ورواه الحاكم في مستدركه وسمى الصحابي فقال
عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
انتهى **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر راكعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو
قولنا **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري
عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا
اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا
وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير
في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله

فانه

اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في
الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى **طريق** اخر رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال
كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين انتهى **طريق** اخر رواه محمد بن
الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن
عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان
وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير
الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن
فامره عبد الله عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلاة على راحلته انتهى وينظر معجم الطبراني فانه رواه من طريق اخرى
قال الترمذي في كتابه وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين
تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر
اربعا تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى

احاديث الباب المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال
اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الاضحى والفطر فقال فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث
كنت عليهم انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره ورواه احمد في
مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن
بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه
مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث
صحيح انتهى قال في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين
ليس به باس ولكن عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا يعرف

ابو

حاله انتهى

الاحاديث المرفوعة

قال بن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين
عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث بن مسعود انتهى اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد
الحذا عن عبد الله بن الحرث قال شهدت بن عباس كبر في صلوة العيد
بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراتين قال وشهدت المغيرة بن
شعبة فعل ذلك ايضا فسالت خالدا كيف بن عباس ففسر لنا كما صنع بن مسعود
في حديث معمر والثوري عن ابي اسحق سوا انتهى قوله وقال بن عباس
يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية
يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول بن عباس لامر بنيه الخلفا
قلت روى بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن بن جريج عن عطا ان
بن عباس كبر في عيد ثلاثة عشر سبعا في الاولى وستا في الاخرة بتكبيرة الركوع
كلهن قبل القراة انتهى اخبرنا بن ادريس حدثنا بن جريج به نحوه حدثنا
هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطا عن بن عباس انه كان يكبر في العيد ثلاثة
عشرة تكبيرة انتهى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حميد عن عمار بن ابي
عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
انتهى وكان رواية يزيد بن هرون هذه هي الرواية الثانية عن بن عباس
لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع
فالجملة اثنا عشر تكبيرة والله اعلم وقد ورد عن بن عباس ما يخالف هذا
ويوافق مذهبنا فروى بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشام اخبرنا
خالد الحذا عن عبد الله بن الحرث قال صلى بن عباس يوم عيد فكبر تسع
تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراتين انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك وقد
تقدم قريبا

احاديث الخصوم المرفوعة

اخرج ابو داود وبن ماجه عن ابن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى تسع تكبيرات
وفي الثانية بخمس قبل القراة سوى تكبيرتي الركوع انتهى ورواه الحاكم في

المستدرك

المستدرك وقال تفرد به بن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين
قال وفي الباب عن عائشة وبن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق
اليهم فاسدة انتهى كلامه وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا
فقيل عن بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن
الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن عائشة
وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه عن بن لهيعة انتهى
كلامه وقال الترمذي في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فضعفه
وقال لا اعلم رواه غير بن لهيعة انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
وبن ماجة ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراة بعدهما كلتيهما
انتهى زاد الدارقطني فيه وخمس في الثانية سوى تكبير الصلاة انتهى قال
بن القطان في كتابه والطرايفي هذا ضعفه جماعة منهم بن معين انتهى
قال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سالت البخاري عنه
فقال هو صحيح انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي وبن ماجة عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الاخرة خمسا قبل القراة انتهى قال
الترمذي حديث حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب انتهى وقال
في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب
شي اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي ايضا صحيح
والطايفي مقارب الحديث انتهى قال بن القطان في كتابه وهذا ليس بصريح
في التصحيح فقوله هو اصح شي في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل
ضعفا وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان
هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطايفي ايضا صحيح
يحتمل ان يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب
فيظهر من ذلك ان قول البخاري اصح شي ليس معناه صحيحا قال ونحن وان
خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك

قال احمد بن حنبل كثير بن عبد الله لا يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند
ولم يحدث به وقال بن معين ليس حديثه بشي وقال النساي والدارقطني
متروك الحديث قال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي هو ركن من
اركان الكذب وقال بن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل
ذكرها في الكتب الا على سبيل التعجب والطرايفي ضعيفة ناس منهم بن
معين انتهى قال بن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي الترمذي
في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث
فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه الا من كلامه قال
في علله التي في اخر كتابه الجامع والحديث حسن عندنا ما روي من غير وجه
ولم يكن شاذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب وقد قال احمد بن حنبل
ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ
مالك فيها بفعل ابي هريرة انتهى كلامه حديث اخر رواه بن
ماجة في سننه ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة
وفي القراة خمسا قبل القراة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي
الاخرة خمسا انتهى وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه بن معين ليس بشي
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى
بن سعيد عن نافع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير
في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات انتهى قال
الترمذي في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال
الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ
عن نافع عن ابي هريرة فعله انتهى وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار اليه
البخاري رواه مالك في الموطا عن نافع مولى بن عمر قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفي

الاخرة

الاخرة خمسا قبل القراة قال مالك وهو الامر عندنا انتهى حديث اخر رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقا سبعا في الاولى وخمسا
في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراة قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى
الحديث الثامن حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر منها تكبيرات العيدين قلت تقدم في صفة الصلاة
وليس فيه تكبيرات العيد قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
بذلك ورد النقل المستفيض قلت فيه احاديث فاخرج البخاري
ومسلم عن نافع عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر
يصلون العيد قبل الخطبة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري
ومسلم ايضا عن بن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطا هو بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن
وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط يلقي فيه النسا الصدقة مختصر
وذهل المنذري فعزاه للنساي وترك البخاري ومسلما حديث
اخر اخرجه الجماعة الا البخاري عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا
بالصلاة فاذا صلى صلاته اقبل على الناس وهو جلوس في مصلاهم فان كان
له حاجة بعث ذكره للناس وان كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها
وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر ممن يتصدق النسا انتهى بلفظ
مسلم وفي رواية البخاري فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويعظهم ويامرهم الحديث
نحو ما سبق حديث اخر اخرجه ابو داود والنساي وبن ماجة
عن الفضل بن موسى الشيباني عن بن جريج عن عطا عن عبد الله بن السايب

قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال
قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب انتهى قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن
ابن معين انه قال غلط بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم **حديث** رواه ابن ماجه في سننه ثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمر الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما
ثم قعد قعدة ثم قام انتهى قال النووي في الخلاصة روي عن مسعود انه
قال ان السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف
غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ولكن المتعمد فيه القياس على الجمعة
انتهى كلامه **قوله** فان عم الهلال وشهد عند الامام بالهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا اخير بعذر وقد ورد به الحديث
قلت ليشير الى حديث ابي عمير المقدم في الحديث السابع من الباب
اخرجه ابن ماجه عنه قال حدثني عمومتي من الانصار انهم اعمى عليهم
هلال شوال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا وان
يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن
وقد تقدم **الحديث** التاسع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته **قلت** اخرجه الترمذي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن
ثواب بن عبة حدثنا عبد الله بن بريده عن بريدة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع
زاد الدارقطني واحمد في مسنده فيأكل من اضحيته انتهى وصححه ابن
القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وقد تقدم في الحديث
الثالث **الحديث** العاشر روي انه عليه السلام كان يكبر
يعني في عيد الاضحى **قلت** كانه يريد الجهر بالتكبير كما تقدم كلامه
في اوايل الباب وهذا غريب لم اجده وقد تقدم الذي وجدناه من ذلك

عليه السلام

قوله

قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك يفعل يعني في عيد الاضحى **قلت**
ان اراد بقوله كذلك مجرد العدد فشاهده ما اخرجه البخاري عن
الشعبي عن البراء بن عازب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى
البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك وافق سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك فانما هي شاة عجلها لاهله انتهى وان اراد عدد التكبير وترك الصلاة
قبلها وبعدها فلم يرد ذلك من الاحكام المتقدمة في عيد الفطر فقد تقدم
كل حديث في موضعه **الحديث** الحادي عشر قال المصنف والخطبة
بعدها خطبتين يعني الاضحى لانه عليه السلام فعل ذلك **قلت** تقدم
في خطبة العيد احاديث كثيرة **قوله** فان كان عذر يمنع من الصلاة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة
مؤقتة بوقت الاضحية فتشبه ايامها كلها كلها مني في انها لا تجوز لعذر
بخلاف الحلق المنقول **قلت** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عيد الاضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك في الحديث

فصل في تكبير التشريق

قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب
صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من آخر
ايام التشريق والمسألة مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم وحدا بقول
علي اخذا بالاكثر وهو الاحتياط في العبادات واخذ هو بقول ابن مسعود
اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة **قلت** اما حديث
علي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم
عن سفين عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر
من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى ورواه محمد بن الحسن في الآثار ثنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب
فذكره واما **حديث** ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان يكبر عبد الله من صلاة
الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيلان بن جابر عن
عمرو بن مرة عن ابي وايل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من يوم النحر انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر
وابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان باسانيد عده انهم
كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر من اخر ايام التشريق انتهى

احاديث الباب المرفوعة

اخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان الحراز ثنا عبد الرحمن بن سعد
المؤذن ثنا وطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قالا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان
يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة
العصر آخر ايام التشريق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد لا اعلم
رواته منسوبا الى الجرح وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره
فاما من فعل عمر وابن مسعود وابن عباس فصحيح ثم ساق الروايات
عنهم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه جبر واهي كانه موضوع
قال عبد الرحمن صاحب ثنا بكر وسعيد ان كان الكبري فهو ضعيف
والا فهو مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده ضعيف
انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن محمد علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات انتهى ثم اخرجه عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة
عرفة اقبل علي اصحابه فنقول علي مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق قال ابن القطان جابر الجعفي سيئ الحال وعمرو بن
شمر اسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي عمرو بن شمر زائغ
كذاب وقال العقيلي واهي وقال البخاري وابو حاتم منكر الحديث

زاد

زاد ابو حاتم وكان رافضيا ليس بالصحاح روي في فضايل اهل البيت
احاديث موضوعة فلا ينبغي ان يجعل الحديث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف
عليه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسيد بن زيد فقالا عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال
فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
علي بن حسين عن جابر بن عبد الله ورواه محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر وجل
فقال له بابل بن بحيح وقرن ابي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد
في المتن كفيه التكبير انتهى كلامه ملخصا محررا **قوله** والتكبير ان
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام **قلت** لكن
اجد ماثورا عن الخليل وقد تقدم ماثورا عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة
بسند جيد ورواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا
يزيد بن هرون حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله
قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
انتهى حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم
مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وقد تقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند
الدارقطني بسند ضعيف احاديث عند ان اجتمعا اخرج ابو داود
والنسائي عن زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل
انتهى قال النووي في الخلاصة اسناده حسن **اثر** عن عطاء قال
صلى بنا الزبير العيد يوم الجمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا
فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطايف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال
اصاب السنة اخرجه ابو داود قال النووي سنده على شرط مسلم
اثر عن عثمان بن عفان انه خطب يوم عيد فقال يا ايها الناس

ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي
فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في حديث طويل

باب صلوة الكسوف الحديث الاول

حديث عائشة في كل ركعة ركوعان قلت اخرج الائمة الستة في كتبهم
عن عروة عن عائشة قال خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف
الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من
القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل
اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموا ذلك فافزعوا
الى الصلاة انتهى

احاديث الباب

حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن عطا بن يسار عن بن عباس قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
عائشة واخرجا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظ مسلم
فيه عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما انكسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع
ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت
عائشة ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا كان اطول منه قط انتهى
وكذلك لفظ البخاري وانفرد مسلم بحديث جابر اخرجه عن ابي الزبير
عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
شديد الحر فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ركع فاطال
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات مختصر وانفرد البخاري بحديث
اسما مبينا فيه الصلاة اربع ركعات واربع سجدات ورواه مسلم لم يبين

فيه

فيه الصلاة واما حديث الثلث ركعات في كل ركعة فاخرج مسلم عن
عطا عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا عن عائشة نحوه واخرجه ايضا
عن بن عباس بنحوه واما حديث الاربع ركعات في كل ركعة
فاخرجه مسلم عن طاوس عن بن عباس انه عليه السلام صلى في الكسوف
فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع قال والاخرى مثلها
وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك انتهى لم يذكر
لفظ حديث علي ولكنه احال على ما قبله واما حديث الخمس ركعات
في كل ركعة فاخرجه ابو داود في سننه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن
انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في كسوف الشمس فقرا سورة لمن الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك ثم جلس يدعوا حتى تجلى كسوفها وابو جعفر
الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان فيه مقال قال النووي في الخلاصة
لم يضعفه ابو داود وهو حديث في اسناده ضعف انتهى كلامه الحديث
الثاني ان عمر في كل ركعة ركوع واحد قلت لم اجده من رواية
بن عمر وانما وجدناه عن بن عمرو بن العاص ولعله تصحف على المصنف اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل عن عطا بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم
يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك زاد النسائي من القيام
والركوع والسجود والجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطا بن السايب انتهى وكان ينبغي للمنذري
حين قال اخرجه الترمذي ان يقيده بالشمايل بل اطلق وليس بجيد قال
المنذري وقد اخرج البخاري لعطا حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو
ثقة وقال بن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه
قديما وحديثا انتهى قال الشيخ تقي الدين في الالمام كل من روى عن عطا بن

لعله ركع

السايب روي عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان انتهى قلت
واصحاب السنن اخرجوه عن جماعة عن عطا خلا النساي فانه اخرجه
في رواية عن شعبة عن عطا به وليس متنه بصريح في الركعتين ولفظه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال
في السجود نحو ذلك وساق الحديث احاديث الباب
اخرج ابو داود والنساي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال
انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين
او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال
احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله لتحدثن شان هذا الشمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو
بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له
صوتا قال ثم يركع كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا يسمع له صوتا ثم سجد
بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوتا في فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية
ثم سيل فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وان عبده ورسوله
انتهى حديث اخر اخرجه النساي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في
المستدرك وقال على شرطهما وتنظر لفظهما وتكلموا في سماع ابي قلابة من
النعمان قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي قال يحيى بن معين ابو قلابة عن
النعمان بن بشير مرسل قال ابي قد ادرك ابو قلابة النعمان بن بشير ولا
اعلم سمع منه اولا وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة
عن رجل عن النعمان بن بشير ولا اعلم سمع منه اولا قال ابن القطان في
كتابه هذا حديث قد اختلف في اسناده فروي عن ابي قلابة عن النعمان
بن بشير وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي وروي عنه عن هلال
بن عامر عن قبيصة بن المخارق انتهى قال النووي في الخلاصة ورواه ابو داود

بلفظ

بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسال عنها حتى انجلت قال واسناده صحيح الا انه روي بزيادة رجل
بين ابي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل انتهى كلامه حديث
اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه حتى انتهى الى المسجد وثاب
الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله تعالى وانهما لا ينخسفان بموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم انتهى ورواه النساي
وقال فيه فصلى بهم ركعتين كما تصلون ورواه ابن حبان في صحيحه وقال
فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف
ووهم النووي في الخلاصة فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به
البخاري حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت
ارتمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت
الشمس فلبدتها وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في كسوف الشمس قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه فجعل يسبح ويحمد
ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين
وفي لفظ فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل ويحمد ويهلل الى اخره وظاهر
هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنهما فقال
النووي قوله وصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان انتهى وقال
القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى وفي هذين
الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز بدليل وايضا فلفظ النساي كما
تصلون وابن ماجه مثل صلاتكم يرد ذلك وتاوله الماوردي على انها كانت صلاة
تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلا وابتداها بعد الانجلا لا يجوز وضعفه
النووي لمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه وهو
رافع يديه على انه وحده في الصلاة كما في الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم
في الصلاة وكانت السورتان بعد الانجلا تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة
ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلا وهذا لا بد منه جمعا

لعله يسبح

بين الروايتين انتهى وذكر القرطبي ما ذكره الماوردي ايضا ثم قال لكن ورد في رواية
عن النعمان بن بشير قال كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت الشمس قال وهو معتمد قوي للقرطبي غير
ان احاديث الركعتين في كل ركعة اصح واشهر وتحمل هذا على انه من الجواز وذاك
هو السنة انتهى وقد علل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم فيه
فيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم **حديث** اخرجه ابو داود وفي سنده
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال
كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا
معه بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت
فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى ثم رواه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد
ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة الهلالي
حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم
في المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه قال والذي عندي انهما علاه حديث رويم ويحيى بن سعيد عن عباد
بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال
وهذا الاعلال حسن ثم رواه موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن قبيصة انتهى كلامه ورواه النسائي في سننه بسند آخر فقال
فقال ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد عن ايوب الواسع
حدثه حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكر
بلفظ ابي داود سواء قال البيهقي بعد رواه تابع السند الاول سقط بين ابي
قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر قال النووي في الخلاصة وهذا
لا يقدح في صحة الحديث فان هذا الاسناد انتهى قال البيهقي وسياق هذه القصة
وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه
السلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم وقد اتفق جماعة من حفاظ الصحابة
على ذكره في كل ركعة فهو اولى بالقبول انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق

كلما ورد انه صلى ركعتين فهو محمول على انه كان في كل ركعة ركوعان وقوله
مثل صلاتنا او مثل صلاتكم ظن من الراوي انتهى ٥٨٥

احاديث خسوف القمر

تقدم في الصحيحين من قوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وفي لفظ فزعوا
الى الصلاة اخرجاه من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر اخرجه مسلم
من حديث جابر بن عبد الله اخرجاه ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري
وللحاكم من حديث النعمان بن بشير فيهما الخسف فصلوا حتى تجلى وللبيهقي في
حديث ابي بكرة فاذا خسف واحد منهما فصلوا وقد ورد انه عليه السلام
صلى في خسوف القمر كما اخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد
ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات
انتهى واسناده جيد سكت عنه عبد الحق في احكامه ثم ابن القطان بعده وقال
ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق **قوله** اخرا خرجه الدارقطني
ايضا عن محمد بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات
واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف له حال
انتهى **قلت** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء
قوله اخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله تعالى فادعوا الله وصلوا حتى تكشف انتهى للبخاري عن ابي بكرة مرفوعا
نحوه وقد تقدم ولمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر نحوه وله ايضا من حديث عائشة فاذا رأيتم كسوفا فادعوا
الله حتى يجلى وله فصلوا حتى يفرج عنكم وله ايضا من حديث جابر بن عبد الله
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم انه فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال يا ايها الناس انما
الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا ينكسفان لموت احد

كروا

من الناس فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا حتى تنجلي مختصر واخرج ابو داود عن
ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الى ان
قال ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى تجلى كسوفها مختصر وابو جعفر
الرازي عيسى بن عبد الله بن هامان اختلف قولهم فيه الحديث
الثاني روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
في ركعتي الكسوف بالقراة قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عروة
عن عايشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراته
فاذا فرغ من قراته كبر فرفع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
انتهى لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف وللبخاري من حديث
اسما بنت ابي بكر قال جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا قراة طويلة فجهر بها
يعني في صلاة الكسوف انتهى ورواه الترمذي ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراة انتهى وحسنه وصححه
ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثين من القسم ولفظه
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراة انتهى وفي هذه الالفاظ ما يدفع
قول من يفسر قول الصحيحين لخسوف القمر كما سياتي في الحديث الذي بعد
هذا الحديث الرابع روى بن عباس وسمرة الاخفا بالقراة في صلاة
الكسوف قلت اما حديث بن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو
يعلى الموصلي في مسنده ثنا حسن بن موسى الاشيب اخبرنا بن لهيعة ثنا يزيد بن
ابي حبيب عن عكرمة عن بن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
فلم اسمع منه فيها حرفا من القراة انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة
من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب به ورواه
الطبراني في معجمه ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز
ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن بن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراة انتهى ورواه البيهقي في
المعرفة من طريق بن لهيعة كما رواه احمد من طريق الحكم بن ابان كما رواه
الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهولا وان كان لا يحتج
بهم ولكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن بن عباس انه عليه
السلام قرا نحوا من سورة البقرة هكذا اخرجاه في الصحيحين قال الشافعي
دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويدفع حمله على البعد
رواية الحكم بن ابان صليت الى جنبه ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده
عن عايشة قالت فحزرت قراته ويوافق ايضا حديث سمرة بن جندب وانما
الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فلسنه ان يكون العدد اولى
بالحفظ من الواحد انتهى كلامه حديث اخر الا انه غير صريح وهو الذي
اشار اليه البيهقي اخرجه البخاري ومسلم عن بن عباس قال انخسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قال
الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا
نقله البيهقي عنه وقال القرطبي في شرح مسلم هذا دليل لمن قال يخفي القراة
لانه لو جهر لعلم ما قرا وقال المنذري في حواشيه هذا الحديث يدل على
الاسرار وقاسه على قول عايشة في حديث اخر فحزرت قراته قال
فقيل فعله لبيان الجواز وقيل تقدم المثبت على النافي وقيل يحتمل ان يكون
جهر في خسوف القمر وفيه نظر لان حديث عايشة قد جا فيه ما يدل على
انه في كسوف الشمس ولم يحفظ ان عليه السلام جمع في خسوف القمر انما
هو شي روي عن بن عباس انتهى كلامه وقال بن تيمية في المنتقى يحمل حديث
الاخفا على انه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوطة اتينا والمسجد
قد امتلا انتهى واعلم ان الحديث غير صريح في الاخفا وان كان العلما كلهم
حملوه عليه لكن قد ينسى الانسان الشي المقروء بعينه وهو مع ذلك ذاكر
لقدره فيقول قرا فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قراه ثم نسيه والله
اعلم واما حديث سمرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الاسود
بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي قال قال سمرة بن جندب بينا انا وغلام

من الانصار رمي عرصين لناحتي اذا كانت الشمس وقد تقدم تمامه في اول
الباب واللفظ لابي داود واختصره المانون ولفظهم قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا انتهى ولفظ النسائي في كسوف
كسوف الشمس وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس مطولا بلفظ ابي داود ورواه
الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
ولم يخرجاه قال ابن حبان وكان سمرة في احراب الناس فلذلك لم نسمع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم ابطال هذا **الحديث الخامس**
قال عليه السلام اذا رايتم من هذه الاشياع شيا فادعوا الى الله بالدعاء **قلت**
غريب بهذا اللفظ وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة قال اذا
رايتموها فادعوا الله وصلوا واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري قال اذا
رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واخرجا ايضا عن عائشة قال
فاذا رايتموها فكبروا وادعوا وصلوا **الحديث السادس** قال عليه
السلام واذكروا الله واستغفروه **قلت** غريب ايضا بهذا اللفظ
وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى
ذكر الله ودعائه واستغفاره وللبخاري من حديث ابن عمر فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قال ابن حبان في صحيحه المراد بذكر الله في الحديث الصلاة
لانها تشتمل على ذكر الله فسميت به لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انتهى
قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة **قلت**
اخرج الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات والنسائي في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال
جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات انتهى قال الترمذي حديث حسن
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن سابط به
قال ابن القطان في كتابه واعلم ان ما رويه عبد الرحمن بن سابط ليس بمتصل
وانما هو منقطع لم يسمع منه واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم
انه متصل وزعم ابن معين انه مرسل ولذلك عن ابي امامة قال
عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال

لا هو مرسل كان مذهب يحيى انه رسل عنهم ولم يسمع منهم انتهى كلامه
حديث اخرا خرجه ابو داود والنسائي عن معاذ ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا معاذ لا احبك او صيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك انتهى قال
المنذري في الخلاصة اسناده صحيح انتهى **حديث** اخرجه البخاري في
تاريخه الوسط في باب العين المهملة في ترجمة عبد ربه قال لي موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد عن الحريري وداود بن عون عن ابي سعيد عن وراد مولى المغيرة عن
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في دبر كل صلاة
انتهى **الحديث السابع** قال عليه السلام اذا رايتم شيا من هذه
الاهوال فافزعوا الى الصلاة **قلت** غريب بهذا اللفظ ايضا وللبخاري
ومسلم في حديث عائشة فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة والمصحف
احتج به على ان خسوف القمر ليس فيه جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه
وليس فيه مطابقة **قوله** وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل
قلت هذا غلط ففي الصحيحين من حديث عائشة ثم انصرف بعد ان تجلت
الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان
الشمس والقمر اليان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكن
يخوف الله بهما عباده ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا
من فتنة الدجال يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن
او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واسنا واتبعنا فيقال له
نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون قولا فقلته واخرجا من حديث ابن عباس فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال
بكفرهن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات
منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط واخرجا ايضا عن عائشة انه قال
يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يرى عبده او امته يزني يا امة محمد والله

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واني رايت في مقامي هذا كل شي وعدتم حتى لقد رايتني اريد
ان اخذ قطعا من الجنة حتى رايتموني جعلت اتقدم في صلاتي ولقد رايت جهنم
يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو اول
من سيب السوايب واخرج مسلم عن جابر ولقد جي بالنار حتى رايتموني تاخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار
كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه قال
ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني
تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها
لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي
هذه واخرج احمد في حديث سمرة بن جندب فحمد الله واثنى عليه وشهد انه
عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم الله ان كنتم تعلمون اني قصرت
عن شي من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك قال فقام رجال فقالوا نشهد انك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال اما بعد
فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال
هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظما من اهل الارض وانهم قد كذبوا
ولكنها ايات من ايات الله تعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم
توبة وايم الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه في امر دنياكم واخرتكم
وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا اخرهم الاعور الدجال
وانه متى يخرج فسوف يزعم ان الله تعالى فمن امن به وصدقه واتبعه لم
ينفعه عمل صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشي من
عمله سلف وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه
يسوق الناس الى بيت المقدس فيحصرون حصرا شديدا قال فيصبح فيهم
عيسى فيقتله وجنوده حتى ان جذم الحايط واصل الشجرة لينادي يا مسلم
هذا كافر تعال فاقتله وان يكون ذلك حتى يروا امورا اتفاقم بيانها
في انفسكم فيتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيا ثم على اثر ذلك
الموت ولذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه انتهى واخرج بن حبان في صحيحه في حديث عمرو بن العاص فقام فحمد
الله واثنى عليه وقال لقد عرضت علي الجنة حتى لو شيت لتعاطيت قطفا من
قطوفها وعرضت علي النار حتى جعلت انفها حتى خفت ان تغشاكم فجعلت
اقول الم يعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم يعدني ان لا يعذبهم وهم
يستغفرون ورايت فيهم الحميرية السوداء صاحبة الهرة كانت حبستها
فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت فيها صاحب بدني رسول
الله صلى الله عليه وسلم احاد عدع يدفع في النار بقصبه ورايت صاحب
المحجن متكيا في النار على محجنه واجاب الاصحاب الاصحاب
عن ذلك كله بانه عليه السلام لم يقصد الخطبة وانما قال ذلك دفعا لقول
من قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم واخبارا بما راه من الجنة والنار
واستضعفه الشيخ تقي الدين فقال ان الخطبة لا تحصر مقاصدها في شي
معين سيما وقد ورد انه صعد المنبر وبدا بما هو المقصود من الخطبة
فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر وقد يتفق دخول بعض هذه الامور
في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو كذلك
جزما انتهى قلت وصعود المنبر رواه النسائي واحمد في مسنده
وبن حبان في صحيحه ولفظهم ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام لصعد
المنبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر
الحديث وبمذهبنا قال الامام احمد ان الخطبة لا تسن في الكسوف واجابوا
بما اجاب به اصحابنا نقله بن الجوزي في التحقيق

باب الاستسقا الحديث الاول

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم تروعنه الصلاة
قلت اما استسقاوه عليه السلام فصحيح ثابت واما انه لم تروعنه
الصلاة فهذا غير صحيح بل صح انه صلى فيه كما سياتي وليس في الحديث
انه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقا دون ذكر الصلاة
ولا يلزم من عدم ذكر الشي عدم وقوعه وهذا كما رد على الشافعي في اجابة
العمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها
بقضا العمرة عنه فاجاب البيهقي بان الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ولكن

حفظ الراوي بعضه ونسي بعضه او حفظه كله ولكن ادى البعض وترك
البعض لقع ذلك بحسب السؤال والحاجة والله اعلم فمما ذكر فيه الاستسقا
دون الصلاة ما اخرجه البخاري ومسلم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فقال يرسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم قال
انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت
ثم امطرت فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى قال ثم جا رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يرسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل
الاول قال لا ادري انتهى وفي لفظ للبخاري فقام اليه ذلك الرجل او غيره وفي
لفظ ثم جا فقال تهدمت البيوت وفي هذين اللفظين ان القايل رجل واحد
وفي ما تقدم شك وتردد ومما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقا ما اخرجه
الايمة الستة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول
رداه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة انتهى زاد البخاري
فيه جهر فيهما بالقراة وليس هذا عند مسلم **الحديث** الثاني روي
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقا ركعتين كصلاة
العيد **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة
قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى بن عباس اساله عن استسقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد انتهى قال الترمذي حديث حسن

صحيح

صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال المنذري في مختصره رواية اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن بن عباس ولابي هريرة مرسلة انتهى ورواه بن حبان في
صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن
كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامرا الى بن عباس اساله عن صلاة
الاستسقا الحديث وهكذا في لفظ للنسائي وهشام هو بن اسحق بن عبد الله
بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الحديث **حديث** اخر اخرجه الايمة الستة
في كتبهم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلت في لفظ لهما وحول
رداه وصلى ركعتين انتهى قال البخاري في صحيحه في هذا الحديث جهر فيهما بالقراة
واعلم ان المصنف رحمه الله لو اقتصر على قوله صلى في الاستسقا ركعتين
لكان اولى له لان الشافعي رحمه احتج بقوله كصلاة العيد على انه يكبر
فيها تكبير التشريق على انه قد جا مصرحا به في حديث اخرجه الحاكم في
المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى بن عباس اساله
عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا سنة الصلاة في العيدين
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه على يساره
ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح
اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس
تكبيرات انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه والجواب عنه من وجهين
احدهما ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
ليس له حديث مستقيم وقال بن حبان في كتاب الضعفا يروي عن الثقات
المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى
وقال بن القطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفا محمد وعبد الله
وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز
مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه الثاني انه معارض بحديث
رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا ابرهيم بن المنذر

ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطا عن داود ابي بكر بن ابي الفرات عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل
فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيره انتهى **حديث** اخرجه ابو داود
وفيه ايضا حدثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة ثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس ان عبد الله بن
عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال لم يزد
على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى **الحديث الثالث** روي انه
عليه السلام خطب في الاستسقاء **قلت** اخرجه ابن ماجة في سننه
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان
ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه قلب
رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن انتهى ورواه البيهقي في
سننه وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري انتهى قلت
البخاري هو صدوق لكن في حديثه وهم كثير انتهى **حديث** اخر روى
احمد في مسنده من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدا
بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو قلب رداءه
الى القبلة وحول رداءه انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر بلفظ فخطب الناس ثم استقبل القبلة
الى اخره **حديث** اخر اخرجه ابو داود في سننه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه ان تدعوه ووعدكم ان
يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

لا اله الا الله

لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه
فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلما اتى عليه السلام مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهن الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد
ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله انتهى قال ابو داود حديث
غريب واسناده جيد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر
من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وهذا الكلام مسلم على الحمد والثناء والوعظ والدعاء سيما
وقد قاله على المنبر وفي حديث ابي داود انه بدا بالخطبة قبل الصلاة وفي
الحديثين المتعاصيين العكس ولعلهما واقعتان والله اعلم وبمذهب الصاحبين
احمد الشافعي ان الخطبة تضح في الاستسقاء وقال احمد لا تسن واحتجوا
بهذا الحديث ان كان المتقدم وفيه فلم يخطب خطبتكم هذه وبه قال الامام
قلنا مفهومه انه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب
خطبة واحدة فالمذكور نفي النوع ولم ينف الجنس ولم يرد به خطب خطبتين فلذلك
قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجد
لهما شاهدا والله اعلم وهذه الاحاديث بدفع تاويل الخطبة بانها كانت
خطبة الجمعة وكان الاستسقاء في ضمنها اجابة للسائل كما تقدم للبخاري ومسلم
عن انس دخل رجل المسجد يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
الحديث **الحديث الرابع** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة وحول رداءه **قلت** تقدم في حديث عبد الله بن زيد في يستسقي
وحول رداءه رواه الائمة الستة وفي لفظ للبخاري ومسلم وقلب رداءه
وللبخاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال جعل يمينه على شماله وفي لفظ
لاحمد في مسنده وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وعند ابي داود قال
استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وراى احمد وحول الناس معه

لتن ج

قال الحاكم على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات لان القلب
غير التحويل ولكن الثوب له طرفان كالكساء ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب
والتحويل والله اعلم وقول المصنف رحمه الله ولا يقلب القوم اردیتهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك مشكل لان عدم
النقل ليس دليلا على عدم الوقوع وايضا فالقوم قد حولوا بحضرته عليه
السلام ولم ينكر عليهم وتقرير الشارع حكم كما ورد في مسند احمد في
حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن
وتحول الناس معه **فائدة** ذكر العلماء ان تحويل الرداء من النبي
صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا ولانه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول
من شيء الى شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب الى الخصب وتحولهم
من الشدة الى الرخاء قد جاء ذلك مصرحا به في مستدرك الحاكم من حديث
جابر وصححه وفيه وحول رداءه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني
في سننه وفي الطوالات للطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب
القحط الى الخصب وفي مسند اسحق بن راهويه ليتحول السنة من الجدب
الى الخصب ذكره من قول وكيع **باب صلاة الخوف الحديث الاول**
روي بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه
الصفة معنى انه جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو
فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية
مضت الطائفة التي خلفه الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا ثم تشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا
قلت اخرجه ابو داود في سننه عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا
صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم

لانفسهم

ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف
ليس بالقوي ويمكن ان يحمل عليه حديث بن عمر اخرجه الائمة الستة في
كتبهم واللفظ للبخاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين انتهى قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين حديث بن عمر وحديث
بن مسعود ان في حديث بن عمر كان قضاهم في حالة واحدة وبقي الامام
كالحارس وحديث وفي حديث بن مسعود كان قضاهم متفرقا على صفة صلاتهم
وقد تاول بعضهم حديث بن عمر على ما في حديث بن مسعود وبه اخذ ابو
حنيفة واصحابه غير ابي يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف
ما تاوله بن حبيب والله اعلم انتهى **قوله** وابو يوسف رحمه الله
وان يكن سر عينها في زماننا بما محجوج بما روينا **قلت** يشير الى
حديث بن مسعود المتقدم وهذا الاحتجاج فيه نظر لان ابا يوسف انما
ينكر سر عينها بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرد عليه لانه يقول به وتبع ابا يوسف في هذه المقالة المزني رحمه
الله ومستندهم خصوص الخطاب به عليه السلام في قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولان فيها افعالا منافية للصلاة
فيقتصر على مورد الخطاب ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتاسي بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي والافعال المنافية انما
هي لاجل الصورة وهو موجود بعده عليه السلام **قلت** قد وردت
صلاة الخوف من قوله عليه السلام لا من فعله كما رواه البخاري في صحيحه
في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام

ركعة وتكون طايفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم
كل واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف
الامام فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلى ركعتين فان خوف هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث** اخر رواه الترمذي
وابن ماجه قالا ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى
بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل
بن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف قال يقول الامام مستقبل القبلة
وتقوم طايفة معه وطايفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع
بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم
يذهبون الى مقام اوليك ويجي اوليك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين
فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال
محمد بن بشار سالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل
بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري
قال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم
محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد انتهى وفيه ايضا

اثار منها

ما رواه ابو داود في سننه ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب
بن عبد الله الازدي اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى
بنا صلاة الخوف يعني بمثل حديث بن مسعود ذكره عقيب حديث بن مسعود
ينبغي ان ينظر في الاثار التي عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي
صلى الله عليه وسلم او في زمانه **الحديث** الثاني روي انه عليه
السلام صلى الظهر بطايفتين ركعتين ركعتين **قلت** اخرجه مسلم

عن

عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فجا رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة
فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك
مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان انتهى ولم يصل البخاري سنده به فقال
في كتاب المغازي غزوة ذات الرقاع وقال ابان ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن جابر فذكره ووهم شيخنا علاي الدين مقلدا لغيره فقال اخرجاه
وقد نص على ذلك الحميدي وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين مع ان
البخاري وصل سنده به في مواضع لكن ليس فيه قصر الصلاة والله اعلم
قال شيخنا علاي الدين عقيب ذكره حديث جابر هذا وللنسائي في رواية
انها كانت صلاة الظهر وقال من قلده الشيخ ولابي داود والنسائي ان
الصلاة كانت صلاة الظهر وهذا كله وهم واما النسائي فانه لم يذكر هذه
الرواية اصلا الا في حديث جابر ولا في حديث ابي بكرة واما ابو داود فانه
لم يذكرها الا في حديث ابي بكرة والله اعلم **حديث** اخر اخرجه ابو داود
بسند صحيح عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازا العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق
الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاوا اوليك فصلوا خلفه فصلى
بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين انتهى وهذا هو حديث الكتاب فان فيه ذكر الظهر واعلم ان هذا
الحديث صريح في انه عليه السلام سلم من الركعتين وحديث جابر ليس صريحا
فلذلك حمله بعضهم على حديث ابي بكرة ومنهم النووي ومنهم من لم يحمله
عليه ومنهم القرطبي وقال المنذري في مختصره قال بعضهم كان النبي صلى
الله عليه وسلم في غير حلم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه وقيل فيه دليل على جواز

اقتدا المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر
وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام
واختار لمن خلفه القصر وقال بعضهم كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة
وكان خوف فخرج منه محترسا انتهى قلت قد يتقوى هذا الحديث اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا الثقة بن علية او غيره عن يونس عن
الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر
في الخوف ببطن نخلة فصلى بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جات طايفة اخرى
فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى واخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا لبني محارب فنودي بالصلاة
فذكر نحوه والاول اصح الا ان فيه شايبة الانقطاع فان شيخ الشافعي
مجهول واما الثاني ففيه عنبسة سعيد القطان الواسطي ضعفه غير
واحد وقال غيره لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة
خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر الا يوم الخندق ولم
تكن اية الخوف نزلت بعد والله اعلم **ولما ذكر** الطحاوي حديث
ابي بكرة المذكور قال يحتمل ان يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة تصلى
مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهي عنه ثم ذكر حديث بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون
الا بعد الا بعد الاباحة والله اعلم **فايدة** ذكر بعض الفقها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي
استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخلة
وعسفان وذي قرد فحديث ذات الرقاع اخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وفي لفظ البخاري
عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة
صلت معه الحديث وحديث بطن نخل اخرجه النسائي عن سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة
الحديث وحديث عسفان اخرجه ابو داود والنسائي عن مجاهد عن ابي
عياش الزرقي زيد بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان

وعلى

محاصرا

وعلى المشركين خالد بن الوليد ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش
قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من ابي عياش وحديث ذي قرد اخرجه
النسائي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بذي قرد الحديث وروى الواقدي في المغازي حدثني ربيعة بن عثمان
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال اول ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد
بعسفان بينهما اربع سنين قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من غيره انتهى
الحديث الثالث روي انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق **قلت** تقدم في باب قضا الفوايت والمصنف
رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز القتال في حال الصلاة
فان فعلوه بطلت صلاتهم قال لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الاحزاب ولو جاز الادا مع القتال لما تركها **قلت** وفيه نظر
لان صلاة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم
ومنع بعضهم من صلاة الخايفين متى لم يتهيا لهم ان ياتوا بها على وجهها
ويوخروها الى ان يتمكنوا من ذلك واحتجوا بتاخير النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك
انتهى وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة
خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير وقد تقدم في طرق الحديث
التصريح بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول الخوف رواه النسائي ورواه
بن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه والدارمي والشافعي
وابو يعلى الموصلي في مسنديهما كلهم عن بن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق
فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال القاضي عياض
في الشفا والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الاية فهي ناسخة
انتهى

باب الجنايز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال
الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستسقا لانه ايسر والاول هو السنة

صلاة صح

قلت لم اجد له شاهدا ويستانس له بحديث اخرجه البخاري
ومسلم عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم
اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اخرجاه في الدعاء واخرجه البخاري من فعله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى على فراشه
نام على شقه الايمن قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث وبن ماجه في
سننه والنسائي في اليوم والليلة من فعله عليه السلام عن سفيان
عن الربيع بن اخي البراء عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن الحديث وكذلك رواه الترمذي في
الشمايل وليس فيه ذكر القبلة حديث اخر اخرجه الامام احمد في
مسنده عن ام سلمى قالت اشتكت فاطمة شكواها الذي قبضت فيه فكنت امرضها
فاصبحت يوما كامثل ما رايتها وخرج علي لبعض حاجته فقالت يا امه اسكبي
لي غسلا فاغتسلت كاحسن ما رايتها تغتسل ثم قالت يا امه اعطني ثياب الجدد
فاعطيتها فلبستها ثم قالت يا امه قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت
فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا امه اني مقبوضة الان
وقد تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها وسنده حدثنا ابو النضر ثنا
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام
سلمى فذكره سوا بزيادة قالت فجا علي فاخبرته انتهى ثنا محمد بن جعفر الوركاني
ثنا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق به نحوه هكذا وقع في مسند سلمى وصوابه
سلمى قال بن عساكر في الجزء الذي رتب فيه اسما الصحابة المذكورين في مسند
احمد على الحروف الصواب سلمى وهي زوجة ابي رافع وذكر الامام احمد لها
بعد هذا الحديث حديثين في المسند وسماها سلمى قال بن القطان في كتابه ابو
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم احتوشته امراتان كل واحدة منهما
اسمها سلمى احداهما امه والاخرى زوجته فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خادما له روى حارثة بن محمد عن عبيد الله
بن ابي رافع عن جدته سلمى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه
جياع اهله واما زوجته سلمى فهو مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت

خيبر

خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي رضي الله عنه انتهى وفي
حاشية عليه ولابي رافع امراة اخرى اسمها سلمى تابعية لا صحبة لها روى
عنها القعقاع بن حكيم ذكرها بن حبان في الثقات انتهى واعلم ان الحديث ذكره
بن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية من رواية عاصم بن علي
الواسطي ثنا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن امه فذكره بلفظ احمد وزاد في اخره فجا علي عليه السلام فاخبر فقال
والله لا يكشفها احد فدفنها بغسلها ذلك انتهى قال في الموضوعات وقد رواه
نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه الحكم بن اسلم عن
ابراهيم ايضا قال وهذا حديث لا يصح اما محمد بن اسحق فمجروح شهد بكذبه
مالك وسليمان التيمي ووهيب بن خالد وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وقال
بن المديني يحدث عن المجهولين باحاديث باطلة واما عاصم فقال بن معين
فيه ليس بشي واما نوح بن يزيد والحكم فكلاهما شيعي وايضا فالغسل
انما يكون بحدث الموت فكيف يغتسل قبل الحدث هذا مما لا ينسب الى علي
وفاطمة بل ينزهون عن مثل هذا وكذلك قال في العلل المتناهية الا انه
زاد ثم ان احمد والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته بان عليا
غسل فاطمة عليهما السلام ردا على ابي حنيفة انتهى قال صاحب التنقيح
عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه ونوح بن يزيد هو المؤدب
صدقة ثقة ولا يعلم احدا رماه بالتشيع والحكم بن اسلم قال فيه ابو حاتم
الرازي قدري صدوق انتهى قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند
ضعيف ومنقطع لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع فقال اخبرنا معمر عن عبد الله
بن محمد بن عقيل ان فاطمة لما حضر بها الوفاة امرت عليا فوضع لها غسلا
فاغتسلت وتطهرت ودعت ثياب اكفانها فلبستها ومست من الحنوط ثم
امرت عليا ان لا يكشف اذا هي قبضت وان تدرج كما هي في اكفانها فقلت
له هل علمت ان احدا فعل نحو ذلك قال نعم كثير بن عباس وكتب في اطراف
اكفانه يشهد كثير بن عباس ان لا اله الا الله انتهى ومن طريق عبد الرزاق
رواه الطبراني في معجمه والحديث الذي اشار اليه بن الجوزي في غسل علي
لفاطمة رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة فاطمة رضي الله عنها

فقال حدثنا ابرهيم بن عبد الله ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر
بنت محمد بن جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
يا اسما اني استقبح ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراه الثوب فيصفها فقالت
اسما يا ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اريك شيئا رايته بالحبشة فدعت
بجريدة رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله
يعرف به المراه من الرجل فاذا مت فاغسليني انت وعلي فلما توفيت غسلها علي
واسما ورواه الدارقطني في سننه عن اسما ان فاطمة اوصت ان يغسلها زوجها
علي واسما فغسلاها وسترواسنده ايضا النووي في الخلاصة للشافعي حديث
اخرجه ابن ماجه واحمد والدارقطني والبيهقي في سننهما عن محمد بن اسحق
عن ابوب بن عتبة عن عائشة قالت رجع النبي صلى الله عليه وسلم من البقيع
واجدني واجدا من راسي واقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه
ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك انتهى وهذا
ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يامرها بغسلها الثاني
انه حديث ضعيف قال النووي فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن
انتهى واستشهد شيخنا علاي الدين لهذا الحديث حديث اخرجه الطبراني
في المستدرك عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى
بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى
ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب
الفطرة ثم ذهب فصلى عليه وقال حديث صحيح ولا اعلم له وجها غير هذا
غيره ورواه البيهقي ولم يذكر في الباب غيره وهذا الاستشهاد غير باطل
اذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف وانما فيه مجرد
التوجيه فقط ومجرد التوجيه فيه حديث اخرجه ابو داود في الوصايا
والنسائي في المحاربة عن عبيد بن عمير ان اباه عمير بن قتادة رضي الله عنه
حدثه وكان له صحبة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الكبائر
قال هن تسع الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا

واكل

واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال رجاله محتج بهم في الصحيح
الا عبد الحميد انتهى وعبد الحميد بن سنان حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث
وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر انتهى وله طريق
اخر رواه ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا ايوب بن عتبة ثنا طلحة
سالت بن عمر عنه عرفه عن الكابر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سمع فذكره ورواه الطبري في تفسيره عن سليمان بن بابت
المحدري عن سلم بن سلام عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن عمير بن قتادة عن ابيه فذكره ومدار على ايوب بن عتبة قاضي اليمامة
وهو ضعيف ومشاه بن عدي وقال انه مع ضعفه كتب حديثه انتهى
وذكر الامام ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنايز له بابا في توجيه
المحتضر ولم يذكر فيه غير اثر عن ابرهيم النخعي قال ليستقبل بالميت القبلة
وعن عطاء بن ابي رباح نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من
المسلمين انتهى **الحديث** الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله **قلت** روي من حديث الخدري
وابي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن جعفر وواثلة بن
الاسقع وابن عمر اما حديث الخدري فاخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
انتهى اخرجوه عن يحيى بن عمان عنه وذكر النووي في الخلاصة في هذا الباب
حديثا عزاه لابي داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
انتهى واما **حديث** ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه مرفوعا نحوه سواء عن ابي
حازم عنه واما **حديث** جابر فاخرجه الطبراني في كتاب الدعا له
عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن جابر مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في ضعفاه
واعله بعبد الوهاب واسنده عن وكيع قال سالت عبد الوهاب بن مجاهد
عن هذا الحديث فقال ذكره ابي عن جابر بن عبد الله قال وكيع ثم قلت له

له انت سمعته من ابيك قال فذهب وتركني انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء
بغير هذا الحديث وقال فيه كان يروي عن ابيه ولم يره ويجيب عن كل ما يسال
عنه فاستحق الترك قال ابن معين ليس بشئ وكان النوري يرميه بالكذب انتهى
واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
نا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا احمد بن اسحق الحضرمي نا ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني نا احمد بن اسحق الحضرمي نا وهب عن منصور بن صفية عن ابيه
عن عائشة مرفوعا نحوه واما حديث ابي امامة فاخرجه نعيم في الحلية
في ترجمة مكحول من حديث اسمعيل بن عياش عن ابي معاذ عبد بن حميد عن
مكحول عن ابي امامة بن الاسعع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخصروا
موتاكم لقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الشيطان اقرب ما
يكون من ابن ادم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يعلم
كل عرق منه على حياله انتهى واما حديث ابن عمر فرواه ابو حفص عمر
بن شاهين في كتاب الجنايز له وهو محلد وسط ساعتمان نا جعفر بن احمد
السلمي نا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا علي بن عياش نا حفص بن سليمان
حدثني عاصم وعطاء بن السايب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا الجنة من الناروا اما
حديث عبد الله بن جعفر فرواه البزار في مسنده فوله
فاذا مات سد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث قلت تغميض البصر
فيه احاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ام سلمة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم صيح ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغابرين
واغفر لنا وله رب العالمين واما حديث ابن ماجة في سننه
عن وهب بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن بشير
بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملايكة يومنون على ما قال
اهل البيت انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال
صحيح

صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في مسنده وقال لا يعلم رواه عن حميد
الاعرج الا قرعة بن سويد وليس به باس لم يكن بالقوي واحتملوا حديثه
انتهى واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بقرعة وقال انه كان كثير الخطاء حتى
الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به انتهى وحديث سيدنا الحسين
غريب

فصل في الغسل الحديث الثاني

قال عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر قلت روي من حديث ابي هريرة
ومن حديث علي ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عمر فحديث ابي هريرة اخرجه
البخاري ومسلم في الذكر والدعا عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدا
من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر انتهى وحديث علي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة في الصلاة عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله يحب الوتر
انتهى ورواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث
حسن انتهى وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده ثنا يحيى بن ورد
بن عبد الله نا ابي ثنا عدي بن الفضل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان
الله وتر يحب الوتر انتهى وسكت عنه وحديث الخدري رواه البزار
ايضا ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن الخدري مرفوعا نحوه وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه
بالنص قلت روي الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق عن محمد
بن دكوان عن الحسن عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ادم عليه السلام رجل اشعر طوال ادم كانه نخلة سحوق فلما
حضره الموت رات الملايكة تحوط وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء
والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر ثياب وحفروا
له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد ادم من بعده انتهى وسكت
عنه ثم اخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب مرفوعا
نحوه وفيه وقالوا اما سنة ادم هذه ستكم من بعده فكذا كم فافعلوا وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن انتهى

وضعف النووي في الخلاصة الاول وذكر النووي في الخلاصة في الباب
حديث الذي وقصته راحلته اخرجاه عن ابن عباس وفيه اغسلوه بماء وسدر
الحديث وحديث ام عطية انه عليه السلام قال لهن في حق ابنته اغسلنها
ثلثا او خمسا او سبعا رواه الجماعة وحديث اخرجه ابو داود عن محمد بن سيرين
انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية لغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء
والكافوري وقال اسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى **حديث** اخر
رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن محمد الصيرفي
ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعد بن ايوب
عن شرحبيل بن سمط عن علي بن رباح قال سمعت ابا رافع يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فلم يفشه غفر له اربعون كبيرة
ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى
لحده فكانما اسكنه مسكنا حتى بعث انتهى ورواه الطبراني في معجمه ثنا
هرون بن ملول البصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرى به سندا ومتنا
ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم **حديث** اخر اخرجه
ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز عن حماد بن عمرو النصيبي عن المسيب بن
رافع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر
سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلايق لوسعتهم قلت
يا رسول الله ما يقول من غسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمان حتى
يفرغ من الغسل انتهى واخرجه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا من غسل ميتا وحفظه وحمله
وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى حرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه
انتهى وعمرو بن خالد هذا اسمه مرة الوضع وقد غسل سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اشرف المخلوقين وامر بتغسيل امه وغسل ابو بكر
بعده والناس يوارثونه خلفا عن سلف ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات
فلم يغسل من غير عسل الا الشهداء واما قول الشيخ جلال الدين المحلي في
حواشيه وقوله لان الغسل عرفناه بالنص ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال للمسلم على المسلم ثمانية حقوق منها غسل الميت فهذا حديث ما عرفته
ولا وجدته والذي وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واجابة الدعوة وتشميت العاطس انتهى وفي
لفظ لهما خمس تجب للمسلم على اخيه وفي لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست
قيل وما هن قال اذا لقيته فسلم عليه واذا استنصحك فانصح له وروى ابو القاسم الاصبهاني في كتاب
الترغيب والترهيب من حديث ابي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني ابي
عن ابيه محمد بن عبد الله عن ابيه عمر عن ابيه علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم اخيه ثلثون حقا
لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر له زلته ويرحم عبرته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد منيته ويشمت عطسته
ويرشد ضالته ويرد سلامته ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق
اسامه وينصره ظالما او مظلوما ويوالي ولا يعاديه ويحب له من الخير
ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وان احدكم ليدع لاخيه شيا
حتى الخطسة يدع تشميته عليها فيطالبه يوم القيامة فيقضي له بها
عليها انتهى **قلت** لان السنة هي البراءة بالمياه من قلت
فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
كل شي حتى في تنعله وترجله رواه الجماعة **وحديث** ام عطية
رواه الجماعة ايضا واللفظ للبخاري قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لنا ولنحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها انتهى وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب زوج ابي العاص
وهي اكبر بناته وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام اغسلنها وترا
الحديث وقد جاء في سنن ابي داود ومسند احمد وتاريخ البخاري الوسط
انقاء كلثوم اخرجوه عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل
من بني عمرو بن مسعود الثقفي يقال له داود وقد ولدته ام حبيبة بنت

ابي سفين زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت
كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها
فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار
ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري
في مختصره فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة
في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر
انتهى قال بن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته
واما الرجل الذي يقال له داود فلا يدري من هو فان داود بن ابي عاصم
بن عروة بن مسعود الثقفي رجل معروف يروي عن عثمان بن ابي العاص
وبن عمر وسعيد بن المسيب وروى عنه بن جريج ويعقوب بن عطا وقيس
سعد وغيرهم وهو مكي ثقة قال ابو زرعة ولا يجزم القول بانه هو
وموجب التوقف في ذلك انه وصف في الاسناد بانه ولدته ام حبيبة
وام حبيبة انما كان لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة ولدتها
من زوجها عبيد الله بن جحش بن رياب المعتب بدين النصرانية هنالك
واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة
بن مسعود امكن ان يقال ان داود المذكور انه منها فهو حفيد لام حبيبة
وهذا شي لم ينقل بل المنقول خلافه وهو ان زوج حبيبة هذه هو داود
بن عروة بن مسعود كذا قال علي بن السكن وغيره فداود الذي لام حبيبة
عليه ولادة ليس داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود اذ ليس ابو عاصم
زوجا حبيبة ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة
فانه لا ولادة لام حبيبة عليه فالله اعلم من هو فالحديث من اجله ضعيف
انتهى **قلت** يبقى على هذا رواه بن ماجة في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنة ام كلثوم فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال

المتوفي

اشعرنها

اشعرنها اياه انتهى وهذا سند صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب الستة
وفي كتاب الصحاح لابن الزبير قال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناته وامها خديجة بنت خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه السلام
في قبرها واخيها ام كلثوم شقيقها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي التي غسلتها ام عطية وحكت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا انتهى كلامه وهذا يقوي ما ذكر
قوله ولان التطيب سنة **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك
عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح عن هرون بن سعيد عن
ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال
هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسكت عنه ورواه
بن ابي شيبة في مصنفه ثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه البيهقي في سننه
قال النووي اسناده حسن **حديث** اخر اخرجه الحاكم في
ايضا عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله
بن معقل قال اذا انا مت فاجعلوا في اخر غسلي كافورا وكفنوني في بردين
وقميصين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل به ذلك انتهى وسكت
عنه ايضا **حديث** اخر حديث ابي بن كعب المتقدم في قصة ادم
رواه الحاكم وصححه **حديث** اخر اخرجه وصححه وبن حبان في
صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم
الميت فاوتروا انتهى وفي حديث ام عطية المخرج في الكتب الستة قال
لهن عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا وفي حديث
المحرم الذي وقصته راحلته المخرج في الصحيحين ولا تحنطوه وفي لفظ ولا
تمسوه طيبا دليل على ان التطيب للميت كان مسنونا عندهم وان المعروف
لغير المحرم الحنوط والطيب **الاثار** روى بن ابي شيبة في
مصنفه ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من اهل الكوفة
يقال له زياد عن ابرهيم عن بن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود
الميت انتهى ورواه البيهقي واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان انه استودع
امراته مسكا فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق الله لا

يبالون من الطعام والشراب يجدون الريح واخرج عن الحسن بن علي انه لما غسل
الاشعث بن قيس دعا بكافور فجعله على وجهه وفي يديه وراسه ورجليه ثم
قال ادرجوه انتهى واخرج مسلم في الطب عن الخدري مرفوعا ان اطيب طيبكم
المسك انتهى ورواه ابو داود والنسائي في الجنائز وبوب عليه باب التطيب
للميت ولم اعرف مطابقته للباب والله اعلم **قوله** قالت عائشة علام
ينصون ميتكم **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين
الثوري عن حماد عن ابرهيم ان عائشة رات امراة تكدون راسها بمشط
فقالت علام ينصون ميتكم انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي به ورواه ابو
عبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث ثنا هشيم
انا مغيرة عن ابرهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت
علام ينصون ميتكم قال ابو عبيدة هو ماخوذ من نصوت الرجل نصوه
نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح
الراس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى وذكره البيهقي تعليقا فقال
وروي عن عائشة انها قالت فذكره **فصل في التكفين الحديث**
الحديث الثالث روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث
عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى ورواه اسحق بن راهويه في
مسنده وزاد فيه قالت فاما الحلة فانها سيهت على الناس لانها اشتريت
ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن
ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم قال لو رضي الله لرضيها لرسوله فباعها وتصدق
بثمنها انتهى والحديث حجة على اصحابنا في عدم القميص على ان مالكا يحمله
على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلثة الاثواب زيادة على القميص
والعمامة والشافعي يجعله على ظاهره ولاصحابنا **حديث** اخرجه
بن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة
قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة انتهى

وضعف

وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى
حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن بن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه
الذي مات فيه وحلة نجرانية انتهى وزياد بن ابي زياد ضعيف قال ابو عبيد
الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين انتهى **حديث** اخر
رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص
انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عن الحسن نحوه

الاحاديث المخالفة لما تقدم

روى بن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في ثوبين سحوليين انتهى وروي ايضا من حديث ابي هريرة
انه عليه السلام كفن في ثوب نجراني وريطتين **حديث** اخر
رواه بن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب انتهى قال البزار لا نعلم احدا
تابع بن عقيل عليه ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة انتهى ورواه بن عدي
في الكامل واعله بابن عقيل وضعفه عن بن معين فقط ولينه هو وقال
روى عنه جماعة من الثقات وهو ممن يكتب حديثه انتهى ورواه بن حبان
في كتاب الضعفا واعله ايضا بابن عقيل وقال انه كان ردي الحفظ فياتي
بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة ولكنه كان
من سادات الناس **حديث** اخر اخرجه بن عدي في الكامل عن قيس
بن الربيع عن شعبة عن ابي جمرة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن
في قطيفة حمرا انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة بن عدي وقال
قيس بن الربيع لا يحتج به والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ووكيع ويحيى
بن سعيد عن شعبة به ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمرا
انتهى قال بن القطان في كتابه اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة كتاب
الكامل لفظ دفن بكفن انتهى كلامه **قوله** روي عن ابي بكر رضي الله

عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما **قلت** رواه الامام احمد
بن حنبل في كتاب الزهد ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله
البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر رضي الله عنه
تمثلت بهذا البيت اعادن ما يغني الجدار عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق
بها الصدر فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت
بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني
فان الحي احوج الى الجديد منهما انتهى ثم قال في كتاب الزهد ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا هرون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة عن عبادة
بن نسي قال لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنهما اغسلوا
ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما فايما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة
او مسلوب اسوا السكب انتهى وليس هذا من رواية احمد **طريق**
اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال ابو بكر لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما
فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد
من الميت انتهى اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول
امر ابو بكر اما عائشة واما اسما بنت عميس بان تغسل ثوبين كان يمرض
فيهما ويكفن فيهما فقالت عائشة او ثيابا جددا قال الاحيا احق بذلك
انتهى **طريق** اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين
ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابو بكر حين
حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما
للمهل والتراب انتهى اخبرنا الواقدي ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومثله
وذكره محمد بن الحسن في كتاب الاثار بلاغا فقال بلغنا عن ابي بكر الصديق
انه قال اغسلوا ثوبي وكفنوني فيهما وفي البخاري خلاف هذا اخرج
عن عائشة ان ابا بكر قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
في ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قال في اي يوم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال في اي يوم هذا قالت يوم
الاثنين قال ارجوا فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه

به

به درع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها
قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهل فلم يتوف
حتى امسى من ليلة الثلثا ودفن قبل ان يصبح انتهى قال النووي الردع بالمهملات
الاثر والمهلة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت انتهى ذكره عبد الحق في
التعاليق ومن احاديث الباب حديث المحرم الذي وقصته راحلته اخرجه
الايمة الستة عن ابن عباس وكفنوه في ثوبين وفي لفظ في ثوبيه **الحديث**
الرابع في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسل ابنته
خمسة اثواب **قلت** غريب من حديث ام عطية واخرج ابو داود في
سننه عن محمد بن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود
الثقفي يقال له داود ولدته ام حبيبة بنت ابي سفين زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم
الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري فيه محمد
بن اسحق وفيه من ليس بمشهور قال والحقاء بكسر الحا مقصور ولعله في الحقو
انتهى وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى **الحديث** الخامس
روي ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد **قلت** اخرجه
الجماعة الا ابن ماجه عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا
منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت
رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر انتهى اخرجه الترمذي
في المناقب والباقون في الجنائز **الحديث** السادس روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر باحمار اكفان ابنته وترا **قلت** غريب وروى ابن
حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم عن قبيصة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي سفين عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احمرتم الميت فاحمروه ثلثا انتهى

وفي لفظ لابن حبان فاوتروا وفي لفظ للبيهقي جمروا كفن الميت ثلثا قال النووي وسنده
صحيح وروى البيهقي عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه غير يحيى بن ادم ولا اظنه
الا غلطا قال النووي وكان بن معين بناه على قول بعض المحدثين ان الحديث اذا
روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف والصحيح ان الحكم للرفع لانه زيادة ثقة
ولا شك في ثقة يحيى بن ادم انتهى كلامه وروى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا
عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسما انها قالت عند موتها اذا انا
مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر او ابن جريج عن هشام عن ابيه عن اسما فذكره ورواه ملك في
الموطا عن هشام به وزاد وحنطوني ولا تبيعوني بنار انتهى وهذا اسناد صحيح

فصل في الصلاة على الميت الحديث

السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار
روى بن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث خارجة
بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسال عنه فقالوا
فلانة فعرفها فقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا
لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي
عليكم رحمة قال ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك في الفضايل وسكت عنه واخرج بن حبان من طريق احمد
بن حنبل ثنا غندر عن شعيب عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة قد دفنت انتهى وروى ملك في
الموطا عن بن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فقال
عليه اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه
فلما اصبح اخبر نسائها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول
الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات انتهى وروى البخاري ومسلم
من حديث ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد فمات فسئل النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فقالوا مات قال افلا اذنتموني به دلوني على قبره فاتى قبره فصلى
عليه انتهى واخرجا ايضا عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال اخبرني
من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر مسود فصفهم فكبر
اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال بن عباس انتهى قال بن حبان
في صحيحه وقد جعل بعض العلما الصلاة على القبر من خصايص النبي صلى
الله عليه وسلم بدليل ما وردفه واتى انورها بصلاتي عليهم وليس
كما توهموه بدليل انه عليه السلام صف الناس خلفه فلو كان من خصايصه
لزجرهم عن ذلك انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة
او رجل كان يقم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة واني
انورها بصلاتي عليهم انتهى واخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب
ان ام سعد يعني بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما
قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي هو مرسل صحيح وقد روي
موصولا عن بن عباس والمشهور المرسل انتهى

احاديث وضع الموتى للصلاة

اخرج بن ابي شيبة في مصنفه عن مسلمة بن مخلد قال كنا بمصر فجاونا برجال
ونسا فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقالت مسلمة سنتكم في الموت
سنتكم في الحيوة قال فجعلوا النسا مما يلي الامام والرجال امام ذلك انتهى
واخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم وعطا بن ابي رباح قالوا النسا
مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج بن ابي شيبة في مصنفه انه صلى على جنايز رجال ونسا فقدم النسا
مما يلي القبلة والرجال يلون الامام واخرج عن بن عمر نحوه وكذا عن زيد
بن ثابت وكذا عن عثمان وكذا عن واثلة بن الاسقع واخرج عن سعيد بن
العاص انه صلى على ام كلثوم وزيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام
كلثوم بين يدي زيد وفي الناس الحسن والحسين واخرون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج عن الحرث عن علي قال اذا اجتمعت
جنايز الرجال والنسا جعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة
واذا اجتمع الحر والعبد جعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة انتهى

واخرج ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ابن ام كلثوم
وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم بن عباس وابو سعيد وابو
قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة قال النووي وسنده صحيح وفي رواية
البيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة وبن عمر ونحوه من ثمانين من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الامام كان بن عمر واخرج
البيهقي عن نافع ان بن عمر صلى على تسع جنائز ورجال ونسا فجعل الرجال مما يلي
الامام وجعل النسا مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم
بنت علي وهي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ
سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ بن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو
قتادة فوضع الامام مما يلي الغلام وذكر الحديث قال النووي سنده حسن انتهى
الحديث الثامن روي انه عليه السلام كبر اربعا في اخر صلاة
صلاها قلت روي من حديث بن عباس ومن حديث انس اما
حديث بن عباس فله طرق احدها عند الحاكم في المستدرك
والدارقطني في سننه عن الفرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن عبد الله
بن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع وكبر
عمر على ابي بكر اربعا وكبر بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا
وكبر الحسين على الحسين اربعا وكبرت الملائكة على ادم اربعا انتهى قال
قال الدارقطني والفرات بن السايب متروك انتهى وسكت الحاكم عنه
طريق اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي
عمر عن عكرمة عن بن عباس قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر عليها اربعا انتهى قال البيهقي تفرد به النضر بن عبد الرحمن
ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه اخر
كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكبر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل
على ذلك انتهى كلامه حديث اخر رواه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان
في ترجمة المحمدين ثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن عمران ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا
شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطا عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات

ثم

ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى طريق اخر
رواه بن حبان في كتاب الضعفا من حديث محمد بن معوية ابي علي النيسابوري
عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن بن عباس واعله محمد بن معوية وقال
انه ياتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك الا فيما وافق الثقات
فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر انتهى واما حديث
عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي
عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثلها فكبر عليها اربعا انتهى ويحيى بن ابي انيسة وجابر الجعفي ضعيفان
انتهى حديث اخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يصلون على الجنائز
خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في
ولاية ابي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك فقال لهم عمر
انكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث
عهد بالجاهلية فاجمعوا على شي يجمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب
محمد ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فياخذون
به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا اخر صلاة كبر عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعا انتهى واما حديث بن ابي حثمة فرواه ابو عمر
في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن ابي وضاح عن
عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معوية الفزاري عن عبد الله بن
الحرث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان صلى الله عليه وسلم
يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جا موت النجاشي فخرج الى المصلى
فصف الناس وراه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على
اربع حتى توفاه الله عز وجل انتهى واما حديث بن عمر فرواه الحرث
بن ابي اسامة في مسنده ثنا حفص بن حمزة انا فرات بن السايب انا ميمون
بن مهران ان عبد الله بن عمر قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
بلفظ حديث بن عباس وزاد وكبر علي على يزيد بن المكفف اربعا وكبر بن الحنفية

علي بن عباس بالطايف اربعا انتهى واما حديث انس فاخرجه في ناسخه
الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا نع
ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر
سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاته اربعا من عدة
روايات كلها ضعيفة وكذلك جعل بعض العلماء الامر على التوسع وان لا وقت
ولا عدد وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل
اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم
اربعا وان الذي حكى اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن المتسرس من بني
هاشم ولا من اهل بدر وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي مخرج في الصحيحين
من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قالوا وابو هريرة
متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل
ان كان في حديث ابي هريرة ما يدل على التاخير فليس في تلك الاحاديث
المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر قلنا قد
ورد التصريح بالتاخير من رواية عمرو بن عباس وبن ابي اوفى وجابر انتهى
كلامه واما ما روي عن علي انه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستا فلانه كان
بدريا والبدريون زادون التكبير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما
وابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ان
عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري
انتهى ورواه البخاري في تاريخه ثنا حجاج ثنا ابو عوانة عن بن ابي خالد قال
قال النووي في الخلاصة ورواه الدارقطني في صحيحه وهو سنحتا على الذين
معللا لغيره فعراه الترمذي وليس بهذا اما اخرجه الطحاوي والدارقطني
ثم البيهقي عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا ورواه ابن شيبة في
مصنفه ثنا حفص عن عبد العلي بن سلع عن عبد خير به قوله والبداءة
بالثناء ثم بالصلوات لانها سنة الدعاء قلت اخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة والترمذي في الدعوات عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عمرو

ن
بالتاخير

للحسي

الحبلي فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ لم يحمد الله
ولم يمجد الله وقوله فليبدا بتمجيد الله وتحميد الله والاوب بتمجيد قال
القاضي عياض في الشفا ساقه من طريق الترمذي وقال فيه بتمجيد قال
وروي من غير هذا السند بتمجيد الله وهو اصح انتهى قوله والمسبوق
لا يبتدا بما فاته اذ هو منسوخ قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند
روي من حديث معاذ ومن حديث ابي امامة محدثا معاذا اخرجه ابو داود
في سننه في الادان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احلف الصلاة ثلثة احوال
قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد عجبني
ان يكون صلاة المومنين واحدة لقد هممت ان اسير حتى الدور سادون
الناس لحين الصلاة الى ان قال فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن
لم اسبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء ليصلي فيجد
قد سبق من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
قائم ورائح وقاعد ومصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن المثنى قال
عمرو وحدثني نهاحصين عن ابي ليلى حين حدث معاذا فساروا اليه فقال
معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال عليه السلام ان معاذا قد سن
لكم سنة كذلك فافعلوا انتهى واعلم ان صاحب المختصر قال الحازمي في ناسخه
المرئي معنى قوله ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون عليه السلام امرا
لهم بهذه السنة موافقة لذلك فعل معاذ فان بالناس حاجة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس بالناس حاجة الى غيره انتهى
وكذلك نقله البيهقي في المعرفة عن المزني وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهده عليه
السلام اذا سبق الرجل بعض صلاته تشاغلهم فاومأ اليه بالذي سبق به فيبدا

في

فيقضي ما سبق به ثم يدخل مع القوم فلما عاد والقوم قعود في صلاتهم قعد فلما فرغ عليه السلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم الحديث وسنده ضعيف واما المرسل فله وجهان احدهما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن حصين بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل وقد فاته شيء من الصلاة اشاروا اليه الناس فصلى ما فاته ثم دخل في الصلاة حتى جاء يوما معاذ بن جبل فشاروا اليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا انتهى **الوجه** الاخر رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح قال اذا كان الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته سأل فاذا اخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل معهم في الصلاة فاتى بن مسعود فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأله فلما فرغ عليه السلام قام بن مسعود فقضى ما بقي عليه فقال عليه السلام ان بن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها انتهى قال البيهقي وقد رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى فجعل القصة في معاذ ثم اخرجه له قال والدليل على ان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا انتهى ويمنع ان يقطع في حديث المغيرة بن شعبة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح اخرجوه الا الترمذي مختصرا ومطولا وفي لفظ احمد فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها **قوله** وعن ابي حنيفة انه يقوم الرجل عند راسه والمراه عند وسطها لان النبي فعل كذلك وهو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحائل بينها وبين السرير **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير فقالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه

كما

كما رقيق على راسه خرقة من الشمس فقلت من هذا الدهقان فقالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا حلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصار فقربوها وعليها نعش فحضر فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الى ان قال فقال ابو غالب فسالت عن ضبيع انس في قيامه على المراة عند عجزتها فحدثني انه انما كان لانه لم يكن نعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها ليسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجي بجنازة اخرى فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المراة مقامك من المراة قال نعم فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا انتهى وبهذا اللفظ احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع ابو غالب الباهلي الخياط المصري قال بن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره بن حبان في الثقات والله اعلم قال النووي في الخلاصة رفع عند ابي داود ان المراة انصاريه وعند الترمذي انها قرشيه فلعلها كانت من قريش وبالحلف من الانصار او عكسه والله اعلم انتهى كلامه **حديث** للخصوم رواه الاربعة الستة في كتبهم من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها انتهى **الحديث** انا متبع قال عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن بن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ولفظ بن ماجة فليس له شيء انتهى قال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له انتهى قال بن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فحش والصحيح فلا شيء له

وصالح مولى التومة من اهل العلم ممن لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل حديثه ما
رواه عن ابي دب خاصة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له
ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابي داود وعده من منكرات صالح المسند
الى سعيد انه كان روى عنه وهي عنه وقال لملك انه قال لا تاخذوا عنه شيا
فانه ليس بثقة وقال النسائي انه قال فيه ضعيف واسند عن ابن معين انه قال
فيه ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل الاختلاط بن ابي دب انتهى
كلامه وقال ابن حبان في حال الصعفا اختلط باخره ولم يتميز حديثه حديثه
قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى علي سهيل بن بيضا في المسجد انتهى كلامه
وقال البيهقي هذا الحديث رواه حماعة عن ابن ابي دب عن صالح مولى التومة
وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة انه صلى على سهيل بن بيضا في
المسجد اصح وصالح مولى التومة مختلف في عدالته كان ملك بن انس يتركه
وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو
ضعيف والثاني ان الذكر في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود
فلا سهو عليه فلا محيد فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان
اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه وقال في الخلاصة بعد ذكر
ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا وهو من
افراد مولى التومة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط
لكن قالوا ان سماع ابن ابي دب منه كان قبل الاختلاط انتهى كلامه قلت

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن ابي سلمة عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه انتهى قال الطحاوي صلاته
عليه السلام على سهيل بن بيضا في المسجد منسوخة واخر الفعلين منه عليه
الترك لانكار عامة الصحابة على عائشة ولو علموا خلافه لما انكروه قال
البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ حديث عائشة لذكر يوم صلى ابو بكر الصلاة

في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من انكر على عائشة
امرها بادخاله المسجد او ذكره ابو هريرة حين روت فيه الحجرة وانما انكره
من لم يعرفه بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بخبر
وقال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان
عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار
دليل على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التومة فنبايا وله على تقدير
الاجراء تكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها انتهى
وحديث ابي بكر رواه البيهقي عن اسمعيل بن ابان العنزي عن هشام
بن عروة عن عائشة قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلثا
وصلي عليه في المسجد وقال اسمعيل العنزي متروك واخرج عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمران عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى
عليه صهيب انتهى قال النووي في الخلاصة سنده ضحيح ورواهما عبد
الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا السوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي
رجالا لا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء الله
ما صلى على ابي بكر الا في المسجد انتهى اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال
صلى على عمر في المسجد انتهى وهذا رواه مالك في الموطا كما تراه

الحديث العاشر

قال عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل
لم يصل عليه قلت روي من حديث جابر ومن حديث علي ومن حديث
بن عباس فحديث جابر اخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجة عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل انتهى بلفظ الترمذي اخرجه في الجنايز عن اسمعيل
بن مسلم المكي عن ابي الزبير قال وقد اضطرب الناس في هذا الحديث
فرواه بعضهم عن ابي الزبير مرفوعا ورواه بعضهم عن ابي الزبير موقوفا
وكانه اصح انتهى وبهذا السند رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال
اسمعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به انتهى وقال بن القطان في كتابه هو من
رواية ابي الزبير عن جابر ممتنعا من رواية الليث عنه وهو علة ومع
ذلك فهو من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف

حدا اهى ورواه البيهقي وقال اسمعيل بن مسلم غيره اوثق منه انتهى واخرجه
النسائي في الفرايض عن المعتمر بن مسلم عن ابي الزبير بلفظ اذا استهل الصبي صلى
عليه وورث انتهى قال النسائي والمعتمر بن مسلم غير حديثه منكر انتهى وبهذا
السند والمتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم
الثالث ورواه الحاكم ايضا وسكت عنه واخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر
عن ابي الزبير به مرفوعا بلفظ النسائي والربيع بن بدر ويعرف بغليل ضعيف
وقال النسائي وغيره متروك الحديث واخرجه الحاكم ايضا عن سفين عن
ابي الزبير به مرفوعا وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
انتهى واخرجه ايضا عن بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
وسكت عنه ورواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
من قوله وكذلك ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسعب بن سوار عن ابي الزبير
عن جابر قال اذا استهل صبي صلى عليه وورث فاذا لم يستهل لم يصل
عليه ولا يورث اهى وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن عطاء عن
جابر بن عبد الله نحوه قال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه على
عطاء وابي الزبير فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه ورواه ابن اسحق عنه
فوقفه ورواه عن ابي الزبير يحيى بن ابي انيسة فرفعه ووقفه غيره انتهى
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري الطفل اذا استهل صارخا
صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط انتهى وهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فذكره
واما حديث علي فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمرو بن خالد
الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى
عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى
واما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي ايضا في ترجمة سريك القاضي
فقال حدثنا المقاسم بن زكريا ثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا سريك عن ابي اسحق عن
عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي صلى
عليه وورث انتهى وذهب الامام احمد الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل

اربعة

اربعة اشهر وملك معناي المسئلة وللشافعي قولان في المسئلة واخرج لهم ابن
الجوزي في التحقيق حديثين احدهما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زياد
ابن جبير اخبرني ابي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي سنده
اضطراب في المشي امام الجنان الحديث الثاني اخرجه ابن ماجة عن
المحرر بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم انتهى وضعفه الدارقطني وقال
المحرر ضعيف وابوه مجهول ومع ضعفه يمكن حمل الاطفال على ما استهل
والله اعلم احاديث صلاته عليه السلام على ولده ابراهيم
فيه احاديث مسنده واحاديث مرسلة فالمسنده ثمن بن عباس والبراء ابن
عازب وانس والخدري فحديث بن عباس رواه ابن ماجه في سننه اخبرنا
عبد القدوس بن محمد عن داود بن سعد الباهلي عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن بن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولعتق احواله القبط
وما استرق قبطي انتهى واما حديث البراء فرواه احمد في مسنده حدثنا
اسود بن عامر سماه اسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو بن ستة عشر شهرا اورواه
البيهقي وقال وكونه صلى عليه هو اشبه بالاحاديث الصحيحة انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ساوكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم الي احزم لم يذكر فيه البراء وكذلك عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن جابر به مرسلا واما حديث
انس فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا عفبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا
محمد بن عبيد الله القواديري عن عطاء عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا
عبد الله بن نمير عن عطاء بن عجلان عن انس فذكره واما حديث الخدري

الخدري فرواه البزار في مسنده ثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ثنا عبد الرحمن
بن ملك بن مغول عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري بلفظ لبي يعلى سوا

واما المرسله

فعن البيهقي واسمه عبد الله بن يسار قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد انتهى وعن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو بن سبعين ليلة انتهى
رواهما ابو داود في سننه ورواهما البيهقي وقال هذه الاثار مرسلة
وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك انتهى
اخر رواه بن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه اخر رواه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه
عليه صلى عليه بالبقيع انتهى

احاديث الترك

اخرج ابو داود في سننه من طريق بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ولذلك احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم وذكر الخطابي مرسل عطا
وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا واعتل هو
وغيره ممن سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيف منها شغل النبي صلى الله عليه
وسلم بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة كما استغنى الشهدا بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلي نبي
على نبي وقد جا انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى
عليه غيره والله اعلم

الحديث الحادي عشر

قال المصنف وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك
امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب **قلت** اخرجه ابو داود
والنسائي عن سفين عن ابي عن اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات
ابوه ابو طالب قال انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك
الشيخ الضال مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني فذهبت
فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي انتهى ورواه احمد واسحق

ابي صح

بن

بن راهويه وبن ابي شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس في الحديث الغسل
والكفن الا ان يوخذ من ذلك مفهوم قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال
شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره من
الشافعية الا على الاغتسال من غسل الميت مع انه قد جا مصرحا به في بعض
الاحاديث فروى بن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني
معوية بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي اذهب فغسله وكفنه
وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه
الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية انتهى وروى بن
ابي شيبة في مصنفه الحديث بسند السنن قال ان عمك الشيخ الكافر قد مات
فما ترى فيه قال ارى ان تغسل وتجنه وامره بالغسل انتهى وروى ابو يعلى الموصلي
في مسنده من طريق السدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لما توفي
ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات
قال اذهب فواره ولا تحدث شيا حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته فقال
اذهب فاغتسل فاغتسلت ثم اتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها حمر النعم
او سودها قال وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل انتهى ورواه الشافعي وابو داود
الطيالسي وبن راهويه في مسانيدهم عن شعبة عن ابي اسحق به بلفظ السنن
زاد الشافعي فيه فقلت يرسول الله انه مات مشركا قال اذهب فواره ومن
طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الوسطى ثم قال وناجية بن كعب لا يعلم
روى عنه غير ابي اسحق قال بن المديني وغيره من الحفاظ انتهى وروى البيهقي
في سننه حديث علي هذا من طرق وقال انه حديث باطل واسانيده كلها ضعيفة
وبعضها منكر واما **حديث** ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا فقد رواه ابو داود والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وبسط
البيهقي القول في طرقه وقال الصحيح وقفه قال قال الترمذي عن البخاري عن احمد
بن حنبل وبن المديني قالا لا يصح في هذا الباب وقال يحيى بن محمد الذهلي شيخ البخاري
لا اعلم فيه حديثا ثابتا وقال بن المنذر ليس فيه حديث ثابت واما **حديث**

عائشة انه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل
الميت فرواه ابو داود بسند ضعيف والله اعلم واستدل ابن الجوزي في
التحقيق للامام احمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه بحديث اخرجه
الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب
عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت
وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال له عليه السلام اركب دابتك وسر امامها
فاذا اذا كنت امامها لم يكن معها انتهى وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة كما تراه
ثم استدل لخصومه بحديث ابي طالب واجاب بانه كان في ابتداء الاسلام وهذا
ايضا ممنوع والله اعلم

احاديث الصلاة على الغائب فيه

النجاشي اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربعا انتهى واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
فكنت في الصف الثاني او الثالث انتهى ولاصحابنا عنه اجوبة احدها ان
النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراه فيكون الصلاة كميت راه الامام
ولا يراه المأموم قال الشيخ تقي الدين وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يكتفى
فيه بمجرد الاحتمال انتهى قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه
في النوع الحادي والاربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه
وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه انتهى الثاني
انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين
فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم
غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له
الارض حتى حضره وهو معوية بن معوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه
الوسط وكتاب مسند الشاميين ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمير
بن جوي السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل فقال يا رسول

الله

الله ان معوية بن معوية المزني مات بالمدينة احب ان اطوي لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه
صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لجبريل ثم ادرك هذا قال تحبه سورة قل هو الله احد وقراءته
اياها جاثيا وداهيا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى ورواه ابن سعد في
الطبقات في ترجمة معوية المزني قال ويقال الليثي من حديث انس فقال
اخبرنا يزيد بن هرون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا عثمان بن الهيثم البصري
ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس فذكر نحوه وبسند ابن
سعد الاول ورواه البيهقي وضعفه قال النووي في الخلاصة والعلاء هذا
ابن يزيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه قال ابن عدي وابو حاتم هو منكر
الحديث قال البيهقي وروي من طريق اخرى ضعيفة وغائبان اخران وهما
زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد ايضا انه كشف له عنهما اخرجه
الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن
قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس
بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
الشام فهو ينظر الى بعير لهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل
الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد
دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين بحيث شاء مختصر وهو مرسل من الطريقين المذكورين

احاديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى

حديث اخرجه الترمذي في كتابه عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان
عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول
تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه انتهى واعله ابن القطان في كتابه بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي

وبن معين والعقيلي قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوي عن ابي فروة هو ابو
زكريا القطواني الاسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف ولهم اخر
في طبقته يكنى ابا المجنا ذاك ثقة وليس هو هذا انتهى **قلت**
قال بن حبان في ابي فروة كثير الخطا لا يعجبني الاحتجاج به اذا وافق الثقات
فكيف اذا انفرد ثم نقل عن بن معين انه قال ليس بشي **حديث** اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف
ثنا معمر عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكنه اعله
العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى ولم اجده في ضعفا
بن حبان **حديث** اخر يعارض ما تقدم اخرجه الدارقطني في علله
عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة
واذا انصرف سلم انتهى قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه
جماعة فروه عن يزيد بن هرون موقوفا وهو الصواب انتهى ولم يرو البخاري
في كتابه المفرد في رفع اليدين شيا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على بن عمر
وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز والله اعلم **فصل**
في الجنازة قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذ بقوايمه
الاربع بذلك وردت السنة **قلت** اخرج بن ماجه في سننه عن عبيد بن
نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع جنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانها من السنة وان شا فليدع ثم ان شا فليدع انتهى
ورواه ابو داود الطيالسي وبن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ثنا شعبة
عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر به قال من السنة حمل
الجنازة بجوانب السرير الاربعة انتهى قال محمد وصفته ان يبدا الرجل فيضع
يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم
الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة انتهى وروى بن ابي شيبة

في مصنفيهما ثنا هشيم عن يعلى بن عطا عن علي الازدي قال رايت بن عمر في جنازة
فحمل بجوانب السرير الاربع مختصر وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد
بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع
فقد قضى الذي عليه انتهى **قوله** وقال الشافعي السنة ان يحملها
رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد
بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملايكة **قلت** روى
بن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ اخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن ابراهيم
بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من
الدار قال الواقدي والدار يكون ثلثين ذراعا انتهى قال النووي في الخلاصة
ورواه الشافعي بسند ضعيف **قلت** لم اجده في كتاب المغازي الا بغير
سند ولفظه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد فغسل
ثم كفن في ثلثة اثواب ثم حمل على السرير وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين عمودي السريرة حين رفع من داره الى ان خرج مختصر واما ازدحام
الملايكة في جنازته فروى بن سعد ايضا اخبرنا اسمعيل بن ابي مسعود ثنا
عبد الله بن ادريس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد شهده سبعون الف
ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه انتهى وهذا
ذكره بن ابي حاتم في علله وذكر في اسناده اختلافا ولم يضعفه ولاجله
منكرا رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني سعيد بن ابي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
في جنازة سعد بن معاذ الى ان قال وقال الناس يا رسول الله كان سعد رجلا
جسيما فلم يزاحف منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملايكة تحمله
مختصر **احاديث الباب**
روى الطبراني في معجمه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي ثنا حنظلة
بن عمرو الانصاري عن ابي الحويرث قال توفي جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج
سريره من حجرته اذا حسن بن حسن بن علي بين عمودي السرير فامر به الحجاج

ان يخرج من بين عمودي السرير ليقف مكانه فاتى عليهم فساله سوحابر الا خرجت
فخرج وجا الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج
ثم جا الى القبر فنزل حسن بن حسن في قبره فامر به الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه
فاتى عليهم فساله سوحابر فخرج فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ انتهى ورواه
البخاري ورواه البخاري في تاريخه الوسط ثنا احمد بن ابي بكر ثنا عاصم بن سويد
سمعت جدي معوية بن معبد قال شهدت جابر بن عبد الله لما مات فذكره مختصرا
وزاد فيه وكتبه جابر بن عبد الله ابو عبد الله الانصاري السلمي المدني انتهى
اخر روى الطبراني ايضا ثنا ابو الرباع روح بن الفرج المصري ثنا
يحيى بن بكير قال توفي اسيد بن حضير سنة عشرين وحمله عمر بين عمودي
السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه انتهى اخر روى البيهقي في
المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد
بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله قايما بين
العمودين المقدمين انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن
عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي
وقاص انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اسحق
بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين
المقدمين واضعا السرير على كاهله انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا
بعض اصحابنا عن بن جريج عن يوسف بن ماهك انه راى بن عمر في جنازة رافع
بن خديج قايما بين قايمتي السرير انتهى ومن طريق الشافعي ايضا ايضا اخبرنا
بعض اصحابنا عن شرحبيل ابي عون عن ابيه قال رايت بن الزبير يحمل بين عمودي سرير
المسور بن مخرمة انتهى اخر رواه بن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي
حدثني علي بن مسلم عن المقبري عن ابيه قال رايت مروان بن الحكم وهو يومئذ
عامل المدينة حمل سرير حفصة بين العمودين من عند دار ال حزم الى دار
المغيرة بن شعبة وحمله ابو عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان حمل
سرير امه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز وقام على قبرها ودعا لها

الحديث الثاني عشر

سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الجنب قلت

اخرجه ابو داود والترمذي عن يحيى الجابر عن ابي ماجدة الحنفي عن بن مسعود
قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال
ما دون الجنب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار
والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها انتهى قال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه من حديث بن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل
يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدي قال بن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد
هذا فقال طائر طار فحدثنا قال الترمذي وابو ماجد رجل مجهول وله الحديث
الثاني في مسند احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت يحيى المجبر سمعت ابا ماجدة
الحنفي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر بقطعه فتغير
وجهه وقال لا تكونوا اعوانا للشيطان على احكم الحديث اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا سفين عن علي بن عبد الله التيمي عن ابي ماجد فذكره وهذا راو اخر
عن ابي ماجد والله اعلم حديثان عن بن مسعود ويحيى الجابر ويقال
المجبر ثقة يكنى ابا الحرث وهو كوفي روى له شعبة وسفين الثوري وبن عيينة
وابو الاحوص وغيرهم انتهى وقال في علله الكبرى قال البخاري ابو ماجد
منكر الحديث وضعفه جدا انتهى ورواه احمد وبن ابي شيبة واسحق بن راهويه
وابو يعلى في مسانيدهم

احاديث الباب

اخرج الايمة الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
في الفضائل عن شعبة عن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة
عثمان بن ابي العاص قال فكنا نمشي مشيا خفيفا قال فرفع ابو بكرة سوطه
وحمل عليهم قال والذي كرم وجه ابي القاسم لقد رايتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا انتهى وسكت عنه ورواه ابو داود
والنسائي قال النووي في الخلاصة باسانيد صحيحة وفي رواية في جنازة عبد الرحمن
بن سمرة قال واما ما اخرجه البخاري ومسلم عن عطا قال حضرنا مع بن عباس
جنازة ميمونة بسرف فقال بن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا
ولا تزلزلوا مختصرا في النكاح فالمراد به شدة الاسراع لانه يخاف منه الانفجار

انتهى كلامه اخرجه مسلم في النكاح وبقيته فانه كان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطا التي لا
يقسم لها صفية بنت حيي انتهى وزاد مسلم قال عطا وكانت اخرهن موتا ماتت
بالمدينة انتهى **احاديث المشي خلف الجنازة حديث**
اي ما حد تقدم قريبا عن بن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها
من تقدمها رواه ابو داود وقد تقدم الكلام عليه **حديث** اخر اخرجه
ابو داود في سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ثابت بن عمير حدثني
رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها ورواه
احمد في مسنده وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال
وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب انتهى واعله بن الجوزي في العلل المتناهية
بان فيه رجلين مجهولين **حديث** اخر رواه الحاكم في المستدرك في قضا
مارية اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابي حدثنا محمد بن مصفى
بن بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف جنازة ابنه ابرهيم حافيا انتهى وسكت عنه **حديث** اخر
رواه بن عدي في الكامل ثنا الحسن بن ابي معشر ثنا سليمن بن مسلمة عن يحيى بن سعيد
الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة انتهى قال بن القطان في
كتابه سليمان اخو فليح بن سليمان ضعيف اضعف من اخيه فليح انتهى كلامه
حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا حسين بن مهران عن
مطرح بن يزيد ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
ابي امامة قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب المشي خلف
الجنازة افضل او امامها قال والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد اترا
تقول ام شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله
بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت
ابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها
ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس انتهى واعله بن عدي
في الكامل بمطرح وضعفه عن بن معين وقال الضعف على حديثه بين
وقال بن الجوزي في العلل المتناهية عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم
كلهم ضعفا واذا اجتمع هولا في حديث فهو مما عملته ايديهم انتهى وقال
بن حبان في كتاب الضعفا عبيد الله بن زحر منكر الحديث جدا يروي الموضوعات
عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد
خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن فمنه مما عملته
ايديهم واسند عن بن معين انه قال عبيد الله بن زحر ليس بشي وكل
حديثه عندي ضعيف انتهى **ومن احاديث الخصوم**
اخرج ابو داود عن ابي اسحق هو السبيعي قال اوصاني الحارث ان يصلي
عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل
القبر وقال هذا من السنة انتهى ورواه البيهقي وقال اسناده صحيح وهو
كالمسند لقوله من السنة **حديث** اخر اخرجه بن ماجة في سننه
عن مندل بن علي اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن
ابيه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على
قبره ما انتهى ومندل بن علي ضعيف **حديث** اخر رواه ابو حفص عمر بن
شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن الاشعث ثنا الحسن بن علي بن مهران
ثنا مكي بن ابرهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا انتهى

الاثار

روى بن شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن خالد عن بن سيرين قال كنت
مع انس في جنازة فامر بالميت فادخل من قبل رجليه انتهى ثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر عن بن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه انتهى كنا

ومن اصحاب الاصحاب

روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطا بن ابي
رباح عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر الملا فاسرج له بسراج

فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها بلا للقران وكبر عليه اربعا
انتهى وقال حديث حسن وانكر عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهو مدلس
ولم يذكر سماعا قال بن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه بن معين وقال
البخاري فيه نظر

الاثار

اخرج بن ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف
اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى واخرج ايضا عن بن الحنفية انه ولي
بن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى

الاثار

اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب الناس بقدمهم
امام جنازة زينب بنت جحش انتهى اخر رواه بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي
ذئب بن صالح مولى التوأمة قال رايت ابا هريرة وابا قتادة وبن عمر وابا اسيد
يمشون امام الجنازة انتهى

احاديث القايلين بالتفصيل

ذهب الامام احمد الى ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل
في حق الراكب واستدل بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن المغيرة
بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسعى الجنازة
والماشي يمشي قريبا منها عن يمينها او عن يسارها انتهى ورواه
في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه وفي سنده
اضطراب وفي متنه ايضا فان ابا داود اخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن
ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه وقفه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب الى اخره واخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد
الله عن زياد بن جبير به وقال حسن صحيح وبهذا السنن اخرجه النسائي وبن
ماجه ليس فيه عن ابيه وفي لفظ بن ماجة عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره

فصل في الدفن الحديث الثالث عشر

قال عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا **قلت** روي من حديث بن عباس
ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله فحديث بن عباس اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى قال الترمذي
حديث غريب من هذا الوجه انتهى وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال

قال

قال بن القطان في كتابه اراه لا يصح من اجله كان مهدي لا يحدث عنه ووصفه
بالاضطراب وقال ابو زرعة ضعيف وربما رفع الحديث وربما وقفه وقال
بن عدي قال احمد منكر الحديث حدث عن سعيد بن جبير وبن الحنفية وبن
عبد الرحمن السلمي باشيا لا يتابع عليها انتهى كلامه واما **حديث**
جرير فاخرجه بن ماجه في سننه عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله
البجلي مرفوعا نحوه سوا ورواه احمد وابو داود الطيالسي وبن ابي شيبة في مسانيدهم
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه وابو نعيم
في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابي اليقظان سفين الثوري وعمرو
بن قيس الملائي وحجاج بن ارطاة وابو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع انتهى وله
حديث اخر عند احمد في مسنده عن ابي حباب عن زاذان عن جرير ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس على شفير قبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد
لنا والشق لغيرنا وفيه قصة والاول معلول بابي اليقظان واسمه عثمان
بن عمير البجلي وفيه مقال والثاني معلول بابي حباب الكلبي وفي الاخر
مقال واما **حديث** جابر فرواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز
ثنا جعفر بن حمدان الشحام ثنا عبد الاعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت
عن محمد بن عبد الملك الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى

احاديث الباب

روى بن ماجة في سننه ثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة
حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فايهما اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ثنا عمر بن شبة ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي
ثنا بن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في الشق واللحد حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا
الى الشقاق واللاحد فجا اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحد له ولابي

بكر

وعمر انتهى حديث اخر رواه بن ماجه في سننه من طريق بن اسحق ثنا حسين بن
عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لحفر اهل مكة وكان ابو
طلحة زيد بن سهل يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين
فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وللاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر
لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلثا وضع على
سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل يدفنه في مسجده
وقال قائل يدفنه مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحفر له تحته ثم دعي الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغ منهم
ادخل النسا حتى اذا فرغ من النسا ادخل الصبيان ولم يام الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فدفن صلى الله عليه وسلم من اوسط
الليل ليلة الاربعا ونزل في حفرته علي بن ابي طالب والفضيل بن العباس
وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن
خولي وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له علي صلوات الله عليه انزل وكان شقران مولاه
احد قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال
والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الرابع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا قال المصنف واضطربت الروايات
في ادخاله عليه السلام قلت روى الشافعي في مسنده اخبرنا الثقة
عن عمر بن عطا عن عكرمة عن بن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبل راسه انتهى اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي وغيره عن بن جريج
عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه والناس
بعد ذلك انتهى اخبرنا بعد اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر

لاختلاف

لاختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك
ابو بكر انتهى ومن طريق الشافعي رواها البيهقي وقال هذا هو المشهور
فيما بين اهل الحجاز انتهى قوله واضطربت الروايات في ادخاله
عليه السلام فمما ورد مخالفا لما تقدم ما اخرجه ابو داود في المراسيل
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل
القبلة ولم يسل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه وعزاه مراسيل ابي
داود وقال فيه عن ابرهيم التيمي وهو وهم منه نبه عليه بن القطان في
كتابه وانما هو ابرهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان
انما يروي عن النخعي لا التيمي ولعل الذي اوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم
واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوق ومن اسفل فكل واحد
منهما اسمه ابرهيم بن يزيد انتهى قلت صرح به ابن ابي شيبة في
مصنفه فقال عن حماد عن ابرهيم النخعي فذكره وزاد ورفع قبره حين يعرف
انتهى حديث اخر رواه بن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفاه
عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا
انتهى ونقل بن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن بن معين ولينه هو وقال
هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفا وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى
حديث اخر رواه بن ماجة في سننه ثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي
عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ من قبل القبلة فاستقبل استقبالا انتهى قال البيهقي قال الشافعي
ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط انتهى حديث
اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن بن طاوس عن ابيه قال
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة انتهى وهو
مرسل حديث اخر رواه بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن صريح
عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا
وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم انتهى حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن

كعب عن ابيه عن كعب بن مالك قال جانا ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم
تكن معها قال الدارقطني وابو معشر ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه بن
عدي في الكامل عن ابرهيم بن ابي حميد ثنا ابو بكر عبد العظيم بن حبيب ثنا عبد الرحمن
عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن بن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله مبديا وراجعا
انتهى وضعف ابرهيم هذا وجعله من منكراته واعاده في ترجمة عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار وضعفه تضعيفا يسيرا الاثار
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عروة بن الحرث عن زايدة
بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت في جنازة وابو بكر
وعمر يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها
كفضل صلاة الجماعة على ولكنهما احبا ان ينشرا على الناس انتهى ورواه بن ابي
شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بن
ابزى قال كنت في جنازة الحديث الاول روى الطبراني في مسند
الشاميين ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابو المغيرة ثنا ابو بكر بن ابي
مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا
معه فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة امامها او خلفها
فقال ويحك يا نافع اما تراني امشي خلفها انتهى حديث اخر روى بن ابي شيبة
ثنا عبيد الله انا اسرايل عن عبد الله بن المختار كن خلف الجنازة فان مقدمها
للملائكة وخلفها لبني ادم مختصر احاديث الخصوم
اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى ورواه
احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه في النوع ا من القسم عم وفي لفظ له ثنا
الزهري غير مرة قال بن حبان وفيه دليل على من يقول ان سفين لم يسمعه من
الزهري سكت عنه الترمذي وقال وقد رواه بن جريج وزياد بن سعد وغير
واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث بن عيينة وروى معمر ويونس

بن يزيد

بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
قال واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح ثم اخرجه من
طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الترمذي وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق
يقول قال بن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلا اصح من حديث
بن عيينة وارى بن جريج اخذه من ابن عيينة ثم اخرجه الترمذي
عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان انتهى
قال الترمذي وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال اخطا فيه
محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة انتهى وقال النسائي
هذا حديث خطا وهم فيه بن عيينة وخالفه مالك فرواه عن النسائي مرسلا
وهو الصواب قال وانما اتى عليه فيه من جهة ان الزهري رواه عن سالم
عن ابيه انه كان يمشي امام الجنازة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة فقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره من كلام الزهري لا من كلام بن عمر قال بن المبارك الحفاظ عن الزهري
ثلثة مالك ومعمر وبن عيينة فاذا اجتمع اثنان منهم على قول اخذنا به وتركنا
قول الاخر انتهى كلام النسائي قلت وبهذا اللفظ اشار اليه النسائي
رواه احمد في مسنده ثنا حجاج بن محمد قال قرات على بن جريج ثنا زياد بن سعد
ان بن شهاب اخبره ثني سالم عن بن عمر انه كان يمشي يدي الجنازة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله بن
احمد قال ابي هذا الحديث انما هو عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرسل وحديث سالم بعل بن عمر وحديث بن عيينة كانه وهم انتهى
ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي به ورواه
بن حبان في صحيحه ايضا من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم عن
ابيه به بلفظ السنن وزاد فيه ذكر عثمان وقال في اخره قال الزهري وكذلك
السنة انتهى وذكر عثمان عند النسائي ايضا الحديث الخامس عشر

قال المصنف فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر قلت
هكذا وقع في الهداية والمبسوط وهو وهم فان ابا دجانة الانصاري توفي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة وكانت في شهر ربيع الاول سنة اثني
عشرة في خلافة ابي بكر الصديق كذا ذكره بن ابي خيثمة في تاريخه وروى
الواقدي في كتاب الردة له حدثني عبد العزيز بن انس الطفري عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال كان مسيلمة الكذاب رجلا من اليمامة
من بني حنيفة وكان قد ادعى النبوة فذكر القصة بطولها الى ان قال
وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام سعد بنت سعد بن الربيع
قال رايت نسيبة بنت كعب ويدها مقطوعة فقلت لها مني قطعت يدك
قالت يوم اليمامة كنت مع الانصار فانتهينا الى حديقة فاقتتلوا عليها ساعة
حتى قال ابو دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة احملوا على الترسة
حتى تطرحوني عليهم فاشعلهم فحملوه على الترسة والقوم فيهم فقاتلهم
حتى قتلوه رحمه الله قالت فدخلت وانا اريد عدو الله مسيلمة فعرض لي
رجل منهم فضربني فقطع يدي فوالله ما عرجت عليها ولم ازل حتى وقعت
على الخبيث مقتولا واني لمسح سيفا بثيابه فقلت له اقتلته يا بني قال نعم
يا اماه فسجدت لله تعالى شكرا قال وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وحدثني
موسى بن بكر عن ابي زينب قالت سالت سالم بن عبد الله كم قتل من المسلمين
يوم اليمامة قال ستمائة من المهاجرين والانصار وغير ذلك ثم ذكر منهم
ابا دجانة الانصاري سماك بن خرشة وقال انه شهد بدرا وفي معجم الطبراني
في ترجمة ابي دجانة اسند عن محمد بن اسحق قال في تسمية من استشهد
يوم اليمامة من الانصار ابو دجانة سماك بن خرشة انتهى والحديث
روي من طرق فروى بن ماجة من حديث الحجاج بن ارطاة عن نافع عن بن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول
الله انتهى ورواه الترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال
حسن غريب من هذا الوجه انتهى ورواه ابو داود في سننه من حديث
همام عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن بن عمر نحوه بلفظ بسم الله وعلى

سنة

سنة رسول الله وبهذا الاسناد رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من
القسم الخامس والحاكم في مستدركه بلفظ اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وهمام بن يحيى بن مامون اذا اشتد هذا الحديث لا يعلل بمن
وقفه وقد وقفه شعبة انتهى ورواه البيهقي وقال تفرد برفعه همام بن يحيى
بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن
قتادة على بن عمر انتهى وقال الدارقطني في الموقوف هو المحفوظ قلت
قد رواه بن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وضع الميت في القبر وقال بسم الله وعلى ملة رسول الله
انتهى وروى الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن ابان ثنا سوار بن سهل المخزومي
ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن
بن عمر مرفوعا باللفظ الاول اعني لفظ الحاكم حديث اخر روى
الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا بشر بن
اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي بن اللجلاج
ابو خالد يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى
ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرا عند راسي بفاتحة البقرة
وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى
الحديث السادس عشر قال المصنف وتوجهه الى القبلة
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت غريب ويستانس له
بحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن
بن قتادة الليثي عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قتلتم امواتا واحياء ورواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان وقال قد احتج الشيخان برواة هذا
الحديث غير عبد الحميد بن سنان فاما عمير بن قتادة فانه صحابي وابنه عبيد
متفق على اخراجه والاحتجاج به انتهى وقد تقدم بتمامه في الحديث الاول
من الباب واستدل النواوي لهذه المسالة بحديث اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن البراء بن عازب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك

فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك الحديث وقد تقدم ايضا وليس فيه ذكر القبلة وله نظير
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بطرف ردائه وليسم
الله تعالى فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي
اللهم بك وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم امسكت نفسي فاغفر لها وارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين انتهى الحديث
السابع عشر روي انه عليه السلام جعل في قبره اللبن قلت اخرجه مسلم
في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال في مرضه الذي مات
فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى حديث اخر رواه بن حبان في صحيحه في النوع
التاسع والاربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من
الارض نحو شبر انتهى حديث اخر اخرجه بن حبان ايضا عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية ولحد له ونصب
عليه اللبن انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن علي قال
غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا
الى ان قال ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن
نصبا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد انتهى وهو وهم
منه فقد اخرج مسلم نصب اللبن ايضا كما ذكرناه الحديث
الثامن عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل على قبره طن من قصب
قلت رواه بن ابي شيبة في مصنفه ثنا مروان بن معوية عن عثمان بن الحرث
عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب انتهى وهو مرسل
وروى بن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق قال اوصى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ان يجعل على لحده
طن من قصب وقال اني رايت المهاجرين يستحبون ذلك قال فضموا اربعة هرادي
بعضها الى بعض وجعلوها على لحده انتهى واما حديث بن عباس عليه

السلام

السلام جعل على قبره قطيفة حمراء فاخرجه مسلم قال النووي قال العلماء انما جعلها
شقران برايه ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا بفعله وفي رواية للترمذي
اشارة الى هذا انتهى كلامه الحديث التاسع عشر روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر انه مسنم قلت الاول رواه محمد بن الحسن
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها انتهى الحديث الثاني
فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بكر بن عياش ان سفيان
التمار حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما انتهى وهو مراسل
البخاري ولم يرو البخاري لسفين بن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه
بن معين وغيره ورواه بن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفين قال دخلت
البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة انتهى
وعارضه النووي في الخلاصة بحديث اخرجه ابو داود عن القاسم
بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ورواه الحاكم وصححه ثم قال في الجمع بينهما انه كان اولا
كما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما انتهى كلامه
حديث اخر رواه محمد بن الحسن ايضا في الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها ناق من مدر ابيض انتهى
حديث اخر رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن
سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اب
سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن
عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى

احاديث الخصوم

واحتج الشافعي على ان القبور تسطح بما اخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي

قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته واخرج ايضا عن ابي علي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي انتهى

احاديث الدفن بالليل

روى ابن ماجة في سننه ثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابرهيم بن يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا انتهى ورواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك وقال عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه انتهى وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلثا انتهى قال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلاة واما حديث عقبه ثلث ساعات الحديث فهو محمول على من تحري الدفن في هذه الاوقات الثلثة دون غيرها ولفظ ابن ماجة يدل على ان المنهي عنه الدفن بالليل ويدفع نفسه النووي ويشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا لحديث ابي بكر والبخاري عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه قال في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قالت فلم يتوف حتى امسي من ليلة الثلثا ودفن قبل ان يصبح واخرج ابو داود عن جابر قال رأى ناس في المقبرة نارا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر انتهى ورواه الحاكم في صحيحه قال النووي وسنده على شرط الصحيحين واخرج البخاري عن ابن عباس قال مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه بذلك فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم انتهى واخرج البخاري ومسلم عن

عروة

عروة عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقة واني ان ادفع اليها شيئا فوجدت عليه في ذلك وهجره ولم يكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت صلى عليها ودفنها ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وكان لعلي من وجه حياة فاطمة فلما ماتت استنكر وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن تابع تلك الاشهر بحتصر اخرجه مسلم في الجهاد

باب الشهيد احديث الاول

قال عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم ولا تصلوا عليهم

قلت حديث غريب وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف عليه فيه انتهى ولم يروه عبد البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل اخرج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي والله اعلم حديث اخر رواه ابو داود في سننه ثنا زياد بن ايوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم انتهى واعله النووي بعطاء حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن جابر قال رمي رجل بسهم في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم اخر اخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله

الا ياتي يوم القيمة بدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك انتهى ورواه احمد في مسنده
ثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف
على قتلى احد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى وبهذا
السند رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي **احاديث**
الصلاة على الشهيد روى البخاري في صحيحه في المغازي في غزوة احد ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف
انتهى زاد فيه مسلم فصعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على
الحوض ولست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى ان تنافسوا في
الدنيا وتقتتلوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت لاخر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله
عز وجل ومن الناس من حمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي
وابن حبان في صحيحه وقوله فيه صلاته على الميت يدفعه لكن قد يقال انه
من الخصايص لانه عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح ويؤيد
هذا انه ورد في لفظ للبخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين كالمودع للاحياء والاموات قال ابن حبان في صحيحه المراد بالصلاة
في هذا الحديث الدعاء اذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها
ان يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين فان وقعة احد كانت سنة
ثلث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة احد بسبع
سنين وهو لا يقول بذلك انتهى وقد ناقض ابن حبان هذا في احاديث
الصلاة في الكعبة فقال زعم المنا ان بلالا اتيتها وابن عباس نفاها والمثبت
مقدم على النافي وهذا شيء يلزمنا في شهداء احد فان ابن عباس وغيره رووا انه
عليه السلام صلى عليهم وجابر روى انه لم يصل عليهم انتهى كلامه او
يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم ان ينور عليهم قبورهم كما ورد
في البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة
او رجل كانهم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة واني انورها
بصلاتي عليهم انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي

حماد

حماد الحنفي واسمه الفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال
فقال رجل رايته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار ورمى عليه بثوب
ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون
ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد
الشهداء عبد الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه
الذهبي في مختصره قال ابو حماد الحنفي قال النسائي فيه متروك انتهى **حديث**
اخر رواه احمد في مسنده ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السايب
عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل
من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر
فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين
صلاة مختصر ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه
ابن مسعود **حديث** اخر اخرجه ابو داود في سننه عن عثمان بن عمر ثنا
اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد
مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره انتهى ورواه الدارقطني في سننه
وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا ان عثمان بن عمر وليست
بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين
والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي
وقال الصحيح حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء انتهى قال
ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق
هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام في اسامة وقال
وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري وابن المبارك ومن
الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام
كان ياخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك
انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد

واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن اسامه به وقال
على شرط مسلم انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسمعيل
بن عياش عن عبد الملك بن ابي عبيد او غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن
بن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجل فيوضع وحمزة
مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين ثم قال لم يروه
غير اسمعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين انتهى
طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم والبيهقي في
السنن عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن بن عباس قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهي للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهدا
حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت
الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد بن زياد وحديث جابر انه لم يصل
عليهم اصح انتهى ورواه بن ماجة في سننه بهذا الاسناد قال اتي بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة وحمزة كما هو يرفعون
وهو كما هو موضوع انتهى قال بن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ما حكاه
عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو
الكوفي ولا يقال فيه بن زياد وانما هو بن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على
على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال
ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلهما في كتاب الذي في الضعفا وحدا
وهو وهم انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز
بن عمران حدثني افلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن بن عباس قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد باللفظ الذي قبله سوا ثم قال
وعبد العزيز هذا ضعيف طريق اخر رواه بن هشام في السيرة
عن بن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى بن عباس عن بن عباس قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر
سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فوضعوا الى حمزة عليهم وعليه معهم حتى صلى

ابي

عليه

عليه ثنتين وسبعين صلاة مختصر قال السهيلي في الروض الانف قول
قول بن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن
عمارة كما قال بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره
فهو مجهول او لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهيد في شي
من مغازيه الا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده انتهى كلامه
قلت قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد
عن بن عباس قال لما انصرف المشركون من قتلى احد اشرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على القتلى فرا منظرا ساءه فراى حمزة قد شق بطنه واصطلم انفه
وجدعت اذناه فقال لولا ان تخرج النسا فتكون سنة بعدي لتركته حتى
يحشره الله في بطون السباع في بطون السباع والطير ولمثلت بثلاثين منهم
مكانه ثم عاد ببرده فغطا بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه فخرج
راسه فغطى بها راسه وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا
ثم جعل يجا بالرجل فيوضع الى جنبه فيصلي عليه ثم يرفع ويجا باخر فيوضع وحمزة
مكانه حتى صلى سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم
نزلت هذه الاية وان عاقبتم فعاقبوا الاية فصبر عليه السلام ولم يقتل
ولم يعاقب انتهى حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله
عن حصين عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى
وحصين هو بن عبد الرحمن الكوفي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين
وابو مالك الغفاري اسمه عروان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ووثقه
يحيى بن معين والله اعلم قال البيهقي في المعرفة وهذا الحديث مع ارساله لا يستقيم
كما قال الشافعي فان الشافعي قال كيف يستقيم انه عليه السلام صلى على حمزة
سبعين اذا كان يوتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهدا احد انما كانوا اثنين
وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة انما تكون سبع
صلوات او بما شا فمن اين جات سبعون صلاة قال البيهقي واما رواية بن
اسحق عن بعض اصحابه عن مقسم عن بن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع
ولا يفرح بما يرويه بن اسحق اذا لم يذكر اسم رواته لكثرة روايته عن الضعفا

والمجهولين والاشبه ان يكون الروايتان غلطا لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر
انه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة واما ما روى
البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد صلاته على الميت
فكانه عليه السلام وقف على قبورهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على النسخ واما ما
روي عن شداد ابن الهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي اصابه
سهم فيحتمل ان يكون نفى حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على المريب
والذي يقتل ظلما في غير معرك انتهى **قلت** ليستقيم هذا على الرواية
الاخرى انه كان يصلي عليه وعلى اخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما
تقدم في مسند احمد وغيره واما كون شهدا احد كانوا سبعين رجلا
فمسلم ذكره بن هشام في السيرة نقلا عن بن اسحق وسماهم باسمايهم واحدا بعد
واحد وقال بن سعد في الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس
نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن ابي الضحى قال قتل يوم احد سبعون
رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وشماس
بن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الاسدي انتهى **حديث** اخر مرسل
اخرجه ابو داود في المراسيل عن عطا بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد انتهى **حديث** اخر اخرجه النسائي عن شداد بن الهاد
التابعي ان رجلا من الاعراب جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به واتبعه
وذكر الحديث وذكر فيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حديث اخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني الثوري عن
الزبير بن عدي عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر انتهى
وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطا عن بن عباس مثله انتهى وفيه ايضا في غزوة
احد من غير سند قال جابر بن عبد الله كان ابي اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الهزيمة انتهى **حديث** اخر روى الواقدي في كتاب فتوح
الشام حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن لسان
عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي
وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى اقليه وارض فلسطين فذكر

القصة

القصة بطولها الى ان قال فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال لم يكن هم
المسلمين الا افتقاد بعضهم بعضا فقدوا من المسلمين ماية وثلثين نفرا
منهم سيف بن عباد الحضرمي ونوفل بن دارم وسالم بن رويم وسعيد
بن خالد وهو بن اخي عمرو بن العاص لامه واغتم عمرو بن العاص لفقدهم
اغتماما شديدا فلما اصبح النهار امر عمرو الناس بجمع الغنايم وان
يخرجوا اخوانهم من بين الروم وبني الاصفر فالتقطوهم حتى اخرجوهم
ماية وثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين
ثم امر بدفنهم وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين تسعة الاف رجل وارسل
عمرو الى ابي بكر كتابا فيه الحمد لله والصلاة على نبيه اني وصلت الى ارض
فلسطين ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له رويلس في ماية الف
رجل فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم احد عشر الفا وقتل من المسلمين
ماية وثلثون رجلا اكرمهم الله بالشهادة انتهى **احاديث الخصوم**
حديث جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد رواه البخاري وحديث
اخر اخرجه ابو داود بن طريق بن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان
بن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا
بدمايهم ولم يصل عليهم انتهى **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد
جنبا غسلته الملايكة **قلت** روي من حديث بن الزبير ومن حديث
بن عباس ومن حديث محمود بن لبيد فحديث بن الزبير اخرجه بن حبان في صحيحه
في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل
من طريق بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة حنظلة بن
ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسل الملايكة فسلوا صاحبيه فقالت
خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
غسلته الملايكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى وليس عنده فسلوا
صاحبيه الى اخره قال السهيلي في الروض الانف وصاحبيه هي زوجته جميلة
بنت ابي سلول اخت عبد الله بن ابي وكان قد ابتنى بها تلك الليلة فرات
في منامها كان بابا من السما فتح فدخل واغلق دونه فعرفت انه مقتول من

الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها حسبه ان لا يقع
في ذلك نزاع ذكره الواقدي وذكر غيره انه وجد بين القتلى يقطر راسه ماء فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الخبر تعلم من يقول ان الشهيد لا يغسل
اذا كان جنبا انتهى وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح نقله بن سعد عنه في
الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي حنظلة عامر بين السماء والارض بماء المزن
في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدنا يقطر راسه
ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت
انه خرج وهو جنب انتهى ولفظ الواقدي في كتاب المغازي قال وكان حنظلة
بن ابي عامر تزوج حميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول ودخل عليها ليلة قال
احد بعد ان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح جنبا واحد ساحة
ولحق بالمسلمين وارسلت الى اربعة من قومها فاشهدتهم انه قد دخل بها
فسالوها فقالت رايت في ليلتي كان السماء فتحت ثم ادخل واغلقت دونه فعرفت
انه مقتول من الغد وتزوجها بعده ثابت بن قيس فولدت له محمد بن ثابت بن
قيس فلما انكسف المسركون اعترض حنظلة لابي سفيان بن حرب فقتله فحمل عليه
الاسود بن شعوب بالرمح فقتله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف
الملائكة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فوجدنا راسه يقطر ماء فذاك
قال ابو اسيد فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى
امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى واما حديث بن عباس
فرواه الطبراني في معجمه من حديث سريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن
عباس قال امنت حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما حديثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما انتهى ورواهما البيهقي
في سننه من حديث ابي شيبة عن الحكم به نحوه والسند ان ضعيفان وذكر
حمزة ذكره الواقدي في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال لنوفل
بدما يصر وجراحه فانه لا يمس احد يجرح في الله الا جاء يوم القيمة وجرحه

لونه

لون الدم وريحه ريح المسك انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه بن اسحق
في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فسالوا اهله
ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى ومن طريق بن اسحق
رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره بن هشام في السيرة
من غير رواية احد من قول بن اسحق لم يسنده الى محمود بن لبيد الا انه قال
حين سمع الهائعة والهيعة وهي الصوت الشديد عند الفزع قال
وفيه الحديث خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه اذا سمع هيعة طار
اليها انتهى واحمد مع اي صفة في الجنب يغسل ويصلى والشافعي مع الصاحبين

واما المرسل

فرواه الامام قاسم بن اصبغ في السرقسطي في اخر كتابه غريب الحديث نا عبد الله
بن علي نا محمد بن يحيى نا ابراهيم بن يحيى نا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير قال خرج حنظلة بن ابي عامر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد واقع امراته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما
التقى الناس لقي حنظلة ابو سفيان بن حرب فحمل عليه فسقط ابو سفيان
عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبحه بمغرب حتى رآه شعوب بن
شعوب الكناني فاستغاث به ابو سفيان فحمل على حنظلة فقتله وهو يحمل
ويقول لاحمين صاحبي ونعني بطعنه مثل شعاع الشمس انتهى قوله وشهدا
احدا ما نوا عطاشا وآلكاس بدا رعليهم حوفا من نقصان الشهادة قلت
روى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثاني والعشرين منه اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان
نا عثمان اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
حدثني بن سابط او غيره عن ابي جحيفة بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم
اليرموك اطلب بن عمي ومعي سطيحة من ماء فقلت ان كان به رمق سقيته من
الماء ومسحت به وجهي فاذا به بسبع فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا
رجل يقول اه فاشار بن عمي ان نطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص
اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام

ان انطلق به اليه فجيته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات
فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات انتهى وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الحسن المعمري ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني ابو يونس القشيري حدثني حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام في
عكرمة بن ابي جهل وعباس بن ابي ربيعة اتيا يوم اليرموك فدعا الحارث
بما يشربه فنظر اليه عكرمة ارفعوه الى عباس فما وصل الى عباس ولا الى احد
منهم حتى ماتوا وما ذاقوا انتهى وهذا رواه الطبراني في معجمه ثنا موسى
بن زكريا التستري ثنا شباب العصفري ثنا ابو وهب السهمي عن ابي يونس
القشيري به سندا ومتنا **قوله** روي ان عليا لم يصل على النعام
قلت غريب وذكر ابن سعد في الطبقات في الطبقات قصة اهل النهروان
وليس فيها ذكر الصلاة ولفظه قال ولما كان بين علي ومعوية ما وقع بصفين
في صفر سنة سبع وثلثين ورجع علي الى الكوفة خرج عليهم الخوارج من
اصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فارسل اليهم عبد الله
بن عباس فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت اخرون على رايهم ثم ساروا
الى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت فسار
اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذات الثدية وذلك سنة ثمان
وثمانين ثم رجع علي الى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رحمه
الله انتهى

باب الصلاة في الكعبة الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة يوم الفتح **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة انتهى وقال البخاري عمودا عن
يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية متقطعة عمودين عن يمينه قال المنذري
في مختصره ثم الشيخ تقي الدين في الامام وقد اختلف فيه على مالك فروي
عنه عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وروي عنه عمودا عن يمينه وعمودا

عن

عن يساره رواهما البخاري وروي عنه عمودين عن يساره رواه مسلم واخرجا
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب
قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن
طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا وللبخاري فمكثوا فيه نهارا
طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فلقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال
ونسيت ان اساله كم صلى انتهى وهذا المتن اقرب الى لفظ المصنف
واخرجاه عن سالم عن ابن عمر قال اخبرني بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين انتهى اخرجا هذه الاحاديث
في الحج واخرج البخاري في الصلاة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى عن مجاهد قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه
دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد
بلالا قائما بين البابين فسالت بلالا فقلت صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم بين الساريتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا قال واكثر الاحاديث على انه لم
يعلمه كم صلى انتهى

المعارض

اخرجا عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست
سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل انتهى وبه عن ابن عباس اخبرني
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في
نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين
وقال هذه القبلة مختصر **وحديث** اسامة هذا روى خلافه احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر عن عمارة بن عمير عن ابي
الشعثاء عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة بين الساريتين وتلبث معه عمرا لم اساله كم صلى انتهى وهذا اسناد
صحيح وقد يعلل حديث ابن عباس بالارسال فانه رواه عن اخيه الفضل بن

عباس كما رواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما ثم الطبراني في معجمه من طريق
محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن
عبد الله بن عباس حدثني اخي الفضل وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه
لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو زاد الطبراني وقال
بن عباس ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيا خلفه
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا بن جريج عمرو بن دينار
ان بن عباس اخبرنا انه دخل في البيت الى اخره قال
السهيلي في الروض الانف اخذ الناس بحديث بلال لانه مثبت وقدموه على
حديث بن عباس لانه نفي وانما يوخذ بشها هذه المثبت ومن تاول
قول بلال انه صلى اي دعا فليس بشي لان في حديث بن عمر انه صلى ركعتين
رواه البخاري وقد تقدم قريبا ولكن رواية بلال ورواية بن عباس صحيحان
ووجههما انه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل ودخلها من الغد
فصلى وذلك في حجة الوداع وهو حديث مروي عن بن عمر باسناد حسن
خرجه الدارقطني في سننه وهو من فوايده انتهى كلامه قلت
حديث بن عمر الذي اشار اليه رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة
عن بن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم سلم وبلال خلفه
فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل
صلى قال نعم صلى ركعتين انتهى واخرج الدارقطني ايضا والطبراني في معجمه
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى
بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام
يدعوا ثم خرج ولم يصل انتهى وفي هذا اللفظ ما يعكر على اللفظ الذي
قبله قال البيهقي وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على انه عليه
السلام دخل البيت مرتين فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين
نظرا انتهى قلت ويعكر عليهما ما رواه اسحق بن راهويه في
مسنده والطبراني في معجمه قال اسحق اخبرنا احمد بن ايوب عن ابي حمزة

عن

عن جابر بن سمرة عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
البيت في الحج ودخله عام الفتح ولفظ اسحق يوم الفتح يمحوا صورا فيه
فلما دخله امر بالصور بحيث زاد الطبراني فلما نزل صلى اربع ركعات
او قال ركعتين بين الحجر والباب مستقبل القبلة وقال هذه القبلة
انتهى وفي البخاري في باب من كبر في نواحي البيت عن بن عباس قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة وامر بها
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما وفي ايديهما الازلام فقال
عليه السلام قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بهما قط
فدخل البيت فكبر نواحيه ولم يصل فيه انتهى فهذا ابن عباس اخبر انه
عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح لان اخراج الصور من البيت انما
كان زمن الفتح ومحال ان يكون عام والله اعلم وقال
بن حبان في صحيحه ولا تعارض بين خبر بلال وخبر بن عباس بل يحمل حديث
بن عمر على يوم الفتح وحديث بن عباس على حجة الوداع انتهى وهذا يرده
الحديث الذي قبله انه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج

احاديث الباب

روى ابو داود في سننه من حديث زياد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه ولفظهم عن عبد الرحمن بن صفوان
قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبس ثيابي فلانظرن
ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فانطلقت فوافيته قد خرج
من الكعبة واصحابه معه فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى ويزيد بن زياد فيه مقال
مقال انتهى حديث اخر رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثامن من
الخامس من حديث عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المومنين فلما بلغ ذكر موسى او عيسى

احدة شعله فوكع انتهي **الحديث** الثاني قال المصنف من صلي
على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد
النهي عن النبي صلي الله عليه وسلم **فلت** روي من حديث ابن عمر اما
حديث ابن عمر فاخرجه الترمذي وابن ماجه في المساجد عن زيد بن
جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهي ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهي قال
الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيره
من قبل حفظه وقد روي الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وحديث ابن
عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم اسبه واصح من حديث الليث بن سعد
وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيي
بن سعيد القطان انتهي وزيد بن جبيره اتفق الناس علي ضعفه فقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم ولا ادري
منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال ابن حبان في كتاب الضعفا
زيد بن جبيره منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير فاستحق السكت
عن رواياته انتهي واما **حديث** عمر فاخرجه ابن ماجه في سننه
عن ابي صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة طهرت
الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
انتهي وهذه الطريق اشار اليه الترمذي قال الشيخ في الامام وعليه
ابو صالح كاتب الليث بن سعد واسمه عبد الله بن صالح فانه قد تكلم فيه
والحديث في هذه الرواية من مسند عمر وفي الرواية الاولى من مسند
ابن عمر انتهي وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه
ابو صالح ورواه زيد بن جبيره فقال الاسنادان واهيان انتهي وقال
صاحب التنقيح واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه

اخرون

اخرون والصحيح ان البخاري روي عنه في الصحيح انتهي **احاديث**
الصلاة في المقبرة والحمام اخرج الترمذي في جامعه عن عبد العزيز
بن محمد عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
انتهي قال وهذا فيه اضطراب فرواه سفين الثوري عن عمرو بن يحيي
عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو
بن يحيي فاسنده مره وارسله اخري وكان عامه رواية الارسال وكان
رواية الثوري اثبت واصح انتهي ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا
بالفاظ المذكور في النوع التاسع والعشرين من القسم الثالث والحاكم في
المستدرك وقال انه صحيح علي شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهي قال
الشيخ في الامام وحاصل ما اعل به الارسال واذا كان الرابع ثقه
فهو مقبول والله اعلم وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ضعفه
الترمذي وغيره وقال هو مضطرب ولا يعارض هذا ما يقول الحاكم اسانيده
صحيحه فانحصر الطعن في هذا لانه قد يصح اسانيده وهو ضعيف لاضطرابه
انتهي والحديث معارض بحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي بعث الي قومه خاصة وبعثت
الي كل احمر واسود واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض
طيبه طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة صلي حيث كان ونصرت
بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة انتهي وفي لفظ للبخاري
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وفيه وبعثت الي الناس كافة وفيه وايما
رجل من امتي واخرج مسلم عن حذيفه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فضلنا علي الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها جعلت لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وذكر خصلة اخري انتهي واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فضلت علي الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
وارسلت الي الخلق كافة وختم بي النبيون انتهي واخرج البيهقي عن

يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل فضلني على الانبيا وقال امتي على الامم باربع ارسلني
الى الناس كافة وجعل لي الارض كلها مسجدا وطهورا فاينما ادركت الصلاة
رجلا من امتي تعبده مسجده وطهوره انتهى احاديث
الصلاة في الدار المغصوبة الصحيح من مذهب احمد ان الصلاة
في الدار المغصوبة لا تصح واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وله طريقان احدهما رواه بن حبان في كتاب
الضعفا عن عبد الله بن ابي علاج الموصلي عن ملك عن نافع عن بن عمر
قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة ما دام عليه ضمنا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلث انتهى قال بن حبان وعبد الله
بن ابي علاج هذا يروي عن ملك ولونس بن يزيد ما ليس من حديثهم ولا
يشك السامع لها انها صنعية وليس هذا من حديث بن عمر ولا حدث
به نافع ولا رواه عنه ملك وانما هو مشهور من حديث الشاميين حدث
بقية بن الوليد باسناد واهي انتهى الطريق الثاني اخرجه احمد
في مسنده عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن بن عمر نحوه سوا
قال بن الجوزي في التحقيق وهاشم مجهول الا ان يكون بن زيد الدمشقي
فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه ابو حاتم وذكر الخلال قال قال
ابو طالب سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشي ليس له
اسناد انتهى وقد يقال ذلك ام لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة قال
الشيخ في الامام وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح عن عايشة مرفوعا
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى احاديث
الصلاة بين السواري اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن
سفين عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال
صلينا خلف امير من الامرا فاضطرب الناس فصلينا خلف سارتين فلما صلينا قال انس بن ملك كنا ننفي هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الترمذي حديث حسن
حديث اخر اخرجه البزار في مسنده من طريق ابي داود ثنا

هرون

هرون ابو مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى عن الصلاة
بين الاساطين ونطرد عنها طردا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشيخ في الامام هكذا وجدته هرون ابو مسلم وقال
بن ابي حاتم هرون بن مسلم روى عن قتادة سالت ابي عنه فقال
شيخ مجهول قال الشيخ وينبغي ان يتامل هل هو هذا او لا انتهى ورواه
ابو داود الطيالسي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا والذي قبلهما اسنادهما
صحيحان قال البيهقي معناه ان السارية تحول بينهم فان كان منفردا
او جماعة لم يجاوز ما بين السارتين فانه لا يكره لحديث بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وثلثة اعمدة وراه ثم صلى اخرجه البخاري ومسلم انتهى كلامه

كتاب الزكوة الحديث الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم قلت روي من حديث
ابي امامة ومن حديث ابي الدردا فحديث ابي امامة اخرجه الترمذي
في اواخر ابواب الصلاة عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا
الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا
امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث
قال سمعته وانا بن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
انتهى ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في الايمان وغيره
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه وقد احتج
مسلم باحاديث لسليم بن عامر وساير رواته متفق عليهم انتهى واما
حديث ابي الدردا فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين
ثنا احمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله
عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد عن ابي الدردا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وفيه قصة

احاديث الباب

فيه حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
الحديث اخرجاه عن ابي معبد مولى بن عباس وحديث ضمام بن ثعلبة وفيه
قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا فقال عليه السلام اللهم نعم اخرجه البخاري عن شريك بن ابي
نمر عن انس وحديث جبريل اخرجاه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ورسله قال فما الاسلام قال ان
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة المفروضة
قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه الحديث وحديث
الاعرابي وفيه قال وذكر له عليه السلام الزكوة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجاه من رواية مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه عن طلحة وحديث بني الاسلام على خمس وفيه احاديث
مسائل الزكوة وسنأتي آخر الكتاب **الحديث** الثاني قال
المصنف ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قدر السبب
قلت من شواهد ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة انتهى **الحديث** الثالث قال عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول **قلت** روي من حديث علي ومن حديث
ابن عمر ومن حديث انس ومن حديث عائشة اما **حديث** علي فاخرجه
ابو داود في سننه من طريق بن وهب اخبرني حيوة بن شريح وسعيد اخبرني
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرين
دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف
دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او يرفعه

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
انتهى قال ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
ولم يرفعوه انتهى وفيه عاصم والحرث فعاصم وثقه المديني وبن معين
والنسائي وتكلم فيه بن حبان وبن عدي فالحديث حسن قال النووي في
الخلاصة هو حديث صحيح او حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحرث لمتابعة
عاصم له وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث رواه بن وهب عن
حريز بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم والحرث عن علي فعرد ابو اسحق
فيه بين عاصم والحرث والحرث كذاب وكثير من التسوخ يجوز عليه مثل
هذا وهو ان الحرث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما حريز واد خل حديث
احدهما في الآخر وكل ثقة رواه موقوفا فلو ان جريرا اسنده عن عاصم وبين
ذلك احد ثابه وقال غيره هذا لا يلزم لان جريرا ثقة وقد اسنده عنهما
انتهى وهو في مسنده احمد عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال
زكوة حتى يحول عليه الحول انتهى وليس من رواية احمد واما **حديث**
بن عمر فله طرق احدها عند الدارقطني عن يعمر عن اسمعيل بن عياش عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه
الحول انتهى واسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين قال
الدارقطني ورواه معمر وغيره عن عبيد الله موقوفا فتح اخرجه كذلك
ورواه البيهقي من حديث بن عيينة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر موقوفا
وقال هو الصحيح ورواه بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله فرفعه
وليس بصحيح انتهى **طريق** اخر اخرجه الدارقطني في كتاب غرائب
مالك عن اسحق بن ابراهيم الحسيني عن مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا نحوه
قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى قلت رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن
بكير وابو مصعب عن مالك في الموطا بالسند المذكور موقوفا وعن
مالك رواه الشافعي في مسنده موقوفا كذلك **طريق** اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن بن عمر
مرفوعا باللفظ المذكور ورواه الترمذي في كتابه بلفظ من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول انتهى ثم رواه موقوفا وقال هذا اصح

من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى قال الدارقطني في علله حديث
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول رويه عبد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسمعيل بن عياش
عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبد الله
مرفوعا والصحيح عن عبد الله موقوفا كذا قاله عنه معمر وبن عيينة ومهدي بن
ميمون وبشر وسحاج بن الوليد وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد رواه اسحق بن راهويه الحنظلي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك
موقوف انتهى واما حديث انس فاخرجه الدارقطني في سننه عن
حسان بن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بحسان بن سياه وقال لا اعلم رويه عن ثابت غيره انتهى وحسان
بن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفا هو منكر الحديث جدا لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد لما ظهر من خطائه على ما عرف من صلاحه انتهى
واما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجه عن سنيد عن حارثة بن ابي
الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انتهى وحارثة هذا ضعيف قال
ابن حبان في كتاب الضعفا كان ممن كثر وهمه وفحش خطاؤه تركه احمد بن حنبل
انتهى

احاديث المال المستفاد

تعلق الخصم وهو الشافعي واحمد ومالك في احد قوليه بما اخرجه الترمذي
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
انتهى قال الترمذي ورواه ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع
عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه
احمد وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى
قال النووي في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعلاه بعبد الرحمن
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا

ورواه

ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا قوله
وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي

احاديث زكوة مال اليتيم او الصغير

اخرج الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال
من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال الترمذي انما
يروي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف
في الحديث انتهى صاحب التنقيح قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا
الحديث فقال ليس بصحيح انتهى طريق اخرا اخرجه الدارقطني في
سننه عن عبيد الله بن اسحق سامندل عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال
الدارقطني الصحيح انه من كلام عمر انتهى وعبيد الله بن اسحق ضعيف وسامندل
قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما
فحش ذلك منه استحق الترك انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاه قال الدارقطني
العرزمي ضعيف وقال صاحب التنقيح هذه الطرق الثلثة ضعيفة لا
تقوم بها حجة انتهى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو اما ان يكون ارسال
او انقطاع وكلاهما لا يقوم به حجة فان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص قد روى عن ابيه عن جده فاذا رد جده محمدا فمحمد لا
صحبة له وان اراد عبد الله فشعيب لم يلق عبد الله قال ابن الجوزي
في التحقيق الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب قال ابن راهويه عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري
رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وابن راهويه والحميدي يحتجون
بعمرو بن شعيب عن ابيه عن الناس بعدهم واما قول ابن حبان لم يصح سماع
شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطا وقد روى عبيد الله بن

عمر العمري وهو من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال
يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله
وقد اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وغيره وقال الدارقطني جده الادنى
محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص
ولم يدركه شعيب وجده الوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسم
جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمروا فيكون في الحالين مرسلا
واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من
الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو وقال ابن الجوزي
هذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من الارسال على ان المرسل
عندنا حجة انتهى وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك لم ازل
اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم
اقدر عليها انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القزويني ثنا سحرة بن عيسى
المعافري عن عبد الملك بن ابي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة انتهى قال الطبراني لا يروى هذا الحديث
عن انس الا بهذا الاسناد انتهى **الاثار** اخرج الدارقطني
عن يزيد بن هرون اخبرنا اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابا رافع ارضا
فلما مات ابو رافع ارضا فلما مات باعها رضي الله عنه بثمانين الفا فدفعها
الى علي بن ابي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها
ناقصة فسالوا عليا فقال احسبتم زكاتها قالوا لا فحسبوا زكاتها فوجدوها
سواء فقال علي ان كنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه انتهى قال
البيهقي ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن
بن ابي رافع وهو الصواب انتهى **اخر** قال الشافعي انا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني وانا يتيما

رافع صح

في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة ورواه مالك في الموطا كما يراه قال
الشافعي وثنا سفين عن ايوب عن نافع عن بن عمر انه كان يزكي مال اليتيم
انتهى **اخر** واخرج الدارقطني عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها
الزكوة قال البيهقي اسناده صحيح وله شواهد عن عمر ثم اسند عن يزيد
بن هرون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان
خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب
فقال له كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه
قال فدفعه اليه قال ورواه معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما
محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وبن سيرين عن عمر مرسلا
والله اعلم **اخر** رواه عبد الرزاق اخبرنا بن جريج عن ابي الزبير سمع
جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكوته انتهى

احاديث الاصحاب

اخرج ابو داود والنسائي وبن ماجه عن حماد عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ورواه
الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وحماد الاول هو حماد
بن سلمة وحماد الثاني هو بن ابي سليمان وقد روى له مسلم مقرونا بغيره
ووثقه بن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد
وغيرهما وقد روي من حديث عائشة قال بن الجوزي والجواب
ان المراد قلم الاثم او قلم الاداء انتهى **الاثار**
اخرج البيهقي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن بن مسعود قال من ولي مال
يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان
شاء زكى وان شاء ترك انتهى قال البيهقي وهذا اثر ضعيف فان مجاهدا لم يلق
بن مسعود فهو منقطع وليث بن ابي سليم ضعيف عند اهل الحديث قال
وروي عن بن عباس الا انه يتفرد باسناده بن لهيعة وهو لا يحتج به انتهى وهذا
الاثر رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم

عن مجاهد عن بن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة انتهى قال بن حبان في كتاب
الضعفا كان من العباد يعني بن ابي سليم لكن اختلط في اخر عمره حتى كان لا يدري
ما يحدث به فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل تركه يحيى القطان وبن مهدي
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى واعلم ان بن حبان ترحم عليه ليث بن ابي
سليم بن رهيم الليثي وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في حاشيته بخطه فقال
ليث بن ابي سليم ليس هو بن رهيم الليثي وفيهما امام اهل الحديث البخاري في ترجمتين
ولذلك بن ابي حاتم والعقيلي وبن عدي في كتبهم وبن ابي سليم قرشي مولاهم والليثي
انما هو بن رهيم انتهى كلامه نقلته من خطه والله اعلم **قوله**
روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار **قلت** غريب
وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة ثنا
يزيد بن هرون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت
الذي يودي فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه
ضمارا لا يرجوه انتهى وروى مالك في الموطا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله
ويوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يوخذ
منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك الضمار المحبوس عن صاحبه
انتهى قال الشيخ في الامام فيه انقطاع بين ايوب وعمر **اخر** روى بن ابي
ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال
اخذ الوليد بن عبد الملك قال رجل من اهل الرقة من اهل الرقة يقال له
ابو عايشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز
اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم
وخذوا زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة
ما مضى انتهى اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام
انتهى

فصل في الابل الحديث الرابع

قال المصنف رحمه الله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** منها كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لانس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وفرقه في ثلثة ابواب متوالية

ايوب

عن

عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين
فليعطها على وجهها ومن سيل فوقه فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما
دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فاذا بلغت يعني سنة وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتان الجمل فاذا زادت على ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس
فيها شي الا ان يشاء ربها انتهى وفي الباب الثاني عن ثمامة ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين انتهى وفي الباب
الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله
فلا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
انتهى ورواه ابو داود في سننه ثنا واحد وزاد فيه وما كان من خليطين

فليس صح

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولكن سنده عن حماد بن سلمة قال اخذت
من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس
فذكره وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع قال البيهقي في المعرفة هو حديث
صحيح موصول الا ان بعض الرواة يضربه فرواه كذلك يعني سند ابي داود
ثم ان بعض من يدعي معرفة الاثار يعلق عليه وقال وهذا منقطع وانتم
لا تبينون المنقطع وانما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وانتم
لا تجعلون ابن المثنى حجة ولم يعلم ان يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد
بن سلمة عن ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وقد اخرجناه في كتاب السنن
ولذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة ورواه اسحق بن راهويه
وهو امام عن النضر بن شميل وهو اتقن اصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به
ثم اخرجه كذلك ولا نعلم من الحفاظ احدا استقصى في اسناد الرواة ما استقصاه
محمد بن اسمعيل البخاري مع امامته في معرفة علل الاحاديث واسانيدها
وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فاخرجه في صحيحه وكذلك لكثرة
الشواهد له بالصحة انتهى كلامه ومنها كتاب عمر اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه من خمس من الابل
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي
الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى
مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة
ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء

المصدق

المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق
من الوسط ولم يذكر الزهري البقر انتهى وقال حديث حسن وقد روى
يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه
وانما رفعه سفين بن حسين انتهى قال المنذري وسفين بن حسين اخرج
له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال
وقد تابع سفين بن حسين على رفعه سليمن بن كثير وهو ممن اتفق البخاري
ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال ارجوا ان يكون محفوظا وسفين
بن حسين صدوق انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
وقال وسفين بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث الا ان
الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال ثم اخرج
حديث ابن المبارك وسياتي وزاد فيه ابن ماجة بعد قوله وفي خمس وعشرين
بنت مخاض فابن لبون ذكر واختصر منه الغنم الى اخر الحديث وزاد
فيه ابو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوقفتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز
من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث
فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان
وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة
ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كان ستين
ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت
سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ
تسعا وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق وبنت لبون

او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سايمة الغنم فذكر حديث
سفيان بن حسين وهذا مرسل كما اشار اليه الترمذي قال مالك في
الموطا ومعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا
كان لكل واحد منهما مايه شاه وشاه فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا
اظلهما فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه قال فهذا الذي سمعت
في ذلك انتهى كلامه وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه
وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري قال احمد بن حنبل ليس بذاك
في حديثه عن الزهري وقال بن معين هو ثقة ولكنه ضعيف في الزهري
وقال النسائي ليس بذاك الا في الزهري وقال بن عدي هو في غير الزهري
صالح الحديث وفي الزهري يروي اشيا خالف الناس فيها قال وقد
وافق سفين بن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير ثناه بن
صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير
بذلك وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن ابيه فوقفوه وسفيان
بن حسين بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى ومنها كتاب عمرو بن
حزام اخرجه النسائي في الديات وابو داود اخرجه النسائي عن يحيى بن
حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم اخرجه عن يحيى عن سليمان بن
ارقم عن الزهري وقال وهذا اشبه بالصواب وسليمن بن ارقم عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقريب الى اهل اليمن وهذا نسخها
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل
بن عبد كلال وقيل ذي رعين ومعافيه وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم
واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المومنين من العشر
في العقار وما سقت السما وكان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة
اوسق وما سقي بالرشا والدالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس من
الابل سايمة شاه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة
على اربع وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد ابنت مخاض فابن لبون

ذكر

ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنت
لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة
الجمل الى ان تبلغ ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى
ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا
لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى ان تبلغ عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنت لبون وفي كل خمسين
حقة طروقة الجمل وفي كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل
اربعين باقورة بقر وفي كل اربعين شاه سايمة شاه الى ان تبلغ عشرين
ومايه فاذا زادت على العشرين والمايه واحدة ففيها شاتان الى ان
تبلغ مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فان
زادت ففي كل مايه شاه ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا عجفا ولا ذات
عور ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما
دون خمس اواق شي وفي كل اربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل
لمحمد ولاهل بيته انما الصدقة الزكوة يزكي بها انفسهم في فقرا المومنين
وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شي اذا كانت تودي
صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شي وكان في الكتاب
ان اكبر الكباير عند الله الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم
السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا تمس القران
الا طاهرا ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم
في ثوب واحد وسقه باد ولا يصلين احدكم عاقصا شعره وكان في
الكتاب ان من اغتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا
المقتول وان في النفس الدية مايه من الابل وفي الانف اذا وعيت جذعة
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي
الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة

نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المقلة خمس عشرة
من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى
اهل الذهب الف دينار انتهى قال النسائي وسليمان بن ارقم متروك الحديث
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله عن ابي بكر به وعن
عبد الله رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن اسمعيل
بن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ورواه كذلك بن حبان في صحيحه
في النوع السابع والثلثين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك
كلاهما عن سليمن بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح
وهو من قواعد الاسلام انتهى وقال بن الجوزي في التحقيق
قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح وقال واحمد
يشير بالصحة الى هذه الرواية لا لغيرها كما سياتي وقال بعض الحفاظ
من المتاخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال واحمد يشير
بالصحة الى هذه الرواية لا لغيرها كما سياتي وقال بعض الحفاظ من المتاخرين
ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي
داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده وكلاهما ضعيف بل المرجح في روايتها سليمان بن ارقم وهو متروك
لكن قال الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد ان يكون هذا الحديث صحيحا وقال
يعقوب بن سفيان الفسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراءهم
انتهى ورواه البيهقي في سننه بسند بن حبان ثم قال وقد اثنى جماعة من
الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو
زرعة الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وبن عدي الحافظ قال
وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ويوافق رواية من رواه
من جهة انس بن مالك وغيره موصولا انتهى ومنها كتاب زياد بن لبيد

الى

الى حضرموت رواه الواقدي في كتاب الردة فقال حدثنا محمد بن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة مسلمين اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني وكيعة من كندة طعمة من ثمار حضرموت وجعل
على اهل حضرموت فقلبها اليهم وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك كتابا واقاموا اياما ثم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث عليهم رجلا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد
بن لبيد البياضي الانصاري سر مع هولاء القوم فقد استعملتك عليهم فسار
زياد معهم عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت على
صدقاتها الحف والماشية والثمار والكراع والعشور فقال زياد يا رسول
الله بابي انت وامي اكتب لي كتابا لا اعدوه الى غيره ولا اقصر دونه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فمن سيلها
على وجهها فليعطها في كل اربعين شاة سائمة شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت ففيها شاتين الى مائتين فاذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه
الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت فكل مائة شاة شاة وفيما دون خمس وعشرين
من الابل السوائم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض فان لم توجد بنت مخاض ففيها بن لبون وذكر الى ان تبلغ ستا
وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنت
لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ففيها حقة الى ان تبلغ ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي
صدقة البقر في كل ثلثين من البقر تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين
مسنة وفيما سقت السماء او سقي بالعيل العشر وفي ما سقي بالغرب نصف

العشر من النخل والعنب اذا بلغ خمسة اوسق واذا بلغت وقته احد لخمسة
اواق ففيها ربع العشر انتهى الحديث الخامس روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على مايه وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي
كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها قلت يقدم
في كتاب ابي بكر لانس اخرجه البخاري وفيه فاذا بلغت احدي وتسعين
الي عشرين ومايه ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الحديث واحد مع الشافعي في ان الفريضة
لا تستانف بعد المايه وعشرين بل يستقر على حالها في كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقه وعن مالك روايتان احدهما كمذهبنا انه يستانف
والاخري كالشافعي الحديث السادس روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم نسخا كان اقل من ذلك ففي كل خمس
ذود شاه قلت روي ابوداود في المراسيل واسحق بن راهويه
في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمه قلت يقدم
سعد حدثني كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه احده
من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده
فعرفته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الي ان
بلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من عشرين ومايه فانه يعاد الي اول
الفريضه الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود
شاه قال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث مرسل قال رحمه الله الطبري
هذا الكتاب صحيفه لنس لسماع ولا يعرف اهل المدينه كلهم عن كتاب
عمرو بن حزم الامر رواسا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت
الروايتان عن عمرو بن حزم يقينت روايتنا عن ابي بكر الصديق وهي في
الصحيح وبها عمل الخلفا الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي
بكر بن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم وفليس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن
سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وفليس بن سعد و
بن سلمه وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن

كتاب

كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا
يحكون عما خالف فيه ويحكون ما تفرد به وخاصة عن فليس بن
سعد وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع
والله وقال في المعرفة الحفاظ مثل يحي القطان وغيره يضعفون رواية
حماد عن فليس بن سعد ثم اسند عن احمد بن حنبل قال صاح كتاب
حماد بن سلمه عن فليس بن سعد فكان يحدث به من حفظه ثم اسند عن ابن
المديني نحو ذلك قال البيهقي ويدل على خطا هذه الرواية ان عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن ابيه عن جده بخلافه وابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن الانصاري رواه بخلافه والزهري مع بصر حفظه
رواه بخلافه في روايه سليمان بن داود الحولاني عنه موصولا ومرة روايه
غيره مرسلا واذا كان حديث حماد عن فليس مرسلا ومنقطعا وقد خالفه
عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينه بايديهم يتوارثونه بينهم
وامر به عمر بن عبد العزيز فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن فليس
موافقا لما في كتاب ابي بكر وما في كتاب كتاب وكتاب ابي بكر في الصحيح
وكتاب عمر اسنده سفين بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رايه اذ لا
مدخل للراي فيه وعمل به وامر عماله بعملوا به واصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم سوا فرون وافراه اسه عبد الله بن عمر وافراه عبد الله بن عمر سالما
ومولاه نافعا وكان الكتاب عند ال عمر حتى قراه الزهري ونسخه لعمر
بن عبد العزيز وعمل به كان عندهم حتى قراه مالك بن انس فما بال ذلك
كله على خطا هذه الرواية انتهى الاثار
اخرج الطحاوي عن حصف عن ابي عبيده وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود
قال اذا بلغت العشرين ومايه استقبلت الفريضه بالغنم في كل خمس شاه
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرايض الابل واعترضه البيهقي بانه موقوف
ومنقطع بين ابي عبيده وزياد وعن ابن مسعود قال وحصيف غير محتج به
انتهى واخرج عن ابراهيم النخعي نحوه اخر روي ابن ابي شيبه في مصنفه
نا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال

اذا زادت الابل على عشرين ومائة ليستقبل بها الفريضة انتهى حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن ابرهيم مثله قال
الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الوجه الثامن عشر من الترجيحات
ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه
فيقدم الذي لم يختلف فيه وذلك نحو ما رواه انس بن مالك في زكوة
الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل
خمسين حقة وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن انس ورواه
عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد
اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب في الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة كذا
رواه سفين عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم
عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون موافقا لحديث انس لم تختلف الرواية فيه
وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى
للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا الغلط في حديث علي على
عاصم واذا تقابلت حجتان فما سلم منها من المعارض كان اولى كالبينات
اذا تقابلت فان الحكم فيها كذلك انتهى

فصل

في البقر الحديث السابع روي انه عليه السلام امر معاذا ان
ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما
دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن انتهى قال الترمذي حديث
حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى وليس
عند ابن ماجه ذكر الحاكم وسياتي بيانه في باب الجزية ان شاء الله تعالى
ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم
الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

والمرسل

والمرسل الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ابي شيبة بسنده عن مسروق
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فذكره ورواه
احمد وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم واعله عبد الحق في احكامه
فقال ومسروق لم يلق معاذا ذكره ابو عمر وغيره انتهى قال ابن القطان في
كتابه اخاف ان يكون تصحف عليه ابو محمد بابي عمر اذ لا يعرف لابي عمر الا
خلاف ذلك واما ابو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع اولا ثم رجع في
اخر كلامه وهذا نص كلاهما قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس
وقد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق
اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن
جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
ثلثين بقرة الحديث وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا
خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا
وانه النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ هذا
غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن
الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك فهذا
نص اخر واما ابن حزم فانه قال اول كلامه انه منقطع وان مسروقا
لم يلق معاذا ثم استدرك في اخر المسئلة فقال وجدنا حديث مسروق
انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا
ادرك معاذا لسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في ايام عمر
وادرك النبي النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ
في احده لذلك عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافة انتهى كلام
ابن حزم قال ابن القطان ولا اقول ان مسروقا سمع من معاذ انما اقول
انه يجب على اصولهم ان يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين
اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور
وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما اذا لم
يعلما لقاء احدهما للاخر لا يقولان في حديث احدهما عن الاخر منقطع انما
يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذن ليس في حديث المتعاصرين

نقل الكافة من اهل بلده كذلك عن معاذ صح

الا رايان احدهما انه مجهول على الاتصال والاخران يقال لم يعلم اتصال
ما بينهما فاما الثالث وهو انه منقطع فلا انتهى كلامه بحروفه والحديث
له طرق اخرى فمنها عن ابي وايل عن معاذ وهي عند ابي داود والنسائي
ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في موطا ملك قال في الامام ورواية ملك
عن معاذ منقطعة بلا شك ورواية طاوس عن معاذ كذلك قال
الشافعي وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه وقال عبد الحق في
احكامه وطاوس لم يلق معاذا انتهى **احاديث الباب**
اخرج الترمذي وبن ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة انتهى
قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ثم اسند عن عمرو بن مرة
قال سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيا قال لا انتهى وقال
عبد الحق في احكامه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته انتهى

احاديث مخالفة لما تقدم

روى ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس فاذا فيه في البقر مثل ما
في الابل واخرج ايضا عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة قال الزهري
وبلغنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين
بقرة بقرة انه كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وروى بن
ابي شيبة في المصنف عن عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال
استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا من صدوق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة
الابل ومنهم من قال في ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة انتهى ولم يقلها
الشيخ في الامام بغير الارسال والله اعلم **الحديث** الثامن
قال عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيا قال المصنف وفسروه

يعني

يعني بما بين الاربعين الى الستين **قلت** روى الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما والبزار في مسنده من حديث بقية عن المسعودي عن
الحكم عن طاوس عن بن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساساله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساله فقال ليس فيها شي قال المسعودي والاوقاص الثلثين الى الاربعين
والاربعين الى الستين انتهى قال البزار لا يعلم احدا اسنده عن بن عباس
الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ولم
يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن بن عمارة ايضا عن
الحكم عن طاوس عن بن عباس والحسن بن عمارة متروك انتهى وهذا السند
الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني في سننه والله اعلم **حديث** اخر
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق بن وهب عن حيوة بن
شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان
اخذ من البقر من كل ثلثين تبيع ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعا
ومن السبعين مسنة وتبيع ومن الثمانين مسنتان ومن التسعين ثلثة
اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشرة ومائة مسنتان وتبيع
ومن العشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ فيما بين ذلك شيا الا ان يبلغ مسنة او جذعا
وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها قال صاحب تنقيح التحقيق هذا حديث
فيه ارسال وسلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما
بن ابي حاتم في كتابه انتهى **واعترض** بعض العلماء هذين الحديثين اعني
حديث بقية وحديث يحيى بن الحكم بان معاذا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعد رجوعه من اليمن بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن قالوا
والصحيح ما رواه ملك في الموطا عن حميد بن قيس عن طاوس ان معاذا
اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك

فابي ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا حتى القاه واساله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ انتهى واعل هذا بالانقطاع قال عبد الحق في احكامه طاوس لم
يدرك معاذا وعن مالك رواه الشافعي في مسنده بسنده ومتنه قال
الشافعي واخبرنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ
بن جبل ابي بوقص البقر فقال لم يامرا النبي صلى الله عليه وسلم فيه لشيء قال
الشافعي وهو ما لم يبلغ الفريضه انتهى قلت ويدل على صحة ذلك
اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن بن مسعود قال كان
معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك
شيا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماه حتى
غيب عنهم ايامًا في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل في طلبه فجاء معه غرماه فطلبوا حقهم فكلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم فيه فلو ترك احدا لاحد لترك معاذا لاجل النبي صلى الله
عليه وسلم فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ودفعه اليهم
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم وقام معاذ بغير شيء فانضرف الى
بني سلمه فمكث فيهم ايامًا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه الى
اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ من
اليمن فوافى عمر بن الخطاب بمكه اميرا على الحج استعمله ابو بكر رضي الله
عنه العام يوم التروية بمنا فاعتنقا وعزي كل واحد منهما صاحبه برسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسا يتحدثان فرأى عمر مع معاذ رقيقا فقال
له ما هؤلاء قال هؤلاء اهدوا الي وهؤلاء اهدوا الى ابي بكر فقال له عمر اني
اريد ان ماتي بكلهم الى ابي بكر قال نعم فلقيه معاذ من الغد فقال له يا بن
الخطاب لقد رايتني البارحة وانا ارود الى للنار وانت احد بحجزتي
وما اراني الا مطيعك قال فاتى بهم ابا بكر فقاله هؤلاء اهدوا الي
وهؤلاء اهدوا الى فقال له ابو بكر انا قد سلمنا لك هديتك فخرج معاذ الى الصلاة
فراهم يصلون خلفه فقال لهم معاذ لم تصلون قالوا انك
قائم لله فاغتنمهم انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين

واخرج

واخرج نحوه من حديث كعب بن مالك وقال فيه ايضا على شرط الشيخين
واخرج نحوه عن جابر وسكت عنه **حديث** اخر مرسل رواه
بن سعد في الطبقات في ترجمه معاذ عن ابي وايل قال استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر ومعاذ باق على اليمن الحديث **حديث** مخالف لما تقدم
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
الرسي ثنا عثمان بن عمر ثنا عباس بن محمد سا القاسم بن عوف الشيباني
عن بن ابي ليلى عن ابيه عن صهيب ان معاذا المقدم من اليمن اسجد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام يا معاذ ما هذا قال
اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم
وقالوا هذه تحيه الانبيا فقال عليه كذبوا على انبيائهم ولو كنت امر
احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها انتهى فهذا فيه
ان معاذا رجع من اليمن قبل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه سا عثمان بن عمر الصبي سا محمد بن كثير ثنا سفين عن
بن ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الاوقاص شيء انتهى ووقفه بن ابي شيبه في مصنفه فقال
ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في الاوقاص شيء
انتهى **حديث** اخر روى الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف اخبرنا
جعفر بن احمد المودن فيما اجاز لنا سا السري بن يحيى ثنا شعيب حدثنا
سيف عن سهل بن يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن اود بن الانصار
قال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله على اليمن في البقر
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين اربعين مسنه وليس في الاوقاص شيء انتهى
قال الدارقطني والاوقاص ما بين السنين اللذين تجب فيهما الزكوة انتهى
حديث اخر روى ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا ابو
الاسود عن بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة ان معاذ
بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن

وامرني ان احد من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن
الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن
التسعين ثلثة اتبعة ومن المايه مسنه وتبيعين ومن العشرين ومايه
ثلث مسنات او اربع اتاسع قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اخذ مما بين ذلك شيا وقال ان الاوقاص لا فريضه فيها انتهى قال
ابو عبيد والاوقاص ما بين الفريضتين انتهى ورواه ابو احمد بن رجويه
في كتاب الاموال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة الا انه قال عن سلمة
بن اسامة عن يحيى بن حكم ان معاذا وزاد بعد قوله من كل ثلثين تبيعا
قال والتبيع جذع او جذعه قال ابن رجويه وهذا التفسير من كلامه عليه
السلام **قوله** وفسروه يعني الوقص ما بين الاربعين الى الستين
قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار **قلت** تقدم في الاحاديث المذكورة
ما فيه الكفاية والله اعلم **الحديث** التاسع قال عليه السلام في
كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة **قلت**
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي عبيده عن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كل ثلثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه انتهى قال
الترمذي وابو عبيده لم يسمع من ابيه شيا ثم اسنده عن عمرو بن مرة
قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال لا انتهى قال ابن القطان
في كتابه والراوي عن ابي عبيده هو حصين واختلف عليه فرواه عبد السلام
بن حرب وهو حافظ عن ابي عبيده عن عبد الله كذلك ورواه شريك وهو
ممن شا حفظه عن ابي عبيده عن امه عن عبد الله فوصله انتهى قال
في الامام هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه في المنتقى **حديث**
اخر في علل الدارقطني سيل الدارقطني عن حديث رواه الشعبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنه وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعه فقال هذا يرويه داود بن ابي هند واختلف عنه فرواه
ابو اسامه الطرطوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود عن
الشعبي عن المسور رفعه وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي
مرسلا وهو الصواب انتهى وهذا المرسل رواه ابن ابي شيبه عن علي بن

مسهر عن الاحلح عن الشعبي به **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن سوار
عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل
صدقه ولكن في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه انتهى وسياتي في العوا
حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبه عن يزيد بن هرون عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان نعيم بن سلامة اخبره ان عمر
بن عبد العزيز دعا لتصحيفه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بها الي معاذ قال لعلم فقريت وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلثين
تبيع جذع او جذعه ومن كل اربعين بقرة مسنة انتهى **حديث**
اخر ابو داود في سننه ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو
اسحق عن عاصم بن ضمره والحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما
درهم وليس عليكم شي حتى تتم مايتي درهم فاذا كانت مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاه
شاه فان لم يكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شي وساق صدقة
الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين مسنه
وليس على العوامل شي وفي الابل قد ذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال
وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فان زادت واحده ففيها بنت مخاض
فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقه طروقة
الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة
يعني واحده وستين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومايه
فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق خشية الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الا ان
يشا المصدق وفي السات ماسقته الانهار او السما وما سقي بالعرب
ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرث الصدقة في كل عام قال
زهير احسبه قال مرتين وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض
ولا ابن لبون فعشره دراهم او شاتان انتهى بحروفه ورواه الدارقطني

في سننه محروما به ليس فيه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بن القطان في كتابه اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحرث
وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه وروا بن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله
وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله اذا لم يكن في الابل بنت مخاض
ولا بن لبون فعشرة دراهم او شاتان قال في الامام وقد خالف في خمس
وعشرين خمسة من الغنم في حديث اخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارقم
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال وجدنا في كتاب عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس من الابل سائمة شاة
الى قال وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت
مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن ارقم ضعيف الحديث

فصل في الغنم الحديث الاول

حديث بيان زكوة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
ابي بكر **قوله** تقدم في كتاب انس وفي كتاب عمر وفي كتاب عمرو بن
حزام **قلت** والضان والمعز فيه سوالان لفظ الغنم شاملة للكل
والنص ورد به **قلت** الضمير في به راجع الى الغنم والغنم مذكور
في كتاب انس قال وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة رواه البخاري **الحديث** الحادي عشر قال عليه السلام انما
حقنا الجذعة والثني **قلت** حديث غريب وبمعناه ما اخرجه ابو
داود وبن ماجه في الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فقرب
الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه يقول ان الجذع
يوفي مما يوفي منه الثني انتهى ورواه احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل الاضحى
بيوم او يومين اعطوا جذعين واخذوا ثنيا فقال عليه السلام ان الجذعة
تجزي مما تجزي منه الثنية انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في

المستدرك

المستدرك في الضحايا وصححه وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وقال
احمد لا باس بحديثه وقال ابو حاتم صالح وقال بن المديني لا يحتج به
اذا انفرد قال له المنذري **حديث** اخر اخرجه ابو داود والنسائي
واحمد في مسنده عن زكريا بن اسحق حدثني عمرو بن ابي سفين عن مسلم
بن شعبة عن سعر قال جاني رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتوتينا صدقة غنمك قلت وما هي
قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلية مخاضا وشحما فقالا هذه شافع
وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع
الذي في بطنها ولدها قلت فاي شي ناخذان قالا عناقا جذعة او ثنية
فاخرجت اليهما عناقا فتنازلاها انتهى **حديث** اخر رواه مالك في
موطاه من سفين بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تاخذه فلما قدم على
عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي
ولا ياخذها ولا ياخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين عد الغنم وخياره انتهى قال النووي
سنده صحيح ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا اسمعيل
بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول ان عمر بن الخطاب
قال لسفين بن عبد الله في صدقة الغنم خذ الجذع والثني ثنا هشام بن
اسمعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي
ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية انتهى
قال النووي الغدا بعين مكسورة ودال معجمة ممدودة وهو الرد انتهى
الحديث الثاني عشر روي عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في
في الزكاة الا الثني فصاعدا **قلت** غريب واخرج ابراهيم الحربي
في كتابه غريب الحديث عن بن عمر قال لا تجزي في الضحايا الا الثني فصاعدا
انتهى ذكره في باب ثامن كتابه **قوله** وجواز التضحية عرف تصانعي
التضحية بالجذع **قلت** اخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم

عليكم فقد لحواجدعه من الضان انتهى وفيه احاديث انتهى وفيه احاديث
سيأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى **الحديث** الثالث عشر قال
عليه السلام في كل اربعين شاه شاه **قلت** تقدم في كتاب عمرو في السا
في كل اربعين شاه الي عشرين ومايه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم وفي كتاب عمرو بن حزم وفي كل اربعين شاه شاه
شاه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وروى ابن ماجه في سننه
من حديث ابي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاه شاه وروى الطبراني في
معجمه الوسط من حديث سلام ابي المنذر شاداود بن ابي هند عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله في سنه الصدقا
في اربعين شاه شاه انتهى وروى ابو داود من حديث عاصم بن ضمرة
والحرث عن علي قال وهيرا حسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا
ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الي آن قال وفي الغنم في كل اربعين
شاه شاه الحديث ورواه الدارقطني محرومالم لنيك فيه وصححه ابن
القطان وقد تقدم في حديث البقر تمامه **فصل في الحا**
الحديث الرابع قال عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقه **قلت** اخرجه الاربعة الستة في كتبهم عن
عمر الك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه انتهى بالفاظهم السنه
ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد فيه الا صدقة الفطر قال ابن حبان
فيه دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملك لوجب عليه صدقه الفطر وهذه
الزياده عند مسلم ايضا ولفظه في العبد صدقه الا صدقه الفطر
انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقه على الرجل في فرسه ولا في عبده
الا زكاه الفطر ولهذه الالفاظ فوائد سيأتي في صدقه الفطر **حديث**
اخر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي عوانه عن اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقه

انتهى

انتهى قال ابو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما رواه ابو
عوانة ورواه ابو معوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي سالت محمدا
عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق بحتمل ان يكون
روى عنهما **حديث** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن احمد بن
الحرث البصري ثنا الصهر ابن حبيب قال سمعت ابا رجا العطاردي
يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في العوامل صدقه ولا في الجبهة صدقه قال الصهر الجبهه
الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد للجبهه الخيل انتهى والصهر
ضعيف قال ابن حبان في كتاب الضعفا ليس هو من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع فعله الصقر على ابي رجا
وهو ابي بالمقلوبات انتهى واحمد بن الحرث الرازي عن الصقر هو العسا
قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث انتهى **حديث** اخر روى
سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه الى اهل
اليمن وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شي وقد تقدم في كتاب عمرو بن
حزم **حديث** اخر اخرجه البيهقي عن بقيه حدثني ابو معاذ عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عفوت لكم عن صدقه الجبهه والكسعه والنخه قال
نسه الجبهه الخيل والكسعه النعال والحمر والنخه المرباب في البيوت
انتهى قال البيهقي وابو معاذ سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث لا يحتج
بما انفرد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمره مرفوعا نحوه ثم اخرجه كذلك عن عبيد الله بن زيد
عن سليمان بن ارقم به ورواه كثير بن زياد ابو سهل عن الحسن عن النبي
مرسلا اخرجه ابو داود في المراسيل انتهى **قوله** وما قبله فرس العار
هو المنقول عن زيد بن ثابت **قلت** غريب وذكره ابو زيد الدبوسي
في كتاب الاسرار فقال ان زيد بن ثابت لما بلغه حديث ابي هريرة قال

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد فرس الغازي قال ومثل
هذا لا يعرف بالرأي فثبت انه مرفوع انتهى وروى ابو احمد بن رجوه
في كتاب الاموال ثنا علي بن الحسن ثنا سفين بن عيينة عن بن طاوس عن
ابيه انه قال سالت بن عباس عن الخيل ايفيها صدقة فقال ليس على فرس
الغازي صدقة في سبيل الله انتهى الحديث الخامس عشر قال
عليه السلام في كل فرس سابحة دينارا او عشرة دراهم قلت اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن اللبث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف
عن عمرو بن الحصرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السابحة في كل فرس دينارا
انتهى قال الدارقطني تفرد به عمرو وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء
انتهى وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه
انتهى وقال بن القطان في كتابه وابو يوسف هذا هو ابو يوسف
يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم وفيه شيء فقد ونقه بن حبان
وغيره واستدل لثابت بن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجاه في الصحيحين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي كذلك ستر قال وجوابه من وجهين احدهما ان حقها اعارتها
وحمل المقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون وا
لم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذا العفو لا يكون
الا عن شيء لازم انتهى كلامه وكذلك استدل به الشيخ في الامام والحديث
في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث مانع الزكوة بطوله
وفيه الخيل لثلثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما التي هي
له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل
الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها وفي لفظ لمسلم في ظهورها
ولا في بطونها الحديث قوله والتحرير من الدينار والتقويم مأثور
عن عمر قلت غريب واخرج الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن
حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا

تداصبنا

صدقة الخيل فما ترى فيها فقال ما فعله صاحباي
قبلي فاعله انا فاستشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نرى
وسكت علي فساله فقال هو حسن لمن لم يكن حربه راسه لوحدون بها بعدل
واحد من الفرس عشرة دراهم اعاده فوصله بالسند المذكور ولفظه
وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب
الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال
في الخيل السابحة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة
دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في
كل فرس ذكرا او انثى انتهى وروى عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني
عمرو بن دينار ان حبيب ابن تيعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع
عبد الرحمن بن اسعد اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا
انثى بماية فلوص فقدم السابح فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا
فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا
عندكم ما علمت ان هرسا تبلغ هذا فيوخذ من كل اربعين شاة شاة
ولا يوخذ من الخيل شيء خذ من كل فرس دينارا فقر على الخيل
دينارا دينارا انتهى وروى ايضا عن بن جريج اخبرني عن بن ابي حسين
ان بن شهاب اخبره ان بن عثمان كان يصدق الخيل وان السايب بن يزيد
اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال بن شهاب
لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل انتهى قال
بن عبد البر وقد روي فيه حديث عن مالك حديثا صحيحا اخرجه
الدارقطني عن حوريه عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد
اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر انتهى

الحديث السادس عشر

قال عليه السلام لم ينزل على فيها شيء يعني في البغال والحمير قلت
الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال اخرجاه عن ابي صالح عن ابي هريرة
وسبب النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شيء الا
هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

مثقال ذرة شرا يره اخرجه البخاري في بدء الخلق قبيل باب فضايل الصحابة
واعاده في تفسير اذا زلزلت واوله الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر الي اخره واخرجه مسلم مطولا في الزكوة وهو حديث
مانع الزكوه واوله ما من صاحب ولا فضة لا يودي حقها الحديث وعزاه
شيخنا علاء الدين مقلد الغرم لمسلم فقط وكانها اعتمد على ما ذكره البخاري
في الزكوه فانه ذكر الحديث هناك واختصر منه ذكر الحمر فلذلك قال واخرج
البخاري بعضه **فصل الحديث السابع عشر**
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر
المثيرة صدقه **قلت** غريب بهذا اللفظ وفي العوامل احاديث
منها ما رواه ابو داود في سننه من حديث زهير حدثنا ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة والحرث عن علي قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فذكر الحديث
وقال فيه وليس على العوامل شي مختصر ورواه الدارقطني بحرفه ما ليس
فيه قال زهير واحسبه قال بن القطان في كتابه هذا اسناد صحيح وكل
من فيه ثقة معروف ولا اعني رواية الحرث وانما اعني رواية عاصم
انتهى كلامه وهذا منه لو ثيق لعاصم ورواه بن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه
فقال اخبرني الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
ليس في عوامل البقر صدقه **حديث** اخر اخرجه الطبراني في معجمه
والدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس
عن بن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقه ورواه بن عدي في
الكامل واعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وبن معين
ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا نحوه وغالب لا يعتمد عليه
قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك **حديث** في المثيرة رواه
الدارقطني في سننه عن بن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة انتهى قال البيهقي في
اسناده ضعيف والصحيح موقوف انتهى ورفعه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا بن جريج عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **الحديث** الثامن عشر
قال عليه السلام لا تاخذوا من حرزات اموال الناس وخذوا من حواشي
اموالهم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروي البيهقي بعضه مرسلا عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه
لا تاخذ من حرزات نفس الناس شيا خذ الشارف والبكر ورواه
العدني ورواه بن ابي شيبه ثنا حفص عن هشام به ورواه ابو داود في
المراسيل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام به والشارف الهرمة
والبكر الصغير من الابل تودي وروي مالك في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت مر على عمر
بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا ساقها من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طايعون لا يفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين انتهى
ومن طريق مالك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وقال
الحزرات هي خيار المال انتهى وروي بن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم
بن سليمان عن مخالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابح الاحمسي قال
اتصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاقد حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه
قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم
اذا انتهى وفي الباب حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ
من اغنيايهم فترد في فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم
اموالهم الحديث **وحديث** اخر قال ابو داود في سننه قرات في كتاب
عبد الله بن سالم بحمص عبد الله عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال
واخبرني يحيى بن جابر عن حسير بن نمير عن عبد الله بن معويه العاصري من
عاصر قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن فقد طعم طعم
الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واذى زكاة ماله طيبة

بها نفسه رافده عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدريه ولا المريضة ولا
الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم
بشره انتهى ولم يصل ابو داود سنده ووصله الطبراني والبزار وقد ذكرناه
في احاديث الاصول **الحديث** السابع عشر قال عليه السلام
في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا **قلت**
غريب بهذا اللفظ قال ابن الجوزي في التحقيق وروى القاضي ابو يعلى وابو
اسحق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل
شاة ولا شي في الزيادة حتى تبلغ عشرا انتهى وقوله في خمس من الابل
شاة تقدم في كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة وكان فيه في خمس من الابل شاة وقوله وليس في الزيادة حتى
تبلغ عشرا فروى معناه ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد بن هرون
عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هزم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر في الصدقات ان الابل
اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيها دون العشر شي يعني حتى تبلغ
ثلثين ومائة انتهى **قوله** وهكذا قال في كل نصاب **قلت** وقد
يستدل لمحمد في قوله ان الزكاة تجب في النصاب مع العفو بظاهر قوله
في كتاب انس من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلثين ففيها بنت مخاض الحديث وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ووجه الدليل
انه عين الوجوب الى النصاب الاخر فدل على ان الوجوب الاول منسحب
الى الوجوب الثاني وما بينهما هو العفو **قوله** لان الصلح قد جرى
على ضعف ما يوخذ من المسلمين يعني مع شي تغلب **قلت** اخرج البيهقي عن
عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل ان عمر لما صالحهم يعني نصارى
بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نودي ما يودي العجم ولكن
خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا هذا فرض
المسلمين قالوا فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى وهم
على ان تضعف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما شئتم وروى

ايضا

ايضا من حديث داود بن كردوس قال صالح عمر بني تغلب على ان يضاعف
عليهم الصدقة ولا تمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان يغمسوا اولادهم
وهذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب فذكره وزاد
وان لا ينصروا صغيرا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال حدثنا ابو معوية عن الشيباني به وزاد فيه من كل عشرين
درهما درهم قال حدثنا سعيد بن سليمان عن هشام اخبرنا مغيرة عن
السفاح بن المثنى الشيباني عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة
انه سال عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر قد هم
ان ياخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا امير المومنين
ان بني تغلب قوم عرب يانفون من الجزية وليست لهم اموال انما هم اصحاب
حروب ومواشي ولهم نكاية في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم قال
فصالحهم عمر على ان تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا
ينصروا اولادهم انتهى ورواه ابو احمد حميد بن زنجويه النسائي في
كتاب الاموال حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن المغيرة به ان عمر اراد
ان ياخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد الى اخره وروى
عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا عبد الله بن كثير عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن زياد بن
حدير وكان زياد يومئذ حيا ان عمر بعثه مصدقا فامره ان ياخذ من
نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر انتهى وفي
الطبقات لابن سعد زياد بن حدير الاسدي يروي عن عمر وعلي وطلحة بن
عبد الله **باب زكوة الفضة الحديث العشرون**
قال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون
درهما **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن يحيى بن عمارة عن الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة انتهى
واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس في ما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى

وقوله في الكتاب والوقيه اربعون درهما يحتمل ان يكون من تمام الحديث ويحتمل ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن ثابت سئل عن زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة اواق والاوقيه اربعون درهما مختصر وزيد بن سنان ابو فروه الرهاوي قال يحيى في روايه عباس ليس بشيء وقال ابو حاتم سئل بن المديني عنه فقال ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق والغالب عليه الغفله يكتب حديثه به قال في الامام وان كان من كلام المصنف فشاهده ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي سلمه قال سالت عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشره اوقيه ونشا قالت تلك خمس مائة درهم قلت ما النش قال نصف اوقيه فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه انتهى

الحديث الحادي والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتين درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال **قلت** وروي الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن سعد عن عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن ابي كثير مولى بني مخش عن محمد بن عبد الله بن مخش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقه ولا فيما دون خمس ذود صدقه وليس في الخضراوات صدقه انتهى وهو معلول بعبد الله بن سعد قال بن حبان في كتاب الضعفاء يقلب الاخبار ويسرقها لا يحوز الاحتجاج به وذكر الشيخ هذا الحديث في الامام من جهة عبد الجبار الى اخره ولم يعرض له بالرد بن سعد ولا

اعل

اعل الحديث له **احاديث الباب حديث** اخرجه ابو داود عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره والحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى ورواه الدارقطني محرو ما ليس فيه احسبه وصححه بن القطان وقد تقدم في زكاة البقر **حديث** اخر اخرجه ابو داود ايضا عن بن وهب اخبرني حرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وقد تقدم في حديث الحول **حديث** اخر اخرجه البزار في مسنده عن عاصم بن ضمره عن علي مرفوعا ليس في لسعين ومايه من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسه دراهم انتهى **حديث** اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا بن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم انتهى وهو مرسل جيد **حديث** اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الحسن بن عماره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مايتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وسياتي تمامه في زكوة الذهب **حديث** اخر اخرجه ابو محمد الكسي في سننه عن عبيد الله بن رجاء عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا ليس في اقل من مايتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهو سند ضعيف

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه السلام في حديث علي وما زاد على المائتين فبحساب **قلت** اخرجه ابو داود عن بن وهب اخبرني حرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد

فبحساب ذلك قال ولا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ورفعه الى النبي صلى
صلى عليه وسلم قال ابو داود ورواه شعبة وسفين وغيرهما عن ابي
اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه انتهى وقد تقدم في احاديث الحول
حديث اخرجه ابو داود ايضا عن زهير ثنا ابو اسحق
عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس
عليكم شيء حتى يتم مايتي درهم فاذا كانت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث ورواه الدارقطني في سننه مجروحا
به ليس فيه احسبه وقال ابن القطان اسناده صحيح وكلهم ثقات
ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه وقد تقدم
في زكاة البقر واخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد بن حبان الكوفي عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وما زاد فبحساب ذلك
انتهى ولين زيد بن حبان وقال لا ادري برواياته بأسا انتهى قال عبد الحق
في احكامه وقد اسند قوله فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان
الرقي وأصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه واخرجه الدارقطني ايضا
عن ايوب بن حابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي مرفوعا بلفظ
ابن عدي سواء قال الشيخ في الامام وايوب بن حابر ضعفه ابن معين وابو
حاتم وقال ابو زرعة واهي الحديث واجود ما رايت فيه قول
الامام احمد ايوب بن حابر يشبه حديثه حديث اهل الصدق
انتهى واخرجه البزار في مسنده عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي مرفوعا نحوه والحجاج ليس بحجة وبهذا الاسناد رواه
الدارقطني ايضا وجميع ما تقدم طرق لحديث علي الاثار
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال في كل مايتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه فلغير رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا
معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه قال عبد الرزاق قوله

فبحساب

فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم اذا زاد على المائتين فكانت زيادتها اربعين
درهما ففيها درهم ويقول احرون فما زاد يعني اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم
انتهى واخرجه ابن ابي شيبان ايضا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين الحديث الثالث
والعشرون قال عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا
قلت روى الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المهال
بن الخراج عن حبيب بن لحيج عن عبادة بن نسي عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ وا من الكسور شيئا
اذا كانت الورق مايتي درهم تاخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا
حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين فخذ منها درهما انتهى وهو حديث
صحيح قال الدارقطني المهال بن الخراج هو ابو العطوف مدني وله احاديث
وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ
انتهى وقال النسائي المهال بن الخراج متروك الحديث وقال ابن حبان كان
يكذب وقال عبد الحق في احكامه كذاب وقال الشيخ في الامام قال
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث داهية لا يكتب حديثه
انتهى وقال النووي في اسناده هذا الحديث ضعيف جدا الحديث
الرابع والعشرون قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون
الاربعين صدقة قلت في احكام عبد الحق قال وروى ابو اويس عن
عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه
الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة
انتهى ولم يعزه عبد الحق لكتاب وكثيرا ما يفعل ذلك في احكامه والماخوذ
الذي في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي
كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وليس فيما دون خمس اواق شيء وقد تقدم تمامه وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر الى

ابي موسى فيما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم انتهى وروى ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن
ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فامرني ان
اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه
درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما
ففيه درهم انتهى **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التعديل في ديوان عمر رضي الله
عنه واستقر الامر عليه **قلت** روى بن سعد في الطبقات في ترجمة
عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة
خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال الواقدي
وحدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية
التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت
العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا
فلما جا الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين
فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعة دوانق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما
درهمين سوا كل واحد ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل
المثقال في اباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه
الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزان سبعة مثاقيل سوا
فاجتمعت فيه وجوه ثلثة ان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل
بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم
يختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد
او ناقص والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الاصل الذي هو السنة
لم يرتفعوا عنه وكذلك في المبايعات والديات على اهل الورق والله اعلم انتهى

كلامه

كلامه ملحا محررا **فصل في الذهب قوله**
فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا
قلت يشير الى حديث معاذ المتقدم في زكاة الفضة وقد قدمنا
ذكره من جهة الدارقطني وفيه من كل اربعين دينارا دينار

احاديث الباب

اخرج بن ماجة في سننه عن عبيد الله بن موسى حدثنا ابرهيم بن اسمعيل
عن عبد الله بن واقد عن بن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا انتهى
قال الشيخ في الامام وابراهيم بن اسمعيل هو بن مجمع وعبد الله بن واقد
هو بن عبد الله بن عمر هكذا رواه الدارقطني ولبسهما في حديثه وبن مجمع قال
بن معين لا شي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم والله اعلم
حديث اخر رواه احمد بن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو
نعيم النخعي ثنا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون مائتي درهم شي ولا فيما دون
عشرين مثقالا ذهب شي وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا ذهب
نصف مثقال انتهى

احاديث زكوة الحلي

فيه احاديث عامة واحاديث خاصة فالعامة حديث الخدري ليس فيما
دون خمس اواق صدقة اخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه وحديث
علي هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة
قال بن قتيبة الرقة الفضة سوا كانت دراهم او غيرها نقله بن الجوزي
في التحقيق وفي كتاب عمرو بن حزم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم
وفي كل اربعين دينارا دينار رواه النسائي وبن حبان والحاكم وغير ذلك
من الاحاديث المدخولة وقد تقدمت جميعها واما الخاصة فمنها **حديث**
اخرجه ابو داود والنسائي عن خالد بن الحرث عن حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارا من

نار قال فخلعتهما فالقيتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقلت هما لله ورسوله
انتهى قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده
لا مقال فيه قال ابو داود ورواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعده
وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحرث اما فقيه احتج به البخاري
ومسلم ولذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني
وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب نفسه قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة
ان شاء الله تعالى انتهى واخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين
بن المعلم عن عمرو قال جاءت امراه فذكره مرسلا قال النسائي وخالد ابن يزيد
عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب انتهى **طريق** اخر اخرجه
الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراتان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان
زكاه هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا
لا قال فاديا زكاته انتهى قال الترمذي ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ولا
يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى قال ابن المنذري لعل
الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال
فيها انتهى وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود انما ضعف الترمذي
هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين بن لهيعة والمثنى بن الصباح انتهى و
الترمذي احمد بن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مشايخهما والفاطميم
قال لهما فاديا زكوه هذا الذي في ايديكما وهذا اللفظ مدفع ما ويل من حمله على
ان الزكوه المذكورة فيه شرعت للزايد فيه على قدر الحاجة والله اعلم
اخر اخرجه احمد في مسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به وهي
الطريق التي اشار اليها الترمذي **طريق** اخر اخرجه احمد في مسنده
والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو به والحجاج لا يحتج به
حديث اخر رواه ابو داود في سننه ثنا محمد بن ادريس الرازي
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان
محمد بن عمرو بن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة

رضي الله عنها فقالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من
ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال
افتودين زكاتهن فقلت لا او ما شاء الله قال هن حسبك من النار انتهى واخرجه الحاكم
في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطا به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطا به لكنه نسبه الى جده دون ابيه
ومحمد بن عطا مجهول انتهى قال البيهقي في المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطا لكنه
لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس كذلك انتهى ومع
الدارقطني في تجهيل محمد بن عطا عبد الحق في احكامه وتعقبه ابن القطان
فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خفي على الدارقطني امره
فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطا احد
الثقات وقد جاء مبينا عند ابي داود في سياق محمد بن عمرو عن عمرو
بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه محمد بن عطا نسبه الى جده فلا ادري
اذلك منه ام من عمرو بن الربيع انتهى كلامه قال الشيخ في الامام ويحيى بن ايوب
اخرج له مسلم وعبيد الله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله
بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى **حديث** اخر اخرجه ابو داود
ايضا عن عباس بن نشر عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة قالت كنت
البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودي
زكاته فزكي فليس بكنز انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر
عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى ولفظه اذا ادنيت زكاته
فليس بكنز وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي تفرد به ثابت
بن عجلان قال في تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري
ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير
وعطاء ومجاهد وابن ابي مليكة ورأى انس بن مالك قال النسائي فيه بأس
وقال ابو حاتم صالح الحديث وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله
غيره انتهى كلامه وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع
الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم قبيح فان محمد بن مهاجر الكذاب
ليس هو هذا انما هذا الذي روى عن ثابت بن عجلان بعد سائي اخرج له مسلم في

صحيحه ووثقه احمد وبن معين وابو زرعه ودحيم وابو داود وغيرهم وقال
النسائي ليس به باس وذكره بن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد
بن مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان بن معين وعياث بن بشير وثقه بن معين
وروى له البخاري متابعه انتهى كلامه قال الشيخ في الامام وقول العقيلي
في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه بحامل منه اذ لا بيس بهذا الامر ليس
معروفا بالثقه فاما من عرف بالثقه فانفراده لا يضره وكذلك ما نقل عن
الامام احمد انه سئل عنه اكان ثقه فسكت اذ لا يدل السكوت على شي وقد
يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ومن عرف حجه على من لم يعرف او لانه
لا يستحق اسم الثقه عنده فيكون اما صدوقا او صالحا ولا باس به او
غير ذلك من مصطلحاتهم ولما ذكره بن عدي في كتابه لم يسمه بشي وقول
عبد الحق ايضا لا يحتج به بحامل ايضا وكم من رجل قد قبل روايته به
ليسوا مثله والله اعلم انتهى حديث اخر اخرجه احمد في مسنده حدثنا
علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسما
بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة
من ذهب فقال لنا اتعطيان زكوته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما
الله اسوره من نار اديا زكوته انتهى قال بن الجوزي وعدي بن عاصم رماه
يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال بن معين احاديثه ليست
بالقويه وشهر بن حوشب قال بن عدي لا يحتج بحديثه وقال بن حبان كان
يروي عن الثقات المعضلات والله اعلم حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن
الشعبي قال سمعت فاطمه بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يرسول الله خذ منه الفريضه
فاخذ منه مثقالا وثلثه ارباع مثقال انتهى قال الدارقطني ابو بكر الهذلي
متروك ولم يات به غيره قال بن الجوزي وقال غندر هو كذاب وقال
بن معين وبن المديني ليس بشي ونصر بن مزاحم قال ابو خيثمه كان كذابا
وقال بن معين ليس بشي حديثه وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى وقال
في الامام قال ابو حاتم هو لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى قلت

اخرجه

اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في باب السنن عن شيبان بن زكريا
عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سوا حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن يحيى بن انيسه عن حماد بن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله بن
مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراتي حليا من ذهب عشرين
مثقالا قال فادي زكوته نصف مثقال انتهى ثم اخرجه عن قبيصه عن علقمه عن
عبد الله ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان
زوجي خصف ذات اليد افيجزي عني ان اجعل زكاه الحلي فيهم قال
نعم قال الدارقطني والحديثان وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل
موقوف انتهى وقال بن القطان في كتابه وراوي هذا قبيصه بن عقبه وان
كان رجلا صالحا فانه يخطي كثيرا وقد خالفه من اصحاب الثوري من هو
احفظ منه فوقفه انتهى قال الشيخ في الامام وقبيصه بن عقبه مخرج له في
الصحيح وقد اكثر البخاري عنه في صحيحه والله اعلم حديث اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن حمزه عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الحلي زكوه انتهى قال الدارقطني وابو حمزة هذا ميمون
وهو ضعيف الحديث انتهى قال بن الجوزي في التحقيق وقال احمد هو متروك
وقال بن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بثقه انتهى كلامه قال البيهقي
في المعرفة ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الاحاديث على انه كان حين
كان التحلي بالذهب حراما على النسا فلما ابيح لهن سقطت منه الزكاه قال
البيهقي وكيف يصح هذا القول في حديث ام سلمه وحديث فاطمه بنت قيس
وحديث اسما وفيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكوه وحديث عايشه ايضا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا في يده فتخات من ورق ان كان
ذكر الورق فيه محفوظا انتهى

الاثار

روى بن ابي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان من قبلك من نسا المسلمين
ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزياده والهديه بينهن تعارضا انتهى قال البخاري
في تاريخه هو مرسل اخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن بن
مسعود قال في الحلي الزكوة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني

في معجمه **اخر** اخرجه الدارقطني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى جاريه سالم ان يخرج حلي زكاة ثيابه كل سنه
ورواه بن ابي شيبه ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله
بن عمرو انه كان يامر نساه ان يزكين حليهن انتهى واخرج بن ابي شيبه
عن عطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس عن عطا ايضا وابراهيم
النخعي انهم قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة انتهى

احاديث الخصوم

روى بن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافيه بن ايوب عن ليث بن سعد عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوه انتهى
قال البيهقي في المعرفه وما يروى عن عافيه بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوه فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر
من قوله وعافيه بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه
داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى وقال
الشيخ في الامام رايت بخط شيخنا المنذري وعافيه بن ايوب لم يبلغني فيه
ما يوجب تضعيفه قال الشيخ ويحتاج من يحتج به الى ذكر ما يوجب تعديله انتهى

الاثار

روى مالك عن نافع عن بن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا
يخرج من حليهن الزكوة ورواه عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال لا زكاة في الحلي انتهى **اخر** رواه مالك ايضا عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان عائشه كانت تلي بنات اخيها ايتامى في حجرها فلا
تخرج من حليهن الزكوه انتهى كلاهما في الموطا **اخر** اخرجه الدارقطني
عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال
ليس فيه زكوة انتهى **اخر** رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته اخبرنا
سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت بن خالد يسال جابر بن عبد الله عن الحلي
افيه زكاه فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير
انتهى **اخر** اخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين

الف

الف قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل
يقول خمسة من الصحابه لا يرون في الحلي زكاه انس بن مالك وجابر وبن
عمر وعايشه واسما انتهى كلامه **فصل في العروض الحديث**
الخامس والعشرون قال عليه السلام تقومها يعني عروض التجاره فيودي
من كل مايتي درهم خمسة دراهم **قلت** حديث غريب

وفي الباب احاديث مرفوعه وموقوفه

فمن المرفوعه ما اخرجه ابو داود في سننه عن جعفر بن سعد حدثني
حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقه من الذي نعد للبيع انتهى سكت
ابو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق في احكامه حبيب هذا
ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن
يعتمد عليه انتهى قال بن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق قد
ذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم عالا فهو مثله وسكت عنه وهو
من روايه جعفر بن سعد هذا عن حبيب بن سليمان عن ابيه فهو
منه تصحيح انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وسليمان بن سمرة بن
جندب لم يعرف بن ابي حاتم بحاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه
حبيب انتهى كلامه وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث
رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى ورواه الدارقطني في
سننه والطبراني في معجمه عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالرقيق الرجل والمراة الذي هو بلاده وهم عمله لا يريد بيعهم
ان لا يخرج عنهم الصدقه من الذي يعد للبيع انتهى **حديث** اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ثنا
عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي
البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها ومن رفع دراهم
او دنانير او تبرا او فضه لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو
كنز يكوى به يوم القيمة قال الحاكم تابعه بن جريج عن بن عمران بن ابي

انس ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر عن بن جريج به وقال
كلا رواه في كتاب العلل الكبير عن بن جريج به ثم قال سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال بن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس انتهى وقال
بن القطان في كتابه بن جريج مدلس ولم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع
ثم نقل كلام الترمذي وقال الشيخ في الامام كلا الاسنادين يرجع الى
عمران بن ابي انس وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم فكيف يكون على شرطهما
انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معوية عن محمد بن بكر
به واخرجه ايضا عن موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس به وفي
اخره فيه عبد الله بن معوية ولا يعرف حاله والثاني فيه موسى بن عبيدة
الربذي وهو ضعيف انتهى قال الشيخ في الامام فقد رواه عن محمد بن
بكر يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلل
فلم يبق فيه الا الانقطاع الذي ذكره البخاري والله اعلم قلت
رواه احمد في مسنده ثنا محمد بن بكر به وهذا فات الشيخ بن الجوزي
في التحقيق وقد ذكر سيدي الدارقطني الاسناد الذي فيه عبد الله
بن معوية اصلح من اسناد موسى بن عبيدة مع ان عبد الله بن معوية
ضعفه البخاري والنسائي ولكن موسى بن عبيدة اشد ضعفا منه قال
احمد لا يحل عندي الرواية عنه وتعقبه صاحب التنقيح فقال عبد الله
بن معوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري
من ولد الزبير بن العوام يروي عن هشام بن عروة واما راوي هذا الحديث
فهو الجمحي وهو صالح الحديث وليس كما قال بن القطان انه لا يعرف
حاله بل هو مشهور روى عنه ابو داود وبن ماجة وغيرهما انتهى
قال الشيخ في الامام واعلم ان الاصل الذي نقلت منه هذا الحديث
من كتاب المستدرك ليس فيه البز بالزاي المعجمة وفيه ضم البا في
الموضعين فيحتاج الى كشفه من اصل اخر معتبر فان اتفقت الاصول
على ضم البا فلا يكون فيه دليل على مسئلة زكاة التجارة انتهى وهذا فيه
نظر فقد صرح به في سنن الدارقطني قالها بالزاي كما تقدم وقال
النووي في تهذيب الاسما واللغات هو بالبا والزاي وهي الثياب التي

هي

هي امتعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم البا وبالرا المهملة وغلط
انتهى قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في سنداه كم مديني كنيته
ابو عمرو واخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران انتهى

واما الموقوفة

فمنها ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان
على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان
عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينارا
فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى
يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا
واكتب لهم بما ياخذ منهم كتابا الى مثله من الحول انتهى قال
الشيخ في الامام وزريق هذا مختلف في تقديم الزاي فيه على الرا وبالعكس
فقيل ان اهل مصر والشام يقدمون الزاي واهل العراق يقدمون
الرا قال ابو عبيد واهل مصر والشام يقدمون الزاي واهل
العراق قال ابو عبيد واهل مصر والشام اعلم به وذكره الدارقطني
وعبد الغني بتقديم الرا وزريق لقب له وكنيته اسمه ابو المقدام
انتهى اخر روى احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
والدارقطني في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة
عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه انه قال كنت ابيع الادم والجعاب
فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي ادّ صدقة مالك يا امير المومنين انما
في الادم قال قومه ثم اخرج صدقته ورواه الشافعي عن سفيان
ثنا بن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه فذكره اخر
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا بن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن
نافع عن بن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب
او بز للتجارة يدار الزكوة فيه كل عام انتهى واخرج عن عروة بن الزبير وسعيد

بن المسيب والقاسم قالوا في العروض يدار الزكوة كل عام لا يوخذ منها الزكوة
حتى ياتي ذلك الشهر من عام قابل انتهى اخر روى البيهقي من طريق احمد بن
حنبل حدثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة انتهى **باب**
فيمن يمر على العاشر ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته
قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن انس
بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر
بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل
الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهم انتهى اخبرنا الثوري ومعمر عن ايوب عن انس بن سيرين به
ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس
بن سيرين به اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال
بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين
من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال
اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر انتهى وبهذا
السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير به وقد روي
مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن حاتان الجندي ثنا ثوري
ثنا رنيح ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث بن سيرين عن انس بن مالك
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين
درهما درهم وفي اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهم وفي
اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم انتهى قال الطبراني لم
يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به رنيح وقد رواه ايوب
وسلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم
الصيرفي وجماعة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب
فرض فذكر الحديث انتهى كلامه بحروفه **قوله** قال عمر رضي الله عنه

فان

فان اغناكم فالعشر **قلت** غريب **فصل في المعادن**
والركاز الحديث السادس والعشرون قال عليه السلام وفي الركاز
الخمس **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا والركاز
يطلق على المعدن وعلى المال المدفون هكذا ذكره المصنف فهنا استدل
بالحديث على المعدن وفيما بعد استدل به على الكنز واستدل لنا الشيخ
في الامام بحديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن حبان بن علي عن عبد الله
بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت بالارض قال البيهقي وروي عن
ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده
عن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت
انتهى وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري قال بن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاخبار ويهم
الاثار قال بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهى وحبان بن علي
المقبري قال الشيخ هو بكسر الحاء المهملة قال بن معين في رواية صدوق
وفي رواية ليس حديثه بشيء وقال بن نمير في حديثه وحديث اخيه
مستدل بعض الغلط واستدل للخصم القائل بان في المعدن الزكاة
دون الخمس بما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال
بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم انتهى قال بن عبد البر هذا منقطع في
الموطا وقد روي متصلا على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ والقبلية بفتح القاف
والباء الموحدة والفرع ضبطه ابو عبيد البكري بضم اوله وثانيه والعين

المهملة قال ابو عبيد في كتاب الاموال منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الزكوة اليوم
انتهى **قوله** وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس لما روينا **قلت**
يشير الى الحديث المذكور وفي الركاز الخمس وفي الباب احاديث
فاخرج الحاكم في المستدرك في اخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده
رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه
وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل
ميتا ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب
الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم اصل اليها الى هذا
الوقت انتهى ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب
بن عطا عن عمرو به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ورواه ابو
عبيد القاسم بن سلام من طريق بن اسحق عن عمرو به ومن حديث
محمد بن عجلان عن عمرو به **حديث** اخر قال الشيخ في الامام
وروى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور
ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا
فاتى به عليا رضي الله عنه فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده
فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه انتهى وهو مرسل

الاثار

روى بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاما من
العرب وجد سيوفه فيها عشرة الاف فاتى بها عمر رضي الله عنه فاخذ
منها خمسها الفين واعطاه ثمانية الاف درهم **اخر** اخرجه البيهقي
عن علي بن حرث ثنا سفين عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه
ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال
اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا قال البيهقي ورواه
سعيد بن منصور عن سفين بن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة
قال سقطت علي جرة **اخر** روى بن المنذر ثنا بن ادريس عن ابيه عن

ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال جا رجل الى عبد الله فقال
اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال عبد الله لا ارى المسلمين بلغت
اموالهم هذا اراه ركاز مال عادي فاد خمسه في بيت المال ولك ما
بقي انتهى وروى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال بينا قوم عندي يسارون
يدبرون الارض اذ اصابوا كنزا وعلينا محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه
الى عدي فكتب عدي الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس
ودعوا سايره لهم فدفع اليهم المال واخذ منهم الخمس انتهى
الحديث السابع والعشرون قال عليه السلام لا خمس في
الحجر **قلت** غريب واخرج بن عدي في الكامل عن عمر بن ابي عمر الكلاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا زكوة في حجر انتهى وضعف عمر الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم
حدث عنه ثقة واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى واخرجه ايضا
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به وضعف العرزمي
عن البخاري والنسائي وبن معين والفلاس ووافقهم عليه في ذلك
واخرج بن ابي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال ليس في حجر اللولو
ولا في حجر الزمرد زكوة الا ان تكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكوة
انتهى **قوله** روي ان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر **قلت**
غريب عن عمر بن الخطاب وانما هو عن عمر بن عبد العزيز رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اخذ
من العنبر الخمس انتهى وروى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان
عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر انتهى واخرج ابو عبيد
في كتاب الاموال عن الحسن البصري وبن شهاب الزهري قالا في العنبر
واللولو الخمس قال ابو عبيد وحدثنا بن ابي مريم عن داود بن عبد الرحمن
العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن بن عباس قال ليس في العنبر
خمس انتهى وحدثنا مروان بن معوية عن ابرهيم المديني عن ابي الزبير عن
جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة انتهى
وفيه اثر عن بن عباس رواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن

بن طاوس عن ابيه عن بن عباس ان ابراهيم بن سعد وكان عاملا بعدن سال
بن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي فالخمس انتهى ورواه الشافعي اخبرنا
سفين الثوري به **وفيه اثر** عن عمر بن الخطاب
مخالف رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال اخبرنا نعيم
بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجا بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز
عن بن عباس عن يعلي بن امية قال كتب الي عمر ان خذ من العنبر العشر
انتهى ثم قال هذا اسناد ضعيف وغير معروف وليس يثبت عندنا والله اعلم

فصل في الزروع والثمار

الثامن والعشرون قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قلت رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة انتهى وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ
خمسة اوسق واعاده من طريق وقال في اخره غير انه قال بدل التمر
تمر يعني بالمثلثة يعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق
ستون مختوما وبن ماجه والوسق ستون صاعا **حديث** اخر اخرجه
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى
حديث اخر رواه احمد في مسنده ثنا علي بن اسحق اخبرنا بن المبارك
اخبرنا معمر حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون
خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة انتهى وهذا اسناد
صحيح ورواه الدارقطني ولفظه لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة
اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة اواق ولا يحل في الابل زكوة
حتى يبلغ خمس ذود انتهى **الحديث** التاسع والعشرون قال
عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر **قلت** غريب بهذا اللفظ

وبمعناه

وبمعناه ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر انتهى ورواه ابو داود بلفظ فيما سقت السما والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواقي او النضح نصف العشر
انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر انتهى واخرج بن ماجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي
وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السما وما سقي بعلا العشر
وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى ولما اخرج البخاري في صحيحه حديث
بن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال
هذا تفسير للاول والمفسر يقضي على المبهم والزيادة مقبولة انتهى
وابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة
كما في الكتاب ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة
ذكرها السغناقي في نقلا عن الفوايد الظهيرية قال اذا ورد حديثان
احدهما عام والاخر خاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط
احدا شيا ثم قال له اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد وان علم
تاخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده اعط زيدا درهما
ثم قال له لا تعط احدا شيا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب
عيسى بن ابان وهو الماخوذ به قال محمد بن شجاع البلخي هذا اذا علم التاريخ
اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم
التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والله اعلم انتهى كلامه وقال بن الجوزي
في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن
ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره
قال وهذا اسناد لا يساوي شيا اما ابو مطيع فقال بن معين ليس بشي
وقال احمد لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داود تركوا حديثه واما ابان

ضعف جدا ضعفه شعبة **آثار عن التابعين**
اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن
عبد العزيز قال فما انبتت الارض من قليل او كثير العشر انتهى واخرج
نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
عن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد في حديث
النخعي حتى في كل عسر دسحاب بعد دسحه بعد انتهى **الحديث**
الثلثون قال عليه السلام ليس في الخضراوات صدقه **قلت** روي
من حديث معاذ ومن حديث طلحه ومن حديث علي ومن حديث محمد بن
عبد الله بن جحش ومن حديث انس ومن حديث عائشه اما **حديث**
معاذ فاخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن
بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء انتهى قال الترمذي
اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل والحسن بن عمارة ضعفه شعبة وغيره وتركه
بن المبارك انتهى وسياتي ذكر هذا المرسل في حديث طلحه **طريق**
اخر رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والدارقطني ان رجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والسيل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والخضر
والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحه تابعي كبير لا ينكر ان ادرك ايام معاذ انتهى
قال صاحب التنقيح وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فانه حديث
ضعيف واسحق بن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو زرعة
موسى بن طلحه عنه اولي بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه ضحك عثمان ملة
والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة

قال

قال عند ما كاتب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا اخذ الصدقة
من الحنطة والشعير والزبيب والتمر انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام
وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا ان وفاة موسى سنة
ثلث ومائة وقيل سنة اربع ومائة انتهى واما **حديث** طلحة فاله طر ق
احدها عبد البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن الحرث بن نبهان ثنا
عطاء بن السايب عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات
صدقة انتهى قال البزار ورواه جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي مرسلا
ولا يعلم احدا قال عن ابيه الا الحرث بن نبهان عن عطاء ولا يعلم لعطاء
عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث انتهى ورواه بن عدي في
الكامل واعله بالحرث بن نبهان وقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غيره
وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم **طريق** اخر اخرجه الدار قطني
في سننه ايضا عن محمد بن جابر عن الاعمش عن موسى بن طلحة به ومحمد بن
جابر قال فيه بن معين ليس بشيء وقال الامام احمد لا يحدث عنه الا
من هو شر منه **طريق** اخر اخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن
شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به ونصر بن حماد عن شعبة قال
فيه بن معين كذاب وقال يعقوب بن سفيان ليس بشيء وقال مسلم ذاهب
الحديث **والمرسل** الذي اشار اليه الترمذي وغيره رواه الدارقطني
في سننه من حديث عبد الوهاب انا هشام الدستوائي عن عطاء بن السايب
عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من
الخضراوات صدقة انتهى وهذا مرسل حسن فان عبد الوهاب هذا
هو بن عطاء الخفاف وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه وعطاء السايب
وثقه الامام احمد وغيره وقال الدارقطني اختلط باخره ولا يحتج من حديثه
بما رواه عنه الاكابر الثوري وشعبه واما المتاخرون ففي حديثهم
عنه نظر والله اعلم واما **حديث** علي فاخرجه الدارقطني ايضا
عن الصقر بن حبيب سمعت امارحا العطار ذكر يحدث عن بن عباس
عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات

قطني

صدقة مختصر وقد تقدم الكلام عليه في الحلو ومن طريق الدارقطني رواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية قال ابن حبان في كتاب الصعفا ليس هذا
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع
فعله هذا السبيع علي الى رحا وهو يأتي بالمقلوبات انتهى واما حديث
محمد بن محصن فاخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الله بن سعد حدثني
عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن ابي
مولى بن محصن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في
الخضراوات صدقة انتهى وهو معلول بابن سعد قال ابن حبان في
كتاب الصعفا لسرق الاخبار وتقليبها لا يجوز الاحتجاج به بحال
انتهى والشيخ في الامام ترك ذكر ابن سعد وولق الباقين والله اعلم
واما حديث انس فاخرجه الدارقطني ايضا عن مروان بن محمد الدمشقي
حدثنا عن عطاء بن السايب عن موسى بن طلحة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى
قال الدارقطني مروان بن محمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان في
كتاب الصعفا لا يحل الاحتجاج به انتهى واما حديث عائشة فاخرجه
الدارقطني ايضا عن صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت
الارض من الخضر زكاة انتهى وهو معلول بصالح قال الشيخ في الامام هو
صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين
ليس بشي وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر الحديث وقال
الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة
فروي عن عطاء بن السايب فقال الحرث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة
عن ابيه وقال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل وروي عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه
الحاكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمر بن عثمان بن موهب عن موسى بن
طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن انس وقيل عن موسى بن

طلحة

طلحة مرسل وهو اصحها كلها انتهى وقال البيهقي وهذه الاحاديث تشد بعضها
بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في
الخضراوات صدقة قال الشيخ في الامام ليث بن ابي سليم قد علل البيهقي
روايات كثيرة ومجاهد عن عمر منقطع واخرج عن قيس بن الربيع عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر والبقول صدقة قال
الشيخ وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى واما احاديث انما وجب الزكوة
في خمسة فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب فمنها ما اخرجه ابن ماجة
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى واخرجه الدارقطني ايضا
عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال انما سن الى اخره
والعرزمي متروك ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصحح
اسناده عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل
حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر
دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر ورواه البيهقي بلفظ ابعثهما حين بعثا الى اليمن لم ياخذ الصدقة
الا من هذه الاربعة قال الشيخ في الامام وهذا غير صريح في الرفع انتهى
ومنها ما اخرجه البيهقي عن حصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة انتهى وهذا مرسل وفيه حصيف واخرج ايضا
عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب اراه قال والذرة وهذا مرسل وفيه عمرو بن عبيد متكلم
فيه ثم اخرجه من طريق اخرى فذكر السلت عوض الذرة واخرج ايضا
عن الاحلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن
انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا ايضا مرسل
والله اعلم الحديث الحادي والثلثون قال عليه السلام

في العسل العشر **قلت** رواه بهذا اللفظ العقيلي في كتاب الضعفاء
من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل العشر انتهى ونحوا جده
في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وانما لفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشور انتهى وبهذا اللفظ رواه
البيهقي من طريق عبد الرزاق والحديث معلول بعبد الله بن محرز قال ابن حبان
في كتاب الضعفاء كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب
الاخبار ولا يفهم لنتهى ومعنى الحديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث
سعد بن ابي دباب ومن ابي سيارة المتعي اما **حديث** ابن عمر فاخرجه
ابو داود في سننه نا احمد بن شعيب الحراني اخبرنا موسى بن اعين عن عمرو
بن الحرث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني
متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسور يحمل له وساله ان يحمي
واديا يقال له سلبة يحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي
فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يساله عن
ذلك فكتب له ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عشور نحله فاحمى له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكل من
شاء انتهى وكذلك رواه النسائي سواء ورواه ابن ماجه نا محمد بن يحيى عن
نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر
انتهى واما **حديث** سعد بن ابي دباب فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه
نا صفوان بن عيسى نا الحرث بن عبد الرحمن بن ابي دباب الدوسي عن منذر
بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي دباب الدوسي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا
عليه ففعل واستعملني عليهم واستعملني ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه
وسلم واستعملني عمر بعد ابي بكر فلما قدمت على قومه قال يا قوم ادوا زكاة
العسل فانه لا خير في مال لا تودي زكوته قالوا كم ترى قلت العشر
فاخذت منهم العشر فاتيت عمر رضي الله عنه فباعه وجعله في صدقات
المسلمين

المسلمين انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الشافعي
اخبرنا انس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي دباب عن ابيه عن سعد
ابن ابي دباب عن منذر بن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان
بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمن به انتهى قال البخاري وعبد الله والد
منذر عن سعد بن ابي دباب لم يصح حديثه وقال علي بن المديني منذر هذا
لا نعرفه الا في هذا الحديث وسئل ابو حاتم عن عبد الله والد منذر عن
سعد بن ابي دباب يصح حديثه قال نعم قال البيهقي قال الشافعي وهذا ما
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل
وانه شيء راه فطوع له به اهله انتهى واما **حديث** ابي سياره
فاخرجه ابن ماجة في سننه عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى
عن ابي سياره المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادِّ العشور
قلت يا رسول الله احمها لي فحماها انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي
في سننه وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع
قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث
مرسل سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح انتهى وهذا الذي نقله
عن الترمذي ذكره الترمذي في علله الكبرى وقال عبد الغني في الكمال
ابو سياره المتعي العسيلي قيل اسمه عميرة بن الاعلم روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا في زكوة العسل وليس له سواه انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه ورواه احمد وابو داود الطيالسي
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحوه **الحديث** الثاني والثلثون
قال المصنف رحمه الله وعن ابي يوسف انه لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر
قرب لحديث ابي سياره كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك **قلت** رواه الطبراني في معجمه نا اسمعيل بن الحسن الخفاف
المصري نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا سياره بطن من قومه كانوا يودون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر

قرب قربه وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ما
هناك سفين بن عبد الله الثقفي فابوا ان يودوا الرسالة وقالوا انما كنا
نوديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه
عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا
اليك ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم
والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يودون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم اوديتهم انتهى ويويد هذا ما رواه ابو
عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا ابو الاسود عن ابي لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب
قربة من اوسطها **ومن احاديث الباب**
ما اخرجه الترمذي عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى بن يسار عن نافع
عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العسل في كل عشرة ازق
زق انتهى وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كثير شي انتهى ورواه بن عدي في الكامل واعله بصدقة
هذا وضعفه عن احمد والنسائي وبن معين ورواه البيهقي وقال تفرد
به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه احمد وبن معين
وغيرهما ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء وقال في صدقة يروي الموضوعات
عن الثقات انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه قال في العسل
العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شي انتهى قال الطبراني
لا يروى هذا عن بن عمر الا بهذا الاسناد انتهى **الحديث**
الثالث والثلثون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب
بتفاوت المونة **قلت** يشير الى ما رواه البخاري في صحيحه من حديث
الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر انتهى واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا فيما سقت الانهار
والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى وروى ابو داود

حديث

حديث بن عمر بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر انتهى وروى الترمذي من حديث
عاصم بن عبد العزيز المديني ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان
بن يسار وبشر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
انتهى قال الشيخ في الامام وعاصم هذا اثنى عليه معن بن عيسى فيما ذكره
بن ابي حاتم واما الحرث هذا فقال بن معين هو مشهور وقال ابو زرعة
لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالقوي ويكتب حديثه انتهى واخرج بن ماجه
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي
بالدوالي نصف العشر انتهى لان ما خفت مونته وعمت منفعته كان اجمل
للمواساة فاوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مونته
نصف العشر رفقا باهل الاموال **قوله** روي ان عمر رضي الله
عنه جعل المساكن عفوا **قلت** غريب وفي كتاب الاموال لابي عبيد
ان عمر بن الخطاب جعل الخراج على الارضين التي تغل من دواب الحب
والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن
والدور التي هي منازلهم ولم يجعل عليهم فيها شيئا انتهى ذكره من غير سند

باب من تجوز دفع الصدقة اليه ومن لا تجوز قوله
وعلى ذلك انعقد الاجماع يعني على سقوط المولفة قلوبهم من الاصناف
الثمانية المذكورين في القران **قلت** روى بن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المولفة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه انقطعت
انتهى وروى الطبراني في تفسيره في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
قال المولفة قلوبهم من بني امية ابو سفين بن حرب ومن بني مخزوم الحارث
بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن امية ومن بني
عامر بن لوي سهل بن عمرو بن حويطب بن عبد العزيز ومن بني اسد ابن

عبد العزى حكيم بن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
ومن بني فراره عبد بن حصين بن بدر ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني
نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاء بن
حارثة اعطي النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ما خلا الاعبد الرحمن
بن يربوع وخويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين انتهى
وروى ايضا حدثنا الحسن حدثنا هشيم ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن
حبان بن ابي جبلة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اتاه عبد
بن حصين الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم
مؤلفة انتهى واخرج عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة
قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
نحوه عن الحسن البصري واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا على
سقوط المؤلفة بحديث معاذ صدقه يؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
قال وهذا محمول على انه قال في وقت غير محتاج الى التالف

قوله وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول

قلت روى الطبري في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن
دينار عن البصري ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب
يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس على فحثت عليه ابو موسى
فالقى الناس عليه هدايا لقي عامة وهدايا لقي ملاءة وهدايا لقي خاتما
حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما راى ابو موسى ما القي عليه
قال احمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في
الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي قد اعطوه
في الرقاب انتهى واخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم قالوا وفي الرقاب هم المكاتبون انتهى واستشهد شيخنا
علاء الدين بحديث اخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة
ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة او لتسما واحدا
قال لا اعتق النسمة ان يتفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها انتهى وهذا

ليس

ليس فيه المقصود فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك نعم
الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك والله اعلم

الحديث الرابع والثلاثون قال المصنف في سبيل الله منقطع
الغزاة وعند محمد منقطع الحاج لما روي عليه السلام امر رجلا جعل
بعيرا في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج **قلت** استشهد له شيخنا
علاء الدين بحديث اخرجه ابو داود عن ام معقل قالت كان لنا جمل
جعله ابو معقل في سبيل الله الى ان قال فحمل احرجت عليه فان الحج
من سبيل الله مختصرا وهذا لا يعني لان المقصود تفسير قوله تعالى وفي
سبيل الله وايضا فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج ولا نتم الا
الا على تقدير الحصر وايضا فليس فيه امر فلا يكفي في المقصود والحديث
اخرجه ابو داود في كتاب الحج في باب العمرة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي
بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مرون الذي ارسل الى ام معقل
قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم
قالت ام معقل قد علمت ان علي حجا فاطلقا لي حتى دخل عليه فتا
فقالت يا رسول الله ان علي حجا ولابي معقل بكرا اجعلته في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليحج عليه فانه في سبيل الله فاعطا
البكر رواه احمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم وفيه نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم بن مهاجر متكلم
فيه ولفظ الحاكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ارسل
مرون الى ام معقل ليسألها عن هذا الحديث حدثت ان زوجها جعل بكرا
في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسألت زوجها البكر فابى عليها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان يعطيها وقال ان الحج والعمرة
من سبيل الله انتهى ورواه النسائي من حديث الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل نحوه ورواه ابو داود ايضا
من حديث جامع بن شداد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل جعلت
عليها حجة فذكر نحوه ورواه ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق عن عيسى
بن معقل ان ام معقل الاسدي حدثتي يوسف بن عبد الله بن سلام عن جده

ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان
لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جيته فقال يا ام معقل
ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيينا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل
هو الذي يحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت
عليه فان الحج في سبيل الله فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري
في رمضان فانها كحجة ورواه ايضا ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر
الاحول عن بكر بن عبد الله عن بن عباس قال اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على
جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه فقال اما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله مختصر
وله طريق اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن ابان الاصبهاني ثنا
حميد بن مسعدة ثنا عمرو بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى
بن معقل وترك بعيرا جعله في سبيل الله وعلى حجة فقال يا ام معقل
حجي على بعيرك فان الحج من سبيل الله انتهى **حديث** اخر من هذا
المعنى رواه الطبراني في معجمه ثنا عمرو بن ابي الطاهر بن السرح ثنا يوسف
بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب
عن ابي طليق الاشجعي رضي الله عنه قال طلبت مني ام طليق جملا
يحج عليه فقلت قد جعلته في سبيل الله فقالت لو اعطيتنيه لكان في
سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت لو اعطيتها
لكان في سبيل وان العمرة في رمضان تعدل حجة انتهى ورواه البزار
في مسنده ثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به
قوله والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وبن عباس رضي الله عنهما
يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكوة **قلت** حديث
بن عباس رواه البيهقي وحديث بن عمر رواه بن ابي شيبة في مصنفه وروى
الطبري في تفسيره في هذه الاية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطا عن سعيد

ماحج

بن

بن جبير عن بن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
الاية قال في اي صنف وضعته اجزاك انتهى اخبرنا جرير عن ليث
عن عطا عن عمر بن الخطاب انه قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزاك
انتهى ثنا حفص عن ليث عن عطا عن عمر انه كان ياخذ الفرض في الصدقة
فيجعله في صنف واحد انتهى وروى ايضا عن الحجاج بن ارطاه عن المنهال
بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد
اجزاك انتهى واخرج عن ذلك عن سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وابراهيم
النخعي وابي العالية وميمون بن مهران باسانيد حسنة واستدل
بن الجوزي في التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم
عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قال والفقرا صنف
واحد ولم يذكر سواهم وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد
ذلك مال فجعل في صنف واحد سوا صنف الفقرا وهم المولفة قلوبهم
الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم
فيهم الذهب التي بعث بها اليه اليمن وانما توخذ من اهل اليمن الصدقة
ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن
المخارق حتى اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر
لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه
ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد واما الاية
التي احتج بها الشافعي فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع
اليهم دون غيرهم وكذا المراد بانه الغنيمة انتهى كلامه **الحديث**
الخامس والثلثون قال عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها
في فقرائهم **قلت** رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني محمد
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك

عنك

هيم

على من صح

فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
انتهى **الحديث** السادس والثلثون قال عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان كلها **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا جرير
بن عبد الحميد عن اسمعت عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا على اهل دينكم فانزل الله
تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان انتهى ثنا ابو
معوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية قال كرم الناس ان يتصدقوا
على المشركين فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس
عليهم انتهى وهذان مرسلان وروى احمد بن بحوه النسائي في كتاب
الاموال ثنا علي بن الحسن عن بن المبارك عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود لصدقته تجري
عليهم انتهى **الحديث** السابع والثلثون قال عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني **قلت** روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن
حديث ابي هريرة ومن حديث حبشي بن جناده ومن حديث جابر ومن
حديث طلحة ومن حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ومن حديث بن عمر فحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي عن سعيد بن ابرهيم عن
ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى اخرجه اخرجه ابو داود
عن ابرهيم بن سعد عن ابيه والترمذي عن سفين عن سعد به وقال
حديث حسن وقد رواه شعبة عن سعد فلم يرفعه انتهى قال صاحب
التنقيح وريحان بن يزيد قال ابو حاتم شيخ مجهول ووثقه بن معين وقال
بن حبان كان اعرابي صدق واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشافعي
وبن ماجه عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السابع والتسعين
من القسم الثاني قال صاحب التنقيح رواه ثقات الا احمد بن حنبل قال

سالم

سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة انتهى **طريق** اخر اخرجه الحاكم في
المستدرك عن بن عيينه عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة وذكره وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث عبد الله بن عمر
ثم رواه بسنده السنن وسكت عنه **طريق** اخر اخرجه البزار في مسنده
عن اسرائيل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال البزار وهذا
الحديث رواه بن عيينه عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة والصواب
حديث اسرائيل وقد تابع اسرائيل على روايته ابو حصين فرواه عن سالم
عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالف لكلام الحاكم واما
حديث حبشي بن جناده فرواه الترمذي ثنا علي بن سعيد الكندي
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جناده السلولي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة في حجة
الوداع وقد اتاه اعرابي فسأله رداه فاعطاه اياه وقال ان المسئلة لا
تحل لغني ولا لذي مرة سوي مختصر وقال غريب من هذا الوجه ورواه
بن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم به ومن طريقه الطبراني في
معجمه واما **حديث** جابر فاخرجه الدارقطني في سننه عن الواقع
بن نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة فرقها الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح
سوي ولا لها بجلد قوي انتهى والواقع بن نافع قال بن حبان في كتاب
الضعفاء يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته وليشبه انه لم
يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرته وهمه فبطل الاحتجاج به انتهى
كلامه ورواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان من حديث
محمد بن الفضل بن جابر حدثنا اسمعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن
جعفر عن ابيه عن جده عن جابر موقوفا لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي انتهى واما **حديث** طلحة فرواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث اسمعيل بن يعلى ابي امية الثقفي عن نافع عن اسلم
مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه بن عدي في الكامل

وقال لا اعلم احدا رواه بهذا الاسناد غير ابي امية بن يعلي وضعفه عن بن
معين والنسائي ولينه عن البخاري ووثقه عن شعبة ثم قال وهو من جملة
الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى واما حديث عبد الرحمن بن ابي
بكر فرواه الطبراني في معجمه ثنا احمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا بن لهيعة
حدثني بكر بن سوادة عن ابي ثور عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه سواء واما حديث بن عمر فرواه بن عدي في الكامل
من حديث محمد بن الحرث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن
ابيه عن عمر مرفوعا بنحوه سواء واعله بمحمد بن الحرث وضعفه عن البخاري
والنسائي وبن معين وضعف ايضا بن السلماني حديث اخر في الباب
اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فينا البصر وخفضه
فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
انتهى قال صاحب التنقيح حديث صحيح ورواه ثقات قال الامام احمد
ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا انتهى حديث للشافعي
في تخصيصه غنى الغزاة رواه ابو داود وبن ماجة من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل
اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين يصدق عليه منها
فاهداها لغني انتهى ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن النبي مرسلا قال ابو داود ورواه بن عيينة عن زيد كما
رواه مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى الحديث الثامن والثلثون حديث
معاذ تقدم قريبا قلت التاسع والثلثون قال عليه السلام
لامراة بن مسعود حين سالته على التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة حديث اخرجه الجماعة الا ابا داود عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا معشر

يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن قال فرجعت الى عبد الله فقلت انك
رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا
بالصدقة فاته فاساله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم
قالت فقال لي عبد الله بل ائته انت قالت فانطلقت فاذا امراة من
الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القى عليه المهابة قالت فخرج علينا
بلال فقلنا له اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتين بالباب
يسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من هما قال امراة من الانصار وزينب قال اي
الزيانب قال امراة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة انتهى ووهم الحاكم فرواه
في اخر المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
قال بن الجوزي في التحقيق وقولها اتجزي يدل على زكوة الفرض لا
التطوع لان لفظ الاجزاء انما يستعمل في الواجب انتهى وضعف بن
القطان في كتابه الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه بثلثة
اوجه احدها قال ان فيه انقطاعا بين عمرو بن الحرث وزينب
وبينهما بن اخي زينب هكذا رواه ابو علي بن السكن في سننه عن ابي
معوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث على بن اخي زينب
امراة عبد الله عن زينب فذكره قلت لاسناد ان عند النسائي عن
عن عشرة وعند الترمذي في الزكاة قال الثاني انه ليس في الحديث
ما يدل على ان زينب سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم اعني قوله لهما
اجران الى اخره ولا اخبرها بلال به لكن ظهر ان زينب سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من رواية ابي سعيد رواه البزار
في مسنده من حديث محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم

بالصدقة ثم مر على النسا فقال لهن تصدقن فلما انصرف وصار الى منزله
جاته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها يا نبي الله انك
اليوم امرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
بن مسعود انه هو وولده احق من تصدق به عليهم فقال عليه السلام
صدق بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم انتهى
قال الثالث ان هذا الحديث واقعة عين خاص بها بين المراتين فان
حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل اخر لا من نفس الخبر انتهى كلامه ملخصا

الحديث الاربعون

قال عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس
واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قلت** غريب بهذا اللفظ
وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال
الحديث واوله عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابي ربيعة
والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن
العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة
فاصابا مما يصيب الناس فقال علي ارسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش
فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت اثر الناس واوصل الناس
وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس
ونصيب كما تصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي
لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية بن جزء رجل من بني اسد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن
الحرث بن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل
بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني
وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا مختصر تفرد به مسلم ورواه
الطبراني في معجمه ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت
ابي يحدث عن حنش عن عكرمة عن بن عباس فذكر هذه القصة مختصرة وفي

اخره

اخره فقال لهما عليهما السلام انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات
شي انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى **حديث**
اخر روى بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد
قال كان ال محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس
الخمس انتهى ورواه الطبراني في تفسيره ثنا بن وكيع ثنا وكيع به قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته لا ياكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس
انتهى **الحديث** الحادي والاربعون روى ان مولى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا
قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن بن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وبن ابي رافع اسمه عبيد الله وهو كاتب
علي بن ابي طالب انتهى بقية كلام الترمذي ومولى القوم من انفسهم في
الصحيح عن انس وروى احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطا
بن السايب قال اتيت ام كلثوم بنت علي بشي من الصدقات فردته وقالت
حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم
انتهى **الحديث** الثاني والاربعون قال عليه السلام في حق
يزيد وابنه معن يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت حين دفع
الى معن وكيل ابنه يزيد صدقته **قلت** اخرجه البخاري عن معن
بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب
علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت

فخاصمه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما
اخذت يا معن انتهى انفرد به البخاري ولم يخرج لمعن غيره **ومن احاديث الباب**
ما اخرجا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لا
تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك
الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاتي فقيل له اما
صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها
ان يستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله انتهى
الحديث الثالث والاربعون حديث معاذ تقدم في الباب
روي عبد الله بن ثعلبة بن صعير وثعلبة بن صعر العدري عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **قلت** رواه
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وله وجوه احدها رواه بكر بن وائل
رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا علي بن الحسن الدباحري نا عبد الله
بن يزيد نا همام نا بكر بن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال
عبد الله بن ثعلبة ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل
المنقري نا همام عن بكر بن وائل ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة
بن ابي صعير عن ابيه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديث احدهما
صاع بر او قمح بين اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمان في حديثه غني او فقير انتهى
واخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا
ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع
من بر الى اخره ثم اخرجه عن يزيد بن هرون عن حماد بن زيد به قال
ادوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والغني والفقير الى اخره ثم اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد
بن زيد به عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه بنحو وانه يزيد ثم اخرجه
عن خالد بن حداش عن حماد بن زيد وقال بهذا الاسناد نحوه
الثالث رواية جرجه عن الزهري فاخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجه
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاعان
مما سواه من الطعام انتهى ويحيى بن جرجه روى عنه بن حرب وفرهه
بن سويد قال بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال هو صويلح وقال الدارقطني
ليس بقوي **الحديث** الرابع رواية بن جريج عن الزهري رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم او يومين
فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن
كل حر وعبد صغير وكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه وهذا اسناد صحيح قوي **الحديث** الخامس
رواه بحر بن كنيز السقاء عن الزهري اخرجه الحاكم في كتاب المستدرك
في كتاب الفضائل عن بحر بن كنيز السقاء الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير
صاعا من تمر او مدين من قمح انتهى وسكت عنه ثم قال وقد رواه اكثر

قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه فقال سليمان عبد الله
بن ثعلبة بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمان في حديثه غني او فقير انتهى
واخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا
ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع
من بر الى اخره ثم اخرجه عن يزيد بن هرون عن حماد بن زيد به قال
ادوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والغني والفقير الى اخره ثم اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد
بن زيد به عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه بنحو وانه يزيد ثم اخرجه
عن خالد بن حداش عن حماد بن زيد وقال بهذا الاسناد نحوه
الثالث رواية جرجه عن الزهري فاخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجه
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاعان
مما سواه من الطعام انتهى ويحيى بن جرجه روى عنه بن حرب وفرهه
بن سويد قال بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال هو صويلح وقال الدارقطني
ليس بقوي **الحديث** الرابع رواية بن جريج عن الزهري رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم او يومين
فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن
كل حر وعبد صغير وكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه وهذا اسناد صحيح قوي **الحديث** الخامس
رواه بحر بن كنيز السقاء عن الزهري اخرجه الحاكم في كتاب المستدرك
في كتاب الفضائل عن بحر بن كنيز السقاء الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير
صاعا من تمر او مدين من قمح انتهى وسكت عنه ثم قال وقد رواه اكثر

اصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير وقيل عن بن ثعلبة
عن الزهري عن بن ابي صغير عن ابي هريرة وقيل عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن
سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واما
اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح
وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري ثعلبة بن ابي صغير
عن ابيه صاع من قمح عن كل انسان وفي حديث الباقين نصف صاع
من قمح قال واصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل انتهى كلامه
وقال الشيخ في الامام وحاصل ما تعلل به هذا الحديث امران احدهما
الاختلاف في اسم ابي صغير فقد تقدم من جهة ابي داود عن مسدد
ثعلبة بن ابي صغير ومن جهته ايضا عن سليمن بن داود عبد الله بن
ثعلبة بن ابي صغير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير وكذلك رواية بن
جريج وعند الدارقطني من رواية مسدد عن بن ابي صغير عن ابيه لم
يسمه ثم اخرجه الدارقطني عن همام عن بكر ان الزهري حدثه عن
عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن ابيه قال نحوه يعني نحو حديث مسدد
فانه ذكره عقيبه وهذا يحتاج الى تعلل فانه ذكره من رواية مسدد
عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صغير
عن ابيه مرفوعا صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل راس كذا في
النسخة العتيقة الصحيحة ورواية ابي داود عن مسدد فيها ادوا
صاعا من بر او قمح عن كل اثنين وهذا مخالف للاول والله اعلم وفي رواية
سليمان بن حرب عن حماد الحرم ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه عند الدارقطني
والحرم بعبد الله بن ثعلبة في رواية بحر بن كثير كما تقدم عند الحاكم والشك
في رواية يزيد بن هرون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير
او عن ثعلبة عن ابيه عند الدارقطني ايضا العلة الثانية الاختلاف
في اللفظ ففي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه مرفوعا
ادوا صاعا ادوا صاعا من قمح الحديث ثم اتبعه الدارقطني برواية خالد بن

حداس

حداس عن حماد بن زيد وقال بهذا الاسناد مثله وقد تقدم من رواية
ابي داود عن مسدد صاع من بر او قمح على كل اثنين واخرجه الدارقطني
عن احمد بن داود المكي عن مسدد ثنا حماد بن زيد به عن بن ثعلبة بن ابي
صغير عن ابيه مرفوعا ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل راس
الحديث وفي رواية بكر بن وايل قيل عن كل راس وذكر البيهقي عن محمد بن
يحيى الذهلي انه قال في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو
عن كل راس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وايل لم يقم الحديث
غيره قد اصاب الاسناد والمتن قال الشيخ ويمكن ان يحرف راس الى انس
ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر او قمح بين كل
اثنين انتهى كلامه وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكره هذا الاختلاف
وقد روي على الشك في الاثنين قال احمد بن حنبل حدثنا عفان قال
سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري
عن بن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير
او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي ثم قال قال مهنا ذكرت لاحمد حديث
ثعلبة بن ابي صغير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح
انما هو مرسل يرويه معمر وبن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل هذا
قال من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث وضعف
حديث بن ابي صغير وسالته عن بن ابي صغير اهو معروف فقال ومن
يعرف بن ابي صغير ليس هو بمعروف وذكر احمد وبن المديني بن ابي صغير
فضعفاه جميعا وقال بن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به الحجة
والنعمان بن راشد قال معوية بن معين ضعيف وقال عباس عنه ليس
بشي وقال عبد الله بن احمد بن حنبل مضطرب الحديث وقال البخاري
في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال بن عدي النعمان بن راشد
قد احتمله الناس روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم
ووهيب بن خالد وغيرهم من الثقات مثل حماد بن زيد وله نسخة عن

عن الزهري لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال عبد الله
بن ثعلبة بن صعير وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه وراسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابيه ثعلبة بن صعير وجابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعلي
بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وابي هريرة روى عنه سعد بن ابراهيم وعبد الله
بن مسلم اخو الزهري وعبد الحميد بن جعفر ولم يدركه ومحمد بن مسلم بن
شهاب الزهري قال سعد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن ثعلبة بن الاصغر
ابن اخت لنا وقال محمد بن سعد كان ابوه ثعلبة بن صعير شاعرا وكان
حليفا لبني زهرة وقال الحاكم ابو عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري بن عم
خالد بن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة قيل انه ولد قبل الهجرة وقيل بعد
الهجرة وتوفي سنة سبع وقيل سنة تسع وثمانين وهو بن ثلث وثمانين
وقيل ثلث وتسعين وقيل في وفاته وسنه غير ذلك انتهى وقال
بن سعد في الطبقات عبد الله بن ثعلبة بن صعير يكنى ابا محمد وقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا مات سنة سبع وثمانين بالمدينة
وهو بن ثلث وثمانين سنة اخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله
بن صعير قال انا اعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مسح راسي انتهى
واعلم ان المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة
هذا على اصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب واستدل
على مقدار الواجب بحديث ابي سعيد وسياتي في فصل مقدار الواجب
ان شا الله تعالى وفي الباب احاديث منها حديث بن عمر اخرجه البخاري
ومسلم من طريق مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال
بن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انتهى **حديث** اخر اخرجه
ابو داود وبن ماجه عن ابي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة
عن بن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

طهره

طهره للصايم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي
زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواية مجروح ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ في الامام لم يخرج الشيخان
لابي يزيد ولا لسيار شيا انتهى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في
المستدرك عن داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي عن بن جريج
عن عطا عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة
ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى
حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او سطر الحاكم صاع من شعير او تمر
انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ان بعض البادية
جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هل علينا
زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغير او كبير حر او عبد صاعا من تمر
او شعير او اقط قال الشيخ في الامام وفي اسناده بعض من يحتاج الى
معرفة حاله انتهى وهذه الالفاظ تمنع تاويل الفرض المذكور في الصحيح
بالفرض التقديري والله اعلم **الحديث** الثاني قال
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى **قلت** رواه احمد في مسنده
ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من
يد السفلى وابدا بمن تعول انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في
كتاب الوصايا فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن
ظهر غنى انتهى وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ فرواه البخاري من حديث
ابي هريرة مرفوعا خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول انتهى
ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا افضل الصدقة او خير
الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدا بمن تعول
انتهى **الحديث** الثالث حديث بن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث **قلت**

رواه الايمة الستة في كتبهم من طريق مالك عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى **قوله** ويودي المسلم الفطرة
عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة والى
حديث بن عمر ايضا فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين **الحديث**
الرابع روى بن عباس قال قال عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد يهودي
او نصراني او مجوسي الحديث **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه
فليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير
وكبير ذكرا او انثى يهودي او نصراني حرا او مملوك نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير انتهى قال ولم يسنده غير سلام الطويل وهو
متروك ومن طريق الدارقطني رواه بن الجوزي في الموضوعات وقال
زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد سلام الطويل وكانه تعمدها
واغلظ فيه القول عن النسائي وبن معين وبن حبان وقال في التحقيق قال
بن معين لا يكتب حديثه وضعفه بن المديني جدا وقال النسائي متروك
الحديث وقال بن حبان يروي عن الثقات الموضوعات كانه المتعمد لها انتهى

كان صح

احاديث الباب

روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة
ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الابيض بن الاعز حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع
عن بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون انتهى قال الدارقطني رفعه
القاسم هذا وهو ليس بالقوي والصواب موقوف قال صاحب
التنقيح القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من اولاد
المحدثين فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هذا ابو العريف
الهمداني الكوفي مشهور والابيض بن الاعز له مناكير انتهى وقال الشيخ تقي
الدين في الامام الابيض بن الاعز بن الصباح ذكره بن ابي حاتم ولم يعرف
بحاله ولم يذكر عمير بن عامر وفي الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله انتهى

حديث

حديث اخر رواه الدارقطني ثم البيهقي ايضا من حديث علي بن
موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بنحوه وهو مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وجعفر لم يدرك الصحابة وقد اخرج
له الشيخان وقال بن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية
اولاده عنه فان في حديث ولده مناكير كثيرة **حديث** اخر اخرجه
البيهقي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب عن كل انسان انتهى ورواه الشافعي ومن طريقه البيهقي
اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض الى اخره قال البيهقي هذا مرسل والاول
منقطع لكن قال الشافعي يعضده حديث بن عمر والاجماع انتهى وهذا
الانقطاع الذي اشار اليه هو بين محمد بن علي وجد ابيه علي بن ابي طالب
قال الشيخ في الامام وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج
او بالمخرج عنه بلفظة على وعن في الاحاديث المقتضية للوجوب فحديث
نافع عن بن عمر مروي من طريق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد
والضحاك بن عثمان فرواية مالك في الصحيحين بلفظة على كل حر او عبد
ورواية عبيد الله اختلفت فهي في الصحيحين بلفظة على كل عبد او حر وهي
عند البيهقي بلفظة عن وكذلك عند الدارقطني ورواية ايوب ايضا
في مسلم بلفظة على ورواية الضحاك بن عثمان ايضا عند مسلم بلفظة
على ورواية يحيى بن سعيد عن البيهقي باللفظين قال الشيخ وقد
يستدل على هذا المقام ايضا بحديث عراك بن مالك عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على الرجل في فرسه ولا
في عبده الا زكاة الفطر رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه واما
لفظ مسلم في صحيحه ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر فليس فيه دلالة
انتهى **الاثار** اخرج الطحاوي في المشكل عن
بن المبارك عن بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة

قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حرا وعبد
ولو كان نصرانيا مدبر من قمح او صاعا من تمر انتهى وحديث بن لهيعة
يصلح للمتابعة سيما من رواية المبارك عنه **اخر** اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن بن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان
كان يهوديا او نصرانيا **اخر** اخرجه الدارقطني عن عثمان بن
عبد الرحمن عن نافع عن بن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر
وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبته
من غلمانه انتهى قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك
انتهى

احاديث الخصوم

روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى
وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امراة صغير او كبير
صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى قال الشيخ في الامام وقد
اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك حتى
قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول
فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد فيه مالك
من المسلمين انتهى قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله
بن عمر وحديثه ايضا عن مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري
ومسلم كلهم رووه نافع عن بن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال
وتبعهما على هذه اللفظة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه
اللفظة من الثقات سبعة الا ان فيهم من مس وهم عمر بن نافع والضحاك
بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله
بن عمر العمري ويونس بن يزيد فحديث عمر بن نافع رواه البخاري في صحيحه
عنه عن ابيه نافع قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير

والكبير

والكبير وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة انتهى وحديث الضحاك بن عثمان اخرجه
مسلم عنه عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امراة
صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى وحديث المعلى بن
اسمعيل اخرجه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم
الاول عنه عن نافع عن بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم صغير وكبير حر او عبد
قال بن عمر ثم ان الناس جعلوا عدل ذلك مدبر من قمح انتهى وحديث
عبيد الله بن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن نافع عن بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او
صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وصححه ورواه
الدارقطني في سننه والطحاوي في مشكله وحديث كثير بن فرقد
اخرجه الحاكم ايضا في المستدرك عنه عن نافع عن بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زكوة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر
وانثى من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير انتهى وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عمر
العمري اخرجه الدارقطني عن نافع عن بن عمر بنحوه سوا قال ابو داود
في سننه رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع فقال فيه على كل مسلم ورواه
عبيد الله عن نافع فقال فيه من المسلمين وقد تقدم وحديث يونس
بن يزيد اخرجه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله
بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكوة الفطر من
رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر
او عبد من المسلمين **حديث** اخر للخصوم واستدل لهم الشيخ
في الامام ايضا بحديث اخرجه ابو داود وبن ماجه عن ابي يزيد الخولاني
عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن بن عباس قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن اداها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ ولم يخرج
البخاري ولا مسلم لاني يزيد ولا لسيار شيئا ولا يصح ان يكون على شرط
البخاري الا ان يكون اخرج لهما وكانه اراد بكونه على شرط البخاري
انه من رواية عكرمة فان البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه
انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى

فصل في مقدار الواجب ووقته الحديث الخامس

روى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قلت** اخرجه الائمة الستة عنه مختصرا ومطولا قال
كنا نخرج اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا
او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى
مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود
وذكر فيه رجل واحد عن بن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ
وذكر معوية بن هشام او ممن رواه عنه انتهى كلامه وقد اساء عبد
الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع
من حنطة لان هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود
وليس كذلك هكذا تعقبه عليه بن القطان والله اعلم وحجة الشافعية
من هذا الحديث في قوله صاعا من طعام قالوا والطعام في العرف
هو الحنطة سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعا من حنطة وهي التي اشار
اليها ابو داود اخرجه في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن
بن علية عن بن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام
عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر
فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح

تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل انتهى وصححه ورواه الدارقطني في سننه من
حديث يعقوب الدورقي عن بن علية به مسندا ومتنا ومن الشافعية من
جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة بن معوية جعل نصف صاع من الحنطة
عدل صاع من التمر والزبيب قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث
معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو
سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معوية بانه راي راه لا قول سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف
هو الحنطة فممنوع بل الطعام يطلق على كل ماكول وهنا اريد به اشياء
ليست الحنطة منها بدليل ما جاء فيه عند البخاري عن ابي سعيد قال
كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام
قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انتهى قال
الشيخ في الامام وروى بن خزيمة في مختصر مختصر المسند الصحيح من حديث
فضيل بن غزوان عن نافع عن بن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة انتهى
واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه
الرواية في سننه وضعفها فقال وذكر فيه رجل واحد عن بن علية
او صاع من حنطة وليس بمحفوظ انتهى قال بن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا
الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل او مدين من قمح دال
على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله
او مدين من قمح معنى انتهى نقله الشيخ في الامام عنه وقد عرف تساهل
الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وقول النووي انه فعل صحابي قلنا
قد وافقه غيره من الصحابة الحما الصغير بدليل قوله في الحديث فاخذ
الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا وكذلك ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر عن الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من
شعير فعدل الناس به مدين من حنطة ولا يضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله

اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفا الا بعد
او يقول اراد الزياده على قدر الواجب تطوعا والله اعلم **قوله**
ولنا ما روينا يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبه المقدم اول الباب

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه
خطب في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان
الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا
من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر مملوك ذكر او انثى صغير او كبير
فلما قدم علي رأى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا
من كل شيء فقال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى قال
النسائي والحسن لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاشنوي
املى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني وقد سئل عن هذا
الحديث فقال الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رواه فقط كان بالمدينة ايام
كان ابن عباس على البصرة قال وقول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول
ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول
الحسن ان سراقة بن مالك حدثهم وانما قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة
انتهى وقال صاحب تنقيح التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه
ارسال فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء في مسند ابي
يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت
دل على سماعه منه انتهى كلامه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا يعلم
روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله
خطبنا اي خطب اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة
بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل ايام صفين انتهى **طريق**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد السعدي ثنا حرب عن
عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان
صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى ورواه البزار بلفظ

او

اوصاع مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم وقد تقدم ورواه البيهقي وقال
تفرد به يحيى بن عباد عن ابن حريج وانما رواه غيره عن ابن حريج عن عطا من قوله
في المدين وقال ابن الجوزي في التحقيق وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا وضعفه
ولذلك ضعفه الدارقطني وقال الازدي منكر الحديث حدث عن ابن حريج
انتهى **طريق** اخر اخرجه الدارقطني عن الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران
بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او
مدين من قمح انتهى واعله بالواقدي **طريق** اخر اخرجه الدارقطني
عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل كبير وصغير ذكر وانثى
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير انتهى وهو معلول
بسلام الطويل **حديث** اخر اخرجه الترمذي عن سالم بن نوح
عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث منادينا دي في محاضر مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على
كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او صاع مما سواه
من الطعام انتهى وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم
بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء ولعقبه صاحب التنقيح فقال هو
صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقه ووثقه
ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شيء وقال
ابن عدي عنده غرايب وافراد واحاديثه متقاربة محتمله **طريق**
اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا فصاح ان
صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير
او تمر انتهى قال ابن الجوزي وعلي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا
حطامنه ولا يعلم احد اصعفه لكنه مشهور الحال قال ابن ابي حاتم علي بن
صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان سالت ابي عنه فقال
مجهول لا اعرفه وذكر غير ابي حاتم انه مكي معروف وهو احد العدول وثبته

ابو الحسن وروي عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جرجة
والاوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة وروي عنه سعيد بن سالم القداح
ومعتمر بن سليمن وسفين الثوري وروي له الترمذي في جامعه وذكره بن
حبان في كتاب الثقات وقال يغرب وتوفي سنة احدي وخمسين ومائة انتهي
ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمن عن علي بن صالح به قال ورواه
سالم بن نوح عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال
قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال بن جريج لم يسمع
من عمرو بن شعيب انتهي كلامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا بن جريج
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلي الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ الحديث
ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه هكذا مفصلا ورواه
الدارقطني ايضا عن عبد الوهاب هو بن عطا اخبرنا بن جريج قال قال
عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلي الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ الحديث
حديث اخر رواه الامام احمد في مسنده من طريق بن المبارك
اخبرنا بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن
اسما بنت ابي بكر قالت كنا نودي زكوة الفطر علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم من قمح بالمد الذي يقتاتون به انتهي وضعفه بن الجوزي بابن لهيعة
قال صاحب التنقيح وحديث بن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من
رواية امام مثل بن المبارك عنه والله اعلم حديث اخر اخرجه
البخاري ومسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر علي الذكر والانثي والحر والمملوك صاعا من تمر
او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة انتهي طريق اخر
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سليمان بن موسي ان نافعا اخبره عن بن عمر
قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف
صاع من حنطة او صاع من تمر انتهي قال البيهقي هذا لا يصح وكيف يصح ورواية
الجماعة عن نافع عن بن عمر ان تعديل الصاع بمدين من حنطة انما كان بعد
رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي واعله بن الجوزي بسليمن بن موسي قال
قال بن المديني مطعون عليه وقال البخاري عنده مناكير طريق اخر

اخرجه

اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواه عن نافع عن بن عمر
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل
نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا انتهي واعله بن الجوزي
بعبد العزيز قال قال بن حبان كان يحدث علي التوهم فسقط الاحتجاج به
وقد تقدم في حديث ابي سعيد انه انما عدل القيمة في الصاع معوية
فاما عمر فانه كان اشد اتباعا للامر من ان يفعل ذلك انتهي قال صاحب
التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان بن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيي بن
سعيد القطان وبن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له
اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا انتهي حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من
بر او صاع من تمر انتهي والحرث معروف قال الدارقطني والصحيح موقوف
ثم اخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق به موقوفا وقال
في كتاب العلل هذا حديث يرويه ابو اسحق واختلف عليه فرواه ابو بكر
بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي وقال فيه نصف صاع من بر ثم
اختلف عنه في رفعه فرفعه ابو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن
ابي بكر بن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو العميس
عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق عن الحرث عن علي وقال فيه
صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوف انتهي حديث اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن سليمن بن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن
ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال من كان عنده شي فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير
او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت
انتهي قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمن بن ارقم وهو متروك
الحديث انتهي حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن احمد بن
رشدين نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار حدثني عبيد الله بن موهب

عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مد ان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب انتهى واعله بن الجوزي بالفضل بن مختار قال ابو حاتم بحدث بالاباطيل وهو مجهول **حديث** اخر مرسل رواه ابو داود في مراسيله ساقه اما البيهقي عن عقيل عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة انتهى قال بن الجوزي وهذا مع ارساله يحتمل ان يكون قوله مدين من حنطة تفسيرا من سعيد قال صاحب السمع قد جاء ما رد هذا فرواه سعيد بن منصور ثنا هشام عن عبد الخالق السيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع ورواه الطحاوي ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني به قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل راس انتهى وقال هشام اخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فخص عليها وقال نصف صاع من بر او نصف صاع تمر او سعر عن كل حر وعبد ذكر وانثى وقال الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة انتهى قال في السمع وهذا المرسل اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا تضر فانه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة انتهى ومن طريق الشافعي ايضا رواه البيهقي ونقل عن الشافعي انه قال حديث مد من حنطة قال البيهقي وهو كما قال فان الاخبار الثابتة تدل على ان التقدير بمد من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال السبكي في الامام وهذا طريق استدلالي تخرد اجع الى حال الرواة والا فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها وكلام الشافعي فيها والله اعلم انتهى كلامه وفي الباب حديث اخرجه ابن سعد في الطبقات

احاديث الخصوم وسيأتي في اخر الباب ان شاء الله تعالى او لها حديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه مسوى في اول الفصل **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى واخرجه الدارقطني مع البيهقي وقال البيهقي هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البرفه ليس بمحفوظ قال الحاكم واشهر منه حديث ابي معشر عن نافع الذي علوناه لكي تركته لانه ليس من شرط هذا الكتاب انتهى والذي اشار اليه رواه في علوم الحديث له وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى **طريق** اخرجه الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام انتهى قال بن الجوزي والطريقان ضعيفان في الاول سعيد بن عبد الرحمن قال بن حبان فيه كان يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات اشياء موضوعة يخيل من يسمعها انه كان المتعمد لها انتهى وفي الثاني مبارك بن فضالة كان احمد يضعفه ولا يحتج به وضعفه النسائي وبن معين وتبعقبه صاحب التنقيح فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى مسلم في صحيحه ووثقه بن معين وهو اعلم من بن حبان وقال احمد والنسائي ليس به باس وقال بن عدي له احاديث غرائب حسان وارجو انها مستقيمة ولكنه يهم في الشيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا او عن بعد واما مبارك بن فضالة فقد اختلف امره غير واحد من الائمة قال العلائي سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ويسيء ابو زرعة عنه فقال مدلس كثير اذا قال حدثنا فهو ثقة **طريق** اخرجه الطحاوي من المسكل عن بن سودب عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر قال ثم عدل الناس

نصف صاع من بر بصاع ممن سواه انتهى قال الطحاوي لا يعلم احدا من اصحاب
ايوب نافع بن سودب على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد وحماد
بن سلمة عن ايوب وكل واحد منهما حجة عليه وليس هو حجة عليهما فكيف
وقد اجتمعا وايضا ففي حديثه ما يدل على خطاه وهو قوله ثم عدل
الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه فكيف يجوز ان يعدلوا صنفا
مفروضا ببعض صنف مفروض منه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه
مما ليس بمفروض انتهى **طريق** اخر اخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث
عن ابي معشر عن نافع عن بن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج صدقة الفطر وفيه او صاعا من قمح مختصر وسياتي بتمامه في
اخر الباب ان شا الله تعالى **حديث** اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
ايضا وصححه عن بكر بن الاسود ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على
صدقة رمضان على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من
قمح انتهى ورواه الدارقطني وقال بكر بن الاسود ليس بالقوي والاكثر
على تضعيف سفين بن حسين في روايته عن الزهري قال النسائي ليس به
باس الا في الزهري وقال بن عدي في غير الزهري صالح الحديث وفي
الزهري يروي اشيا خالف فيها الناس وقد استشهد به البخاري في الصحيح
وروى له في الادب وفي القراءة خلف الامام وروى له مسلم في مقدمة
كتابه وبكر بن الاسود وان تكلم فيه الدارقطني فقد قال بن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال صدوق **حديث** اخر اخرجه الدارقطني عن هشام
عن محمد بن سيرين عن بن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من
طعام من ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا
قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه انتهى قال في التنقيح رجاله ثقات غير ان
فيه انقطاعا قال احمد وبن المديني وابن معين والبيهقي محمد بن سيرين لم
يسمع من بن عباس شيا وقال بن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث
فقال حديث منكر انتهى **حديث** اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن

اسحق

اسحق بن ابرهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على كل صغير وكبير
صاعا من تمر او صاعا من زبيب انتهى وكثير هذا مجمع على تضعيفه ولم
يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في اخر قال احمد ليس
بشي وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال بن معين ليس حديثه
بشي وقال النسائي والدارقطني متروك واسحق الحنيني ايضا تكلم فيه
البخاري والنسائي والازدي وبن معين **حديث** اخر اخرجه
الدارقطني ايضا عن عمرو بن محمد بن صهبان اخبرني بن شهاب الزهري
عن مالك بن اوس الحدثان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر
والزبيب والاقط انتهى وعمرو بن صهبان قال احمد ليس بشي وقال ابن معين
لا يساوي فلسا وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك **حديث**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او
صاع من تمر انتهى والحرث لا يحتج به واخرجه الدارقطني ثم البيهقي مرفوعا
وموقوفا وقالا الصحيح موقوف وقد تقدم كلام الدارقطني في علله بتمامه
وفي لفظه ايضا اختلاف فعند الحاكم هكذا صاع وفي سنن الدارقطني
نصف صاع قوله وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفا الراشدون
قلت اما حديث ابي بكر فاخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج
زكاة الفطر مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين قال
البيهقي هذا منقطع واما **حديث** عمر فاخرجه ابو داود والنسائي
عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او
تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر
نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا انتهى وقد تقدم واخرج
الطحاوي عن عمر انه قال لنافع انما زكوتك على سيدك ان يودي عنك عند كل

وطر صاعا من تمر او شعير او نصف صاع بر انتهى واما حديث عثمان فاخرجه
الطحاوي عنه انه قال في خطبته ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى قال
البيهقي هو موصول عنه واما حديث علي فاخرجه الطحاوي ايضا واخرجه
عبد الرزاق ايضا عنه قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من
شعير او تمر واخرج عبد الرزاق عن بن الزبير قال زكاة الفطر مدان من قمح
او صاع من تمر او شعير واخرج نحوه عن بن عباس وبن مسعود وجابر بن
عبد الله وروي ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال زكوة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني
صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام وهذا الخبر الوقف
فيه متحقق واما الرفع فانه بلاغ لم يبين معمر من حدثه فهو منقطع انتهى
واخرج ايضا عن مجاهد قال كل شي سوى الحنطة ففيه صاع والحنطة
نصف صاع واخرج نحوه عن طاوس وبن المسيب وعروه بن الزبير وسعيد
بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة
ثم قال وما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف ذلك
وقال البيهقي وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من
بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شي من ذلك وقد بينا علة كل واحد
منهما في الخلافيات انتهى الحديث السادس قال عليه السلام
صاع اصغر الصيعان قلت غريب وروى بن حبان في صحيحه في
النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن بن خزيمة بسنده عن
العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول
الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكثر الامداد فقال اللهم بارك
لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى
قال بن حبان وفي ترك المصطفى عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا
صاعنا اصغر الصيعان واصح ان صاع المدينة اصغر الصيعان ولم
يحدث اهل العلم الى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع الا ما قاله الحجازيون
والعراقيون فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث اذ هو اصغر

صاعنا

الصيعان

الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية ارطال من غير دليل ثبت له
على صحته انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسمعيل
بن سعيد الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس
يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث
بالعراقي انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو
قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا وقال قاتله
الله ما اجراه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصع فقال
مالك ما تحفظون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يودي
بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال مالك
انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا قلت يا ابا عبد الله احدثك
باعجب من هذا عنه انه يزعم ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع
ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من الاولى لا بل صاع تام عن كل انسان
هكذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا انتهى قال صاحب التنقيح اسناده مظلم
وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين بن
الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال ارني
اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسالت
عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم في ذلك قالوا ناتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل
رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان
يسير فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول
اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روي ان مالكا ناظره
واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف
الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه

واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن امه اسما بنت ابي بكر انها
حدثته انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينة او الصاع الذي يقتاتون به يفعل
ذلك اهل المدينة كلهم انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وابي يوسف انتهى واستدل ابن الجوزي
في التحقيق للشافعي واحمد في ان الصاع خمسة ارطال وثلث بحديث
كعب بن عجرة في الفدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ورواه البخاري ومسلم
وفي لفظ لهما فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعم فرما بين ستة
او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام قال فقوله نصف صاع حجة لنا قال
ثعلب والفرق اثنا عشر مدا وقال ابن قتيبة الفرق ستة عشر رطلا
والصاع ثلث الفرق خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث انتهى واخرج
الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من ابق به صاعا
وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلثا
قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو
مالك وسمعت ابا حازم يذكر عن مالك قال هو تحري عبد الملك لصاع عمر
انتهى **قوله** هكذا كان صاع عمر ثمانية ارطال **قلت** روى
ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكوة حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت حسن
بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال
واقل من ثمانية ارطال انتهى حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن
موسى بن طلحة قال الحجاج صاع عمر بن الخطاب انتهى وهذا الثاني اخرجه
الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابرهيم النخعي قال عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي
عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج فعيره على صاع عمر
قال فما ذكراه حقيقي فهو اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لصاع عمر
لان التحري لا حقيقة معه انتهى **الحديث** السابع روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
قلت روي من حديث انس ومن حديث جابر فحديث انس اخرجه

الدارقطني

الدارقطني في سننه من ثلثة طرق احدها في صدقة الفطر عن جعفر بن عون
حدثنا ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى الطريق
الثاني رواه في الطهارة عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمن عن اسمعيل
بن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس نحوه قال الدارقطني تفرد به موسى
بن نصر وهو ضعيف الحديث انتهى الطريق الثالث اخرجه في الزكاة عن
صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من
الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وقد لم يروه عن منصور
غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى وضعف البيهقي هذه الاسانيد
الثلثة وقال الصحيح عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد انتهى كلامه واما
حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه
الوجهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وضعف عمر بن موسى هذا عن
البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث
انتهى وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
اخرجه البخاري ومسلم عن انس واخرجه مسلم عن سفينة **حديث**
اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن السايب بن يزيد قال كان الصاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر
بن عبد العزيز انتهى **حديث** اخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال في باب الصدقة ثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني
عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابرهيم قال كان صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى والحديث في الصحيحين عن انس ليس
فيه الوزن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع واخرجه مسلم عن سفينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسله
الصاع من الماء من الجنابة ويوضوه المد انتهى **الحديث** الثامن

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج
قلت رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه علوم الحديث
وهو مجلد كامل في باب الاحاديث التي انفرد راو واحد فقال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد ثنا ابو معشر
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرها ان تخرج قبل الصلاة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم **ومن احاديث الباب**
ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة
الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة انتهى وزاد الدارقطني فيه
وان عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم او يومين **حديث اخر** اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن عطا
عن ابن عباس قال من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة والاخرج
حتى تطعم انتهى **الحديث** التاسع قال عليه السلام اغنوهم عن
المسالة في هذا اليوم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم انتهى ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بابي معشر نجيح وقال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
واسند تضعيف ابي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو
وقال مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في
علوم الحديث بزيادات فيه ولم يعله الشيخ في الامام الا بابي معشر قال
قال البخاري منكر الحديث انتهى اعني حديث الدارقطني **حديث**
اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله
بن عبد الرحمن المخزومي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت واخبرنا عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة

الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام في هذه السنة بزكوة الفطر
وذلك قبل ان تفرض الزكوة في الاموال وان تخرج الصدقة عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل العدو الى الصلاة
وقال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم انتهى

كتاب الصوم الحديث الاول

قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل **قلت**
روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن
لم يفرضه من الليل وجمع النسائي بين اللفظين اخرجه ابو داود
عن بن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة وذكره قال ابو داود ورواه الليث
واسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر
والزبيدي وابن عيينة وليس الا على عن الزهري انتهى واخرجه الترمذي
عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع بن عمر قوله وهو اصح انتهى واخرجه
ابن ماجة عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي عن سالم لم يذكر بينهما
الزهري وبالطريق رواه النسائي وقال النسائي الصواب موقوف
انتهى ورواه الحاكم في كتاب الاربعين عن يحيى بن ايوب به وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى ورواه
الدارقطني ومن البيهقي في سننهما قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر
عن الزهري فوقفه ومتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن اسحق وجماعة انتهى
وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات
الاثبات انتهى وقال النسائي في سننه الكبير ذكر اختلاف الناقلين لخبر
حفصة ثم ساقه عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري به مرفوعا وعن عبد الله

بن ابي بكر عن سالم به مرفوعا ثم اخرجه عن عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
عن الزهري به ايضا مرفوعا قال وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ثم
اخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة موقوفا
ثم اخرجه عن ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله
به موقوفا ثم اخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفا
قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب
ليس بذاك القوي وقد ارسله مالك ثم اخرجه عن مالك عن الزهري
عن عائشة وحفصة موقوفا ورواه مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر قوله
ثم اخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى ولم يرفعه مالك في
الموطا الا ابن بكير مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة
وحفصة مثل ذلك انتهى وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه
اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا
لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي
بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح
قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري
سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي هذا
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه
انتهى **حديث** اخرا اخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن الفرج
عن عبد الله بن عبادتا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الله
بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات انتهى واقرم البيهقي على ذلك
في سننه وفي خلافاته وفي ذلك نظر فان عبد الله بن عباد غير مشهور روى
عن ايوب ليس بالقوي وقال ابن حبان عبد الله بن عباد المصري يقلب
الاخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب انما هو
عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه

عن

عن حفصة روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة انتهى **حديث**
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا محمد بن هلال عن ابيه انه
سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمع
الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم انتهى واعله ابن
الجوزي في التحقيق بالواقدي **الحديث** الثاني روى انه عليه السلام
قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال لا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن
لم يأكل فليصم **غريب** حديث غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق
وقال ان هذا حديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده رؤية
الهلال فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وقد رواه الدارقطني
بلفظ صريح ان اعرابيا جاء ليلة رمضان فذكر الحديث وفي لفظ ابي
يعلى الموصلي قال ابصرت الهلال الليلة الحديث وحديث ابن عباس
ليس بصريح ولكن فيه احتمال اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسين في حديثه يعني رمضان قال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال
نعم قال بلال اذن في الناس فليصوموا انتهى قال الترمذي هذا حديث
فيه اختلاف وقد روي عن عكرمة عن النبي مرسلا انتهى ورواه النسائي
مرسلا ومسندا وذكر ان المرسل اولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد
بشيء لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى ورواه مسندا ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بعكرمة
ومسلم بسماك انتهى قال ابن حبان ومن زعم ان هذا الخبر تفرد به سماك
وان رفعه غير محفوظ فحكمه رد حديث ابن عمر قال رأى الناس الهلال
فرأيته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه
انتهى وسيأتي بقية الكلام في حديث شهادة الواحد **ومن احاديث**
الباب ما اخرجه البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع انه عليه
السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان كل من اكل فليصم بقية
يومه فان اليوم عاشوراء انتهى قال الطحاوي فيه دليل ان من تعين عليه

شهر ح

صوم يوم وسر بنيوه لئلا انه يجزيه نهار اصل الرواة قال ابن الجوزي في التحقيق
لم يكن صوم عاشوراء واجبا فله حكم النافلة يدل عليه ما اخرجاه في الصحيحين
عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يعرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم فاني صائم فصام
الناس قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضاء انتهى قال صاحب التنقيح
والجواب ان حديث معوية معناه ليس مكتوبا عليكم الان او لم يكتب
عليكم بعد ان فرض رمضان قال وهذا ظاهر فان معوية من الفتح
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلم في سنة سبع او عشر بعد
ان نسخ صوم عاشوراء برمضان ورمضان فرض في السنة الثانية ولم يصح
عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال من شاء فليصمه ومن شاء تركه انتهى
قال واما ترك الامر بقضائه فان لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاؤه
كما قيل في من بلغ او اسلم في اثنا يوم رمضان على انه قد روي الامر بالقضاء
في حديث غريب اخرجه ابو داود في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داود
يعني عاشوراء انتهى وهذا حديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته نظر انتهى كلامه

الحديث الثالث روي انه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح
غير صائم اني اريد الصيام **الحديث** اخرجه عن عائشة بنت طلحة عن
عائشة ام المومنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول
الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما **الحديث**
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة واللفظ للبخاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا

فان

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انتهى وفي لفظ وفي لفظ لهما فعدوا ثلاثين
وفي لفظ فاكملوا العدة وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوما والمصنف رحمه الله
اخرج بهذا الحديث على ان اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك اذا غم هلال
رمضان وانه لا يجوز صومه الا تطوعا قال ابن الجوزي في التحقيق واصح
الروايتين عن احمد انه يجب صومه بنيه من رمضان ولا يسمى يوم شك
قال ويوم الشك فسره احمد بان يتعاد الناس عن طلب الهلال او لشهد
برويته من ترد شهادته ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين
واستدل لاصحابنا ومن قال بقولهم باربعة احاديث احدها حديث
البخاري المتقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم حاب الاسمعيلي عنه بان
الاسمعيلي قال في صحيحه الذي خرجه علي البخاري تفرد به البخاري عن ادم
عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد رويناه عن عبد
وعبد الرحمن بن مهدي وبن عليه وعيسى بن يونس وسباه وعاصم
بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون كلهم عن شعبة لم يذكر احد
منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فعدوا
قال الاسمعيلي فيجوز ان يكون ادم رواه علي التفسير من عنده والا فليس
لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه قال
بن الجوزي فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ولا
يصير لصرفيه حجة على ان اصحابنا ولو اما انفرد به البخاري من ذكر
شعبان فقالوا نحمله علي ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا
نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم فانا وان كنا قد صمنا
يوم الثلاثين من شعبان فلسنا نقطع بانه من رمضان ولكنا صمناه حكما
قال ويدل علي ما قلنا شبان احدهما عود الضمير علي اقرب مذكور وهو
قوله وافطروا لرويته الثاني ان مسلما رواه مفسرا اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما انتهى كلامه قال
صاحب التنقيح وما ذكره الاسمعيلي من ان ادم بن ابي اياس يجوز ان
يكون رواه علي التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث لان النبي
صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما ان

يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظة الاخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا
العدة للعهد اي عدة الشهر والنبي عليه السلام لم يخص بالاكمال شهرا
دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من
هذا الاكمال لبينه لانه ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان
وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية فاكملوا عدة شعبان
مخالفة لرواية فاكملوا العدة بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم
في الشهر والثاني ذكر فرادا من الافراد قال ويشهد له حديث اخرجه ابو
داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا لا تصوموا
قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب
فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه بن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما ورواه ابو داود
الطيالسي في مسنده ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة به صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان
ثلثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان قال وبالجملة فهذا
الحديث نص في المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه ابو حاتم
وبن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في
هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلثين سوا في ذلك
شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة
راجعا الى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من
اللفظ وباقي الاحاديث تدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له
انتهى كلامه **الحديث** الثاني اخرجه ابو داود والنسائي عن جرير عن
منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة قبله انتهى ورواه بن حبان في صحيحه واخرجه
ايضا عن سفين عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فذكره ايضا واخرجه ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن منصور

عن

عن ربعي فذكره عن النبي مرسلا وقال لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال
فيه عن حذيفة وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد ثم هو محمول على حال
الصحو لانه لم يذكر فيه الغيم او على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال
كما سبق قال في التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول
من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان تسمية حذيفة
وهم من جرير وظن بن الجوزي ان هذا التضعيف من احمد للحديث وانه مرسل
وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث
قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح انتهى **الحديث**
الثالث اخرجه ابو داود عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه
عد ثلثين يوما ثم صام انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال
بن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معوية
بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية من
الدارقطني وانما العصبية منه فان معوية بن صالح ثقة صدوق وثقه
احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة وقال بن ابي حاتم سالت
عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم
يرو شيا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه
فان يحيى شرطه شديد في الرجال وكذلك لو لم يرو الا عن من ارضى
ما رويت عن خمسة وقول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح ايضا فانه لم يذكر
السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح
الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذا وغيره والله اعلم
الحديث الرابع روى بن الجوزي من طريق الامام ابي بكر احمد
بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الاشدق عن عبد الله
بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه معطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال

افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من
رمضان سماري فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني
من رمضان قال الخطيب في هذا الحديث كفاية عما سواه وسمع بن الجوزي
علي الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعا كبيرا وقال انه حديث موضوع
علي بن جراد لا اصل له ولا ذكره احد من الائمة الذين رحصوا في ذكر الاحاد
الضعيفه وانما هو في نسخه لعلي بن الاسدق عن بن جراد وهي نسخة موضوعه
قال ابو زرعه يعلي بن الاشدق وليس بشئ وقال بن عدي يغلي بن الاسدق
عن عمه عبد الله بن جراد احاديث منكرة وهو وعمه غير معروفين وقال
البخاري لا اكتب حديثه وقال بن حبان لا يحل الرواية عنه انتهي ووافقه
صاحب التنقيح علي جميع ذلك واقره عليه والله اعلم بالصواب
الحديث الخامس قال عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان الا تطوعا **قلت** غريب جدا **الحديث**
السادس قال عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صوما فيصوم انتهي واخر الحديث يدفع تاويل صاحب
الكتاب فانه استدل للشافعي بهذا الحديث علي كراهته صوم يوم الشك
تطوعا اصلا اي لا يوافق عادة فخرقال ومعني الحديث لا تصوموا رمضان
في غير اوانه ويرده ما وقع في لفظ ايضا لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم
يوم ولا يومين وقد جا بالتصريح عبد البيهقي عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم قبل
رمضان بيوم والاضحي والفطر وايام التشريق انتهي وقال انفرد به عبد الله
بن سعيد وهو ضعيف ورواه الواقدي باسناد له عن سعيد المقبري
به وهو ضعيف وقال صاحب التنقيح عبد الله بن سعيد المقبري ابو عباد
اجمعوا علي ضعفه وعدم الاحتجاج به انتهي ومذهب الشافعي كراهة
الصوم بعد نصف شعبان وحجتهم ما اخرجه الترمذي والنسائي
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي

الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا انتهي قال الترمذي
حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه علي هذا اللفظ ومعناه عند بعض
اهل العلم ان يفطر الرجل حتي اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم انتهي
وقال النسائي لا نعلم احدا روي هذا الحديث غير العلاء وروي عن الامام
احمد انه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال وسالنا عنه ان مهدي فلم يصححه
ولم يحدث به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا
هذا وعند النسائي فيه فكفوا قال بن القطان في كتابه وروي فامسكوا
رواه وكيع عن ابي العميس عن العلاء وروي محمد بن ربيعه عن ابي العميس
عن العلاء فكفوا قال وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق فان
هذين اللفظين نهي لمن كان صائما ولم يكن صائما عن الصوم بعد النصف
انتهي كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال ابو داود قال احمد بن حنبل
هذا احديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به انتهي وقال
البيهقي ايضا قال الشافعي احب ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال
رمضان الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار ان يصومه انتهي وهذا
خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي **قوله** روي عن علي وعائشة
انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا **قلت** غريب وفي التحقيق لابن
الجوزي مذهب علي وعائشة انه يجب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا
حال دونه غيم او نحوه قال وهو اصح الروايتين عن احمد قال وعلي هذه
الرواية لا يسمي يوم شك بل هو من رمضان حكما والله اعلم انتهي **الحديث**
السابع قال عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم
قلت غريب ايضا والمعروف هذا من قول عمار اخرجه اصحاب
السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه
فاتي بشاة مصلية فتنحي بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد
عصي ابا القاسم انتهي قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهي ورواه
بن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول والحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه

الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات انتهى وقال ابن عبد البر
هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى اخره ووهم القاضي شمس الدين
في الغاية فعزاه للبخاري ومسلم ومسلم لم يروه والبخاري انما ذكره تعليقا وذكر
انه قلد سبط ابن الجوزي في ذلك **حديث** اخر رواه الخطيب في تاريخ بغداد
في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الادمي ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفين
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
الله ورسوله انتهى ثم قال تابع الادمي عليه احمد بن عاصم الطبراني عن وكيع
ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة وكذلك رواه يحيى
بن سعيد القطان عن سفين الثوري لم يذكر فيه ابن عباس انتهى **حديث**
اخر رواه البزار في مسنده ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله
بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام
من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
من رمضان انتهى **الحديث** الثامن صوموا لرؤيته قريبا **الحديث**
التاسع صح انه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
قلت فيه احاديث منها حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخاري احتج بعكرمة انتهى ولفظ
ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة قال يا رسول الله اني رايت الهلال الليلة
وعند الدارقطني جاء ليلة رمضان وفي لفظ لابي داود اني رايت الهلال
يعني هلال رمضان ونافع زائدة على اسناده الوليد بن ابي ثور وحازم
بن ابراهيم فروياه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فحديث الوليد بن ابي
ثور عند ابي داود والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف
واكثر اصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلا انتهى وحديث

تقدم صح

حازم

حازم بن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا عن حماد بن سلمة
واختلف عليه فاخرجه البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى
بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه
ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل به مرسلا لم يذكر فيه ابن
عباس وقال فيه فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وقال
لم يذكر فيه الا حماد بن سلمة ورواه عن سماك ايضا سفين الثوري واختلف
عليه ايضا فاخرجه النسائي في سننه عن الفضل بن موسى الشيباني عن
سفين عن سماك به مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفين به مرسلا
قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك
اثبت في سفين من الفضل انتهى قال الحافظ محمد بن عبد الواحد رواية
زائدة وحازم بن ابرهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني وقد رايت
ابن المبارك يروي كثيرا من حديث الصحيح فتوقفه انتهى **حديث**
اخر اخرجه ابو داود في سننه عن هرون بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن
بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه انتهى ورواه الحاكم في مستدركه عن هرون بن سعيد
الايلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط ولم يخرجاه ورواه ابن حبان
في صحيحه بسند ابي داود وكذلك الدارقطني في سننه وقال تفرد به محمد
به محمد بن هرون عن ابن وهب وهو ثقة انتهى كلامه وسند الحاكم وارد عليه
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الايلي حدثنا مسعر
بن كدام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة
وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال
هلال رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامره ان يخبره وقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال
رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار
الا بشهادة رجلين انتهى وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف انتهى
قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص بن عمر بن دينار الايلي وهو ضعيف

بالعامهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون
العدني المعروف بالفرخ فروى له بن ماجه ووثقه بعضهم وليس هو هذا

الاثار

روى احمد في مسنده ثنا يزيد بن هرون انا ورقا عن عبد الاعلى الثعلبي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البرا بن عازب وعمر بن الخطاب
في البقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جئت قال
من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلم الرجل
الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا متكلم فيه اخر رواه الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه
على رؤية الهلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا
وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
انتهى **قوله** لمالك في الشاهدين استدل لمالك في قوله لا يصام
ولا يفطر الا بشهادة عدلين بحديث اخرجه الدارقطني عن حسين بن الحرث
الجدلي ان امير مكة خطبنا فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا لشهادتهما فسالت
بن الحسين الحرث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال
هو الحرث بن حاطب انتهى وقال اسناد صحيح متصل **باب**
ما يوجب القضا والكفارة الحديث
العاشر قال عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا ثم صومك فانما اطعمك
الله وسقاك **قلت** رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث محمد
بن سيرين عن ابي هريرة واللفظ لابي داود قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يرسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم
فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهو اقرب الى لفظ المصنف ولفظ الباقين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انتهى
ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع
والدارقطني في سننه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اني كنت صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك انتهى وزاد الدارقطني في لفظ ولا
قضا عليك وزاد البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما
اطعمه الله وسقاه وزاد الدارقطني فيه فلا قضا عليه ولا كفارة ورواه
بن حبان في صحيحه من محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة انتهى ورواه عن بن خزيمة بسنده ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
ثم البيهقي من جهته في سننهما قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري
عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات انتهى **حديث** اخر قال الامام احمد
ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها
ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة
من ثريد فاكلت معه ومعه ذوا اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرقا فقال يا ام اسحق اصبتي من هذا فاصبت ثم ذكرت اني صايمة
فتردت يدي لا اقدمها ولا اوخرها فقال عليه السلام اتمي صومك فانما
هو رزق ساقه الله اليك انتهى قال في التنقيح هذا حديث غريب غير مخرج
في السنن وبعض رواته ليس بمشهور وبشار بن عبد الملك ضعيف وقال
ابو حاتم الرازي روى عن جدته ام حكيم ابنة دينار روى عنه موسى بن
اسمعيل وعبد الصمد بن عبد الوارث وقال البخاري في التاريخ بشار بن
عبد الملك يعد في البصريين قال لنا موسى بن اسمعيل ثنا بشار بن عبد الملك
قال حدثتني ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق الغنوية قالت هاجرت الى النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث** الحادي عشر قال عليه السلام
ثلث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام **قلت** روي من حديث
الخدري ومن حديث بن عباس ومن حديث ثوبان فحديث الخدري اخرجه
الترمذي في كتابه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن
الصايم الحجامة والقي والاحتلام انتهى وقال حديث غير محفوظ وقد رواه

حديث صح

تها

عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار مرسلا لم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن ضعيف
قال محمد لا اروي عنه شيا انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال هكذا
رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وليس بالقوي ورواه في المعرفة وقال
عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به ثم هو مجهول على ما لو ذرعه
القي جمعا بين الاخبار انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفا وقال
عبد الرحمن كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من
رفع الموقوفات واسناد المرسلات فاستحق الترك انتهى قلت رواه مرسلا
بن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم طريق
اخر اخرجه البزار في مسنده عن اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه به
مسندا قال البزار وهذا الحديث انما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن
بن اسلم عن ابيه وعبد الرحمن ضعيف جدا فذكرناه عن اخيه اسامة لانه
احيا الاخوة وهم عبد الله وعبد الرحمن واسامة ولم يسمع هذا الحديث
من رواية اسامة الا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن اسامة بن
زيد انتهى **طريق** اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطاء به وهشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد
احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه بن عدي في الكامل واسند تضعيف
هشام بن سعد عن النسائي واحمد وبن معين ولينه هو وقال مع ضعفه
يكتب حديثه انتهى وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد يكتب
حديثه ولا يحتج به انتهى واما **حديث** بن عباس فرواه البزار
في مسنده ثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي
ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
لا يفطر الصايم القي والحجامة والاحتلام انتهى قال وهذا من احسنها
اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز لم يكن بالحافظ انتهى ورواه بن عدي
في الكامل واسند عن بن معين انه قال سليمان بن حيان صدوق وليس بحجة

قال

قال وهو كما قال بن معين فانه اتى عليه من سو حفظه قال وقد اختلف
على زيد بن اسلم في هذا الحديث فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد مرفوعا ومنهم من قال عن زيد بن اسلم عن النبي مرسلا وما ذكرناه
عن عطاء بن يسار عن بن عباس مرفوعا لا اعرفه الا من حديث هشام بن سعد
ولا عنه الا عن سليمان هذا انتهى واما **حديث** ثوبان فرواه الطبراني
في معجمه الوسط ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا بن وهب اخبرني
يزيد بن عياض عن ابي عدي التركي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي
والاحتلام انتهى وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به وهب
انتهى **ومن احاديث الباب**
ما رواه ابو داود في سننه ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن
رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم
انتهى قال البيهقي في سننه مشيرا الى هذا الحديث والصحيح رواية سفين
الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قا الحديث قال وقد روى الثوري
نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وليس بصحيح انتهى وقال صاحب
التنقيح وقد تكلم في حديث الخدري الامام احمد ومحمد بن يحيى الذهلي وبن
خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحفوظ فيه ما رواه ابو داود في سننه
فذكره وقال الدارقطني في كتاب العلل في حديث الخدري هذا حديث
يرويه اولاد زيد بن اسلم الثلثة عبد الله وعبد الرحمن واسامة عن
ابيهم زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن احمد بن
انس السامي وكان ضعيفا عن ابي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم به قال وهذا لا يصح عن هشام ورواه سفين الثوري عن زيد بن
اسلم عن صاحب له عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
فذكره بلفظ ابي داود قال وهو الصواب انتهى **الحديث** الثاني عشر
قال عليه السلام من قا قصا فلا عليه ومن استقا عامدا فعليه القضا

قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء عمدا فليقض اهـ قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من شيء قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وقد روي عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في الحديث مفسرا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات اهـ ورواه احمد واسحق بن راهويه في مسنده بمعناه وزاد اسحق قال عيسى بن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم في هذا الحديث انتهى طريق آخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده وعبد الله بن سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفيه مقال ورواه النسائي من حديث الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا ورواه مالك في الموطأ موقوفا على بن عمر انا نافع عن بن عمر فذكره وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على بن عمر امضيا وعلى علي والمضر الذي اشار اليه الترمذي رواه بن ماجه من حديث ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم حرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بما فاسرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قيأت فعليه

الحديث الثالث عشر قال عليه السلام من افطر في رمضان ناسيا فعليه

ما على الطاهر

قلت حديث غريب بهذا اللفظ والمصنف رحمه الله استدل به على ان الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع لان من تطلق على المذكر والمؤنث خلافا للشافعي في احد قوليه وبمذهبنا قال احمد والحديث لم اجده ولكن استدل بن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اهـ ووجهه انه علق التكفير بالافطار وهو معنى صحيح حسن واخرج الدارقطني في سننه عن يحيى الحماني ثنا هشام عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار اهـ قال والمحفوظ عن هشام عن اسمعيل عن مجاهد عن النبي مرسلا وروي ايضا عن الليث عن مجاهد عن ابي هريرة وليس بالقوي اهـ ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمد الا كان اوسرا او جامعا وقال الشافعي واحمد لا تجب الا في الجماع واستدل لنا بن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا اهـ واعله بابي معشر وقال قال بن معين ليس لنبي ومن اصحابنا من احتج بحديث ابي هريرة المتقدم وليس فيه حجة لانهم يحملونه على الجماع قالوا وقد حاسبنا في رواية حماد عن الزهري نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا فيه ان رجلا وقع على امراته في رمضان قال البيهقي ورواية هؤلاء عن الزهري مقدمة بالوطء اولى بالقبول لزيادة حفظهم واذا بهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة ثم اسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله في رمضان اعتق رقبة قال ما احدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا واستدل به المصنف ايضا على ان الكفارة في

هذا الباب ككفارة الظهار وفيما تقدم كفاية **الحديث** الرابع عشر
روي ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله هلكت واهلكت
فقال ماذا صنعت قال واقعت امراتي في رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة
قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين فقال وهل جاني ما جاني
الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا جد فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يوتى بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال
فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احدا احوج مني ومن
عيالي فقال كل انت وعيالك تجزي ولا تجزي احدا بعدك **قلت**
اخرج اصحاب الكتب الستة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق به فقال يرسول ما بين لابتيها
اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه
وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك انتهى وفي لفظ لمسلم
وطيت امراتي في رمضان نهارا وعند مالك في الموطا اصبت اهلي وانا صايم
في رمضان وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة
ولولا ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفي لفظ في الصحيحين
احترقت موضع هلكت وفيهما ما يدل لجمهور العلما على انه في العامد لان
الناسي غير هالك ولا محترق على انه جا في رواية مرسلة التصريح بالعمد اخرجه
الدارقطني في كتاب العلل عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يرسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث ويويده ما رواه
مالك في الموطا عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب جده ويقول هلك الابعد فذكره
وهو من مراسيل سعيد ورواه الدارقطني كتاب العلل مسندا من حديث
ابي هريرة فقال حدثنا عبد الملك بن احمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا
محمد بن ابي حفصة عن بن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان اعرابيا جا يلطم

وجهه

وينتف شعره الحديث وفي الكتاب هلكت واهلكت وليس في الكتب الستة
الا هلكت فقط قال الخطابي وروي في بعض طرقه هلكت واهلكت واستدل
بها بعضهم على مشاركة المراة اياه في الجناية قال وهذه اللفظة غير محفوظة
واصحاب سفين لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت فقط غير ان بعض
اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفين فذكر هذا
الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك القوي في الحفظة والاتقان
انتهى قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي ثور ثنا معلى بن منصور
ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث ثم قال تفرد به ابو
ثور عن معلى بن منصور عن بن عيينة بقوله واهلكت وهم ثقات انتهى
واخرجه البيهقي في سننه عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه
هلكت واهلكت قال البيهقي ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة
واهلكت وقال انها دخلت على محمد بن المسيب الارغياني فقد رواه ابو
علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ورواه كافة
اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم يذكرها احد من اصحاب
الزهري عن الزهري وكان شيخنا ابو عبد الله يستدل على كونها في تلك
الرواية ايضا خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور
فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفين
رووه دونها انتهى وقال المنذري في حواشيه وقول الزهري انما كان هذا
رخصة له خاصة دعوى لم يقم عليها برهان وقال غيره انه منسوخ وهو
ايضا دعوى انتهى وقوله في الكتاب تجزي ولا تجزي احدا بعدك لم اجده
في شيء من طرق الحديث ولا رواية الفرق بالفا والعرق هو الزنبيل قيل
يسع خمسة عشر صاعا واعلم انه لحديث ورد فيه الصوم اخرجه ابو داود
عن هشام بن سعد عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر
الله قال بن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى وقال

انتهى وقال عبد الحق في احكامه طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر وليس فيها
صوم ولا مكيلة التمر ولا الاستعفا وانما يصح القضا مرسلا انتهى كلامه وهذا
وهذا المرسل في موطا مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جا اعرابي فذكره وفي اخره فقال له كله وصم يوما مكان ما اصبت
مختصر وزاد الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك وكان الشافعي لم
يقع على هذه الرواية فان البيهقي نقل عنه في المعرفة انه قال يحتمل ان الكفارة
عليه دين متى قدر عليها او شي منها والله اعلم **الحديث** الخامس عشر
قال عليه السلام الفطر مما دخل **قلت** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
نا احمد بن مقنع ثنا مروان بن معوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا
يقال لها سلمى من بكر بن وايل انها سمعت عايشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه
فقال يا عايشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه على فيه وقال
يا عايشة هل دخل بطني منه شي كذلك قبله الصايم انما الافطار مما دخل
وليس مما خرج انتهى ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على بن مسعود قال انما
الوضو مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ووقفه بن ابي شيبة في مصنفه
على بن عباس فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن بن عباس قال
الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى وكذلك رواه البيهقي قال وروي ايضا من
قول علي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت انتهى وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا فقال وقال بن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى
الحديث السادس عشر وقد ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه **قلت** اما الصوم
فاخرجاه الشيخين عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا انتهى **حديث**
اخر اخرجاه عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك

صلى الله صح

نصومه

نصومه ونصوم صبياننا الصغار فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم
على الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم انتهى **حديث**
اخر اخرجاه ايضا عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه
قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال عليه السلام نحن احق بموسى منكم
وصامه عليه السلام وامر بصيامه انتهى واخرجا عن عايشة قالت كان
قريش تصوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان
قال من شا صامه ومن شا تركه انتهى واخرجا من حديث بن عمر نحوه واخرجا
عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
ان يفطر فليفطر انتهى ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ولمسلم عن الحكم بن الاعرج قال
قلت لابن عباس اخبرني عن صوم يوم عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت هذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
قال نعم انتهى واخرج عن ابي عطفان عن بن عباس قال حين صام عليه السلام
يوم عاشورا قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
عليه السلام فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع فلما
بات العام المقبل حتى توفي عليه السلام واخرج مسلم عن ابي قتادة قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر
فسيل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك فسيل عن صيام يوم
وافطار يومين فقال ليت ان الله تعالى قوانا لذلك وسيل عن صيام يوم وافطار
يوم فقال ذاك صوم اخي داود وسيل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت ويوم انزل علي صوم ثلثة ايام من كل شهر ورمضان الى
رمضان صوم الدهر وسيل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية

فيه

وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفيه من رواية
شعيب وسيل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما يراه وهما انتهى

واما الاكتحال

فروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والعشرين اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني عبد الغني بن محمد بن اسحق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق
ثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم ير
مدا ابدا انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف بمرة فجويبر ضعيف والضحاك
لم يلق بن عباس ومن طريق البيهقي رواه بن الجوزي في الموضوعات
ونقل عن الحاكم انه قال حديث موضوع وضعه قبله الحسين وجويبر
قال فيه بن معين ليس بشي وقال احمد متروك واما ان الضحاك لم يلق
بن عباس فروى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو داود عن شعبة قال
اخبرني مشاش قال سالت الضحاك هل رايت بن عباس فقال لا انتهى
حدثنا ابو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال لم يلق الضحاك
بن عباس انما القى سعيد بن جبير فاخذ عنه التفسير انتهى وله طريق
اخر اخرجه بن الجوزي في الموضوعات عن ابي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري
ثنا ابو بكر احمد بن منصور النوشري ثنا ابو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا
ابرهيم الحربي ثنا شريح بن النعمان حدثنا بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا
لم ترمد عينه تلك السنة كلها انتهى وقال رجاله من ينسب الى تعقيل
قدس عليه في احاديث الثقات انتهى كلامه

احاديث الباب

اخرج الترمذي عن ابي عاتكة عن انس بن مالك قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم انتهى قال الترمذي
اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شي وابو عاتكة ضعيف انتهى قال في التنقيح حديث واه جدا وابو عاتكة
مجمع على ضعفه واسمه طريف بن سليمان ويقال سلمان بن طريف قال البخاري
منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازي ذاهب الحديث انتهى

حديث

حديث اخر اخرجه بن ماجة عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم انتهى واخرجه
البيهقي في سننه عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام به وظن بعض
العلما ان الزبيدي في سند بن ماجة هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك
وهم وانما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي ولكن
الراوي دلسه قال في التنقيح وليس هو بمجهول كما قاله بن عدي والبيهقي
هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه
وبن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد
انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع قال
وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
وهو صايم انتهى حديث اخر موقوف اخرجه ابو داود في سننه
عن عتبة ابي معاذ عن ابي عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك
انه كان يكتحل وهو صايم انتهى قال الشيخ في التنقيح اسناده مقارب
قال ابو حاتم عتبة بن حميد الضبي ابو معاذ البصري صالح الحديث انتهى

احاديث الخصوم

واحتج المانعون من اكتحال الصايم بما اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن
بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم قال ابو داود وقال لي
يحيى بن معين هذا حديث منكر انتهى قال صاحب التنقيح ومعبد وابنه
النعمان كالمجهولين اذ لا يعرف لهما غير هذا الحديث وعبد الرحمن بن النعمان
قال بن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق انتهى قوله ولا يفعل
لتطويل اللحية يعني الدهن اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قلت
فيه اثران عن بن عمر والاخر عن ابي هريرة فحديث بن عمر اخرجه ابو داود
والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد
عن مروان بن سالم المقفع قال رايت بن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على
الكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى انتهى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان

بن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه انتهى وجهل من قال رواه
البخاري وانما يقبل في مثل هذا ذكره ولا يقال وسطر فان عبد الحق ذكره في
الطهارة في الموصول ورواه طريق اخر رواه بن ابي شيبة في مصنفه
ثنا علي بن هاشم ووكيع بن ابي ليلى عن نافع عن بن عمر انه كان يقبض على لحيته
ثم ياخذ ما جاوز القبضة انتهى ورواه بن سعد في الطبقات في ترجمة بن
عمر اخبرنا عبيد الله بن موسى انا بن ابي ليلى به طريق اخر رواه
محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن بن
عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة انتهى واما حديث
ابي هريرة فرواه بن ابي شيبة ايضا ثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب
من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته فياخذ ما
فضل عن القبضة انتهى ويشكل على هذه الاثار حديث واعفي وهو في
الصحيحين عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا
الشوارب واعفوا اللحى انتهى واخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى اخالفوا المجوس انتهى
الحديث السابع عشر قال عليه السلام خير خلال الصايم
السواك قلت رواه بن ماجة من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال
الصايم السواك انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال مجالد غيره اثبت
منه انتهى احاديث الباب
منها حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ووجهه
انه عمم كل صلاة فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ولو
استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان اولى من استدلاله بالحديث
الذي ذكره فانه استدل باطلاقه على ما ذكرناه حديث
اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
وهو صايم ما لا اعد ولا احصي انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه
احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني

في معجمه والدارقطني في سننه قال بن القطان في كتابه لم يمنع من صحة هذا
الحديث الا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله انتهى وقال صاحب التنقيح
عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل وبن معين
وبن سعد وابي حاتم والجوزجاني وبن خزيمة وقال الدارقطني متروك
وهو مغفل وقال العجلي لا باس به وقال بن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه
انتهى وقال في الامام وعاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري منكر الحديث
وقال النسائي لا يعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم
بن عبيد الله فانه يروي عنه حديثا وعن عمرو بن ابي عمرو وهو اصلح من عاصم
وعن شريك بن ابي نمر وهو اصلح من عمرو ولا نعلم ان مالكا حدث عن احد
بترك حديثه الا عبد الكريم بن ابي المخارق الضمري انتهى حديث
اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا هرون بن معروف
ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي
عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل السواك وانا صايم قال
نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت
ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله
لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصايم خلوف وان
استاك وما كان بالذي يامرهم ان يبتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من
الخير شي قيل فيه سر الامر ابتلى بلا لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في
سبيل الله لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار انتهى اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي عبس انما يوجر فيه
من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه في البلا عمدا
فما له في ذلك من الاجر شي انتهى قلت ويدخل فيه ايضا من تكلف
الدوران وكثرت المشي الى المساجد بالنسبة الى قوله عليه السلام
وكثرت الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة
الى قوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليهما بلا
بهما حديث اخر اخرجه البيهقي عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن

الى اسحق الخوارزمي قال سالت عاصم الاحول استاك الصايم بالسواك الرطب قال نعم اراه اشد رطوبه من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه اخر ليس فيه ذكر اول النهار واخره ثم ساقه من طريق بن عدي لذلك **حديث** اخر رواه بن حبان في كتاب الضعفا عن احمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني عن سجاح بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صايم انتهى واعله بن ميسرة وقال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن بن عمر من فعله والله اعلم انتهى

احاديث الصوم

روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث لقيان بن عمرو العصاب عن عمرو بن عبد الرحمن عن جبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا تبسمت شفتاه كانت له نورا يوم القيمة انتهى قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي اخرجه عن كيسان زيد بن بلال عن علي موقوفا وكان كيسان ليس بالقوي وزيد بن بلال غير معروف انتهى **الحديث** الثامن عشر قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر **قلت** رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر انتهى وزاد مسلم في لفظ وعليكم برخصة الله التي رخص لكم انتهى وروى ليس من امبر امصيام في مسفر وهي لغة بعض العرب رواها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعي في قوله الفطر افضل لمن

لمن لا يتضرر بالصوم وهذا القول لم يصح عن الشافعي ولا حكي عنه ولكنه مذهب احمد هكذا نقله عنه بن الجوزي في التحقيق واستدل له بهذا الحديث وليس فيه حجة لان العصاة وردت في صايم استضر بالصوم ولكن يمكن ان يستدل لاحمد بحديث اخرجه مسلم عن جمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوي على الصايم في السفر فهل علي جناح فقال عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه انتهى ولذلك حديث او لبك العصاة اخرجه مسلم ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولبك العصاة وهذا الصايم محمول على من استضر بدليل ما ورد في لفظ مسلم فيه ايضا فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه كان امرهم بالفطر فلم يقبلوا واما **حديث** الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فاخرجه بن ماجه في سننه من عن عبد الله بن موسى السلمي عن اسامة بن زيد عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر انتهى واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه بن ابي ذيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولم يثبت مرفوعا وانما كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر للاعلى لسخ هذا الحديث لانه يوخذ بالاخر فالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البخاري ومسلم عن بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال الزهري فصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلة عشرة خلت من رمضان انتهى وفي لفظ للبخاري فلم يزل مفطرا

حتى انسلخ الشهر وذكره بن القطان في كتابه من حجة البرايم قال هكذا قال
عبد الله بن عيسى المدني وقال غيره عبد الله بن موسى السمي وهو اشبه
بالصواب وهو اشمه بالصواب وهو عبد الله بن موتي بن ابرهيم بن
محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي يروي عن اسامه بن زيد وهو
لا باس به انتهى ورواه بن عدي في الكامل من حديث يزيد بن هرون ثنا زيد
بن عياض عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه مرفوعا قال بن عدي وهذا
الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقل من رواته سلامة
بن روح عنه ويونس بن زيد من روايه القسم بن مهرو رعنه واسامة
بن زيد من روايه عبد الله بن موسى التيمي عنه والباقون من اصحاب
الزهري رووه عنه عن ابي سلمه عن ابيه موقوفا انتهى قلت وفي
سماع ابي سلمة من ابيه نظر وفي كلام بن القطان ما يدل على عدم سماعه منه
فانه قال في حديث اخرجه النسائي في الصوم عن النضر بن شيبان قال
قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عن شي سمعته من ابيك سمعه ابوك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في رمضان قال نعم حدثني ابي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فضله على الشهور
وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
انتهى قال النسائي هذا غلط والصواب ما ذكرناه يعني حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه وهكذا نقل بن القطان
عن البخاري انه قال حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اصح لما سئل عن حديث
ابي سلمه عن بن عوف قال ولم يعرف البخاري للانقطاع قال بن القطان
ولو لا ضعف النضر بن شيبان الحراني وكان ثقه لكنت سماع ابي سلمة من
ابيه كملة احاديث يرويها عنه معنعنه ولكنه ليس بثقه قال بن ابي
حيثمه سئل بن معين عنه فقال ليس حديثه بشي انتهى **الحديث**
التاسع عشر قال عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد **قلت** غريب مرفوعا وروي موقوفا على بن عباس رواه
النسائي في سننه الكبرى في الصوم ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن
زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن بن عباس

قال

قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل
يوم مدمن حنطة انتهى ولم يخرجه بن عساكر في اطرافه وحديث بن عمر رواه
عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان
شئت فاعلا تصدق عنه او اهديت انتهى وفي الامام ورواه ابو بكر بن
الجهضمي في كتابه اخبرنا احمد بن الهيثم ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن بن عمر انه قال لا يصومن احد عن احد ولا يحجن
احد عن احد ولكن ان شئت تصدقت واعتقت واهديت انتهى وهو في
الموطا بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
قال فذكره قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين
بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد وانما
يفعله كل احد لنفسه ولا يفعله احد عن احد انتهى **احاديث**
الباب اخرج الترمذي في كتابه عن اسعد بن سوار عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين انتهى
وقال لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن بن عمر موقوفا
انتهى وضعفه عبد الحق في احكامه باسعد بن ابي ليلى وقال الدارقطني
في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن نجدة عن نافع عن
بن عمر انتهى وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي
ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن بن عمر قوله ثم اخرجه
عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن بن عمر قال من مات وعليه صيام
رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة انتهى واخرجه البيهقي في
سننه عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى به مرفوعا قال في الذي
يموت وعليه رمضان ولم يقضه يطعم لكل يوم نصف صاع من بر انتهى
قال البيهقي هذا خطا من وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف والثاني
قوله فيه نصف صاع وانما قال بن عمر مد حنطة انتهى **حديث**
يشكل على هذه الاحاديث اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن جعفر بن الزبير

عن عروه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى ورواه ابو داود وقال هذا في النذر قاله احمد بن حنبل انتهى ولذلك حديث بن عباس ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال له ارايت لو كان عليها دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق اخرجاه ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل انه في لعظ لهما عنه قال جاءت امراة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك انتهى وقال صاحب الشفيع حمل اصحابنا حديث عائشة على صوم النذر لما روي عن عائشة انها قالت لطعم عنه في قضاء رمضان ولا تصام قال وذلك لان النيابة تجري في العبادة بحسب حقها والنذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع وانما اوجبه الناذر على نفسه انتهى قلت حديث بن عباس اخرجه ابو داود وفي النذور رواية ايمان مصرحا فيه بالنذر عن ابي البشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان امراه ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت اختها او امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها انتهى **الحديث الرابع والعشرون** قال عليه السلام افطر واقض يوما مكانه قلت استدل به المصنف على اباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة وهذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا محمد بن ابي حميد عن ابرهيم بن عبد الله بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه انتهى ورواه كذلك الدارقطني في سننه ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن حليف بن اسحق بن مرسال المتعبي ثنا ابي حدثنا عمي عن اسمعيل بن مرسال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى

بالطعام

بالطعام سجى رجل منهم فقال له عليك السلام ما لك قال اني صائم فقال له عليه السلام مكلف اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الادب عن ابي جحيفة قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سليمان وابي الدرداء فرار سلمان ابي الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال له ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال عليه السلام صدق سلمان انتهى وهذا الحديث صريح في اباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ولم يتعرض فيه لذكر القضاء ويوب عليه البخاري في الصوم باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء ويوب عليه في كتاب الادب باب صنع الطعام للضيف **احاديث الفطر في التطوع** اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي عن زميل عن عروة به واخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به قال الترمذي وروى صالح بن الاحصر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروه عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن علي ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روى عن بن جريج قال سالت الزهري فقلت له احدثك عروه عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك

من ياس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى
البغدادي نا روح بن عباده عن بن جريج فذكره انتهى وقال البخاري لا
يعرف لرمل سماع من عروة ولا لزيد من رميل ولا يقوم به الحجة انتهى
وقال الخطابي اسناده ضعيف و رمل مجهول قال ولو ثبت احتمل ان يكون
امرها استحبابا انتهى و لسعد الترمذي رواه احمد في مسنده ورواه
بن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الاول عن جرير
بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين مطوعتين الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه نا معمر عن الزهري
ان عائشة وحفصة اصبحا صائمتين الحديث ورواه بن ابي شيبه في
مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير ان
عائشه وحفصه الحديث **طريق** اخر رواه الطبراني في معجمه من حديث
خصيف عن عكرمة عن بن عباس ان عائشه وحفصة كانتا صائمتين الحديث
طريق اخر اخرجه البزار في مسنده عن حماد بن الوليد عن عبيد الله
بن عمرو عن نافع عن بن عمر قال اصبحت عائشه وحفصة صائمتين الحديث
وقال لا يعلم يروى عن بن عمر الا من هذا الوجه وحماد بن الوليد لين
الحديث انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لم يروه عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمر الا حماد بن الوليد ورواه ابو همام محمد بن الزبر
قال عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشه انتهى
اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا موسى بن هرون نا محمد بن مهران
الحمال قال ذكره محمد بن ابي سلمه المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي
هريرة قال احديث لعائشه وحفصة هديه وهما صائمتان فاكلتا منها فدرك
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افضيا يوما مكانه ولا تعودا انتهى
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الضحاك بن حمزة
عن منصور بن زادان عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما
تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه
انتهى ومن طريق الدارقطني رواه بن الجوزي في العلل المتناهية واعله
بالضحاك بن حمزة **حديث** اخر موقوف نا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان

البني

البني عن انس بن سيرين انه صام يوم فعطش عطشا شديدا فاوطرفسال
علقمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه
انتهى **احاديث الخصوم** اخرج مسلم في صحيحه عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت
يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هديه او جاء زور
وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيئته به فاكل وقال
قد كنت اصبحت صائما قال طلحة هو من يحيى محدثه مجاهدا فقال داك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها
انتهى وبهذا الاسناد قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل عندكم فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول
الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ورواه
النسائي في سننه الكبرى نا منصور نا سفين بن عيينه عن طلحة به وقال
فيه فاكل وقال اصوم يوما مكانه انتهى قال النسائي هذا خطا فقد رواه
جماعة عن طلحة فلم يذكر احد منهم اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني
وقال لم يروه بهذا اللفظ عن بن عيينه عن ابي هاشم ولم يتابع على قوله
واصوم يوما مكانه ولعله سبق على لكثرة من خالفه عن بن عيينه
انتهى وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن بن عيينه وهو محمد بن
عمرو الباهلي وكلام النسائي يدل على ان الوهم من بن عيينه نفسه ورواه
الشافعي اخبرنا سفين بن عيينه عن طلحة بلفظ النسائي ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في المعرفه ثم قال قال الشافعي سمعت سفين
بن عيينه عامة مجالسه لا يذكر فيه شاصام يوما مكانه ثم عرضته
عليه قبل موته بسنة فذكر فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن
سفين دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه
اللفظة منهم سفين الثوري وشعبه ووكيع ويحيى القطان وغيرهم
قال وحمل الشافعي قول شاصام يوما مكانه اي تطوعا وحمله عامة
قضايه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد

وقد جعل من هذا النوع حديث عمر لما نذر ان يعتكف في الجاهلية فامره عليه
السلام ان يعتكف في الاسلام قال الشافعي وقد صح عنه عليه السلام
من رواية جابر انه خرج من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو
صايم ثم رفع انا فشرب والناس ينظرون وفي لفظ وكان ذلك بعد العصر
قال الشافعي ولما كان له قبل ان يدخل في الصوم الفرض ان لا يدخل
فيه لعذر السفر كان له اذا دخل فيه ان يخرج منه كما فعل عليه السلام
فالتطوع اولى انتهى كلامه ملخصا **حديث** اخر حديث ام هاني
مرفوعا الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وفي
سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ورواه البيهقي وتكلم عليه **قوله** عن عمر قال ما تحاقنا لاثم قضا
يوم علينا يسير **قلت** روى بن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اخرجت عساس من بيت حفصة وعلى
السما سحاب فظنوا ان الشمس قد غابت فافطروا ولم يلبثوا الى ان تجلى
السحاب فاذا الشمس طالعة قال عمر ما تحاقنا من اثم انتهى ثنا علي بن
مسهر عن حبيب عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت
عمر بن الخطاب في رمضان وقرب عليه شراب فشرب بعض القوم وهم
يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله
ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه
ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس انتهى واعاده من طريق اخر
وزاد فيه فقال له انما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا
وقضا يوم يسير انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه
في يوم عظيم ظنوا ان الشمس غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا
لحيف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه انتهى واخرج البخاري في
صحيحه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر قالت
افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد من القضا وقال معمر سمعت هشاما

قال

قال لا ادري افاصوم ام لا انتهى **الحديث** الحادي والعشرون
قال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة **قلت** اخرجه الجماعة
الا ابا داود عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **الحديث**
الثاني والعشرون قال عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور والسواك **قلت** رواه الطبراني في معجمه فقال
حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادي ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن علي بن ابي العالية عن مورق العجلي عن ابي الدردا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة انتهى ورواه بن ابي شيبة في
مصنفه موقوفا وذكر ان الدارقطني في الافراد رواه من حديث حذيفة
مرفوعا بنحو ابي الدردا **ومن احاديث الباب**
ما اخرجاه في الصحيحين عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال
خمسين اية انتهى **قلت** اخر اخرجه البخاري عن سهل بن
سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة ان ادرك صلاة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث اختلاف المطالع**
اخرج مسلم في صحيحه عن كريب مولى بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث
بعثت الى معوية بن ابي سفين بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل علي رمضان وانا بالشام فراينا الهلال يعني ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس عن الهلال فقال متى رايتم
الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس
وصاموا وصامه معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا يزال يصوم
حتى يكمل ثلثين او نراه فقلت الا يكتفي برؤية معوية وصيامه فقال الا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حجة على المذهب لكن قال
البيهقي في المعرفة ويحتمل ان يكون بن عباس انما قال ذلك لانفراد كريب
بهذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول الواحد ويحتمل

ان يكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبارا بقوله عليه
السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ويكون ذلك قوله لا فتوى من جهته اخذا بهذا
الخبر انتهى واجاب صاحب السبيل فقال انما معناه انكم لا تفطرون بقول كريب
وحده وبه نقول وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث
انتهى وهذا الجواب هو الجواب الاول للبيهقي وهو بنا على مذهبهما في عدم قبول
الواحد في هلال رمضان والله اعلم **الحديث الثالث**
والعشرون قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك **قلت**
اخرجه الترمذي في اخر كتاب الطب والنسائي في كتاب الاشربة عن ابي
الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك زاد الترمذي
فان الصدق طمانينة والكذب ريبة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني
منه والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا
احمد بن محمد السافعي بن بنت الشافعي محمد بن ادريس السافعي ابراهيم بن محمد
السافعي ساعبد الله بن رجا المكي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى
ما لا يريبك انتهى ورواه البيهقي في كتاب الزهد وهو مجلد وسط من حديث ابي
حاتم الرازي ساابراهيم بن محمد الشافعي ساعبد الله بن رجا عن عبد الله
بن عمر به وقال تفرد به عبد الله بن رجا ورواه ابن ابي حاتم اصح من رواية
من قال عبيد الله انتهى كلامه **قوله** ومن اكل في رمضان ناسيا فظن
ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ثم قال
وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية عن ابي حنيفة **قلت**
يشير الى حديث شرعي صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم تمامه
قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم حديث
افطر الحاجم والمحجوم حديث ثوبان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي
من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما ونقل الحاكم
في المستدرك عن احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب انتهى ورواه
البزار في مسنده ثم اسنده الى ثوبان انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اعبانا انتهى قال الترمذي في علله الكبرى
قال البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وسماد بن اوس فذكر
له الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا
ورواه عن ابي اسما عن ثوبان ورواه عن ابي الاشعث عن سماد قال الترمذي
وكذلك ذكر عن ابن المديني انه قال حديث ثوبان وحديث سماد صحيحان انتهى
حديث سماد بن اوس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن سماد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع ٦٦ من القسم
الثاني والحاكم في مستدركه وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المديني
واسحق بن راهويه واستقصى النسائي طرقه والاختلاف عنه في سننه الكبير
وقد روى مسلم في صحيحه بهذا **حديث** ان الله كتب الاحسان على
كل شيء ونقل الحاكم في المستدرك عن ابن راهويه انه قال اسناده صحيح
يعوم به الحجة ونقل عن بعض الرواة انه زاد فيه والمسجم **حديث**
رافع بن خديج رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابراهيم بن عبد الله بن رفاعة عن السايب بن رافع عن رافع بن خديج عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح قال ودكر عن احمد بن حنبل انه قال هو اصح شيء في هذا الباب
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ونقل عن احمد انه قال هو اصح شيء في هذا الباب ونقل عن ابن المديني
انه قال لا اعلم في الباب اصح منه وفي ما قاله نظر فان ابن فارط انفرد به
مسلم قال صاحب السبيل قال الامام احمد في هذا الحديث تفرد به معمر وفيه

الحاكم صح

نظر فان معوية رواه من حديث معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناد صحيح فلم
ينفرد به عمر اذا والله اعلم وقال ابو حاتم الرازي هذا الحديث عندي باطل
وقال البخاري هو غير محفوظ وقال اسحق بن منصور هو غلط وقال يحيى بن معين
هو اضعفهما انتهى كلام صاحب التنقيح حديث ابي موسى رواه النسائي
من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن بكر
بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه الحاكم في مستدركه وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين واسند الى بن المديني انه قال فيه صحيح انتهى قال
النسائي رفعه خطا وقد وقفه حفص ثم اخرجه عن حفص ثنا سعيد بن ابي
عروبة به موقوفا ثم اخرجه من حديث حميد عن بكر عن ابي العالية موقوفا
عليه وقال صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل حديث بكر عن ابي رافع عن ابي
موسى خطا لم يرفعه احد انما هو بكر عن ابي العالية حديث معقل
بن سنان رواه النسائي من حديث محمد بن فضيل عن عطا قال شهد عندي
نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم انتهى ثم اخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطا بن السائب
به وقال معقل بن يسار ثم قال وعطا بن السائب كان قد اختلط ولا يعلم احدا
روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه انتهى وفيما قاله
نظر فان احمد رواه في مسنده من حديث عمار بن زريق عن عطا بن السائب
به سوا وفي كتاب العلل للترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل حديث الحسن عن معقل
بن سنان اصح او معقل بن سنان فقال معقل بن يسار اصح ولم نعرفه الا من
حديث عطا بن السائب وقال صاحب التنقيح قال علي بن المديني رواه بعضهم
عن عطا بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي ورواه بعضهم
عن عطا عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامة
ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريرة ورواه
التيمي فاثبت روايتهم جميعا والحسن لم يسمع من عامة هولا ولا لقيه عندنا
منهم ثوبان ومعقل بن سنان واسامة وعلي وابو هريرة انتهى حديث

اسامة

اسامة بن زيد رواه النسائي من حديث اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة
بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال
لا نعلم تابع اشعث على روايته احد حديث بلال رواه النسائي من
حديث ابي العلا ايوب بن مسكين ويقال بن ابي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن بلال مرفوعا كما تقدم ثم قال خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن
ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما سعيد بن ابي عروبة فرواه عن شهر
فادخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهم
بكير بن ابي السميط فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان ابن ابي طلحة عن ثوبان
ثم اخرجه كذلك قال خالفهم الليث بن سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن
ثوبان ثم اخرجه كذلك قال ما علمت احدا تابع الليث ولا بكير بن ابي السميط على
روايتهما والله اعلم انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ان بلالا مات في خلافة
عمر ولم يدركه شهر انتهى حديث علي رواه النسائي ايضا من حديث
عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا نحوه ثم قال وافقه ابو
العلا ثم اخرجه عن ابي العلا عن قتادة به موقوفا ثم قال ورواه سعيد بن
ابي عروبة واختلف عليه فيه فرواه يزيد بن زريع عن بن ابي عروبة عن مطر
عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الاعلى عن بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن فوقفه على علي ثم اخرجهما كذلك ورواه البزار في مسنده
وقال جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل وانما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن
علي حديث عائشة رواه النسائي ايضا من حديث سفيان عن
ليث عن عطا عن عائشة مرفوعا نحوه وليث هو بن ابي سليم متكلم فيه وقد اختلف
عليه فيه فرواه سفيان عنه مرفوعا كما ذكرناه ورواه عبد الواحد بن زياد
عنه فوقفه رواه النسائي كذلك ايضا حديث ابي هريرة رواه
النسائي ايضا وبن ماجه من حديث عبد الله بن بسر عن الاعمش عن صالح عن
ابي هريرة مرفوعا قال النسائي وقفه ابرهيم بن طهمان ثم اخرجه عن ابرهيم
بن طهمان عن الاعمش به موقوفا ثم رواه من طريق بن المبارك اخبرنا معمر
عن خلاد عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم
والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول ذلك قال النسائي ورواه

عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة واختلف عليه فيه فرواه محمد بن عبد الله الانصاري
وداود بن عبد الرحمن عن بن جريج عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا ثم اخرج حديثهما
ثم قال وفقه عبد الرزاق والنضر بن شميل عن بن جريج ثم اخرج حديثهما قال
النساي وعطا لم يسمعه من ابي هريرة اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج
عن بن جريج عن عطا عن ابي هريرة ولم يسمعه منه وقال افطر الحاجم والمحجوم
قال والصواب رواية حجاج عن بن جريج لمتابعة عمرو بن دينار اياه على ذلك
ثم اخرجه عن عمرو بن دينار عن عطا عن رجل عن ابي هريرة قال ورواه خالد
بن عبد الله عن بن جريج فجعله من قول عطا ثم اخرجه كذلك ورواه النساي
ايضا من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا والحسن لم يسمع من ابي هريرة على
الصحيح قال البزار في مسنده في اخر ترجمة سعيد بن المسيب في كتاب البيوع بعد
ان روى حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا لياتين على الناس زمان لا يبقى فيه
احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره اختلفت ايمتنا في سماع الحسن
من ابي هريرة فان صح سماعه فالحديث صحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه
لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة ووافقه بن القطان على ذلك وقال الترمذي
في فضائل القران من جامعه في حديث الحسن عن ابي هريرة من قرا حم الدخان
في ليلة جمعة غفر له الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى مع اني وجدت هذا
الحديث في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسن قال سمعت ابا هريرة فالله اعلم قال
النساي وقد رواه عن الحسن عن ابي هريرة ابو حرة ويونس بن عبيد عن الحسن
به مرفوعا وخالفه بشر بن المفضل فرواه عن يونس به من قول الحسن ثم اخرج
حديثهما كذلك والله اعلم **حديث** بن عباس رواه النساي من حديث
قبيصة ثنا فطر عن عطا عن بن عباس مرفوعا نحوه وزاد فيه والمستحجم ثم
قال خالفه محمد بن يوسف فارسله ثم اخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا
فطر عن عطا عن النبي مرسل ورواه البيهقي عن قبيصة به مسندا وقال
هكذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه
من كتابه عن فطر عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وذكر بن عباس
فيه وهم انتهى قال النساي وقد روي عن بن عباس انه كان لا يرى بالحجامة
للصايم باسا ثم اخرج عن الضحاك عن بن عباس انه لم يكن يرى بالحجامة للصايم

باسا

باسا انتهى **حديث** الحسن بن سمرة رواه الطبراني في معجمه **حديث**
انس في مسند البزار من رواية قتادة عنه **حديث** جابر في مسند
البزار واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق
عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
انتهى وقال لم يروه عن مطر الا سلام ابو المنذر انتهى **حديث** بن عمر
رواه بن عدي في الكامل من حديث الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن نافع عن
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى
واعله بالحسن هذا وجعله من منكراته وقال لا اعلم يرويه كذلك غيره وهو عندي
ممن لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط انتهى ورواه كذلك الطبراني في معجمه
الوسط **حديث** سعد بن مالك رواه بن عدي ايضا من حديث داود
بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الاعلى عن مصعب بن سعد بن مالك
عن ابيه مرفوعا نحوه ورواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من احاديث محمد بن
جحادة وهو جزء لطيف جملته خمسة عشر ورقة ثنا الحسين بن اسحق التستري
ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة به ثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن
جحادة عن يونس بن الخصيب عن مصعب به **حديث** ابي زيد الانصاري
رواه بن عدي ايضا من حديث داود بن الزبرقان ثنا ايوب عن ابي قلابة عن
ابي زيد الانصاري مرفوعا نحوه واعله والذي قبله بداود بن الزبرقان وضعفه
عن النساي وبن معين قال وهو ممن حملة الضعفا الذي يكتب حديثهم
حديث بن مسعود رواه العقيلي في ضعفاه حدثنا احمد بن داود
بن موسى بصري ثنا معوية بن عطا ثنا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين
يحتجم احدهما لاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم
والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة انتهى **احاديث الخصوم**
روى البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم انتهى ورواه الترمذي من حديث الحكم عن مقسم
عن بن عباس مقتصرا على احتجم وهو صايم وقال حديث صحيح انتهى قال صاحب

التنقيح حديث بن عباس روي على اربعة اوجه احدها احتجم وهو محرم والثاني
احتجم وهو صايم والثالث احتجم وهو صايم محرم والرابع احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم وهذا الرابع انفرد به البخاري فاما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته
واما احتجامه وهو صايم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما وضعفه احمد
بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن حديث
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم فقال ليس فيه صايم
انما هو محرم **قلت** من ذكره قال سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
عطا وطاوس عن بن عباس انه عليه السلام احتجم وهو محرم وكذلك رواه
روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو عن عطا عن طاوس عن بن عباس مثله وكذلك
رواه عبد الرزاق عن معمر عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن عباس مثله قال
احمد فهولا اصحاب بن عباس لا يذكرون صياما وقال شعبة لم يسمع الحكم حديث
مقسم في الحجامة للصايم واجيب عن حديث بن عباس على تقدير صحته بانه عليه
السلام انما احتجم صايما وهو محرم ولم يكن محرما الا وهو مسافر قال الحاكم في مستدركه
سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزني يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمه وهو امام
اهل الحديث في عصره يقول ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه عليه السلام احتجم وهو صايم محرم
وليس فيه حجة لانه عليه السلام انما احتجم وهو صايم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو
مسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخاري ربما يدفع هذا التاويل لانه فرق بين
الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو محرم فلينظر في ذلك والله اعلم وقال بن
حبان في صحيحه بعد ان راى حديث ثوبان وحديث شداد وحديث رافع كما تقدم
وحديث بن حبان انه عليه السلام احتجم وهو صايم محرم لا يعارض هذه الاحاديث
لانه عليه السلام لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار
وروي من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باطيبه ان
ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصايم فحجمه ثم ساله
كم جراحك قال صاعان فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا انتهى وكان
بن حبان احتج بهذا الحديث انه عليه السلام انما احتجم وقت الافطار فكان
مفطرا بالحجامة فلا ينهض الاستدلال بحديث بن عباس والله اعلم وهذا يصلح

جوابا

جوابا ثانيا عن حديث بن عباس وهو غير ناصح لمن تامله ومن الخصوم من ادعى نسخ
احاديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث بن عباس ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في
المعرفة فقال قال الشافعي وسماع بن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر بن عباس
حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث
بن عباس ناسخ لحديث افطر الحاجم وقال بعض من روى افطر الحاجم انه عليه السلام
مر بهما وهما يغتابان رجلا والفطر في الحديث محمول على سقوط الاجر كما روي من
ترك العصر فقد حبط عمله تفرد به البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى اي سقط اجره وكما
روي ان رجلا تكلم في الجمعة فقال له بعض الصحابة لا جمعة لك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق اي سقط اجرك بدليل انه عليه السلام لم يامره بالاعادة
انتهى **حديث** اخر للخصوم روى البخاري في صحيحه من حديث ثابت انه سال
انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف انتهى **حديث** اخر دال على النسخ
روى الدارقطني في سننه من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المديني عن
ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه
وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم انتهى قال الدارقطني كلهم
ثقات ولا اعلم انه علة انتهى قال صاحب التنقيح هذا حديث منكر لا يصلح الاحتجاج
به لانه شاذ الاسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ
والعلة ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة
ولا في السنن الماثورة ولا في المسانيد المعروفة وهم محتاجون اليه اشد احتياج
ولا يعرف رواه احمد في الدنيا الا الدارقطني انما رواه من طريقه ولو كان معروفا
لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الامهات كمسند احمد ومصنف بن ابي شيبة ومعجم
الطبراني وغيرها ثم ان خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وان كانا من رجال
الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الايمة قال احمد بن حنبل له احاديث مناكير

وقال بن سعد منكر الحديث مفرط الشيع وقال السعدي كان معلنا بسوء مذهبه ومشاه
بن عدي فقال هو عندي ان شاء الله لا باس به واما بن المثنى فقال الاجري سالت
ابا داود عن عبد الله بن المثنى الانصاري فقال لا اخرج حديثه وقال النسائي ليس
بالقوي وذكره بن حبان في الثقات وقال ربما اخطا وقال الساجي فيه ضعف
لم يكن صاحب حديث وقال الموصلي روى مناكير وذكره العقيلي في الضعفا وقال
لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال ثنا الحسين الذراع ثنا ابو داود سمعت ابا سلمة يقول
ثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفا منكر الحديث واصحاب الصحيح اذا رووا لمن تكلم فيه
فانهم ينتقلون من حديثه ما تفرد به ويدعون ما وافق فيه الثقات وقامت
شواهده عندهم وايضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث
عن ثابت امير المومنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه كما هو في صحيح
البخاري ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لان جعفر بن ابي طالب
قتل في غزوة موته وهي قبل الفتح وحديث افطر الحاجم كان عام الفتح بعد قتل
جعفر بن ابي طالب انتهى كلام صاحب التنقيح **حديث** اخر دال على النسخ
روى النسائي في سننه عن اسحق بن راهويه ثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل
يحدث عن المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للصايم ورخص في الحجامة للصايم ثم اخرجه عن اسحق بن يوسف الازرق
عن سفين بسند الطبراني ومتنه ثم اخرجه عن بن المبارك عن خالد الحذا به موقوفا
وبهذا الحديث استدل الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ على نسخ حديث افطر
الحاجم قال لان ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط
ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق
عن سفين عن خالد الحذا عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في الحجامة للصايم انتهى وقال لم يروه عن سفين الا اسحق
الازرق قال الترمذي في علله الكبرى حديث اسحق الازرق هذا خطا انما هو
موقوف حدثنا ابرهيم بن سعيد ثنا بن علية عن حميد الطويل عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد قوله ولم يرفعه هذا اصح انتهى **حديث** اخر للخصوم ثلث
لا يفطرن الصايم وسياتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى **حديث**
اخر دال على النسخ لم ار احدا تعرض له رواه الطبراني في معجمه الوسط فقال

حدثنا

حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابي ثنا ابو حمزة السكري
عن ابي سفين عن ابي قلابة الا ابو سفين السعدي واسمه طريف تفرد به ابو حمزة
السكري انتهى وينظر في اسناده وبالجملة فهذا الحديث اعني حديث افطر الحاجم
روي من طرق كثيرة وباسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهو الى الضعف اقرب
منه الى الصحة ومع عدم سلامته من معارض اصح منه او ناسخ له والامام
احمد الذي يذهب اليه ويقول به لم يلتزم صحته وانما الذي نقل عنه كما رواه
بن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الاسدق باسناده الى احمد بن حنبل انه
قال افطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها فلو كان عنده منها
شي صحيح لوقف عنده وقوله اصح ما في هذا الباب رافع لا يقتضي صحته بل معناه
انه اقل ضعفا من غيره وقال صاحب التنقيح وقد ضعف يحيى بن معين هذا
الحديث وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد
بن حنبل هذا الكلام قال ان هذا مجازفة وقال اسحق بن راهويه هو ثابت من
خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ انه متواتر قال وليس ما قاله ببعيد ومن
اراد معرفة ذلك فلينظر مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبير للنسائي
انتهى كلامه **قوله** والحديث ماول بالاجماع **قلت** يشير الى حديث
الغيبة يفطر الصايم وورد في ذلك احاديث كلها مدخولة فمنها ما رواه بن ابي
شيبة في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع ثنا الربيع ثنا
يزيد بن ابان الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صام
من ظل ياكل لحوم الناس زاد اسحاق في حديثه اذا اغتاب الصايم فقد افطر
انتهى **حديث** اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والاربعون
اخبرنا ابو الحسن المقري اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب
حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا المثنى بن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس
ان رجلين صليا صلاة الظهر او العصر وكانا صايمين فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال وضوكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما اخر قالا
لم يا رسول الله قال اغتبتما فلانا انتهى حديث اخر رواه البيهقي ايضا اخبرنا ابو علي
الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا عباد
بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه

وسلم على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلان فقال افطر الحاجم
والمحجوم انتهى قال وغياث مجهول حديث اخر رواه العقيلي في ضعفاه ثنا احمد
بن داود بن موسى وهو بصري ثنا معوية بن عطا ثنا سفين الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال مر عليه السلام على رجلين يحجم احدهما
الاخر ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن
للغيبة انتهى حديث اخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عنبسة
ثنا بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس يفطرن الصايم وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين
الكاذبة انتهى وقال هذا حديث موضوع قال بن معين سعيد كذاب ومن سعيد
الى انس كلهم مطعون فيهم انتهى وقال بن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث
رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن ربه عن جابان عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خمس يفطرن الصايم فذكره فقال ان هذا كذاب وميسرة
كان يفتعل الحديث انتهى قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام
قلت يشير الى حديث عمر اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد قال شهدت
العيد مع عمر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما
يوم الفطر ففطركم من صيامكم انتهى واخرجا ايضا عن الخدري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر انتهى
وفي لفظ لهما سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
من رمضان واخرجا عن ابي هريرة نحوه سوا واخرج مسلم عن عايشة نحوه
الحديث الرابع والعشرون قال عليه السلام الا لا تصوم في هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال قلت روي من حديث بن عباس ومن
حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن حذافة ومن حديث ام خلدة الانصاري
فحديث بن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا
ابو كريب ثنا ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صايحا فصيح ان
لا تصوم هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء

انتهى

انتهى وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في الضحايا عن سعيد
بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن
ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فحامنا الا ان الذكاة في الحلق واللبة
ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال انتهى
وسعيد هذا رماه احمد بالكذب وحديث عبد الله بن حذافة
السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى
انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى وقال الواقدي ضعيف
وضعيف ام خلدة الانصاري فرواه بن ابي شيبة في مصنفه في الحج واسحق
بن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن
جهم عن عمر بن خلدة عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا ينادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال انتهى زاد اسحق في حديثه
يعني النكاح انتهى ومن طريق بن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه وابو يعلى
الموصلي في مسنده ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سندا ومتنا
حديث اخر روى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث موسى بن عقبة
عن اسحق بن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة الجهني قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فنادى ايام
التشريق الا انها ايام اكل وشرب ونكاح انتهى واخرج مسلم في صحيحه عن
نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر لله واخرج عن كعب بن مالك نحوه ووقع
لشيخنا علا الدين ههنا تصحيف قبيح فقال رواه مسلم عن عايشة وانما
هو عن نبيشة وهو قلد غيره في ذلك وقال المنذري في حواشيه وقد روي
هذا الحديث من رواية نبيشة وكعب بن مالك وعقبة بن عامر وبسر
بن سحيم وابي هريرة وعبد الله بن حذافة وعلي بن ابي طالب خرجها جماعة
مع كثرة طرقها منها ما هو مقصور على الاكل والشرب ومنها ما فيه معهما
وذكر الله ومنها ما فيه وصلاة وليس في شي منها وبعال وهي لفظ غريب انتهى كلامه

باب الاعتكاف الحديث الاول

روي انه عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى الابن ماجه فانه اخرجه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما انتهى واخرجه ابو داود والنسائي ايضا ولفظهما فلم يعتكف عاما **الحديث** الثاني قال عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن سويد بن عبد العزيز ساسفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم انتهى قال الدارقطني تفرد به سويد عن سفين انتهى وقال البيهقي هذا وهم من سفين بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يحتمل ما تفرد به وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بسفين بن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي الجمال قال علي بن حجر سالت هشيما قائني عليه خيرا انتهى طريق اخر بلفظ اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع انتهى قال ابو داود وغير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قال السنة انتهى قال ابن المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه وتكلم فيه بعضهم انتهى قلت رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع والعشرين عن اللث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم وقال اخرجاه في الصحيح دون قوله والسنة في المعتكف الى اخره فقد قيل انه من قول عروة انتهى ولذلك رواه في السنن والمعرفة وقال في المعرفة وانما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة ومنهم من زعم انه من قول الزهري ولسبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفين الثوري عن هشام

بن عروة عن عروة قال قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لا اعتكاف الا بصيام انتهى

طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة نا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة انهما اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وان السنة ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ويامر من اعتكف ان يصوم انتهى وفي لفظ وسنة من اعتكف ان يصوم قال الدارقطني يعني ان قوله وان السنة للمعتكف الى اخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بابراهيم بن محمد وتعقب عن ابن عدي انه قال له احاديث مناكير

حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم انتهى وفي لفظ للنسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى وقال صاحب التنقيح عبد الله بن بديل بن ورقاء ونقل عن بشر الخزاعي روى عن عمرو بن دينار والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين صالح وقال ابن عدي له احاديث منكر عليه فيها زيادة في المتن او في الاسناد ثم روى له هذا الحديث وقال لا اعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف الا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى كلامه وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما لم يذكروا فيه الصوم ولفظهما عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله اني نذرت

في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك انتهى ورواه الباقون كذلك حتى ابو داود وكلهم اخرجوه في
الايمان والنذور والله اعلم

الاثار

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن بن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى اخبرنا الثوري عن حبيب بن
ابي ثابت عن عطا عن عايشة قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى واخرج
البيهقي عن اسيد بن عاصم ثنا الحصين بن حفص عن سفين عن بن جريج عن عطا
عن بن عباس وبن عمر انهما قالا المعتكف يصوم انتهى وفي موطا ملك انه بلغه عن
القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقوله تعالى
اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر تعالى
الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال ملك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف
الا بصيام انتهى واخرج عبد الرزاق ايضا عن عروة عن الزهري قال لا اعتكاف
الا بصوم وينظر الاسانيد فيه

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني نافع عن بن عمر قال يرسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد
الحرام ليلة فقال له اوف بنذرك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن
محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف
ليلة في المسجد في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سال عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة انتهى قال الدارقطني اسناده
ثابت قال بن الجوزي في التحقيق ولا يقدح في هذا انه عورض بما اخرجه البخاري
ومسلم ايضا عن شعبة عن عبيد الله به انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال
اوف بنذرك لان عنه جوابان احدهما احتمال ان يكون نذر نذرين فيكون
كل لفظ منهما حديثا مستقلا الثاني انه ليس فيه حجة اذ لا ذكر للصوم فيه
قال ولا يقدح فيه ايضا ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سعيد بن بشير عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان عمر نذر في الشرك ان يعتكف ويصوم فامره
عليه السلام بعد اسلامه ان يفي بنذره قال قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب
تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله انتهى وعنه ايضا جوابان احدهما ان سعيد بن

بشير

بشير تفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وبن معين والثاني انه نذره على
نفسه فوجب على نذره لا يكون شرطا في صحة الاعتكاف والله اعلم انتهى كلامه
وقال صاحب التنقيح هكذا رواه عبد الله بن المبارك وسليمان بن بلال ويحيى
بن سعيد القطان وابو اسامة وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله بن عمر
فقالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن بن عمر وقال
جرير بن حازم ومعتمر عن ايوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله
اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره قال ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين
بان يكون المراد اليوم مع ليلته او الليلة مع اليوم وحينئذ فلا يكون فيه دليل
على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو القوي ان شا الله وهو ان
الصيام شرط في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يشرع الا مع الصيام وغالب اعتكاف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كان في رمضان وقول عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال ليس بصريح في دخول
يوم الفطر لجواز ان يكون اول العشر الذي اعتكفه ثاني يوم الفطر بل هذا
هو الظاهر وقد جا مصرحا به في حديث فلما افطر اعتكف انتهى كلامه

حديث اخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن اسحق السوسي
ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد
بن سهل بن مالك عم مالك بن انس عن طاوس عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه انتهى ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رفعه
هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهى قال في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي
قال بن القطان في كتابه وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا اعرفه وذكره
بن ابي حاتم فقال يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد
على هذا وروى عن ابي احمد ابو داود عبد الله بن محمد الرملي ثنا الوليد فلا ادري
اهم ثلثة ام اثنان ام واحد والحال في الثلثة مجهول انتهى كلامه ورواه البيهقي
وقال تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز
بن محمد عن ابي سهل بن مالك قال اجتمعت انا وبن شهاب عند عمر بن عبد العزيز
وكان على امراته اعتكاف ثلث في المسجد الحرام فقال بن شهاب لا يكون اعتكاف

يراجع سنده صح

الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن
ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطا
فسالتهما عن ذلك فقال طاوس كان بن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان
يجعله على نفسه وقال عطا ذلك راي صحيح وصحح البيهقي وقفه وقال رفعه وهم
قال ولذلك رواه عمر بن زراره عن عبد العزيز موقوفا ثم اخرجه كذلك والله
اعلم **قوله** عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة **قلت**
رواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو
عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن عباس الا تعجب من
قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا
واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة انتهى **احاديث الباب**
اخرج البيهقي في السنن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة مختصر
وقد تقدم بتمامه ثم اخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الازدي
عن بن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور انتهى **حديث** اخر اخرجه البيهقي عن بن مسعود
قال مررت على اناس عكوف بين دارك ودار ابي موسى وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلثة
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عبد الله لعلك نسيت وحفظوا وروى بن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
اخبرنا سفين الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى **الحديث** الثالث
روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الائمة الستة في كتبهم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى وبوب عليه البيهقي في المعرفة المعتكف
لا يخرج الا لما لا بد منه وتقدم في حديث عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه

الحديث

الحديث الرابع روي انه عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد
يعني في الاعتكاف **قلت** هذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة
الحديث الخامس قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى
ان قال وبيعكم وشراكم **قلت** روي من حديث واثلة وابي الدرداء
وابي امامة ومعاذ بن جبل فحديث واثلة رواه بن ماجه رواه بن ماجه في
سننه حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا الحرث بن شهاب
حدثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه
قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع انتهى
ورواه الطبراني في معجمه قال الترمذي في كتابه بعد روايته حديث لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة فذكره وقال هذا حديث حسن
وقد سمع مكحول عن واثلة فذكره وقال هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من
واثلة وانس وابي هند الداري ويقال انه لم يسمع من غير هولاء الثلثة من الصحابة
انتهى ذكره في الزهد واما **حديث** ابي الدرداء وابي امامة وواثلة قالوا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا اسناد ضعيف ورواه
بن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بالعلاء بن كثير واسند بن عدي تضعيفه عن
البخاري والنسائي وبن المديني وبن معين واما **حديث** معاذ فرواه عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه عن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره سوا وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه
في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن
عبد الله السامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ فذكر حديث
اخر قال عبد الحق في احكامه في باب المساجد روى البزار من حديث بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم الحديث باللفظ المذكور ثم قال
يرويه موسى بن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث بن مسعود انتهى كلامه
قال بن القطان في كتابه ليس هذا الحديث في مسند البزار ولعله عثر في بعض اماليه
انتهى **احاديث الباب**
روى اصحاب السنن الاربعة من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

البنباطي

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرا والبيع في المسجد وان
ينشد ضاله او ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاه يوم الجمعه انتهى ق
قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليله عمله وفي السنن
اختصره ولم يذكر فيه البيع والشرى ورواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك
حدثنا اسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص مرفوعا حديث اخر اخرجه الترمذي في كتابه والنسائي في
اليوم والليلة عن عبد العزيز بن محمد اخبرني زيد بن حصين عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ادر الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالته في المسجد
فقولوا لا رد الله عليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه انتهى وزاد له في مسلم وما وجدته ولم اراجع حديث اخر اخرجه
ابن ماجه في سننه عن زيد بن حبيب عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصالة يشتري في المسجد وان يحد
طريقا وان يشهر فيه سلاح وان ينصل فيه نبوس وان يسرف فيه نبل وان يمر فيه بلحم ني
وان يضرب فيه حدود وان يجلس فيها الا لمن جلس فيها ورواه ابن عدي في الكامل واعله بزيد
ابن حبيب ومن طريق عدي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهيه واعله بزيد وداود
ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بزيد بن حبيبه وقال انه منكر الحديث
يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

انتهى الجزا الاول من كتاب الروض الباسم الحسن في الذب عن سنة ابي القاسم
ويليه الجزا الثاني اوله كتاب الحج

ووقع من ناسخه الفقير الى الله العلي
عبد القادر البراوي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين